

بسم الله الرحمن

الحمد لله ولي الحمد ومستحقه وصلوته على خيرته من خلقه محمد واله وسلم تسليما ذكر
ممن اوجب حقه باحاديث اصحابنا ايدهم الله ورحم السلف منهم وما وقع فيها من الاختلاف
والتضاد حتى لا يكاد يتفق خبر الا وبازائه ما يضاده ولا يسلم حديث الا وفي مقابلته ما ينافيه
ذلك من اعظم الطعون على مذهبنا وتطرقوا بذلك الى ابطال معتقدنا وذكروا انه لم يزل شيوخكم
يطعنون على مخالفيهم بالاختلاف الذي يدينون الله تعالى به ويشنعون عليهم بافتراق كلمتهم
يذكرون ان هذا مما لا يجوز ان يتعبد به الحكيم ولا ان يبيح العمل به العليم وقد وجدناكم اشد
واكثر تباينا من مباينيكم ووجود هذا الاختلاف منكم مع اعتقادكم بطلان ذلك دليل
دخل على [illegible] في العلم ولا
اعتقاد المحق لما [illegible]
[illegible] ونى العلم
عليه الامر في اختلاف الاحاديث [illegible]
وهذا يدل على انه دخل فيه بغير بصيرة واعتقد المذهب من جهة التقليد لان الاختلاف في الفروع لا يوجب
ترك ما ثبت بالادلة من الاصول وذكر انه اذا كان الامر على هذه الجملة فالاشتغال بشرح كتاب يحتوي
على تاويل الاخبار المختلفة والاحاديث المتنافية من اعظم المهمات في الدين ومن اقرب القربات الى الله تعالى
لما فيه من كثرة النفع للمبتدي والريض في العلم وسالني ان اقصد الى رسالة شيخنا ابي عبد الله ايده الله تعالى
الموسومة بالمقنعة لانها شافية في معناها كافية في اكثر ما يحتاج اليه من احكام الشريعة وانها بعيدة من الحشو
وان اقصد الى اول باب يتعلق بالطهارة واترك ما قدمه قبل ذلك مما يتعلق بالتوحيد والعدل والنبوة
والامامة لان شرح ذلك يطول وليس ايضا المقصد بهذا الكتاب بيان ما يتعلق بالاصول وان اترجم كل باب
على حسب ما ترجمه واذكر مسئلة مسئلة فاستدل عليها اما من ظاهر القران من صريحه او فحواه او دليله
او معناه واما من السنة المقطوع بها من الاخبار المتواترة او الاخبار التي تقترن اليها القرائن التي تدل
على صحتها واما من اجماع المسلمين ان كان فيها او اجماع الفرقة المحقة ثم اذكر بعد ذلك ما ورد [illegible]

الصلوة دون الوضوء الا يرى قال انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة والقطع لا يقال الا في الصلوة
دون الوضوء الا يرى انه لم تجر العادة بان يقال انقطع وضوئي وانما يقال انقطعت صلواتي ويدل عليه
ايضا ما اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابن اذينه عن ابي اسامة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن صفوان عن منصور
عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله السلم قال الرعاف والقيء والتخليل يسيل الدم اذا استكرهت شيئا
ينقض الوضوء وان لم تستكرهه لم ينقض الوضوء فهذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا انه لا وضوء
فيه على حال ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب على الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن
علي بن فضال عن غالب بن عثمن عن روح بن عبد الرحيم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن القيء
قال ليس في القيء وضوء وان تقيئت متعمدا احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن سنان عن ابن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال ليس في القيء وضوء والحديث الذي رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس قال سمعته يقول رايت ابي صلوات الله عليه وقد رعف
بعد ما توضا دما سائلا فتوضا فيجوز ان يكون اراد بالتوضي ههنا غسل الموضع لان تنظيف العضو
يسمى وضوء لانه ماخوذ من الوضاءة التي هي الحسن الا ترى ان من غسل يده ونظفها وحسنها قيل
وضاها ويقال فلان وضيء الوجه وقوم وضاء وقال الشاعر مساميح الفعال ذووا اناة مراجيح واوجههم
وضاء والوضوء بفتح الواو اسم ما يتوضؤ به والوضوء بضم الواو المصدر وكذلك التوضوء ومثل ذلك الوقود
بفتح الواو اسم لما يوقد به النار والوقود بالضم المصدر ومثله التوقد فان قيل كيف يمكنكم حمل الخبر على
مقتضى لفظ اللغة مع انتقاله في الشريعة والعرف الى الافعال المخصوصة الا يرى ان من قال توضات
لا يفهم منه في العرف الا الوضوء في الشريعة ولا يقال لمن غسل يديه او غسل عضوا من اعضائه توضا الا
قيل اطلاق اللفظ وان كان قد انتقل الى ما ذكرتم في العرف فمضافه لم ينتقل وانما يفيد المضاف منه بحسب
ما اضيف اليه الا ترى ان من قال توضات من الحدث او للصلوة لم يفهم منه الا غسل العضو والتنظيف
الافعال المخصوصة في الشريعة ولو قال بدلا من ذلك توضات من الطعام او توضات للطعام لم يفهم منه
الا غسل العضو والتنظيف والذي في الخبر انه قال رايت ابي وقد رعف بعد ما توضا دما سائلا
فتوضا فكان تقديره انه توضا منه ولو صرح فقال توضا من الرعاف لما فهم منه الا غسل العضو كما
انه اذا قال توضات من الطعام لم يفهم منه الا تنظيف العضو المخصوص والذي يوضح عن هذا التاويل
ما اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن جعفر بن بشير عن ابي حبيب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول في الرجل يرعف

وهو على وضوء قال يغسل اثار الدم ويصلي واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سمعته يقول اذا قاء الرجل وهو على طهر
فليتمضمض واذا رعف وهو على وضوء فليغسل انفه فان ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه ولو سلم
انه لا يحتمل في الشريعة الا الوضوء المخصوص لحملناه على الاستحباب للاخبار التي نذكرها منها ما
اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم
قال سمعته يقول لو رعفت دورقا ما زدت على ان امسح مني الدم واصلي واخبرني الشيخ ايده قال اخبرني
ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال
ليس في هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب الاشعري عن احمد عن ابراهيم بن
ابي محمود قال سئلت الرضا عليه السلم عن القيء والرعاف والمدة اينقض الوضوء ام لا قال لا ينقض
شيئا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن نشيد
الشعر هل ينقض الوضوء او ظلم الرجل صاحبه او الكذب فقال نعم الا ان يكون شعرا يصدق فيه او يكون
يسيرا من الشعر الابيات الثلثة او الاربعة فاما ان يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء فاول ما فيه
ان سماعة قال سالته ولم يذكر المسؤول بعينه ويحتمل ان يكون قد سئل غير الامام عليه السلم فاجابه بذلك
واذا احتمل ما قلناه لم يكن فيه حجة علينا ثم لو سلم انه سئل الامام لحملناه على الاستحباب والندب بدلالة
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد
عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عثمان
عن اديم بن الحر انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك
الاسفلين فنفى ان يكون ما لم يخرج من السبيلين ينقض الوضوء واخبرني الشيخ ايضا عن احمد بن محمد بن
الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة
قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء قال لا فاما المذي والوذي فانهما
لا ينقضان الوضوء والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عمر بن
حنظلة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المذي فقال ما هو عندي الا كالنخامة واخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن

اصحابنا المشهورة في ذلك وانظر فيها ورد بعد ذلك مما ينافيها ويضادها وابين الوجه فيها اما تاويلا
اجمع بينها او اذكر وجه الفساد فيها اما من ضعف اسنادها او عمل العصابة بخلاف متضمنها فاذا اتفق
الخبران على وجه لا ترجيح لاحدهما على الاخر بينت ان العمل يجب ان يكون بما يوافق دلالة الاصل وترك
العمل بما يخالفه وكذلك ان كان الحكم مما لا نص فيه على التعيين حملته على ما يقتضيه الاصل ومهما
تمكنت تاويل بعض الاحاديث من غير ان اطعن في اسنادها فاني لا اتعداه واجتهد ان اروي في معنى ما
اتاول الحديث عليه حديثا اخر يتضمن ذلك المعنى اما من صريحه او فحواه حتى اكون عاملا على الفتيا
والتاويل بالاثر وان كان هذا مما لا يجب علينا لكنه مما يونس بالتمسك بالاحاديث واجرى على عادتي هذه
الى اخر الكتاب واوضح ايضاحا لا يلتبس الوجه على احد ممن نظر فيه فقصدت الى عمل هذا الكتاب لما رايت
فيه من عظم المنفعة في الدين وكثرة الفائدة في الشريعة مما انضم اليه من وجوب قضاء حق هذا الصديق
ايده الله وانا ارجو اذا سهل الله تعالى اتمام هذا الكتاب على ما ذكرت ووفق لختامه حسب ما ضمنت
ان يكون كاملا في بابه مشتملا على اكثر الاحاديث التي تتعلق باحكام الشريعة ومنبها على ما عداها مما
لم يشتمل عليه هذا الكتاب اذا كان مقصورا على ما تضمنته الرسالة المقنعة من الفتاوي ولم اقصد
للزيادة عليها الا اني انشاء الله اذا وفق الله الفراغ من هذا الكتاب ابتدي بشرح كتاب يجتمع على جميع احاديث
اصحابنا او اكثرها مما يبلغ اليه جهدي واستوفي ما يتعلق بها انشاء الله ومن الله استمد المعونة واساله
التوفيق لما يحب ويرضى انه المبتدي بالنعم المفتتح بالكرم باب الاحداث الموجبة للطهارة ذكر الشيخ
ايده الله ان جميع ما يوجب الطهارة من الاحداث عشرة اشياء وهي النوم الغالب على العقل والمرض المانع
من الذكر كالمرة التي ينغمر بها العقل والاغماء والبول والريح والغائط والجنابة والحيض للنساء والاستحاضة
منهن والنفاس ومس الاموات من الناس بعد برد اجسادهم بالموت وارتفاع الحيوة منها قبل تطهيرها
بالغسل قال وليس يوجب الطهارة شيء من الاحداث سوى ما ذكرناه على حال من الاحوال والاصل
في هذا الباب ان من حصل على صفة يجوز له معها استباحة الدخول في الصلوة فيجب ان لا توجب عليه
طهارة ثانية الا بدليل شرعي يقطع العذر وليس في الشرع ما يوجب الطهارة سوى هذه العشرة
الاشياء لان ما عداها الطريق اليه اخبار الاحاد التي لا توجب عندنا علما ولا عملا فاما الذي
يدل على ان هذه العشرة الاشياء توجب الطهارة سوى مس الاموات الذي فيه الاختلاف اجماع
المسلمين لانه لا خلاف بينهم ان البول والغائط والمني والريح والحيض والاستحاضة والنوم الذي
يزيل العقل ويكثر حتى لا يعقل معه شيء وكذلك المرض المانع من الذكر مما يوجب الطهارة وانما وقع
الخلاف في النوم القليل وكيفيته وانا اورد ايضا من الاخبار ما يدل على كل واحد منها على انفراده ليزول
معه الارتياب اما ما يدل على ان النوم يوجب الطهارة فما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد

عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت
اباعبد الله عليه السلام عن الرجل ينام وهو ساجد قال ينصرف ويتوضاء وبهذا الاسناد عن الحسين بن
سعيد عن حماد عن عمر بن اذينه وحريز عن زرارة عن احدهما عليه السلام قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج
من طرفيك والنوم او اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيي العطار
واحمد بن ادريس عن محمد بن يحيي عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن عبد الحميد بن عواض
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه
الوضوء واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن عبيد الله وعبد الله بن المغيرة قالا سالنا الرضا عليه السلم عن الرجل ينام على دابته فقال
اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن اسحق
بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث فاما
الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيي عن العباس عن ابي شعيب عن عمران بن حمران انه سمع عبدا صالحا
يقول من نام وهو جالس لم يتعمد النوم فلا وضوء عليه والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر الحضرمي قال سالت اباعبد الله هل ينام الرجل وهو جالس
فقال كان ابي يقول اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعا فعليه الوضوء
وكذلك سائر الاخبار التي وردت مما يتضمن نفي اعادة الوضوء من النوم لانها كثيرة فمعناها انه اذا
لم يغلب على العقل ويكون الانسان معه متماسكا ضابطا لما يكون منه والذي يدل على هذا التاويل
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن
محمد بن عيسى وعن الحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يخفق وهو في الصلوة فقال ان كان
لا يحفظ حدثا منه ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلوة وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه الوضوء
ولا اعادة وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم قوله اذا قمتم الى الصلوة قال اذا قمتم من النوم قلت ينقض النوم الوضوء فقال نعم اذا كان يغلب
على السمع ولا يسمع الصوت وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن
عبد الرحمن بن حجاج عن زيد الشحام قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الخفقة والخفقتين فقال
ما ادري ما الخفقة والخفقتين ان الله تعالى يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا عليه السلم كان
يقول من وجد طعم النوم فانما اوجب عليه الوضوء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن زرارة قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء اتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة

النوم حدث ينقض الوضوء

ما يعني بذلك اذا قمتم الى الصلوة

الخفقتان ...

قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب فقد وجب الوضوء قلت
فان حرك الى جنبيه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه
على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر واخبرني الشيخ ايده الله عن
ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلم ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج
من طرفيك الاسفلين من الدبر والذكر غائط او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره
الا ان تكون تسمع الصوت فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن اسمعيل عن محمد
بن عذافر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل هل ينقض وضوءه اذا نام وهو
جالس قال ان كان يوم الجمعة في المسجد فلا وضوء عليه وذلك انه في حال ضرورة فهذا الخبر محمول
على انه لا وضوء عليه ولكن عليه التيمم على ما نبينه في باب التيمم ثم ذكر ايده الله بعد النوم المرض المانع
من الذكر يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سالت اباالحسن عليه السلم عن رجل
به علة لا يقدر على الاضطجاع الوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد
على تلك الحال قال يتوضا قلت له ان الوضوء يشتد عليه فقال اذا خفي عنه الصوت فقد وجب الوضوء
عليه تمام الحديث قوله عليه السلم اذا خفي عنه الصوت فقد وجب الوضوء عليه يدل على ما ذكره من اعادة
الوضوء من الاغماء والمرة وكل ما يمنع من الذكر ثم ذكر بعد ذلك البول والريح والغائط والجنابة والذي
يدل على ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلم ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر من الغائط
والبول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان تكون تسمع الصوت [illegible]
علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل هل ينقض وضوءه اذا نام وهو جالس قال ان كان يوم الجمعة في المسجد فلا وضوء
عليه وذلك انه في حال ضرورة فهذا الحديث قد مضى فيما تقدم واما ما ذكره بعد ذلك من الحيض والاستحاضة
والنفاس ومس الاموات فان هذه الاشياء مما يوجب الغسل فاذا وجب الغسل اوجبت الطهارة
لان الطهارة الصغرى داخلة في الكبرى فاذا بطلت الكبرى فمحال ان تثبت بعدها الصغرى وانا اذكر فيما
بعد ما يدل على انها توجب الغسل في ابوابها ان شاء الله تعالى واما قوله وليس يوجب الطهارة شيء من
الاحداث سوى ما ذكرناه على حال من الاحوال فالدليل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد

الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يوجب الوضوء الا من الغائط او البول او ضرطة او فسوة تجد ريحها واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن سالم ابي الفضل عن ابي عبد الله ع قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله بهما عليك واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد قال اخبرني ابي عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن ادم قال سئلت الرضا عليه السلام عن الناسور فقال انما ينقض الوضوء ثلث البول والغائط والريح فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اخي فضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال في الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال عليه وضوء فمحمول على ما انه اذا كان ملطخا بالعذرة يدل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة واخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يسقط منه الدواب وهو في الصلوة قال يمضي في صلوته ولا ينقض ذلك وضوءه واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ظريف يعني ابن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء ما هو الا بمنزلة القمل واما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن الحسن اخيه عن زرعة عن سماعة قال سالته عما ينقض الوضوء فقال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيء تصبر عليه والضحك في الصلوة والقيء فما يتضمن هذا الحديث من الضحك والقيء فمحمول على ضحك لا يملك معه نفسه وكذلك على قيء مضعف لا يضبط نفسه معه والذي يدل على هذا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن رهط سمعوه يقول ان التبسم في الصلوة لا ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة قوله انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة را

قال من عندنا يزعمون انها الملامسة فقال لا والله ما بذلك باس وربما فعلته وما يعني بهذا اولامستم النساء الا المواقعة دون الفرج فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قبل الرجل المراة بشهوة او مس فرجها اعاد الوضوء فمحمول على الاستحباب او على انه يغسل يده وغسل اليد قد يسمى وضوءا على ما تقدم ويدل على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالته عن رجل مس فرج امراته قال ليس عليه شيء وان شاء غسل يده والقبلة لا يتوضا منها ويدل على القبلة خاصة ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سئلت اباعبد الله عليه السلم عن القبلة تنقض الوضوء قال لا باس وبهذا الاسناد عن فضالة عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في القبلة ولا مس الفرج ولا الملامسة وضوء واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من مس كلبا فليتوضا يريد به غسل اليد حسب ما بيناه فيما تقدم يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت اباعبد الله عليه السلم عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه

باب الطهارة من الاحداث

قال الشيخ ايده الله الطهارة المزيلة لحكم الاحداث على ضربين احدهما غسل والاخر وضوء فالغسل من الجنابة وهي تكون بشيئين احدهما انزال الماء الدافق في النوم واليقظة وعلى كل حال والاخر بالجماع في الفرج سواء كان معه انزال او لم يكن والغسل من الحيض للنساء اذا انقطع الدم منه عنهن والاستحاضة اذا غلب الدم عليهن وانا ابين احكام ذلك في موضعه انشاء الله ومن النفاس عند اخره بانقطاع الدم منه والغسل للاموات من الناس واجب والغسل من مسهم على ما قدمناه ايضا واجب وسيجيء شرح هذا فيما بعد في الموضع الذي اليق به انشاء الله تعالى وما سوى هذا من الاحداث المقدم ذكرها فالوضوء منه واجب دون الغسل فقد مضى بيان ذلك مستقصى انشاء الله

باب ذكر اداب الاحداث الموجبة للطهارة

قال الشيخ ايده الله ومن اراد الغائط فليرتد موضعا يستتر فيه عن الناس بالحاجز وليغط راسه ان كان مكشوفا ليامن بذلك عن عبث الشيطان ومن وصول الرائحة الخبيثة الى دماغه وهو سنة من سنن النبي صلى الله عليه واله وفيه اظهار الحياء من الله تعالى لكثرة نعمه على العبد وقلة الشكر منه فهذه اداب يستحب ان يستعملها الانسان وان لم يستعملها فليس بماثوم فاما ما ذكره من تغطية الراس فاخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن ابي عبد الله

عن علي بن اسباط او رجل عنه عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان يعمله اذا دخل الكنيف يقنع
راسه ويقول سرا في نفسه بسم الله وبالله تمام الحديث ثم ذكر فقال فاذا انتهى الى المكان الذي يتخلى
فيه قدم رجله اليسرى قبل اليمنى فانه يستحب ذلك للفرق بينه وبين دخول المسجد لان المسجد لما كان
من المواضع الشريفة استحب ان يوضع فيها اولا بالعضو الشريف وهو الرجل اليمنى والخلاء بضد ذلك
فاختير لها ادخال الرجل اليسرى ثم قال وقل بسم الله وبالله وذكر الدعاء فاخبرني الشيخ ايده الله قال
اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد رحمه الله عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن يونس عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا دخلت المخرج فقل بسم الله وبالله
اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم واذا خرجت فقل بسم الله وبالله
والحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذي واذا توضات فقل اشهد ان لا اله الا الله اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين ثم قال ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن
تجلس على استقبال المشرق ان شئت او المغرب فالذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد
بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن
عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي صلوات الله عليه قال قال لي النبي
صلى الله عليه واله اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة وتستدبرها ولكن شرقوا او غربوا واخبرني الشيخ ايده الله
تعالى قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس
جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلا او غيره
رفعه قال سئل الحسن بن علي عليهما السلم ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها
ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها فاما الحديث الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي
مسروق عن محمد بن اسمعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلم وفي منزله كنيف مستقبل
القبلة فمحمول على انه اذا بني على هذا الحد ولم يكن عن اختيار فلا باس بالقعود عليه للضرورة مع انه ليس في
الخبر انه راه في حال الغائط او البول مستقبل القبلة او مستدبرها وانما قال رايت كنيفا في منزله بهذه الصفة
ويجوز ان يكون قد عمل ذلك عن غير اذنه بان يكون المنزل قد انتقل اليه وهو مبني على هذا الحد وهذا
يسقط التعلق بهذا الخبر ثم قال الشيخ ايده الله ولا ينبغي له ان يتكلم على الغائط الا ان تدعوه ضرورة الى ذلك
او يذكر الله تعالى فيحمده او يسمع ذكر الرسول صلى الله عليه واله واهل بيته عليهم السلم وما اشبه ذلك مما يجب
في كل حال فيدل على ذلك ما اخبرني به جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي
بن الحسن واحمد بن عبدون عن علي بن محمد الزبيري عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت الحائض والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاء

الا السجدة ويذكر ان الله تعالى على كل حال قوله عليه السلم يذكر ان الله تعالى على كل حال يدل على ما ذكرنا
من جواز ذكر الله تعالى على حال الغائط واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد الزبيري عن علي بن الحسن عن
علي بن الاسباط عن حكم بن مسكين عن ابي المستهل عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان
موسى عليه السلم قال يا رب تمر بي حالات استحيي ان اذكرك فيها فقال يا موسى ذكري على كل حسن فاما كراهية
الكلام فقد روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم او غيره عن صفوان عن ابي الحسن الرضا عليه
السلم انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يجيب الرجل آخر وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ ثم
قال فاذا فرغ من حاجته واراد الاستبراء فليمسح باصبعه الوسطى تحت انثييه الى اصل القضيب مرتين او
ثلاثا ثم يضع مسبحته تحت القضيب وابهامه فوقه ويمرهما عليه باعتماد قوي من اصله الى راس الحشفة
مرة او مرتين او ثلاثا ليخرج ما فيه من بقية البول يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن محمد بن ابي
عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يبول قال ينتره ثلاثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق
فلا يبالي واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل
ذكره الى ذكره ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل فاما
ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء
فكتب نعم فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الوجوب ثم قال ايده الله وليهرق
على يمينه من الماء قبل ان يدخلها في الاناء فيغسلها مرتين فسنذكر الكلام عليه فيما بعد انشاء الله تعالى
ثم قال ثم يولجها فيه يعني اليد فياخذ بها منه الماء للاستنجاء فيصب على مخرج النجو ويستنجي بيده اليسرى فالذي
يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله
عليه واله ان يستنجي الرجل بيمينه وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلم قال الاستنجاء باليمين من الجفاء ثم قال ايده الله حتى تزول النجاسة ولم يحده فالذي
يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة ويبقى
الريح قال الريح لا ينظر اليها ثم قال ويختم بغسل مخرج البول من ذكره والذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ
ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن
احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم

قال سالته عن الرجل اذا اراد ان يستنجي بايما يبدا بالمقعدة او بالاحليل فقال بالمقعدة ثم بالاحليل ثم قال ايده الله
فاذا فرغ من الاستنجاء فليقم وليمسح بيده اليمنى بطنه وليقل وذكر الدعائين اولهما قد تقدم الخبر فيه والثاني
اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابائه عن علي
عليهم السلم انه كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه
يالها من نعمة ثلثا ثم قال ويقدم رجله اليمنى قبل اليسرى بخروجه ان شاء الله تعالى فذكر ذلك للفرق الذي
تقدم ذكره بين الدخول في المساجد والخروج من الخلاء ثم قال ولا يجوز التغوط على شطوط الانهار ولا على جواد الطرق
ولا في افنية الدور ولا تحت الاشجار المثمرة ولا في المواضع التي ينزلها المسافرون ولا في افنية البيوت ولا يجوز
في مجاري المياه ولا في الماء الراكد فالذي يدل على هذا ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال رجل لعلي بن الحسين صلوات الله عليهما اين يتوضأ الغرباء فقال يتقي شطوط الانهار والطرق
النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن قيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم رفعه قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله عليه السلم وابو الحسن موسى عليه السلم
قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار
ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت واخبرني
احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد الزبيري عن الحسين بن عبد الملك الاودي عن الحسين بن محبوب
عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ثلثة من فعلهن
ملعون المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب وساد الطريق المسلوك واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني
احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد والحسين بن الحسن بن ابان
جميعا عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يبول الرجل
في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد ثم قال ايده الله واذا دخل الانسان دارا قد بني فيها مقعدة للغائط
على استقبال القبلة او استدبارها لم يضره ذلك وانما يكره ذلك في الصحاري والمواضع التي يمكن فيها الانحراف
عن القبلة وقد مضى بيانه فيما تقدم ثم قال واذا كان في يد الانسان اليسرى خاتم على فصه اسم من اسماء الله تعالى
او خاص اسماء انبيائه يعني انه كان اسما وافق اسم نبي من انبياء الله تعالى ولم يقصد بذلك اسم النبي والائمة
لم يجب نزعه ثم قال او الائمة عليهم السلم فلينزعه عند الاستنجاء ولا يباشر به النجاسة ولينزهه عن ذلك تعظيما
لله تعالى ولاوليائه عليهم السلم يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد
بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة

بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سئلته عن المذي فقال ان عليا عليه السلم كان رجلا مذاء واستحيى ان يسئل رسول الله صلعم
لمكان فاطمة عليها السلم فامر المقداد ان يسئله وهو جالس فسئله فقال له ليس بشيء واخبرني الشيخ
ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن ابيه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن
محمد بن عيسى عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
المذي ينقض الوضوء قال لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد انما هو بمنزلة البزاق والمخاط واخبرني
الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشاء عن ابان عن عنبسة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان علي عليه السلم لا يرى
في المذي وضوء ولا غسلا ما اصاب الثوب منه الا في الماء الاكبر فاما الحديث الذي رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سئلت الرضا عليه السلم عن المذي فامرني بالوضوء
منه وقال ان علي بن ابي طالب عليه السلم امر المقداد بن الاسود ان يسئل النبي صلعم واستحيى ان يسئله
فقال فيه الوضوء فهذا خبر ضعيف شاذ والذي يكشف عن ذلك الخبر المتقدم الذي رواه اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم وذكر قصة امير المؤمنين عليه السلم مع المقداد وانه لما سئل النبي صلعم عن ذلك قال
لا باس به وقد روى هذا الراوي بعينه انه يجوز ترك الوضوء من المذي فعلم بذلك ان المراد بالخبر ضرب
من الاستحباب روى الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن المذي
فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان عليا عليه السلم امر
المقداد ان يسال رسول الله صلى الله عليه واله واستحيى ان يسئله فقال فيه الوضوء قلت فان لم اتوضأ
قال لا باس به ثم لو صح ذلك كان محمولا على المذي الذي يخرج عن شهوة ويخرج عن المعهود المعتاد من كثرته
والذي يدل على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه
عن محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن علي بن النعمان عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم المذي يخرج من الرجل قال احد لك فيه حدا قال قلت نعم جعلت فداك قال فقال
ان خرج منك على شهوة فتوضأ وان خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء الصفار عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المذي اينقض الوضوء
قال ان كان من شهوة نقض الصفار عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن الكاهلي قال سالت ابا الحسن
عليه السلم عن المذي فقال ما كان منه بشهوة فيتوضأ منه وهذا نحمله على انه اذا كان خارجا عن المعهود لان
المعهود المعتاد لا يجب منه اعادة الوضوء سواء خرج عن شهوة او عن غير شهوة ويكون المراد بها ضرب من الاستحباب
والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار

عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة
وضوء ولا يغسل منه الثوب والجسد محمد بن الحسن الصفار عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن علي
بن الحسن الطاعن ابن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال يخرج من الاحليل المني والمذي
والودي والوذي فاما المني فهو الذي يسترخي له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل واما المذي فهو الذي
يخرج من الشهوة ولا شيء فيه واما الودي فهو الذي يخرج بعد البول واما الوذي فهو الذي يخرج من
الادواء ولا شيء فيه واما الخبر الذي رواه الحسن بن علي بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ثلث يخرجن من الاحليل وهن المني فمنه الغسل والودي فمنه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول قال والمذي
ليس فيه وضوء انما هو بمنزلة ما يخرج من الانف فقوله والودي فمنه الوضوء محمول على انه اذا لم يكن قد استبرء من البول
بما نذكره من بعد وخرج منه الودي فيجب عليه الوضوء لانه لا يخرج الا ومعه شيء من البول الا ترى الى قوله لانه
يخرج من دريرة البول تنبيها على انه يكون معه البول ولولا ذلك لما وجب منه اعادة الوضوء والذي يكشف عما
ذكرناه ما رواه عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن
عمرو عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يبول يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة
والانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي ويدل على ذلك
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال الودي لا ينقض الوضوء انما هو بمنزلة المخاط
والبزاق وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال حدثني زيد الشحام وزرارة ومحمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او وذي فلا تغسله ولا تقطع
له الصلوة ولا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة وكل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابي عمير قال حدثني يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يمذي
وهو في الصلوة من شهوة او من غير شهوة فقال المذي منه الوضوء فقوله عليه السلم المذي منه الوضوء محمول على
التعجب منه لا الاخبار فكانه من شهرته وظهوره في ترك الوضوء منه قال هذا شيء يتوضأ منه واما القبلة
ومس الفرج فانهما لا ينقضان الوضوء والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن
محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في القبلة
ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمن عن ابي
مريم قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته فتاخذ بيده حتى ينتهي الى المسجد

عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله ولا يستنجي وعليه خاتم فيه
اسم الله تعالى ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن وهب بن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان نقش خاتم ابي العزة لله جميعا وكان في يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم امير
المؤمنين عليه السلم الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي بها فهذا الخبر محمول على التقية لان راويه وهب بن وهب
وهو عامي متروك العمل بما يختص بروايته على انه ما قدمناه من اداب الطهارة وليس من واجباتها فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي القسم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى فقال ما احب ذلك معه قال فيكون
اسم محمد صلى الله عليه واله قال لا باس به فلا ينافي ما قدمناه لان قوله لا باس به اذا كان اسم محمد انما اجازه
لمن يدخل الخلاء وذلك معه ولم يجوزه ان يستنجي وذلك في يده يباشر به النجاسة ثم قال ايده الله ولا يجوز
السواك والانسان على حال الغائط حتى ينصرف منه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني
احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله
عليه السلم عن علي بن سليمان عن الحسن بن اشيم قال اكل الاشنان يذيب البدن والتدلك بالخزف يبلي
الجسد والسواك في الخلاء يورث البخر ثم قال ايده الله ومن اراد البول فليرتد موضعا له يجتنب الارض
الصلبة فانها ترده عليه فيدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن
ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن سليمان
الجعفري قال بت مع الرضا عليه السلم في سفح جبل فلما كان آخر الليل قام فتنحى وصار على موضع مرتفع
فبال وتوضأ وقال من فقه الرجل ان يرتاد بموضع بوله وبسط سراويله وقام عليه وصلى صلوة الليل واخبرني
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن صفوان
عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اشد الناس
توقيا عن البول كان اذا اراد البول تعمد الى مكان مرتفع من الارض او الى مكان من الامكنة يكون فيه التراب
الكثير كراهية ان ينضح عليه البول ثم قال ايده الله ولا تستقبل الريح ببول فانها تعكسه وترده على ثيابه
وجسده واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن
ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عبد الحميد بن ابي العلا او غيره رفعه قال سئل
الحسن بن علي عليهما السلم ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح
ولا تستدبرها ثم قال ايده الله ولا يجوز البول في الماء الراكد فقد مضى ذكره ثم قال ايده الله تعالى ولا باس به
في الماء الجاري واجتنابه افضل فالذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن
عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان

عن سماعة قال سالته عن الماء الجاري يبال فيه قال لا باس ويدل على ان الاجتناب منه افضل ما اخبرني
به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد عن علي بن الريان عن الحسين عن بعض
اصحابه عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم انه نهى ان يبول الرجل في الماء
الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا ثم قال ايده الله ولا يجوز لاحد ان يستقبل بفرجه قرصي الشمس
والقمر في بول ولا غائط والذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن
عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن ابائه عليهم السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول
وبهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسن عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يبولن احدكم وفرجه باد للقمر يستقبل
به ثم قال ايده الله وادنى ما يجزيه لطهارته من البول ان يغسل موضع خروجه بمثلي ما عليه من البول وفي
الاسباغ للطهارة منه ما زاد على ذلك من القدر ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال بمثلي ما على الحشفة من البلل
والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن نشيط
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزي من البول ان يغسله بمثله فهذا اولا خبر مرسل لان
نشيطا قال بعض اصحابنا ومع هذا قد روى الخبر الاول مسندا بخلاف ما تضمنه هذا الخبر فيحتمل ايضا ان
يكون وهم الراوي عنه ولو سلم وصح لاحتمل ان يكون اراد بقوله مثله يعني بمثل ما خرج من البول وهو اكثر من مثلي
ما يبقى على راس الحشفة والذي يكشف عن هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر
بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال رايت
ابا الحسن الثالث عليه السلم غير مرة يبول ويتناول كوزا صغيرا ويصب الماء عليه من ساعته قوله ويصب الماء
عليه يدل على ان قدر الماء اكثر من مقدار بقية البول لانه لا ينصب الا مقدارا يزيد عن ذلك ثم قال ومن اجنب
واراد الغسل فلا يدخل يده في الماء اذا كان في اناء حتى يغسلها ثلثا وان كان وضوءه من الغائط فليغسلها قبل
ادخالها مرتين على ما ذكرناه ومن حدث البول يغسلها مرة واحدة قبل ادخالها الاناء وكذلك من حدث النوم
يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا
عن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سالته عن
الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط
وثلث من الجنابة وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن

جعفر عليه السلم قال يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلثا ولو ادخل يده
في الاناء قبل ان يغسلها لم يفسد الماء اذا كانت طاهرة يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد
بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى
شيئا ايغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا يعني اذا كانت يده طاهرة ودلالة ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله
بهذا الاسناد عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد الحضرمي عن
سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصاب الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا باس ان لم يكن
اصاب يده شيء من المني الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن الجنب يجعل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه وان
كانت لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال ما جعل عليكم في الدين من حرج ثم قال فان كان وضوءه من ماء
كثير في غدير او نهر فلا باس بان يدخل يده من هذه الاحداث فيه وان لم يغسلها يدل على ذلك ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن
سنان عن اسمعيل بن جابر قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن قدر الماء الذي لا ينجسه شيء فقال كر قلت وكم
الكر قال ثلثة اشبار ونصف عمقها في ثلثة اشبار ونصف عرضها وسنتكلم في كمية الكر انشاء الله تعالى ثم قال ولو ادخلها من غير غسل على ما وصفناه
لم يفسد بذلك الماء ولم يضر بطهارته منه فقد مضى ما يدل عليه ثم قال فان ادخل يده الماء وفيها نجاسة
افسده ان كان راكدا قليلا ولم يجز له الطهارة منه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد
بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سئلته عن رجل يمس الطست او الركوة
ثم يدخل يده في الاناء قبل ان يفرغ على كفيه قال يهريق من الماء ثلث حفنات وان لم يفعل فلا باس وان كانت
اصابته جنابة فادخل يده في الماء فلا باس به ان لم يكن اصاب يده شيء من المني وان كان اصاب يده فادخل
يده في الماء قبل ان يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئلته عن الجنب يجعل الركوة او التور فيدخل
اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فليهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما
جعل عليكم في الدين من حرج فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن بكار بن
ابي بكر
فرقد عن عثمان بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اكون في السفر فاتي الماء النقيع ويدي قذرة
فاغمسها في الماء قال لا باس فالمراد به اذا كان الماء قد بلغ مقدار الكر الذي لا يقبل النجاسة والذي يبين
ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد

عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئلت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يدخل يده فى الاناء وهي قذرة قال يكفى
الاناء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان وعثمن بن عيسى جميعا عن ابن مسكان عن ليث المرادي
وابي بصير عن عبد الكريم بن عتبة الكوفي الهاشمي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى
شيئ ايدخلها فى وضوئه قبل ان يغسلها قال لا حتى يغسلها قلت فانه استيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده فى وضوئه
قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري حيث باتت يده فيغسلها فهذا الخبر محمول على الاستحباب دون الوجوب
بدلالة ما قدمناه من الاخبار ثم قال ايده الله وان كان كرا وقدره الف رطل ومائتا رطل بالعراقى لم يفسده
وان كان راكدا فاخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرنى احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن وسعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم وسئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه
الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيئ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيئ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وعلى بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى جميعا عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا كان الماء
قدر كر لم ينجسه شيئ فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير
قال سئلته عن كر من ماء مررت به وانا فى سفر قد بال فيه حمار او بغل او انسان قال لا توضأ منه ولا تشرب
منه فالمراد به اذا تغير لونه او طعمه او رائحته والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرنى
احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ياسين البصري عن حريز بن عبد الله
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا
تتوضأ منه وان لم تغيره ابوالها فتوضأ منه وكذلك الدم اذا سال فى الماء او اشباهه وبهذا الاسناد
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر
اليماني عن ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول فى الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة الجيفة
فقال ابو عبد الله عليه السلم ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب
وتوضأ فاما ما يدل على كمية الكر فما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الكر من الماء الذي لا ينجسه شيئ الف ومائتا رطل فاما الاخبار التى رويت مما يتضمن التحديد بثلثة
اشبار والذراعين وما اشبه ذلك فليس بينها وبين ما رويناه تناقض لانه لا يمتنع ان يكون ما قدره
هذه الاقدار وزنه الف رطل ومائتا رطل وانا اورد طرفا من الاخبار التى تتضمن ذكر ذلك فمنها ما اخبرني

به الشيخ

به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب
بن نوح عن صفوان عن اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الماء الذي لا ينجسه شيئ
قال ذراعان عمقه فى ذراع وشبر سعته وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي
عن عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سئلت ابا عبد الله عن الماء الذي لا ينجسه شيئ قال
كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار فى ثلثة اشبار واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سئلت
ابا عبد الله عليه السلم عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصفا فى مثله ثلثة
اشبار ونصف فى عمقه فى الارض فذلك الكر من الماء فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيئ تفسخ فيه او لم يتفسخ فيه الا ان تجئ له ريح تغلب
على ريح الماء فليس فيه خلاف لما رويناه اولا وذكرناه لانه قال اذا كان الماء اكثر من راوية فبين انه انما لم يحمل نجاسة
اذا زاد على الراوية وتلك الزيادة لا يمتنع ان يكون ادناها ما يكون به تمام الكر واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكر من الماء نحو
حبي هذا واشار الى حب من تلك الحباب التي يكون بالمدينة فلا يمتنع ان يكون الحب يسع من الماء مقدار الكر وليس
هذا ببعيد فاما ما رواه محمد بن ابي عمير قال روي لي عن عبد الله يعني ابن المغيرة يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلم
ان الكر ستمائة رطل فاول ما فيه انه مرسل غير مسند ومع ذلك مضاد للاحاديث التي رويناها ومع هذا لم يعمل
عليه احد من فقهائنا ويحتمل ان يكون الذي سئل عن الكر كان من البلد الذي عادة ارطالهم ما يوازي رطلين بالبغدادي
فافتاه عليه السلم على ما علم من عادته ويكون مشتملا على القدر الذي قدمناه في الكر ثم قال الشيخ ايده الله ولا
يفسد الماء الجاري بذلك قليلا كان ام كثيرا فالذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن ابن سنان عن عنبسة بن مصعب قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يبول فى الماء الجاري
قال لا بأس به اذا كان الماء جاريا وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا بأس ان يبول الرجل فى الماء الجاري وكره ان يبول فى الماء الراكد وبهذا الاسناد عن حماد
عن حريز عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بالبول فى الماء الجاري فهذه الاخبار كلها دالة على ان الماء
الجاري لا يحتمل شيئا من النجاسة حكما ثم قال ايده الله وليس على المتطهر من حدث النوم والريح استنجاء وانما ذلك
على المتغوط يدل على ذلك ان الذمة بريئة من احكام يتعلق عليها ونحن لا نعلق عليها الا ما قطع عليه دليل شرعي وليس فى
الشرع ما يدل على وجوب الاستنجاء من النوم والريح ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد

بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئلته عن الرجل يكون منه الريح اعليه
ان يستنجي قال لا واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن سليمان بن جعفر الجعفري قال رايت ابا الحسن عليه السلم استيقظ من نومه يتوضأ ولا يستنجي وقال كالمتعجب
من رجل سماه بلغني انه اذا خرجت منه الريح استنجى فاما يدل على وجوب الاستنجاء على المتغوط ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم ان النبي صلى الله عليه
واله قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير
عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا اذا لم يكن الماء محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلثة احجار قال ان كان في وقت تلك الصلوة فليعد
الوضوء وليعد الصلوة وان كان قد مضى وقت تلك الصلوة التي قد صلى فقد جازت صلوته وليتوضأ لما يستقبل
من الصلوة وعن الرجل يخرج منه الريح اعليه ان يستنجي قال لا وقال اذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه
ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها
ولا يغسل الاحليل وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس عليه ان يغسل باطنها وسئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس
باطن دبره قال قد نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة
ويتوضأ ويعيد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلوة فما تضمن صدر هذا الحديث من الامر باعادة
الوضوء والصلوة اذا تمسح بثلثة احجار ما دام في الوقت محمول على الاستحباب لان الاستنجاء بالاحجار جائز على ما بينا
واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن
ابي محمود عن الرضا عليه السلم قال سمعته يقول في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الانملة وبهذا
الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر
قال جرت السنة في اثر الغائط بثلثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسله ويجوز ان يمسح رجليه ولا يغسلهما وبهذا
الاسناد عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار و
يتبع بالماء وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سئل الرضا عليه السلم رجل
وانا حاضر فقال ان بي خراجا في مقعدتي فاتوضأ واستنجي ثم اجد بعد ذلك الندا والصفرة من المقعدة افاعيد
الوضوء قال وقد انقيت قال نعم قال لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله
عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة او غيره عن بكير بن اعين عن ابي جعفر

عليه السلم وابي عبد الله عليه السلم قال سمعتهما يقولان عفي عما بين الاليتين والحشفة لا يمسح ولا يغسل
فبين عليه السلم بقوله انه عفي عما بين الاليتين والحشفة ان ما عداه غير معفو عنه محمد بن الحسن الصفار
عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني عمرو بن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ابول واتوضأ وانسى استنجائي ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلوتك ولا تعد وضوءك
عنه عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع الوضوء الذي افترضه الله على
العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين وبهذا الاسناد
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسئلت ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال اغسل ذكرك
واعد صلوتك وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمان عن سماعة بن
مهران عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان اهرقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت
فعليك اعادة الوضوء وغسل ذكرك هذا يعني به انه لم يكن قد توضأ فاما اذا توضأ ونسي غسل الذكر لا غير
فلا يجب عليه اعادة الوضوء وانما يجب عليه غسل الموضع والذي يدل على ذلك ما رواه لنا الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله
عليه السلم فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد وضوءه واخبرني الشيخ ايده الله
قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي
بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال سئلته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء
الصلوة فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي
بن اسباط عن محمد بن يحيى الخزاز عن عمرو بن ابي نصر قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يبول فينسى ان
يغسل ذكره ويتوضأ قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه واما ما رواه سعد عن موسى بن الحسن والحسن
بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتوضأ وينسى
ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة فهذا الخبر مخصوص بمن لم يجد الماء فانه والحال
على ما ذكرناه اجزاه الاستنجاء بالاحجار فاذا وجد بعد ذلك الماء غسل ذكره وليس عليه اعادة الصلوة فاما مع وجدان
الماء فان تلك الصلوة لا تجزيه على ما بيناه ونبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يبول ولا يكون عنده الماء
فيمسح ذكره بالحائط قال كل شيء يابس زكي واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم
عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء

على الاستحباب والندب بدلالة الاخبار المتقدمة وانه لا يجوز التناقض بين اخبار الائمة واقوالهم عليهم السلام

واما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن حماد بن عثمن عن عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلوة فمعناه اذا نسي ان يستنجي بالماء لانه نسي ان يستنجي على كل وجه لانه اذا استنجى بالحجر فقد اجزاه ذلك عن الماء يدل على ذلك ما تقدم ذكره من الاخبار ويزيده تاكيدا ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه واله واما البول فانه لا بد من غسله واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلوة وان ذكر وقد فرغ من صلوته اجزاه ذلك ولا اعادة عليه فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه من انه لم يستنج بالماء وانه كان قد استنجى بالحجر فيستحب له الانصراف من الصلوة ما دام فيها ويستنجي بالماء ويعيد الصلوة واذا انصرف منها لم يكن عليه شيء ولو كان لم يستنج اصلا لوجب عليه اعادة الصلوة على كل حال انصرف او لم ينصرف على ما بيناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة فان كنت اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك لان البول مثل البراز ويدل على انه لا بد في البول من الماء ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم انه قال يجزي من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء فاما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن العباس العامري القصباني عن المثنى الحناط عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني صليت فذكرت اني لم اغسل ذكري بعد ما صليت افاعيد قال لا فمعناه انه لا يجب عليه ان يعيد الوضوء وانما يجب عليه اعادة غسل الموضع وليس في الخبر انه لا يجب عليه اعادة الصلوة والذي يدل على هذا التاويل ما تقدم ذكره من الاخبار ويزيده بيانا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله عليه السلم فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك فاوجب اعادة الصلوة وغسل الموضع كما ذكرناه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين عن سماعة قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم اني ابول

ثم اتمسح بالاحجار فيجيء مني البلل ما يفسد سراويلي قال ليس به باس فليس بمناف ولما قلناه من ان البول لا بد من غسله لشيئين احدهما انه يجوز ان يكون ذلك مختصا بحال لم يكن فيها واجدا للماء فجاز له الاقتصار على الاحجار والثاني انه ليس في الخبر انه قال يجوز له استباحة الصلوة بذلك وان لم يغسله وانما قال ليس به باس بذلك البلل الذي يخرج بعد الاستبراء وذلك صحيح على انه يحتمل ان يكون البلل الذي يخرج منه بعد الاستبراء هو الودي لانه المعتاد من ذلك وهو لا ينقض الوضوء عندنا ثم قال ايده الله ومن بال فعليه غسل مخرج البول دون غيره وكذلك الجنب يغسل ذكره وليس عليه استنجاء مفرد لان غسل ظاهر جميع جسده ياتي على كل موضع يصل الماء منه اليه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث طويل قال وعن الرجل يخرج منه الريح اعليه ان يستنجي قال لا وقال اذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس عليه ان يغسل باطنها

باب صفة الوضوء والفرض منه والسنة والفضيلة فيه

قال الشيخ ايده الله تعالى واذا اراد المحدث الوضوء من بعض الاشياء التي توجبه من الاحداث المقدم ذكرها الى قوله والكعبان هما قبتا القدمين يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي مولى محمد بن علي عن ابي عبد الله عليه السلم واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن قاسم الخزاز عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلم مثله قال بينا امير المؤمنين عليه السلم ذات يوم جالس مع ابن الحنفية اذ قال له يا محمد ائتني باناء من ماء اتوضأ للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفاه بيده اليسرى على يده اليمنى ثم قال بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكراك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشني رحمتك وبركاتك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع راسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله له من كل قطرة ملكا يقدسه

ويسبحه ويكبره فيكتب الله له ثواب ذلك الى يوم القيمة فاما ما يتضمن جملة كلام الشيخ ايده الله في حد
الوجه في الوضوء وانه من قصاص الشعر الى محادر شعر الذقن وما دارت عليه الابهام والوسطى فالذي يدل
عليه ان ما اعتبرناه لا خلاف انه من الوجه وما زاد على ذلك مختلف فيه فاخذنا بما اجمعت الامة عليه و
تركنا ما اختلفت فيه وليس لاحد ان يقول ان الوجه هو ما واجه به الانسان لانه يلزم عليه ان يكون
الاذنان من الوجه والصدغ من الوجه وكل عضو يواجه به الانسان من الوجه وهذا فاسد بلا خلاف
ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال قلت له اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي له ان يوضأ الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي
امر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم
ما دارت عليه السبابة والوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان
من الوجه مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه قلت الصدغ ليس من الوجه قال لا
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا
عليه السلم اسئله عن حد الوجه فكتب الي من اول الشعر الى آخر الوجه وكذلك الجبينين وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سئلت ابا جعفر
عليه السلم ان اناسا يقولون ان الاذنين من الوجه وظهرهما من الراس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح
وما ذكره من انه ياخذ الماء لغسل يده اليمنى فيديرها الى يده اليسرى ثم يغسل يده اليمنى فيدل عليه ما تضمنه
الخبر المتقدم في صفة وضوء امير المؤمنين عليه السلم ويزيده تاكيدا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن
دراج عن زرارة بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلم وضوء رسول الله صلى الله عليه واله فدعا بقدح
من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد
اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما
صنع باليمنى ثم مسح ببقية ما بقي في يده راسه ورجليه ولم يعدها في الاناء واما قوله ولا يستقبل شعر
ذراعيه فدلالته ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن عثمن بن عيسى عن ابن اذينه عن بكير وزرارة ابني اعين انهما سئلا ابا جعفر عليه السلم عن وضوء
رسول الله صلى الله عليه واله فدعا بطشت او بتور فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل
وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء
فغسل يده اليمنى من المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفق ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء

فافرغه

فافرغه على يده اليسرى من المرفق الى الكف لا يرد الماء الى المرفق كما صنع باليمنى ثم مسح راسه وقدميه
الى الكعبين بفضل كفيه ولم يجدد الماء فان قيل كيف يمكنكم القول بذلك وظاهر قوله تعالى يدل على خلافه
لانه تعالى قال في اية الوضوء فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق والى معناها الانتهاء والغاية الا ترى انهم
يقولون خرجت من الكوفة الى البصرة اي حتى انتهيت الى البصرة وهذا يوجب ان يكون المرفق غاية في الوضوء
لا ان يكون المبدأ به قيل له ليس في الاية ما ينافي ما ذكرناه لان الى قد تكون بمعنى الغاية وقد تكون بمعنى مع ولها
تصرف كثير واستعمالها في ذلك ظاهر عند اهل اللغة قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم وقال تعالى
حاكيا عن عيسى عليه السلم من انصاري الى الله اي مع الله ويقال فلان ولي الكوفة الى البصرة ولا يراد الغاية بل المعنى
فيه مع البصرة ويقولون فعل فلان كذا واقدم على كذا هذا الى ما فعله من كذا اي اراد مع ما فعله وقال امرؤ القيس
له كفل كدعص لبده الندى الى حارك مثل الرتاج المضبب اي اراد مع حارك قال النابغة الجعدي ولوح
ذراعين في بركة الى جؤجؤ رهل المنكب اي مع جؤجؤ وهذا اكثر من ان يحتاج الى الاطناب فيه واذا ثبت
ان الى بمعنى مع دل على وجوب غسل المرافق ايضا على حسب ما نعتمده الفصل ويؤكد ان الى في الاية ليست
بمعنى الغاية ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين وغيره
عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن الهيثم بن عروة التميمي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن قوله تعالى
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق
ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه وعلى هذه القراءة يسقط السؤال من اصله فاما الخبر الذي رواه محمد بن يحيى
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من راى ابا الحسن عليه السلم بمنى يمسح
ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم فمقصور على مسح الرجلين ولا يتعدى الى الوجه
واليدين ويدل على ذلك ايضا ما رواه الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن العباس عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بمسح الوضوء
مقبلا ومدبرا واما قوله ويمسح ببلل يديه راسه ورجليه من غير ان يستانف ماء جديدا فالخبران المتقدمان
يدلان عليه لان خبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلم يتضمن في آخره ثم مسح ببقية ما بقي في يده راسه ورجليه
ولم يعدها في الاناء وكذلك الخبر الذي رواه زرارة مع اخيه بكير عن ابي جعفر عليه السلم في آخره ثم مسح راسه
وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه ولم يجدد ماء وهذا صريح بسقوط وجوب تناول الماء الجديد للمسح على
ما نرى ويدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب عن فضيل بن عثمان عن
ابي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر عليه السلم بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل وجهه و
كفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل ذراعه الايسر ثم مسح بفضل الندا راسه ورجليه فاما ما رواه احمد بن محمد

بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سئلت ابا الحسن عليه السلم ايجزى الرجل يمسح قدميه بفضل راسه فقال
براسه لا فقلت ايماء جديد فقال براسه نعم والخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب
عن ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن مسح الراس قلت امسح بما في يدي من الندا راسي
قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح فهذه الاخبار وردت للتقية وعلى ما يوافق مذهب المخالفين
والذي يدل على ذلك ما قدمناه ذكره من الاخبار وتضمنها نفي تناول الماء للمسح ولا يجوز التناقض
في اقوالهم وافعالهم ويحتمل ان يكون اراد به اذا جف وجهه او اعضاء طهارته فيحتاج ان يجدد غسله فيا
ماء جديدا فيكون الاخذ له اخذا للمسح حسب ما تضمنه الخبر ويحتمل ايضا ان يكون اراد بالخبر الثاني
من قوله بل تضع يدك في الماء يعني الذي بقي في لحيته او لحاجبيه وليس في الخبر انه يضع يده في الماء
الذي في الاناء او غيره واذا احتمل ذلك بطل التعارض فيها والذي يدل على هذا التاويل ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر عن وهب
عن الحسن بن علي الوشاء عن خلف بن حماد عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل ينسى
مسح راسه وهو في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه
او من اشفار عينيه فاما ما رواه ابن عقدة عن فضل بن يوسف عن محمد بن عكاشة عن جعفر بن عمارة ابي عمارة
الحارثي قال سئلت جعفر بن محمد عليهما السلم امسح راسي ببلل يدي قال خذ لراسك ماء جديدا فالوجه فيه
ايضا ما قدمناه من التقية لان رجاله رجال العامة والزيدية واما قوله ايده الله يمسح براسه مقدار ثلث اصابع
مضمومة من ناصيته الى قصاص شعر راسه مرة واحدة فدليله ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن
معمر بن عمر عن ابي جعفر عليه السلم قال يجزي من مسح الراس موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل فان قيل كيف
يمكنكم التعلق بهذا الخبر مع ان ظاهر القران يرفعه لان الله تعالى قال وامسحوا برؤسكم والباء هنا للالصاق
وانما دخلت لتعلق المسح بالرؤس لان تفيد التبعيض لان افادتها للتبعيض غير موجود في كلام العرب و
اذا كان هذا هكذا فالظاهر يقتضي مسح جميع الراس قيل لهم قد استدل اصحابنا بهذه الاية على ان المسح في الراس
والرجلين ببعضهما لانهم قالوا قد ثبت ان الباء لها مراتب في دخولها في الكلام فتارة تدخل للزيادة والا
وتارة تدخل للتبعيض ولا يجوز حملها على الزيادة والالصاق الا لضرورة لان حقيقة موضوع الكلام للفائدة
خاصة اذا صدر من حكيم عالم وبهذا يتميز من كلام الساهي والنائم والهاذي ولان الباء انما تدخل للالصاق في
الموضع الذي لا يتعدى الفعل الى المفعول بنفسه مثل قولهم مررت بزيد وذهبت بعمرو فالمرور
والذهاب لا يتعديان بانفسهما فدخلت الباء لتوصل الفعلين الى المفعولين فاما اذا كان الفعل مما يتعدى
بنفسه ولا يفتقر في تعديته الى الباء ووجدناهم ادخلوا الباء عليه علمنا انهم ادخلوها لوجه فائدة لم تكن

وهي التبعيض وقوله تعالى وامسحوا برؤسكم مما يتعدى الفعل بنفسه الا ترى انه لو قال امسحوا رؤسكم كان
الكلام مستقلا بنفسه مفيدا فوجب ان يكون لدخولها في هذا الموضع فائدة مجددة حسب ما ذكرناه
وليس هو الا التبعيض لانا متى حملناها على ما ذهب اليه الخصوم من الالصاق والزيادة كان دخولها
وخروجها على حد سواء وهذا عبث لا يجوز على الله تعالى فان قيل فقد قال الله تعالى في اية التيمم
فامسحوا بوجوهكم وايديكم فينبغي ان يكون المسح ببعض الوجه قلنا كذلك نقول لان عندنا ان المسح
يجب في التيمم ببعض الوجه وهو الجبهة والحاجبان ويدل على ان الباء يوجب التبعيض من جهة الخبر
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم ومحمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه
السلم الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة
قاله رسول الله صلى الله عليه واله ونزل به الكتاب من الله تعالى لان الله تعالى يقول فاغسلوا
وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال
وامسحوا برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه
فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله
صلى الله عليه واله للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم
فلما وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم ثم قال
منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض
الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن يونس عن علي بن رباب قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم الاذنان من الراس قال نعم قلت فاذا مسحت
راسي مسحت اذني قال نعم كاني انظر الى ابي وفي عنقه عكنة وكان يحفي راسه اذا جزه كاني انظر اليه والماء
ينحدر على عنقه وما رواه هو ايضا عن فضالة عن الحسين بن ابي العلا قال قال ابو عبد الله عليه السلم امسح الراس
على مقدمه ومؤخره فمحمولان على التقية لانهما ينافيان القران حسب ما ذكرناه ويدفعان الاخبار على ما اثبتنا
ولا يجوز التناقض في كلامهم او يسمع منهم ما ينافي القران ويؤكد ما ذكرناه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال مسح الراس على مقدمه فان قال قائل قد مضى في كلامكم ان المسح على الرجلين
هو الفرض ومخالفوكم يدفعونكم عن ذلك يقولون ان ذلك بدعة وان الفرض هو الغسل دون المسح فما
دليلكم عليه قيل له دليلنا عليه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فصرح في الاية بحكمين في عضوين ثم عطف الايدي على الوجوه

فاوجب بها بالعطف مثل حكمها وعطف الارجل على الروس فاوجب ان يكون لها في المسح مثل حكمها بمقتضى
العطف ولو جاز ان يخالف بين حكمها عُطف الارجل على الرؤس فاوجب مع العطف لجاز ان يخالف
بين حكمها في الوجوه ويدل على ذلك ايضا ما روي عن امير المؤمنين عليه السلم وابن عباس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه واله انه توضا ومسح على قدميه ونعليه وروي ايضا عن ابن عباس انه وصف وضوء
رسول الله صلى الله عليه واله فمسح رجليه وروي عنه ايضا انه قال ان كتاب الله المسح ويابى الناس
الا الغسل وقد روي مثل هذا عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال ما نزل القران الا بالمسح وروي عن ابن عباس
ايضا انه قال غسلتان ومسحتان وكل هذه الاخبار قد رواها مخالفونا والذي تفرد به اصحابنا اكثر من ان
يحصى وانا اذكر طرفا من ذلك ان شاء الله فمن ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد
بن الحسن عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حماد بن عثمن عن سالم وغالب بن هذيل قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المسح على الرجلين
فقال هو الذي نزل به جبرئيل عليه السلم وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع بكفه على الاصابع ثم مسحها
الى الكعبين فقلت له لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا الى الكعبين قال لا الا بكفه كلها واخبرني
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح قال كتبت
الى ابي الحسن عليه السلم اسئله عن المسح على القدمين فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذلك ومن غسل
فلا باس يعني اذا اراد به التنظيف يدل على ذلك ما اخبرنا به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلم في وضوء
الفريضة في كتاب الله تعالى المسح والغسل في الوضوء للتنظيف وبالاسناد الاول عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان عليا عليه السلم مسح
على النعلين ولم يستبطن الشراكين يعني اذا كانا عربيتين لانهما لا يمنعان من وصول الماء الى الرجلين بقدر
ما يجب فيه عليه المسح واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد
بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من راي ابا الحسن عليه السلم بمنى يمسح
ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم وقد مضى تفسير هذا الحديث وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان
قال قال ابو عبد الله عليه السلم انه ياتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قلت وكيف
ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن علي بن
النعمان عن القسم بن محمد عن جعفر بن سليمان عمه قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم فقلت جعلت

فداك يكون خف الرجل مخرقا فيدخل يده فيمسح ظهر قدميه ايجزيه قال نعم الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال لي لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا
ثم اضمرت ان ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدا بالمسح على الرجلين فان بدا لك
غسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضو الوضوء كله الا رجليه ثم يخوض
الماء بهما خوضا قال اجزأه ذلك فهذا الخبر محمول على حال التقية فاما مع الاختيار فانه لا يجوز
الا المسح عليهما على ما بيناه فان قال قائل ما انكرتم ان يكون ما اعتمدتموه في الاية من القراءة
بالجر لا يوجب المسح وانما يفيد اشتراك الرجل للراس في الاعراب لا ان يوجب اشتراكهما في
الحكم ويكون ذلك على المجاورة لا غير كما جاء في كثير من كلام العرب مثل قولهم جحر ضب خرب
ان كان خرب من صفات الجحر لا الضب وانما جر لمجاورته للضب وكما قال الشاعر كان ثبيرا
في عرانين وبله كبير اناس في بجاد مزمل والمزمل من صفات الكبير لا البجاد وكما قال الاعشى
لقد كان في حول ثواء ثويته تقضى لبانات ويسأم سائم وعلى هذا لا ينكر ان يكون الارجل مغسولة
وان كانت مجرورة قلنا هذا باطل من وجوه احدها انه لا خلاف بين اهل العربية في ان

ثبير جبل بمكة ... عرانين كل شيء اوله والوابل المطر الشديد
والبجاد كساء مخطط من اكسية العرب
... كزنتل بثيابه ... اللبان بالضم
الحاجات من غير فاقة بل من همة جمع لبانة

الاعراب بالمجاورة لايتعدي الى غيرها وماهذه منزلته فى الشذوذ والخروج عن

الاصول لايجوز ان يحمل كلام الله تعالى عليه وثانيها ان كل موضع اعرب بالمجاورة مما ذكره السائل

ومما لم يذكره مفقود منه حرف العطف الذي تضمنته الاية وعليه اعتمدنا تساوي

حكم الارجل والرؤس فلو كان ما اورده من حكم المجاورة يسوغ القياس عليه لكانت

الاية خارجة عنه لتضمنها من دليل العطف ما فقدناه فى المواضع المعربة بالمجاورة ولا شبهة

على احد ممن يفهم العربية فى ان المجاورة لاحكم لها مع العطف وثالثها ان الاعراب

بالجوار انما استحسن بحيث ترتفع الشبهة فى المعنى الا ترى ان الشبهة زائلة فى كون خرب

صفة للضب والمعرفة حاصلة بانه من صفات الجحر وكذلك قوله مزمل معلوم انه

من صفات الكبير لا البجاد وليس هكذا الاية لان الارجل يصح ان يكون فرضها المسح كما يصح

ان يكون الغسل والشك فى ذلك واقع غير ممتنع فلا يجوز اعمال المجاورة فيها لحصول

اللبس والشبهة ولخروجه عن باب ما عهد استعمال القوم الجوار فيه فاما البيت الذي

انشدوه للاعشى فقد اخطاوا فى توهمهم ان هناك مجاورة وانما جر تراكر

بالبدل من الحول والمعنى لقد كان فى ثواء ثويته تقضى لبانات وهذا

القسم من البدل هو بدل الاشتمال كما قال تعالى

قتل اصحاب الاخدود

قتل اصحاب الاخدود النار وقال يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه فان قيل كيف ادعيتم ان المجاورة لاحكم لها

مع واو العطف مع قوله تعالى يطوف عليهم ولدان مخلدون باكواب واباريق وكاس من معين الى قوله وحور

عين فخفضهن بالمجاورة لانهن يطفن ولا يطاف بهن ومثل ذلك ايضا قول الشاعر لم يبق الا اسير غير منفلت

وموثق فى عقال الاسر مكبول فخفض موثقا بالمجاورة للمنفلت وكان حقه ان يكون مرفوعا لان تقدير

الكلام لم يبق الا اسير وموثق قلنا اول ما يبطل هذا الكلام انه ليس جميع القراء على جر وحور عين بل اكثر

القراء السبعة على الرفع وهم نافع وابن كثير وعاصم فى رواية وابو عمرو وابن عامر والذي جر حمزة والكسائي

وفى رواية المفضل عن عاصم وقد حكي انه كان ينصب وحوراً وللجر وجه غير المجاورة وهو انه لما تقدم قوله

تعالى اولئك المقربون في جنات النعيم عطف بحور عين على جنات النعيم فكانه قال هم في جنات النعيم وفى مقارنة

او معاشرة حور عين وحذف المضاف وهذا وجه حسن ذكره ابو علي الفارسي فى كتاب الحجة فى القران فاما البيت

الذي انشده السائل فعلى خلاف ما توهمه لان معنى قوله لم يبق الا اسير اي لم يبق غير اسير وغير ساقب الا اسيرا

ثم قال وموثق بالجر عطفا على المعنى وعلى موضع اسير فكانه قال لم يبق غير اسير وغير منفلت ولم يبق غير موثق

واما قول الشاعر فهل انت ان ماتت اتانك راحل الى ال بسطام بن قيس فخاطب

يمكن ان يكون الوجه فى خاطب الرفع وانما جر الراوي وهما ويكون عطفا على راحل ويمكن ان يكون المراد بخاطب

الاخلاق الشعر فان قيل ما انكرتم على تسليم ايجاب الاية لمسح الرجلين ان يكون المسح بمعنى الغسل لان المسح عند العرب

هو الغسل الخفيف حكى ذلك عن ابي زيد الانصاري واستشهد بقولهم تمسحت للصلوة فسموا الغسل مسحا وعلى

ذلك حمل المفسرون قوله تعالى فطفق مسحا بالسوق والاعناق اي انه غسل سوقها واعناقها قلنا هذا باطل من

وجوه منها انه لا معتبر باعتبار باحتمال اللفظة فى اللغة اذا كانت فى عرف الشرع مختصة بفائدة واحدة

فلو سلمنا ان الغسل فى اللغة مسح لم يقدح ذلك في تاويلنا للاية لان اطلاق المسح فى الشرع يستفاد به

ما لا يستفاد بالغسل ولهذا جعل اهل الشرع بعض اعضاء الطهارة ممسوحا وبعضها مغسولا وفصلوا

بين الحكمين وفرقوا بين قول القائل فلان يرى ان الفرض فى الرجلين المسح وبين قوله فلان يرى

الغسل ومنها ان الرؤس اذا كانت ممسوحة المسح الذي لا يدخل فى معنى الغسل بلا خلاف وعطف

الارجل عليها فواجب ان يكون حكمها مثل حكم الرؤس فى المسح وكيفيته لان من فرق بينهما مع العطف فى كيفية

المسح كمن فرق بينهما فى المسح ومنها ان المسح لو كان غسلا والغسل مسحا لسقط ما لا يزال يستدل به مخالفونا

ويجعلونه عمدتهم من روايتهم عنه عليه السلام انه توضا وغسل رجليه لانه كان لا ينكر ان يكون الغسل

المذكور انما هو مسح فصار ما يلهم الاية على هذا ابطل اصل مذهبهم فى غسل الرجلين ومنها ان شبهة

من جعل المسح غسلا من اصحاب اللغة هي من حيث اشتمال الغسل على المسح وليس كل شيء اشتمل على غيره يصح

ان يسمى باسمه لانا نعلم ان الغسل يشتمل على افعال مثل الاعتماد والحركة ولا يجوز ان يسمى باسمها ما يشتمل عليه

واما استشهاد ابي زيد بقولهم تمسحت للصلوة فالمعنى فيه انهم لما ارادوا ان يخبروا عن الطهور بلفظ
مختصر ولم يجز ان يقولوا اغتسلت للصلوة لان في الطهارة ما ليس بغسل واستطالوا ان يقولوا اغتسلت
وتمسحت للصلوة قالوا بدلا عن ذلك تمسحت لان المغسول من الاعضاء ممسوح ايضا فتجوزوا بذلك اختصارا
وتعويلا على ان المراد مفهوم وهذا لا يقتضي ان يكونوا جعلوا المسح من اسماء الغسل فاما الاية فاكثر
المفسرين ذهبوا فيها الى غير ما ذكر في السؤال وقال ابو عبيدة والفراء وغيرهما معنى فطفق مسحا اي ضربا وقال
اخرون اراد المسح في الحقيقة وانه كان مسح اعرافها وسوقها وقال شاذ منهم انه اراد الغسل ومن قال
بذلك لا يدفع ان يكون حمل المسح على الغسل استعارة وتجوزا وليس لنا ان نعدل في كلام الله تعالى
عن الحقيقة الى المجاز الا عند الضرورة فان قيل ما انكرتم ان يكون القراءة بالجر يقتضي المسح الا انه متعلق
بالخفين لا بالرجلين وان كانت القراءة بالنصب توجب الغسل المتعلق بالرجلين على الحقيقة ويكون
الاية بالقراءتين مفيدة للامرين قلنا الخف لا يسمى رجلا في لغة ولا شرع كما ان العمامة لا تسمى راسا
ولا البرقع وجها فلو ساغ حمل ما ذكر في الاية من الارجل على ان المراد به الخفاف لساغ في جميع ما ذكرناه
فان قيل فاين انتم عن القراءة بنصب الارجل وعليها اكثر القراء وهي موجبة للغسل ولا يحتمل سواه قلنا اول ما
في ذلك ان القراءة بالجر مجمع عليها والقراءة بالنصب مختلف فيها لانا نقول ان القراءة بالنصب غير جائزة
وانما القراءة المنزلة هي القراءة بالجر والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد
بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس وسعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن حماد
عن محمد بن النعمان عن غالب بن هذيل قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل فامسحوا
برؤسكم وارجلكم الى الكعبين على الخفض هي ام على النصب قال بل هي على الخفض وهذا يسقط اصل السؤال
ثم لو سلمنا ان القراءة بالجر مساوية للقراءة بالنصب من حيث قرا بالجر من السبعة ابن كثير وابو عمرو وحمزة وفي
رواية ابي بكر عن عاصم والنصب قراءة نافع وابن عامر والكسائي وفي رواية حفص عن عاصم لكانت ايضا مقتضية
للمسح لان موضع الرؤس نصب بوقوع الفعل الذي هو المسح عليه وانما جر الرؤس بالباء وعلى هذا لا ينكر ان
يعطف الارجل على موضع الرؤس لا لفظها فينصب وان كان الفرض فيها المسح كما كان في الرؤس كذلك والعطف
على الموضع جائز مشهور في لغة العرب الا ترى انهم يقولون لست بقائم ولا قاعدا فينصب قاعدا على
موضع بقائم لا لفظه وكذلك يقولون خشنت بصدره وصدر زيد وان زيدا في الدار وعمرو فرفع عمرو
وعلى الموضع لان ان وما عملت فيه في موضع رفع ومثله من كلامهم ان تاتني فلك درهم واكرمك
لما كان قولهم فلك درهم في موضع جزم عطف واكرمك عليه وجزم ومثله من يضلل الله فلا هادي
له ويذرهم بالجزم على موضع قوله هادي لانه في موضع جزم وقال الشاعر معاوي اننا بشر فاسجح فلسنا
بالجبال ولا الحديدا فنصب الحديد على موضع بالجبال وقال الاخر هل انت باعث دينار لحاجتنا او عبد
رب اخا عون بن مخراق وانما نصب عبد رب لان من حق الكلام ان يكون باعث دينارا فحمله على الموضع
لا اللفظ وقد سوغوا ما هو ابعد من هذا لانهم عطفوا على المعنى وان يكون اللفظ لا يقتضيه مثل قول
الشاعر جئني بمثل بني بدر لقومهم او مثل اسرة منظور بن سيار لما كان معنى جئني اي هات مثلهم او اعطني مثلهم
قال او مثل عطف بالنصب عطفا على المعنى فان قيل ما تنكرون ان تكون القراءة بالنصب لا يقتضي الا الغسل
ولا يحتمل المسح لان عطف الارجل على موضع الرؤس في الايجاب توسع وتجوز والظاهر والحقيقة توجبان عطفها
على اللفظ لا الموضع قلنا ليس الامر على ما توهمتم بل العطف على الموضع مستحسن في لغة العرب وجائز لا على سبيل الاتساع
والعدول عن الحقيقة فالمتكلم مخير بين حمل الاعراب على اللفظ تارة وبين حمله على الموضع اخرى وهذا ظاهر في العربية
مشهور عند اهلها وفي القران وفي الشعر له نظائر كثيرة على انا لو سلمنا ان العطف على اللفظ اقوى لكان عطف الارجل
على موضع الرؤس اولى مع القراءة بالنصب لان نصب الارجل لا يكون الا على احد وجهين اما بان نعطف على الايدي
والوجوه في الغسل او يعطف على موضع الرؤس فينصب ويكون حكمها المسح وعطفها على موضع الرؤس اولى وذلك
ان الكلام اذا حصل فيه عاملان احدهما قريب والاخر بعيد فاعمال الاقرب اولى من اعمال الابعد وقد نص
اهل العربية على هذا فقالوا اذا قال القائل اكرمني واكرمت عبد الله واكرمت واكرمني عبد الله فحمل الاسم المذكور
بعد الفعلين على الفعل الثاني اولى من حمله على الاول لان الثاني اقرب اليه وقد جاء القران واكثر الشعر باعمال
الثاني قال الله تعالى وانهم ظنوا كما ظننتم ان لن يبعث الله احدا لانه لو اعمل الاول لقال كما ظننتموه وقال اتوني
افرغ عليه قطرا ولو اعمل الاول لقال افرغه وقال هاؤم اقرؤا كتابيه ولو اعمل الاول لقال هاؤم اقرؤه كتابيه قال
الشاعر قضى كل ذي دين فوفى غريمه وعزة ممطول معنى غريمها فاعمل الثاني دون الاول لانه لو اعمل الاول لقال
قضى كل ذي دين فوفاه غريمه ومما اعمل فيه الثاني قول الشاعر ولكن نصفا لو سببت وسبني كميت بحاجتها ...
لون مذهب ولو اعمل الاول لرفع لون وفي الرواية مضوب ومثله قول الفرزدق ولكن نصفا لو سببت وسبني
بنو عبد شمس من مناف وهاشم فقال بنو لانه اعمل الثاني دون الاول فاما قول امرء القيس واعماله الاول ولو انما
اسعى لادنى معيشة كفاني ولم اطلب قليل من المال فاول ما فيه انه شاذ خارج عن بابه ولا حكم على الشاذ والثاني
انه انما رفع لانه لم يجعل القليل مطلوبا وانما كان المطلوب عنده الملك وجعل القليل كافيا ولو لم يرد هذا المعنى ونصب
فسد المعنى قال الشيخ ايده الله والكعبان هما قبتا القدمين امام الساقين الى قوله وهو ما علامته في وسط
على ما ذكرناه فالذي يدل على ذلك قوله تعالى الى الكعبين ولو اراد ما ذهب اليه مخالفونا لقال الى الكعاب لان ذلك
في كل رجل منه اثنان ويدل عليه ايضا اجماع الامة وهو ان الامة بين القائلين قائل يقول بوجوب المسح دون
غيره ولا يجوز التخيير ويقطع على ان المراد بالكعبين ما ذكرناه وقائل يقول بوجوب الغسل او الغسل والمسح على
طريق التخيير ويقول الكعبان هما العظمان الناتئان خلف الساق ولا قول ثالث فاذا ثبت بالدليل الذي قدمناه
ذكره وجوب مسح الرجلين وانه لا يجوز غيره ثبت ما قلناه من ماهية الكعبين ويدل على ذلك ايضا ما اخبرني

به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حماد بن عثمن عن علي بن ابي المغيرة عن ميسرة عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحد ووصف الكعب في
ظهر القدم وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن حمزة والقسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن ميسر عن
ابي جعفر عليه السلام قال الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه واله ثم اخذ كفا من ماء فصبها على
وجهه ثم اخذ كفا فصبها على ذراعه ثم كفا اخرى فصبها على ذراعه الاخرى ثم مسح راسه وقدميه ثم وضع
يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب قال واوما بيده الى اسفل العرقوب ثم قال ان هذا هو الظنبوب وبهذا
الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سالا ابا جعفر عليه السلام
عن وضوء رسول الله صلى الله عليه واله فدعا بطست او بتور فيه ماء ثم حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه واله
الى ان ينتهي الى الحد ما قال الله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاذا مسح بشيء من راسه وبشيء من رجليه قدميه
ما بين الكعبين الى اخر اطراف الاصابع فقد اجزاه قلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون
عظم الساق فقال الا هذا ما هو قال هذا عظم الساق ثم قال ايده الله واذا فرغ المتوضي من وضوئه فليقل
الدعا فاخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين ثم قال ووضوء المراة
كوضوء الرجل سواء ان السنة ان تبتدي المراة في غسل يديها بعد وجهها بباطن ذراعيها ويبتدي الرجل بغسل
الظاهر منهما فاخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن اخيه
اسحق بن ابراهيم عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال فرض الله تعالى على النساء في الوضوء
ان يبدان بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع ثم قال ايده الله ورخص للمراة في مسح راسها ان تمسح منه
باصبع واحدة ما اتصل بها منه وتدخل اصبعها تحت قناعها فتمسح على شعرها ولو كان ذلك مقدار انملة
في صلوة الظهر والعصر والعشاء الاخرة وتنزع قناعها في صلوة الغداة والمغرب فتمسح بثلث اصابعه منه •
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب صلوات الله
عليه عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمسح المراة بالراس كما يمسح الرجال انما المراد اذا اصبحت راسها وتضع
الخمار عنها فاذا كان الظهر والعصر والمغرب والعشا تمسح بناصيتها اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
المراة يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها واخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام مثل حديث
الاول قال الشيخ ايده الله ومن ترك المضمضة والاستنشاق في الوضوء لم يخل تركه بطهارته الا انه يكون

يمكن ان يستدل به للشيخ في النهاية وبن بابويه من وجوب المسح بثلث اصابع
وعدم اجزاء الاقل مع الاختيار ويمكن حملها على الاستحباب عملا
بالمشهور ورأي الاصحاب المعتضد بالاخبار الصحيحة الصريحة وسلوك
سبيل الاحتياط اولى حبل المتين دام ظله

تاركا

تاركا فضلا اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن عثمان عن سماعة قال سالته عنهما فقال هما من السنة فان نسيتهما لم يكن عليك اعادة وبهذا الاسناد
عن عثمان بن مسكان عن مالك بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن توضا ونسي المضمضة والاستنشاق
ثم ذكر بعد ما دخل في الصلوة قال لا باس وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء يعني ليسا من فرايض الوضوء يدل
على ذلك ما اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عنهما فقال
هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس عليك
استنشاق ولا مضمضة لانهما من الجوف فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن القسم بن
عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان
تغسل ما ظهر فالوجه في قوله ولا سنة هو انه ليس من السنة التي لا يجوز تركها فاما ان يكون فعله بدعة
فلا يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن القسم بن
عروة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله
صلى الله عليه واله قال الشيخ ايده الله ومن غسل وجهه وذراعيه مرة مرة ادى الواجب فاذا غسل هذه
الابعاض مرتين حاز به اجرا واصاب فضلا واسبغ وضوءه يدل على ذلك قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم ومن غسل وجهه وذراعيه مرة واحدة فقد دخل في امتثال ما يقتضيه الظاهر
وما زاد على ذلك يحتاج الى دلالة شرعية وليس ههنا دلالة على ان ما زاد على فرض ويدل ايضا
على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب عن فضيل بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال وضات ابا
جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجا ثم اخذ كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به
ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة الندا راسه ورجليه وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن علي بن ابي المغيرة عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء
واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رباط عن يونس بن عمار قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء للصلوة فقال مرة مرة وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد عن عبد الكريم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي عليه السلام

يمكن ان يكون الكلام واردا في غسل الميت وليس فيه مضمضة ولا استنشاق عنه دام ظله

الا مرة مرة فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن وهب قال سئلت اباعبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال مثنى مثنى والخبر الاخر الذي رواه احمد بن محمد عن صفوان عن ابي عبد الله قال الوضوء مثنى مثنى محمولان على السنه والذي يدل على ذلك ما قدمناه ذكره من الاخبار وانها يقتضي الفرض مرة واحدة ولا يجوز التناقض في الاخبار ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يوجر عليه وحكى لنا وضوء رسول الله صلعم فغسل وجهه مرة واحدة وذراعيه مرة واحدة ومسح راسه بفضل ورجليه حكايته لوضوء رسول الله صلى الله عليه واله مرة مرة تدل على انه اراد بقوله الوضوء مثنى مثنى السنة لانه لا يجوز ان يكون الفريضة مرتين والنبي عليه السلم يفعل مرة مرة والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زرارة وبكير انهما سئلا ابا جعفر عليه السلم عن وضوء رسول الله صلى الله عليه واله فدعا بطست وذكر الحديث الى ان قال قلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيهما والثنتان تاتيان على ذلك كله فاما الحديث الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن اسمعيل بن زياد والعباس بن السندي عن محمد بن بشير عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر والثالثة بدعة قوله عليه السلام واثنتان لا يوجر يعني اذا اعتقد انهما فرض لا يوجر عليهما فاما اذا اعتقد انهما سنة فانه يوجر على ذلك والذي يدل على ما قلناه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن زياد بن مروان القندي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء تجزيه لم يوجر على الثنتين محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن داود بن زربي قال سئلت اباعبد الله عليه السلم عن الوضوء فقال لي توضاء ثلثا ثلثا قال ثم قال اليس تشهد بغداد وعساكرهم قلت بلى قال فكنت يوما اتوضاء في دار المهدي فراني بعضهم وانا لا اعلم به فقال كذب من زعم انك فلاني وانت تتوضاء هذا الوضوء قال فقلت لهذا والله امرني قال الشيخ ايده الله وليس في مسح الراس سنة اكثر من مرة وهو الفرض والذي يدل على ذلك قوله تعالى وامسحوا برؤسكم مسح دفعة واحدة فقد دخل تحت الظاهر وما زاد على المرة الواحدة يحتاج الى دلالة شرعية وليس هيهنا دلالة على ان المسح بالراس اكثر من دفعة واحدة وايضا الاخبار التي تقدم ذكرها في صفة الوضوء يدل على ذلك ايضا لانهم لما فرغوا عليهم السلام من صفة غسل الاعضاء قالوا ومسح براسه ورجليه ولم يقولوا دفعة او دفعتين ولو كان اكثر من ذلك لبينوا ويوكد ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى رفعه الى ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في مسح القدمين ومسح الراس قال مسح الراس واحدة من مقدم الراس ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما قوله ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما يريد مقبلا ومدبرا من الاصابع الى

الكعبين

الى الكعبين ومن الكعبين الى الاصابع حسب ما قدمنا ويزيده بيانا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من راى ابا الحسن عليه السلم بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم واخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا قال الشيخ ايده الله والوضوء قربة الى الله تعالى فينبغي للعبد ان يخلص النية فيه ويجعله لوجه الله تعالى فالذي يدل على وجوب النية قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية قاله فاغسلوا للصلوة وانما حذف ذكر الصلوة اختصارا ولان العرب في ذلك واضح لانهم اذا قالوا اذا اردت لقاء الامير فالبس ثيابك واذا اردت لقاء العدو فخذ سلاحك فتقدير الكلام فالبس ثيابك للقاء الامير وخذ سلاحك للقاء العدو واذا امرنا بالغسل للصلوة فلا بد من النية لان بالنية يتوجه الفعل الى الصلوة دون غيرها ويدل ايضا على وجوب النية الخبر المروي عن النبي عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانما لامرء ما نوى الخبر فلما وجدنا الاعمال قد توجد اجناسها من غير نية علمنا ان المراد بالخبر انها لا تكون قربة وشرعية مجزية الا بالنيات وقوله انما لامرء ما نوى يدل على انه ليس له ما لم ينو وهذا حكم لفظة انما في مقتضى اللغة الا ترى ان القائل اذا قال انما لك عندي درهم وانما اكلت رغيفا دل على نفي اكثر من درهم واكثر من رغيف ويدل على ان لفظة انما موضوعة لما ذكرناه ان ابن عباس رحمه الله كان يرى جواز بيع الدرهم بالدرهمين نقدا وناظره على ذلك وجوه الصحابة واحتجوا عليه بنهي النبي عليه السلام عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة فعارضهم بقوله عليه السلام انما الربا في النسية فراى ابن عباس هذا الخبر دليلا على انه لا ربا الا في النسية ويدل ايضا على ان لفظة انما تفيد ما ذكرناه ان الصحابة لما تنازعت في التقاء الختانين واحتج من لم ير ذلك موجبا للغسل بقوله عليه السلام انما الماء من الماء قال الاخرون من الصحابة هذا الخبر منسوخ فلولا ان الفريقين راوا هذه اللفظة مانعة من وجوب الغسل من غير انزال لما احتج بالخبر نافوا وجوب الغسل ولا ادعى نسخه الباقون ثم قال الشيخ ايده الله ومن توضا وفي يده خاتم فليديره او يحركه عند غسل يده ليصل الماء الى تحته وكذلك المراة اذا كان عليها سوار الى قوله وليس بنجس المتوضى ما وقع من الماء يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس واخبرني الشيخ ايده عن احمد بن جعفر عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل عليه الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضا واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن المراة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحتها ام لا كيف تصنع اذا توضات او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه وعن الخاتم الضيق لا يدري هل

يجرى الماء تحته اذا توضّا ام لا كيف يصنع قال ان علم انّ الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضّا قال الشيخ وليس يضرّ
المتوضّى ما وقع من الماء الواقع الى الارض او غيرها على ثيابه وبدنه بل هو طاهر وكذلك ما يقع على الارض
الطاهرة من الماء الذي يستنجى به ثم يرجع عليه لا يضرّه ولا ينجس شيئا من ثيابه وبدنه الا ان يقع على
نجاسة ظاهرة فيحملها في رجوعه عليه فيجب عليه ح غسل ما اصابه منه فاخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن الاحول قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت
به فقال لا باس به وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن
عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل الجنب يغتسل
فينتضح الماء في انائه فقال لا باس ما جعل الله عليكم في الدين من حرج واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن اذينه عن الفضيل قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن الجنب يغتسل فينتضح الماء من الارض في الاناء فقال لا باس هذا مما قال الله تعالى ما
جعل الله عليكم في الدين من حرج واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
الساباطي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة وثوبه قريب منه فيصيب الثوب
من الماء الذي يغتسل منه قال نعم لا باس به واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن محمد بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب فقال لا باس به وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن علي بن
النعمان ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبه الهاشمي قال سئلت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به اينجس ذلك ثوبه فقال لا وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن الحسين بن مختار عن بريد بن معويه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اغتسل من الجنابة فيقع الماء
على الصفا فينزو فيقع على الثوب فقال لا باس به قال الشيخ ايده الله ولا يجوز التفريق بين الوضوء الى قوله فان
فرق وضوءه لضرورة حتى يجف ما تقدم منه استانف الوضوء من اوله وان لم يجف وصله من حيث قطعه
فالذي يدل عليه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقد ثبت عندنا ان الامر يقتضي الفور ولا يسوغ فيه التراخي فاذا ثبت
ذلك وكان المامور بالصلوة مامورا بالوضوء قبله فيجب عليه فعل الوضوء عقيب توجه الامر اليه و
كذلك جميع الاعضاء الاربعة لانه اذا غسل وجهه فهو مامور بعد ذلك بغسل اليدين فلا يجوز له
تاخيره ومن جهة السنة ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد

فيغسل الانسان وجهه ثم صبر هنيئة ثم يغسل يديه بل يبالغ ذلك ويصل
غسل يديه بغسل وجهه ومسح راسه بغسل يديه ومسح رجليه بمسح راسه
ولا يجعل بين ذلك مهلة الا لضرورة بانقطاع الماء عنه او غيره مما يلجئه
الى التفريق بهمه المتن

الحسين بن المختار من اصحاب ابي الحسن موسى عليه السلام وانفي وقار ابي عقده عن علي بن الحسن انه كوفي ثقة صح

ويزيده قول ابن عقده قول المفيد في ارشاده في باب النص على الرضا عليه السلام انه من جملة الثقات ابيه ومن اهل الورع والعلم والفقه من شيعة والجمع بين القولين يقتضي كونه واقفيا ثقة

بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوئك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يبعض وبهذا
الاسناد عن الحسين بن سعيد عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما توضأت فنفد الماء
فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي قال اعد فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن حريز في الوضوء يجف قال قلت فان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم
يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدا بالراس ثم افض على سائر جسدك قلت
وان كان بعض يوم قال نعم فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا لم يقطع المتوضي وضوءه وانما يجففه الريح
الشديد او الحر العظيم فعند ذلك لا يجب عليه اعادته ومتى قطع الوضوء ثم جف ما كان وضاه وجب عليه
الاعادة على ما بيناه قال الشيخ ايده الله وكذلك ان نسي مسح راسه ثم ذكر وفي يده بلل من الوضوء فليمسح بذلك
عليه وعلى رجليه وان نسي مسح رجليه فليمسحهما اذا ذكر ببلل وضوئه من يده فان لم يكن في يده بلل وكان في
لحيته او في حاجبيه اخذ منه ما يندّا به اطراف اصابع يده ومسح بها راسه وظاهر قدميه وان كان قليلا فان
ذكر ما نسيه وقد جف وضوءه ولم يبق من نداوته شئ فليستانف الوضوء من اوله فيدل على ذلك ما اخبرني به
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور
قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عمن نسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف ويمسح راسه
ورجليه وبهذا الاسناد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته
عن رجل توضّا ونسي ان يمسح راسه حتى قام في صلوته قال ينصرف ويمسح راسه ثم يعيد وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن القسم بن عروة عن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى مسح راسه حتى يدخل في الصلوة
قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح راسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل قال وان نسي شيئا من الوضوء
المفروض فعليه ان يبدا بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد
بن عمر قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل توضّا ونسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة قال
من نسي مسح راسه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القران اعاد الصلوة قال الشيخ ايده الله ويجزي
الانسان في مسح راسه ان يمسح من مقدمه مقدار اصبع يضعها عليه عرضا مع الشعر الى قصاصه وان مسح
منه بمقدار ثلث اصابع مضمومة بالعرض كان قد اسبغ وفعل الافضل وكذلك يجزيه في مسح رجليه ان يمسح
على كل واحد منهما براس مسبحته من اصابعها الى الكعبين فاذا مسحهما بكفيه كان افضل يدل على ذلك قوله تعالى
وامسحوا برؤسكم وارجلكم ومن مسح راسه ورجليه باصبع واحدة فقد دخل تحت الاسم ويسمى ماسحا
ولا يلزم على ذلك ما دون الاصبع لانا لو خلينا والظاهر لقلنا بجواز ذلك لكن السنة منعت منه ويدل
على جواز ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن

ان اراد ان السنة منعت من غير الاصبع امكن القبول وان اراد ان السنة منعت من الاكتفاء باقل من مقدار الاصبع ففيه ما ترى الرواية المتقدمة الدالة على التبعيض للاتيان بلفظ الباء وللرواية الاية بلا فاصلة ح ١٥ ره

احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وابيه محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير
ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك واذا
مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك ويدل على ذلك
ايضا ما اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في الرجل يتوضا
وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم راسه واخبرني الشيخ ايده الله عن
ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري
عن يونس عن حماد عن الحسين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل توضا وهو معتم وثقل عليه نزع العمامة لمكان
البرد فقال ليدخل اصبعه وهذا الخبر يدل على ان الاقتصار على الاصبع الواحدة في حال الضرورة من البرد او
غيره مجزٍ وقد مضى ان المسح بثلث اصابع افضل فلا وجه لاعادته واما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد
بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يحيى عن الحسين بن عبد الله قال
سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمسح راسه من خلفه وعليه عمامة باصبعه ايجزيه ذلك
فقال نعم فلا ينافي ما قدمناه من انه ينبغي ان يكون المسح بمقدم الراس لانه ليس يمتنع ان يدخل الانسان
اصبعه من خلفه ومسح ذلك فيمسح بها مقدم راسه ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لان
ذلك مذهب بعض العامة والذي يوكد ما قدمناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي
ايوب عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام امسح على الراس على مقدمه عن علي فقال كاني انظر الى
عكنة في قفاء ابي يمر عليها يده وسئلته عن الوضوء يمسح الراس مقدمه ومؤخره قال كاني انظر الى عكنة
في رقبة ابي يمسح عليها قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر مثل ما ذكرناه في الخبر الاول سواء واما الخبر
الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سئلته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم
فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه فقال لا الا بكفه فمعناه لا يكون مستكملا
لخصال الفضل كما قال النبي صلى الله عليه واله لا صلوة لجار المسجد الا في مسجده وانما اراد لا صلوة فاضلة
كثيرة الثواب دون ان يكون اراد نفي الاجزاء على كل وجه واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح
عن الحسين بن محمد بن عمران عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضات
فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ثم قال هكذا فوضع يده على الكعب وضرب الاخرى على باطن قدميه
ثم مسحهما الى الاصابع فهذا الخبر محمول على التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة ممن يرى المسح ويقول
باستيعاب الرجل وهو خلاف الحق على ما بيناه قال الشيخ ايده الله لا يجوز لاحد ان يجعل موضع المسح من

رجليه

رجليه غسلا ولا يبدل مسح راسه بغسله كما لا يجوز ان يجعل موضع غسل وجهه ويديه مسحا بل يضع الوضوء
مواضعه فالذي يدل عليه الاية وهي قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا
برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاوجب الغسل بظاهر الامر في الوجه واليدين وفرض المسح في الراس والرجلين
ومن مسح ما امره الله بالغسل او غسل ما امر الله بالمسح لم يكن ممتثلا للامر ومخالف الامر لا يجزي ويدل على
ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام انه ياتي على الرجل ستون وسبعون سنة
ما قبل الله منه صلوة قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال لي لو انك توضات فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك من المفروض لم يكن ذلك
بوضوء ثم قال ابدا بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون اخر ذلك المفروض وما
ذكره بعد ذلك من قوله فان احب الانسان الى ان يغسل رجليه لازالة اذى عنهما وتنظيفهما او تبريدهما فليقدم
ذلك قبل الوضوء ثم ليتوضا بعده ويختم وضوءه بمسح رجليه حتى يكون ممتثلا لامر الله تعالى في ترتيب الوضوء
فالخبر المتقدم يدل عليه لانه قال ابدا بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته يعني اذا اراد ان
ينظفهما فامسح بعده ليكون اخر ذلك المفروض فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه عن
الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال جلست اتوضا واقبل رسول
الله صلى الله عليه واله حين ابتدات في الوضوء فقال لي تمضمض واستنشق واستن ثم غسلت وجهي ثلثا
فقال قد يجزيك من ذلك المرتان قال فغسلت ذراعي ومسحت براسي مرتين فقال قد يجزيك من ذلك المرة و
غسلت قدمي فقال لي يا علي خلل ما بين الاصابع لا تخلل بالنار فهذا خبر موافق العامة وقد ورد مورد التقية
لان المعلوم من مذهب الائمة عليهم السلام مسح الرجلين في الوضوء دون غسلها وذلك اشهر من ان
يختلج احدا فيه الريب واذا كان الامر على ما قلناه لم يجز ان نعارض به الاخبار التي قدمناها ولا ظاهر القرآن
ثم قال ايده الله فان نسي تنظيف رجليه بالغسل قبل الوضوء واخره بسبب من الاسباب فليجعل بينه وبين وضوءه
مهلة ويفرق بينهما بزمان قل ام كثر ولا يتابع بينه ليفصل الوضوء المامور به من غيره فقد مضى شرح ما في
معناه ثم قال ايده الله وليس في مسح الاذنين سنة ولا فضيلة ومن مسح ظاهر اذنيه وباطنهما فقد ابدع فالذي
يدل عليه ان غسل الاعضاء في الطهارة ومسحها حكم شرعي فينبغي ان يتبع في ذلك دليلا شرعيا وليس في الشرع
ما يدل على وجوب مسح الاذنين في الوضوء ومن اثبت في الشريعة حكما من غير دليل شرعي فهو مبدع بلا خلاف
بين المسلمين ويدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن فضالة عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام ان اناسا يقولون ان بطن

الاذنين من الوجه وظهرهما من الراس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح قال الشيخ ايده الله وغسل الوجه والذراعين في الوضوء مرة الى قوله ولا يستانف للمسح ماء جديدا بل يستعمل فيه نداوة الوضوء فقد بيّنا ما في ذلك ثم قال من اخطا في الوضوء فقدّم غسل يديه على غسل وجهه ثم اعاد غسل يديه وكذلك ان قدّم غسل يده اليسرى على يده اليمنى وجب عليه الرجوع الى غسل يده اليمنى واعادة غسل يده اليسرى وكذلك ان قدّم مسح رجليه على مسح راسه رجع فمسح راسه ثم اعاد مسح رجليه فالذى يدل على ذلك الاية وهى قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقد قال جماعة من النحويين ان الواو توجب الترتيب منهم الفرّا وابو عبيد القسم بن سلام وغيرهما واذا كانت موجبة للترتيب فلا يجوز تقديم بعض الاعضاء على بعض وتدل عليه الاية من وجه اخر وهو انه قال اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فاوجب غسل الوجه عقيب القيام الى الصلوة بدلالة الفا في قوله فاغسلوا ولا خلاف ان الفا توجب التعقيب واذا ثبت ان البدئة في الوضوء هو الواجب ثبت في باقى الاعضاء لان الامة بين القائلين قائل بعدم الترتيب ويجوز ان يبدا بالرجلين اوّلا ويختم بالوجه وقائل يقول ان البداة في الوضوء بالوجه هو الواجب وتوجبه في باقى الاعضاء كذلك فان قال قائل على هذه الطريقة ان الفا في الاية في هذا الموضع ليست للتعقيب بل هى للجزاء والفا التى توجب الترتيب مثل قول القائل اضرب زيدا ثم عمروا والفا في الاية تجرى في الجزاء مجرى قول القائل اذا جاء زيد فاكرمه والفرق بين الفائين ان الفا اذا دخلت للجزاء لا يصح قطع الكلام عنها واذا كانت للتعقيب صح قطع الكلام الا ترى انه يصح في قولك اضرب زيدا فعمروا ان تقتصر على قولك اضرب زيدا ولا يصح في قولك اذا جاء زيد فاكرمه الاقتصار على الشرط فقط قلنا لا فرق بين الفائين في اللغة لانه لا اشكال في ان الفا في اللغة يقتضى التعقيب بعد ان لا تكون من نفس الكلمة ولا فرق في اقتضائها ما ذكرناه بين ان يكون جزاء او عطفا لان قول القائل اذا دخل زيد فاعطه درهما الفا فيه موجبة للتعقيب وان كان جزاء لانه حين وقع منه الدخول استحق الاعطاء كما انه في قول القائل اضرب زيدا فعمروا اذا وقع الضرب بزيد يجب ان يوقعه بعمرو فكيف يظن الفرق بين الفائين ويدل على وجوب الترتيب من جهة السنة ما روى عن النبى صلى الله عليه وآله انه طاف وخرج من المسجد فبدا بالصفا وقال ابدؤا بما بدا الله تعالى به وقوله عليه السلم على لفظه امر وهو يقتضى الوجوب بان يبدا فعلا بما بدا الله تعالى به فان قيل قوله ابدؤا بما بدا الله به يقتضى ان يبدا قولا بما بدا الله قولا والخلاف انما وقع في البداية بالفعل قلت لا يحتمل يجوز حمل ذلك على القول من وجهين احدهما انه اذا قال ابدؤا بما بدا الله به فكان ذلك لفظ عموم يدخل تحته القول والفعل فليس لنا ان نخصص الابدليل والثاني انه عليه السلام بدا فعلا بالصفا وقال ابدؤا بما بدا الله به فاقتضى ذلك ابدؤا فعلا بما بدا الله به قولا فان قيل على الوجه الاول قوله عليه السلم ابدؤا بما بدا الله به يمنع من حمل قوله ابدؤا على العموم الا ترى ان القائل اذا قال اضرب زيدا بما ضربه به عمرو وكان انما ضربه بعصا الخيزران يحمل قوله اضرب زيدا على العموم في كلما يضرب به بل يجب ضربه

علما.

على ما ضرب قلنا بين الامرين فرق لانه لا يمكن ان يضربه على وجوه مختلفة بغير العصا ويكون ضاربا بما ضرب به عمرو فلهذا اختص الكلام بما ضرب به عمرو بعينه وليس هكذا الخبر لانه يمكن ان يبدا قولا وفعلا بما بدا الله تعالى به قولا ونحن اذا بدانا به فعلا يكون مبتدين بما بدا الله تعالى به على الحقيقة فبان الفرق بين الامرين ويدل على وجوب الترتيب ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابى القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله تعالى ابدا بالوجه ثم باليد ثم امسح بالراس والرجلين ولا تقدمن شيا بين يدى شئ تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدا بالوجه واعد على الذراع وان مسحت بالرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل ابدا بما بدا الله عز وجل به واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سئل احدهما عليهما السلام عن رجل بدا بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال يبدا بما بدا الله به وليعد ما كان وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضا فيبدا بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عمن نسى ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف ويمسح راسه ورجليه ثم قال ايده الله فان ترك ذلك حتى يجف ما وضاه من جوارحه اعاد الوضوء مستانفا ليكون وضوءه متتابعا غير متفرق فالذى يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابى القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابى داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن سماعة عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال اذا توضات بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوئك فاعد وضوئك فان الوضوء لا يبعض على بن ابراهيم عن صالح بن السندى عن جعفر بن بشير عن محمد بن ابى حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ربما توضات ونفد الماء فدعوت الجارية فابطات علىّ بالماء فيجف وضوئى فقال اعد فان سئل سائل عن الخبر الذى رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابى قتادة عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام سئلته عن رجل توضا ونسى غسل يساره فقال يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شئ غيرها فقال هذا الخبر يدل على خلاف ما ذكرتموه في وجوب الترتيب لانه لو كان واجبا لما اجاز اعادة غسل اليسار وحدها لانها يكون اخر الاعضاء في الطهارة قلنا معنى هذا الخبر انه لا يعيد وضوء شئ غيرها مما تقدمها دون ما تاخر عنها مثل غسل الوجه واليد اليمنى فاما ما يليها تاخر عنها فانه يجب اعادة مسحها الذى يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابى القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا

عن احمد بن ابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل
ذراعيك بعد الوجه فان بدات بذراعك الايسر قبل الايمن فاعد على الايمن ثم اغسل الايسر وان نسيت
مسح راسك حتى تغسل رجليك فامسح راسك ثم اغسل رجليك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه فذكر
بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على
ما كان توضأ وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى مسح راسه حتى يدخل في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح
راسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل قال وان نسي شيئا من الوضوء المفروض فعليه ان يبدا بما نسي ويعيد ما بقي
لتمام الوضوء قال الشيخ ايده الله ومن كان جالسا على حال الوضوء لم يفرغ منه فعرض له ظن انه قد احدث ما
ينقض وضوءه او توهم انه قدم موخرا منه او اخر مقدما وجب عليه اعادة الوضوء من اوله لم يقم من مجلسه
وقد فرغ من وضوئه على يقين ثم عرض له شك فيه بعد فراغه منه وقيامه من مكانه لم يلتفت الى ذلك ومضى
باليقين عليه فان تيقن انه قد انتقض بحادث يفسد الطهارة او بتقديم موخر او تاخير مقدم اعاد الوضوء من
اوله يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس وسعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد ومحمد بن يعقوب وعن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر
اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في
حال الوضوء فاذا قمت عن الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلوة او في غيرها فشككت في
بعض ما قد سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه فان شككت في راسك فاصبت
في لحيتك بللا فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك فان لم تصب بللا فلا تنقض الوضوء بالشك وامض في
صلوتك وان تيقنت انك لم تتم وضوءك فاعد على ما تركت يقينا حتى تاتي على الوضوء قال حماد قال حريز قال زرارة
قلت له رجل ترك بعض ذراعه او بعض جسده من غسل الجنابة فقال اذا شك وكانت به بلة وهو في صلوته
مسح بها عليه وان كان استيقن رجع فاعاد عليه ماء ما لم تصب بلة فان دخله الشك وقد دخل في صلوته فليمض في صلوته ولا شيء
عليه وان استيقن رجع فاعاد عليه الماء وان راه وبه بلة مسح عليه واعاد الصلوة باستيقان وان كان
شاكا فليس عليه في شكه شيء فليمض في صلوته فاخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصير عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن
ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما

عبد الكريم لقبه كرام وثقه النجاشي وتوقف العلامة فيه وكان واقفيا

الشك اذا كنت في شيء لم تجزه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان ذكرت وانت في صلوتك انك قد تركت شيئا من وضوئك المفروض عليك فانصرف واتم الذي
نسيته من وضوئك واعد صلوتك ويكفيك من مسح راسك ان تاخذ من لحيتك بللها اذا نسيت ان
تمسح راسك فتمسح به مقدم راسك محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلوة قال يمضي على صلوته
ولا يعيد الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن بكير بن اعين قال قلت له الرجل يشك بعد ما
يتوضا قال هو حين يتوضا اذكر منه حين يشك عنه عن عثمن عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من نسي مسح راسه
او قدميه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله في القران كان عليه اعادة الوضوء والصلوة عنه عن ابن
ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلوة
قال يمضي على صلوته ولا يعيد قال ايده الله فان تيقن انه قد احدث وتيقن انه قد تطهر ولم يعلم ايهما سبق
صاحبه وجب عليه الوضوء ليزول الشك عنه ويدخل في صلوته على يقين من الطهارة يدل على ذلك انه
ماخوذ على الانسان ان لا يدخل في الصلوة الا بطهارة فينبغي ان يكون مستيقنا بحصول الطهارة له ليسوغ
له الدخول بها في الصلوة ومن لا يعلم ان طهارته سابقة للحدث فليس على يقين من طهارته ووجب عليه
استينافها حسب ما بيناه قال ايده الله ومن كان على يقين من الطهارة وشك في انتقاضها فليعمل على يقينه ولا يلتفت
الى الشك وليس عليه طهارة الا ان يتيقن يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن العباس بن عامر القصباني عن عبد الله بن بكير عن ابيه
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا استيقنت انك قد توضأت فاياك ان تحدث وضوءا ابدا
حتى تستيقن انك قد احدثت ثم قال ايده الله وكذلك ان كان على يقين من الحدث وشك
في الطهارة فالواجب عليه استيناف الطهارة ليحصل له اليقين بها ولا يجزيه صلوة مع شك في الطهارة
لها فينبغي ان يعرف هذا الباب ليعمل عليه انشاء الله فقد بينا انه ماخوذ على الانسان ان لا يدخل في الصلوة
الا وهو على طهر فاذا تيقن انه كان قد احدث فينبغي ان لا ينصرف عن هذا اليقين الا بيقين مثله من حصول
الطهارة له

باب الاغسال المفترضات والمسنونات يشتمل هذا الباب على اربعة وثلثين غسلا ذكر
ان من جملتها ستة اغسال مفترضات وثمانية وعشرين غسلا مسنونات وانا نورد فيه ما يدل على الفرق بين المفترض
والمسنون انشاء الله قال الشيخ ايده الله فاما المفترضات من الاغسال فالغسل من الجنابة والغسل على النساء
من الحيض والغسل عليهن من الاستحاضة والغسل من النفاس والغسل من مس اجساد الموتى من الناس بعد بردها
بالموت وقبل تطهيرها بالغسل وتغسيل الاموات من الرجال والنساء والاطفال مفترض في ملة الاسلام الذي
يدل على ان غسل الجنابة واجب قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والاطهار هو الاغسال بلا خلاف بين اهل

الاسلام فاوجب بظاهر اللفظ الغسل حسب ما ذكرناه ويدل على ذلك ايضا اجماع المسلمين لانه لا خلاف
بينهم ان غسل الجنابة واجب واما الذي يدل على وجوب الغسل من الحيض للنسا ايضا اجماع المسلمين
لانه لا تنازع فيه بينهم ويدل عليه قوله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النسا في المحيض
ولا تقربوهن حتى يطهرن فيمن قرا به وقد بينا الاطهار معناه معنى الاغتسال والذي يدل على ذلك
من جهة السنة ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر قال سئلت ابا جعفر عليه السلام كيف اصنع اذا
اجنبت قال اغسل كفيك وفرجك وتوضا وضوء الصلوة ثم اغتسل واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني
احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة
قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر
لقلة الماء وقال غسل الجنابة واجب وغسل الحائض اذا طهرت واجب وغسل الاستحاضة واجب اذا احتشت
بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلوتين وللفجر غسل فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم
مرة واحدة والوضوء لكل صلوة وغسل النفسا واجب وغسل المولود واجب وغسل الميت واجب وغسل من
غسل ميتا واجب وغسل المحرم واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل الزيارة واجب الا من علة وغسل
دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم يستحب ان لا يدخله الا بغسل وغسل المباهلة واجب وغسل
الاستسقاء واجب وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب وغسل ليلة احدى وعشرين
سنة وغسل ليلة ثلث وعشرين سنة لا تتركها لانه يرجى في احديهن ليلة القدر وغسل يوم
الفطر وغسل يوم الاضحى سنة لا احب تركها وغسل الاستخارة مستحب فتضمن هذا الحديث
وجوب الاغسال الستة المقدم ذكرها بظاهر اللفظ وليس لاحد ان يقول لا يمكنكم الاستدلال بهذا
الخبر لانه يتضمن وجوب اغسال اتفقتم على انها غير واجبة لانا لو خلينا وظاهر الخبر
لقلنا ان هذه الاغسال كلها واجبة الا انه منعنا عن ذلك اخبار مبينة لهذه الاغسال وانها ليست
بواجبة فاذا ثبت هذه الاخبار حملنا ما يتضمن هذا الخبر من لفظ الوجوب على ان المراد به تاكيد السنة
ونحن نورد من بعد ما يدل على ذلك ان شاء الله تعالى واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الغسل في سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلثة فقلت جعلت فداك ما الفرض منها قال غسل الجنابة
وغسل من غسل ميتا والغسل للاحرام واما قوله الغسل للاحرام وان كان عندنا انه ليس بفرض فمعناه
ان ثوابه ثواب غسل الفريضة واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم

قال

قال الغسل من الجنابة وغسل الجمعة والعيدين ويوم عرفة وثلث ليال في شهر رمضان وحين تدخل الحرم واذا
اردت دخول البيت الحرام واذا اردت دخول مسجد الرسول صلى الله عليه واله ومن غسل الميت وبهذا
الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اغتسل يوم الاضحى والفطر والجمعة واذا غسلت ميتا ولا تغتسل من مسه اذا ادخلته القبر ولا اذا حملته واخبرني
احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن علي
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الجنابة والحيض واحد قال وسئلت ابا عبد الله عليه السلام
عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط
عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته اعليها غسل مثل غسل الجنب
قال نعم يعني الحائض واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطامث تغتسل بتسعة
ارطال من ماء وهذا الخبر وان كان ظاهره ظاهر الخبر فان المراد به الامر لاستحالة ان يكون المراد به الخبر لانه
لو اراد الخبر لكان كذبا ويجري هذا مجرى قوله تعالى ومن دخله كان امنا وانما معناه امنوه وبهذا الاسناد عن
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورات الدم يثقب الكرسف اغتسلت
للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء الاخرة غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي
وتستثفر ولا تحني وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيها بعلها ايام قرءها وان كان الدم
لا يثقب الكرسف توضات ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وهذه يأتيها بعلها الا في ايام حيضها
واخبرني الشيخ ايده الله بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث
فيها ثم تغتسل كما تعمل المستحاضة محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن
احدهما عليهما السلام قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والذبح
والزيارة فاذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزاها عنك غسل واحد قال ثم قال وكذلك المراة يجزيها غسل واحد
لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن علي بن خالد عن محمد
بن الوليد عن حماد بن عثمن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ليس على النفساء غسل
في السفر انما يريد ليس عليها غسل اذا لم تتمكن من استعمال الماء اما لعوز الماء او مخافة البرد او لحاجتها اليه للشرب
ولم يرد انه ليس عليها غسل على كل حال محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن القسم بن الصيقل قال كتبت اليه جعلت
فداك هل اغتسل امير المومنين عليه السلام حين غسل رسول الله صلى الله عليه واله عند موته فاجابه عليه السلم

النبي صلى الله عليه وآله طاهر مطهر ولكن امير المؤمنين عليه السلام فعل وجرت به السنة وبهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى
بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح قلت ثلث غسلات لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه
ثوب اذا غسل فقال ان استطعت ان يكون عليه قميص تغسله من تحته وقال احب لمن غسل الميت ان يلف على
يده الخرقة حتى يغسله وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل ميتا فليغتسل قال وان مسه ما دام حارا فلا غسل عليه فاذا برد
ثم مسه فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه انما يمس الثياب وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن بعض
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
تغتسل الذي غسل الميت وان قبّل الميت انسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن اذا مسه وقبله وقد
برد فعليه الغسل ولا بأس ان يمسه بعد الغسل ويقبله فما تضمن هذه الاخبار من لفظ الامر بالغسل من مس الميت
وتغسيل الاموات يدل على الوجوب لان الامر يقتضي بظاهره الوجوب ولا يعدل عن الوجوب الى الندب الا بدلالة
فاما ما رواه ... محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن رجل حدثه قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن ثلثة نفر كانوا في السفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت
الصلوة ومعهم من الماء ما يكفي احدهم من يأخذ الماء ويغتسل به كيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم
الذي عليه وضوء لان غسل الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز فما تضمن هذا الحديث من ان غسل
الميت سنة لا يعترض ما قلنا من وجوه احدها ان هذا الخبر مرسل لان ابن ابي نجران قال عن رجل ولم يذكره
ويجوز ان يكون غير مأمون ولا موثوق به ثم لو صح لكان المراد في اضافة هذا الغسل الى السنة ان فرضه
عرف من جهة السنة لان القران لا يدل على فرض غسل الميت وانما علمناه بالسنة وقد قدمناه رواية يونس
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الاغسال منها ثلثة فرض ثم ذكر منها غسل الميت وقد تكلمنا
على هذا الخبر فيما مضى وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن احمد بن محمد عن الحسن التفليسي قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما ماء يكفي احدهما ايهما يغتسل قال اذا اجتمعت سنة
وفريضة بدئ بالفرض عنه عن الحسين بن النضر الارمني قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن القوم يكونون في السفر
فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهما ايهما يبدأ به قال يغتسل الجنب ويترك
الميت لان هذا فريضة وهذا سنة فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه في الخبر الاول سواء وقد روي انه اذا اجتمع
الميت والجنب غسل الميت وتيمم الجنب روى ذلك علي بن محمد عن محمد بن علي بن عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له الجنب والميت يتفقان في مكان لا يكون الماء فيه الا بقدر ما يكفي به احدهما ايهما
اولى ان يجعل الماء له قال يتيمم الجنب ويغسل الميت بالماء واما الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الغسل
في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة فالمراد به انه ليس بفرض المذكور بظاهر اللفظ في القران وان جاز ان يثبت
بالسنة اغسال اخر مفترضة وقد بينا ما ورد من جهة السنة مما يتضمن وجوب هذه الاغسال المسنونة فقال فاما الاغسال
المسنونة فغسل الجمعة سنة مؤكدة على الرجال والنساء يدل على ذلك ما يتضمن حديث عثمن بن عيسى عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام المقدم ذكره وايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل من الجنابة ويوم
الجمعة ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم عرفة عند زوال الشمس ومن غسل ميتا وحين يحرم وعند دخول مكة والمدينة و
دخول الكعبة وغسل الزيارة والثلث الليالي في شهر رمضان واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الغسل
يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد وحر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد
ومحمد بن يحيى عن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبيد الله قال سألت الرضا عليه السلام عن غسل يوم الجمعة فقال واجب
على كل ذكر وانثى من عبد وحر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن سيف
عن ابيه سيف بن عميرة عن الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام كيف صار غسل يوم الجمعة واجبا
قال ان الله تعالى اتم الصلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء النافلة بغسل
يوم الجمعة ما كان ذلك من سهو او تقصير او نقصان واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن النساء اعليهن غسل الجمعة قال نعم
فان قال قائل كيف تستدلون بهذه الاخبار وهي تتضمن ان غسل الجمعة واجب وعندكم انه سنة ليس بفريضة
قلنا ما يتضمن هذه الاخبار من لفظ الوجوب فالمراد به ان الاولى على الانسان ان يفعله وقد يسمى الشيء واجبا
اذا كان الاولى فعله والذي يدل على هذا التأويل وان المراد به ليس الفرض الذي لا يسوغ تركه على كل حال
ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الغسل في يوم الجمعة والاضحى
والفطر قال سنة وليس بفريضة واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الجمعة فقال
سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن القسم
عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل العيدين اواجب هو فقال هو سنة قلت فالجمعة ... فقال هو سنة
فهذا الخبر يدل على ان ما يتضمن حديث عثمن بن عيسى عن سماعة من ذكر وجوب غسل العيدين المراد به ما ذكرناه من تأكيد

أحدس؟

السنة فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت
اباعبدالله عليه السلام عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان
مضى الوقت فقد جازت صلوته فهذا الخبر محمول على الاستحباب على ما بيناه وكذلك ما روي في قضاء غسل يوم الجمعة من
الغد، وتقديمه يوم الخميس اذا اخيف الفوت الوجه فيهما الاستحباب على ما بيناه روى ما ذكرناه احمد بن محمد عن سهل عن ابيه
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او غير ذلك قال ان كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا
فالغسل احب الي وان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمن عن سماعة
بن مهران عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه من اخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم
السبت محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته
عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة قال يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت ثم قال ايده الله وغسل الاحرام للحج سنة
بلا خلاف وكذلك غسل الاحرام للعمرة سنة يدل على ذلك ما اوردناه من الخبر عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي
عبدالله عليه السلام من قوله وحين يحرم واذا كان الاحرام قد يكون للحج والعمرة فقد ثبت ان السنة فيهما جميعا الغسل ثم قال وغسل يوم
الاضحى سنة يدل عليه الخبر المذكور من انه قال ويوم الفطر ويوم الاضحى قال وغسل يوم الغدير سنة ونحن نذكر فيما بعد عند ذكرنا
صلوة يوم الغدير ما يدل على ان الغسل في هذا اليوم مستحب مندوب اليه وعليه ايضا اجماع الفرقة المحقة لا يختلفون فيه ثم قال ايده الله
وغسل يوم عرفة سنة فالحديث الذي رويناه عن عثمن بن عيسى عن سماعة يتضمن ذكر غسل يوم عرفة ثم قال واول ليلة من شهر رمضان
وغسل ليلة النصف منه وغسل ليلة سبعة عشر منه وليلة تسع عشرة منه وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وليلة النصف من
ذكر هذه الاغسال الخبر عن عثمن بن عيسى عن سماعة وكذلك الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي
عبدالله عليه السلام ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان
وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسعة عشر وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي
اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم عليه السلام وقبض موسى عليه السلام وليلة ثلث وعشرين يرجى فيها
ليلة القدر ويوم العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة
واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الجنابة فريضة وغسل الكسوف اذا احترق
القرص كله فاغتسل ثم قال ايده الله وغسل ليلة الفطر ويدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن الراشد قال قلت لابي عبدالله ان
الناس يقولون ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن ان القارجار انما يعطى اجره عند فراغه
وكذلك العبد قلت فما ينبغي لنا ان نعمل فيها فقال اذا غربت الشمس فاغتسل فاذا صليت الثلث ركعات فارفع يديك وقل
تمام الحديث قال الشيخ ايده الله وغسل دخول المدينة وغسل دخول مكة وغسل زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وغسل

زياره

زيارة قبور الائمة عليهم السلام وغسل دخول الكعبة وغسل دخول المسجد الحرام وغسل المباهلة فهذه الاغسال قد مضى
ذكرها في الحديث عثمن بن عيسى عن سماعة وبعضها في حديث محمد بن مسلم المقدم ذكره وفيهما غنى عن ايراد غيره انشاء الله
قال الشيخ ايده الله وغسل التوبة من الكباير روي عن ابي عبدالله عليه السلام ان رجلا جاء اليه فقال له ان لي جيرانا لهم
جواري يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال له عليه السلام لا تفعل فقال والله ما هو شيء
آتيه برجلي انما هو سماع اسمعه باذني فقال الصادق عليه السلام بالله انت ما سمعت الله يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل
اولئك كان عنه مسؤلا فقال الرجل كاني لم اسمع بهذه الاية من كتاب الله عز وجل من عربي ولا عجمي لا جرم اني قد تركتها
وانى استغفر الله تعالى فقال الصادق عليه السلام قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على
عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك استغفر الله واسئله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا القبيح والقبيح
دعه لاهله فان لكل اهلا ثم ذكر غسل الاستسقاء وقد مضى ذكره في حديث عثمن بن عيسى عن سماعة ثم ذكر بعده
غسل صلوة الاستخارة وغسل صلوة الحوايج ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن احمد بن ابي عبدالله عن زياد القندي عن عبد الرحيم القصير قال دخلت على ابي عبدالله عليه السلام
فقلت له جعلت فداك اني اخترعت دعاء فقال دعني من اختراعك اذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله صلى الله عليه وآله
وصل ركعتين تهديهما الى رسول الله صلى الله عليه وآله قلت كيف اصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين وذكر الحديث الى آخره
ثم قال ابو عبدالله عليه السلام انا الضامن على الله ان لا تبرح من مكانك حتى يقضي الله حاجتك وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ذويل عن مقاتل بن مقاتل قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك علمني دعاء
لقضاء الحوايج قال فقال اذا كانت لك حاجة الى الله مهمة فاغتسل والبس انظف ثيابك وذكر الحديث واخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب عن بنان عن ابي
عبدالله عليه السلام في الامر يطلبه الطالب من ربه قال يتصدق في يومه على ستين مسكينا على كل مسكين صاعا بصاع النبي صلى الله
عليه وآله فاذا كان الليل اغتسل في ثلث الليل الثاني ويلبس ادنى ما يلبس وذكر الحديث الى ان قال فاذا رفع راسه في السجدة
الثانية استخار الله مائة مرة يقول وذكر [illegible] الدعاء قال ايده الله وغسل ليلة النصف من شعبان سنة واخبرني جماعة
عن ابي محمد هرون بن موسى عن الحسين بن محمد الفرزدق القطعي البزاز قال حدثنا الحسين بن احمد المالكي قال حدثنا احمد
بن هلال العبرتائي قال حدثنا محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال صوموا شعبان واغتسلوا
ليلة النصف منه ذلك تخفيف من ربكم قال وغسل قاضي صلوة الكسوف لتركه اياها متعمدا سنة يدل على ذلك ما اخبرنا
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن
اخبره عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان
لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل وقال الشيخ وغسل المولود عند ولادته سنة وقد تقدم
ذكره في حديث عثمن بن عيسى عن سماعة باب ـــــ حكم الجنابة وصفة الطهارة قال الشيخ ايده الله

والجنابة تكون بشيئين احدهما انزال الماء الدافق في النوم واليقظة وعلى كل حال والاخر بالجماع في الفرج سواء
انزل المجامع ام لم ينزل هذان حكمان يشترك فيهما الرجل والمراة لان المراة اذا امنت سواء كانت في النوم او اليقظة
وجب عليها الغسل وكذلك اذا دخل بها الرجل سواء انزل ام لم ينزل وجب عليها الغسل وانا ابين ما في ذلك
انشاء الله تعالى والذي يدل على ذلك ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سئلته متى يجب الغسل على الرجل والمراة فقال اذا دخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل قال سئلت الرضا عليه السلم عن الرجل
يجامع المراة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قلت التقاء الختانين
هو غيبوبة الحشفة قال نعم وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن
يقطين قال سئلت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها اعليها غسل قال اذا وضع الختان
على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المفخذ اعليه غسل قال نعم اذا انزل واخبرني
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال ما تقولون في الرجل ياتي اهله
فيخالطها ولا ينزل فقال الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر لعلي
عليه السلم ما تقول يا ابا الحسن فقال علي عليه السلام اتوجبون عليه الرجم والحد ولا توجبون عليه صاعا من ماء اذا
التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلم
لا يرى في شي الغسل الا في الماء الاكبر هذا الخبر يدل على وجوب الغسل من الماء الاكبر سواء انزل بشهوة او بغير شهوة في النوم
كان ذلك او اليقظة وعلى كل حال وقوله لم يكن يرى الغسل الا في الماء الاكبر فمعناه اذا لم يكن قد التقى الختانان فليس في شي
بعد ذلك غسل الا الماء الاكبر بدلالة ما تقدم من الاخبار واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يرى في المنام حتى يجد الشهوة وهو يرى انه قد احتلم فاذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده قال ليس عليه الغسل وقال كان
علي عليه السلم يقول انما الغسل في الماء الاكبر فاذا راى في منامه ولم ير الماء الاكبر فليس عليه غسل فاما ما رواه علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليه السلم قال سئلته عن الرجل يلعب مع المراة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع
وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شي لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس فوله عليه السلم وان كان انما هو شي
لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس معناه اذا لم يكن الخارج الماء الاكبر لان من المستبعد في العادة والطبائع ان يخرج

المني من الانسان ولا يجد منه شهوة ولا لذة وانما اراد انه اذا اشتبه على الانسان فاعتقد انه مني وان لم يكن في الحقيقة منيا
يعتبره بوجود الشهوة من نفسه فاذا وجد وجب عليه الغسل واذا لم يجد علم ان الخارج منه ليس بمني واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم
عن المراة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمن عن اديم بن الحر قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها
غسل قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الحميد قال حدثني محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت
تلزمني المراة او الجارية من خلفي وانا متكي على جنب فتتحرك على ظهري فتاتيها الشهوة وتنزل الماء فعليها غسل ام لا قال نعم اذا جاءت الشهوة
او نزلت الماء وجب عليها الغسل فاما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن
عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يضع ذكره على فرج المراة فيمني اعليها غسل فقال ان اصابها شي من الماء فلتغسله
وليس عليها شي الا ان يدخله قلت فان امنت هي ولم يدخله قال ليس عليها الغسل وروى هذا الحديث الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة
بلفظ اخر عن عمر بن يزيد قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت فمرت بي وصيفة ففخذت لها فامذيت انا وامنت هي
من ذلك ضيق فسئلت ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال ليس عليك وضوء ولا عليها غسل فيحتمل ان يكون السامع قد وهم في سماعه
وانه انما قال امذيت فتوقع له امنت فرواه على ما ظن ويحتمل ان يكون انما اجابه عليه السلم على حسب ما ظهر له في الحال منه وعلم انه
اعتقد انها امنت ولم يكن كذلك فاجابه عليه السلم على ما يقتضيه الحكم لا على اعتقاده فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كيف جعل على المراة اذا رات في النوم ان
الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج في اليقظة فامنت قال لانها رات في منامها ان
الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والاخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله
في اليقظة وجب عليه الغسل امنت او لم تمن فالوجه في هذا الخبر ايضا ما ذكرناه في الخبر الاول سواء ويدل على ذلك ما اخبرني به جماعة
عن ابي محمد هرون بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد عن احمد بن الحسين بن عبد الكريم الاودي عن الحسن بن محبوب عن معوية بن
حكيم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا امنت المراة والامة من شهوة جامعها الرجل او لم يجامعها في نوم كان ذلك او في يقظة
فان عليها الغسل الصفار عن احمد بن شاذان عن يحيى بن ابي طلحة انه سال عبدا صالحا عليه السلم عن رجل مس من فرج امراته او جاريته
يعبث بها حتى انزلت اعليها غسل ام لا قال اليس قد انزلت من شهوة قلت بلى قال عليها غسل واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن المراة تعانق زوجها من خلفه فتحرك على ظهره فتاتيها الشهوة فتنزل الماء عليها الغسل او لا يجب عليها الغسل قال اذا جاءت الشهوة
فانزلت الماء وجب عليها الغسل احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سئلت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج
جاريته حتى تنزل الماء من غير ان يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل قال اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
قال سئلت الرضا عليه السلم عن الرجل يجامع المراة فيما دون الفرج فتنزل المراة هل عليها غسل قال نعم فاما ما رواه الحسين بن سعيد

عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة تحتلم في المنام فتهريق الماء الاعظم قال ليس عليها الغسل وروى هذا الحديث سعد بن عبد الله عن جميل عن صالح وحماد بن عثمن عن عمر بن يزيد مثل ذلك فمعناه انها اذا ارات الماء الاعظم في حال منامها فاذا انتبهت لم تر شيئا فانه لا يجب عليها الغسل الذي يدل على ما قلناه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئلت اباعبدالله عليه السلم عن المراة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل فاما ما رواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عمن رواه عن عبيد بن زرارة قال قلت له هل على المراة غسل من جنابتها اذا لم يأتها الرجل قال لا وايكم يرضى ان يرى او يصبر على ذلك ان يرى ابنته او اخته او امه او زوجته او احدا من قرابته قائمة تغتسل فيقول مالك فتقول احتلمت وليس لها بعل ثم قال لا ليس عليهن ذلك وقد وضع الله ذلك عليكم قال وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يقل ذلك لهن فهذا خبر مرسل لا يعارض به ما قدمناه ويحتمل ان يكون الوجه فيه ما قلناه في الخبر الاول ويزيد ما ذكرناه بيانا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين ابن السعيد عن محمد بن اسماعيل قال سئلت ابا الحسن عليه السلم عن المراة ترى في منامها فتنزل عليها غسل قال نعم فاخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئلت اباعبدالله عليه السلم عن المراة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يصيب المراة فيما دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل احمد بن محمد عن البرقي رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتى الرجل المراة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما فان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها عنه عن محمد بن اسماعيل قال سئلت الرضا عليه السلم عن الرجل يجامع المراة فيما دون الفرج وتنزل المراة هل عليها غسل قال نعم قال الشيخ ايده الله فاذا اجنب الانسان باحد هذين الشيئين فلا يقرب المسجد الا عابر سبيل ولا يجلس في شيء منها الا لضرورة فيدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سئلت اباعبدالله عليه السلم عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلعم الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سئلت اباعبدالله عليه السلم عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا ثم قال ايده الله ولا يمس اسما من اسماء الله مكتوبا في لوح او قرطاس او فص او غير ذلك يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى ولا يبول على ذلك فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين وعلي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلم قال سئلته عن الجنب والطامث يمسان بايديهما الدراهم البيض قال لا باس لانه لا يمتنع ان يكون انما جاز ذلك له اذا لم يكن عليها اسم الله تعالى وان كانت دراهم بيضا والاولى اذا كانت عليها شيء من ذلك ثم قال ايده الله ولا يمس القرآن فيدل على ذلك قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون فحظر مس الكتاب مع ارتفاع الطهارة فان قيل هذا يلزمكم عليه الا تجوزوا لمن ليس على

فيه ان الاستدلال بهذه الاية موقوف على ان يكون ضمير لا يمسه راجعا الى القرآن وهو لجواز رجوعه الى كتاب مكنون كما جوزه بعض المفسرين بل هو اقرب لقربه ويكون المعنى انه لا يطلع على الكتاب المكنون اي المستور المصون اما عن الناس او عن التغير والتبديل والغلط والباطل او التضييع والمراد به اللوح المحفوظ كما قال المفسرون الا الملائكة المطهرون من الكدورات اذ ليس المعاصي وقد يضعف هذا الاحتمال بوجوه احدها ان قوله لا يصح يكون تاكيدا بقوله تعالى والحمل على التاسيس اولى وبما ذكرنا من الاحتمال في معنى المكنون يظهر لك الجواب عنه وثانيها ان اطلاع الملائكة على اللوح غير ثابت بل في بعض الاخبار ما يدل على خلافه وفيه ان عدم ثبوت اطلاعهم لا يكفي بل لا بد من ثبوت العدم وما وقع في الخبر على تقدير وقوعه لعل المراد منه عدم اطلاعهم بدون الاذن وثالثها ان سياق الكلام لاظهار شرف القرآن الى اللوح وفيه ان ثبوته فرارا لا يمسه الا المطهرون بشرف الاقرب الى تحوله في كتاب مكنون ايضا يكون ره

من يكن على الطهارة الصغرى ان يمس القرآن قيل له كذلك نقول وانما نجيز له ان يمس حواشي المصحف فاما نقش المكتوب فلا يجوز ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن الصفار واسمعيل بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان اسمعيل بن ابي عبد الله عليه السلم عنده فقال يا بني اقرا المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتاب ومس الورق واقرأ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان اسمعيل بن ابي عبد الله عليه السلم قال كان اسمعيل بن ابي عبد الله عليه السلم عنده فقال يا بني بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سالت اباعبدالله عليه السلم عمن قرا في المصحف وهو على غير وضوء قال لا باس ولا يمس الكتاب علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم وجعفر بن محمد ابي الصباح جميعا عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم قال القران لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل ايحل له ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا ثم قال ايده الله ولا باس ان يقرأ من سور القرآن ما شاء بينه وبين سبع ايات يدل عليه ما اخبرني به الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الجنب ياكل ويشرب ويقرا القران قال نعم ياكل ويشرب ويقرا ويذكر الله عز وجل ما شاء واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس ان يتلو الحائض والجنب القران وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبيد الله عليه السلم قال سالته اتقرا النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القران فقال يقرأون ما شاؤا وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن النضر بن سويد عن شعيب عن عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال الحائض تقرا ما شاءت من القران فما يتضمن هذه الاخبار من اباحة قراءة القران ما شاء الجنب والحائض فمعناه ما شاء من اي سورة شاء سبع ايات على ما بيناه يدل على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمن عن سماعة قال سالته عن الجنب هل يقرا القران قال ما بينه وبين سبع ايات وفي رواية زرعة عن سماعة سبعين آية فاما ما ذكره من قوله الا اربع سور منه فانه لا يقراها حتى يتطهر وهي سورة سجدة لقمن وحم السجدة والنجم اذا هوى واقرأ باسم ربك فالوجه فيه ما ذكره من قوله لان في هذه السور سجودا واجبا ولا يجوز السجود الا لطاهر من النجاسات بلا خلاف ويدل عليه ايضا ما اخبرني به جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسين واحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الحائض والجنب يقران

شيئاً فال ما شاء الا السجدة ويذكر ان الله تعالى على كل حال ولا ينافي ذلك ما رواه علي بن الحسن عن عمرو بن عثمن عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت اباجعفر عليه السلم عن الطامث تسمع السجدة قال ان كانت
من العزائم فلتسجد اذا سمعتها لان هذه الرواية محمولة على الاستحباب علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الجنب اذا اراد ان ياكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه
واكل وشرب الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الجنب يدهن
ثم يغتسل قال لا احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم الرجل يجنب فيصيب جسده وراسه
الخلوق والطيب والشيء اللزق مثل علك الروم والطراز وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا قد بقي في
جسده من اثر الخلوق والطيب وغيره قال لا باس علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا باس بان يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب ولا باس بان يتنور الجنب ويحتجم ويذبح ولا يذوق شيئا حتى يغسل
يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح قال الشيخ ايده الله فاذا عزم الجنب على التطهير بالغسل فليستبرئ بالبول
ليخرج ما بقي من المني في مجاريه فان لم يتيسر له ذلك فليجتهد في الاستبراء بمسح تحت الانثيين الى القضيب و
عصره الى راس الحشفة ليخرج ما لعله باق فيه من نجاسة ثم ليغسل راس احليله ومخرج المني منه وان اصاب
فخذه او شيئا من جسده مني غسله ثم ليتمضمض ويستنشق ثلثا سنة وفضيلة ثم ياخذ كفا من الماء بيمينه فيفيض
على ام راسه ويغسله به ويميز الشعر منه حتى يصل الماء الى اصوله وان اخذ بكفيه الماء كان اسبغ فان اتى ذلك
على غسل راسه ولحيته وعنقه الى اصل كتفيه والا غسل بكف اخر ويدخل اصبعيه السبابتين في اذنيه فيغسل
باطنهما بالماء ويلحق ذلك بغسل ظاهرهما ثم يغسل جانبه الايمن من اصل عنقه الى تحت قدمه اليمنى بمقدار ثلث اكف من
الماء الى ما زاد على ذلك ثم يغسل جانبه الايسر كذلك ويمسح بيديه جميعا سائر جسده ليصل الى جميعه الماء احمد
بن محمد عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يجنب الانف
والفم لانهما سائلان احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف عنه عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم الجنب يتمضمض قال لا انما يجنب الظاهر محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن
بن راشد قال قال الفقيه العسكري عليه السلم ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق قال محمد بن
الحسن الوجه في هذه الاخبار ان المضمضة والاستنشاق ليسا من فرائض الوضوء وانما هما من المسنونات والذي
يدل على انهما مسنونان في غسل الجنابة ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن غسل الجنابة فقال تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض و
تستنشق وتصب الماء على راسك ثلث مرات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء واخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلم

عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء
ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على راسك وجسدك ولا وضوء فيه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن اخيه
الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصاب الرجل جنابة فاراد الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما
دون المرفق ثم يدخل يده في انائه ثم يغسل فرجه ثم ليصب على راسه ثلاث مرات ملأ كفيه ثم يضرب بكف من ماء على
صدره وكف بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كله فما انتضح في انائه بعد ما صنع ما وصفت فلا باس وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن غسل الجنابة فقال تبدأ
بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على راسك ثلثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى الماء عليه فقد طهره
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حماد عن بكر بن كرب قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يغتسل
من الجنابة ايغسل رجليه بعد الغسل فقال ان كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه فلا عليه ان يغسلهما وان كان
في مكان يستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم
اغتسل في الكنيف الذي يبال فيه وعلي نعل سندية فقال ان كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك
فلا تغسل قدميك واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شيئا غمسها في الماء ثم بدأ
بفرجه فانقاه ثم صب على راسه ثلث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى
عليه الماء فقد اجزاه وهذه الاخبار كلها تدل على وجوب الترتيب في الغسل لانه لما عطف حكم بعض الاعضاء
على بعض عطفه بثم ولا خلاف انها للترتيب ويزيد ذلك ايضا وضوحا ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلم قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل راسه لم يجد بدا من اعادة الغسل فبين عليه السلم
ان من اخر غسل الراس حتى يغتسل باقي اعضائه فانه يجب عليه غسل الراس واعادة غسل سائر الاعضاء فلولا ان الترتيب
واجب لما اوجب اعادة غسل الاعضاء وقد مضى فيما تقدم ما يكفي في وجوب الترتيب في الوضوء والغسل معا واوردنا
ههنا ما يؤكد ذلك وفيه كفاية انشاء الله فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال
كان ابو عبد الله عليه السلم فيما بين مكة والمدينة ومعه ام اسمعيل فاصاب من جارية له فامرها فغسلت جسدها
وتركت راسها وقال لها اذا اردت ان تركبي فاغسلي راسك ففعلت ذلك فعلمت بذلك ام اسمعيل فحلقت راسها فلما
كان من قابل انتهى ابو عبد الله عليه السلم الى ذلك المكان فقالت له ام اسمعيل اي موضع هذا قال لها هذا الموضع
الذي احبط الله فيه حجك عام اول فهذا الخبر قد وهم الراوي فيه واشتبه عليه لانه لا يمتنع ان يكون قد سمع ان
يقول لها ابو عبد الله عليه السلم اغسلي راسك فاذا اردت الركوب فاغسلي جسدك فاشتبه على الراوي فروى بالعكس
من ذلك والذي يدل على ذلك ان هشام بن سالم راوي هذا الحديث قد روى ما قلناه روى الحسين بن سعيد

عن النضر عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فسطاطه وهو يكلم امراة فابطات عليه
فقال ادنه هذه ام اسمعيل جاءت وانا ازعم ان هذا المكان الذي احبط الله فيه حجها عام اول كنت اردت الاحرام فقلت
ضعوا لي الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فاصبت منها فقلت اغسلي راسك وامسحيه
مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي راسك فتستريب مولاتك فدخلت
فسطاط مولاتك فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها راسها فاذا لزوجة الماء فحلقت راسها وضربتها فقلت لها
هذا المكان الذي احبط الله فيه حجك فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان عليا عليه السلم لم
ير باسا ان يغسل الجنب راسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلوة فلا يدل على خلاف ما ذكرناه من وجوب
الترتيب وانما يدل على ان الموالاة لا تجب في الغسل وانما تجب في الوضوء وقد مضى الكلام عليها بما فيه كفاية ان شاء الله
تعالى ثم قال ايده الله وان افاض الماء باناء يستعين به فليصنع كما وصفناه من الابتداء بالراس ثم ميامن الجسد
ثم مياسره فقد بينا ما في ذلك من وجوب الترتيب ثم قال ايده الله وليجتهد ان لا يترك شيئا من ظاهر جسده الا
ويمسه الماء فيدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن احمد بن يحيى عن محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حجر بن زايدة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ترك شعرة من الجنابة
متعمدا فهو في النار ثم قال ايده الله والغسل بصاع من الماء وقدره تسعة ارطال بالبغدادي وذلك اسباغ ودون
ذلك يجزي في الطهارة يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن واحمد
بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد عن رجل عن سليمان بن حفص المروزي قال
قال لي ابو الحسن عليه السلم الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة امداد
والمد وزن حبتي شعير من اوساط الحبوب لا من صغاره ولا من كباره وروى هذا الحديث محمد بن الحسن الصفار عن
موسى بن عمرو عن سليمان بن حفص المروزي وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه عن زرعة عن سماعة قال
سالته عن الذي يجزي من الماء للغسل فقال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع وتوضا بمد وكان الصاع
على عهده خمسة ارطال وكان المد قدر رطل وثلث اواق واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
انهما سمعاه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع من ماء ويتوضا بمد من ماء وبهذا الاسناد عن
الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الوضوء فقال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضا بمد ويغتسل بصاع وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضا بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع
ستة ارطال بالعراقي حسب ما ذكر في الكتاب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع

في الوضوء قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزاه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الوضوء اذا مس جلدك الماء حسبك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعا من اناء واحد
الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان رسول الله
يغتسل بصاع واذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد ثم قال ايده الله وادنى ما يجزي في غسل الجنابة من الماء
ما يكون كالدهن للبدن يمسح به الانسان عند الضرورة لشدة البرد او عوز الماء يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن
زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن غسل الجنابة فقال افض على راسك ثلث اكف وعن يمينك وعن يسارك
انما يكفيك مثل الدهن واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء
يجزي منه ما اجزأ من الدهن الذي يبل الجسد واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب عن يزيد بن اسحق
عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك من الغسل والاستنجا ما بللت يدك علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله
من يطيعه ومن يعصيه وان المومن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان
عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اسبغ الوضوء ان وجدت ماء والا فانه يكفيك اليسير ثم قال الشيخ
ايده الله وليس على الجنب وضوء مع الغسل فيدل على ذلك قوله تعالى في اية الطهارة وان كنتم جنبا فاطهروا ومن
اغتسل من الجنابة فقد تطهر بلا خلاف وايضا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن يعقوب بن
شعيب عن حريز عمن رواه عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان اهل الكوفة يروون عن علي عليه السلم انه
كان يامر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي عليه السلم ما وجدوا ذلك في كتاب علي عليه السلم قال الله تعالى
وان كنتم جنبا فاطهروا واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد ومحمد بن خالد عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الغسل يجزي عن الوضوء واي
وضوء اطهر من الغسل واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
وغيره عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل غسل قبله وضوء الا
غسل الجنابة واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حماد بن عثمن عن حكم بن حكيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل الجنابة فقال افض على كفك اليمنى من الماء

فاغسلهما ثم اغسل ما اصاب جسدك من اذى ثم اغسل فرجك وافض على راسك وجسدك فاغتسل فان كنت في
مكان نظيف فلا نضرك ان لا تغتسل رجليك وان كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك قلت ان الناس
يقولون توضأ وضوء الصلوة قبل الغسل فضحك وقال واي وضوء انقى من الغسل وابلغ فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته كيف اصنع اذا اجنبت
فقال اغسل كفيك وفرجك وتوضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل قوله توضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل قوله توضأ
وضوء الصلوة فانما اراد به الندب والاستحباب دون الوجوب بدلالة ما تقدم من الاخبار ولا ينقض هذا
التاويل الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى مرسلا بان الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة لان هذا خبر مرسل لم يسنده
الى امام ولو صح لكان معناه اذا اعتقد انه فرض قبل الغسل فانه يكون مبدعا فاما اذا توضأ ندبا واستحبابا فليس
بمبدع فاما ما رواه احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل عن يونس عن يحيى بن طلحة عن ابيه عن عبد الله بن سليمان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الوضوء بعد الغسل بدعة فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الذي ذكرناه في
الخبر الاول من انه اذا اعتقد ان الغسل لا يجوزه فيكون مبدعا ويحتمل ان يكون الخبر مخصوصا بما عدا غسل الجنابة لان
من المسنون في هذه الاغسال ان يكون الوضوء فيها قبلها فاذا اخرها الى بعد الغسل كان مبدعا وما رواه الحسين بن
سعيد عن عثمن عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي جعفر عليه السلم قال الوضوء بعد الغسل بدعة فالوجه ايضا
ما ذكرناه في الخبرين الاولين سواء فاما سائر الاغسال فيجب تقديم الطهارة عليها والاخبار التي وردت بان لا وضوء
فيها مثل ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن ابرهيم بن محمد عن جده ابرهيم بن محمد ان محمد بن عبد الرحمن الهمداني
كتب الى ابي الحسن الثالث عليه السلم يساله عن الوضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة فكتب لا وضوء للصلوة في غسل
يوم الجمعة ولا في غيره ومثل ما رواه سعد ايضا عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل اذا اغتسل من جنابته او يوم جمعة او يوم عيد
هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل والمراة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض
او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزاها الغسل ومثل ما رواه سعد عن موسى بن جعفر عن الحسن
بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يغتسل للجمعة
او غير ذلك ايجزئه من الوضوء فقال ابو عبد الله عليه السلم واي وضوء اطهر من الغسل فمعنى هذه الاخبار هو انه اذا
اجتمعت هذه او شيء منها مع غسل الجنابة فانه يسقط الوضوء فاذا انفردت هذه الاغسال او شيء منها عن غسل
الجنابة فان الوضوء واجب قبلها بدلالة ما تقدم من قوله عليه السلم كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة ويدل
عليه ايضا ما رواه محمد بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن سليمن بن الحسين عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول ع
قال اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل واقوى ما يدل على ذلك ان الوضوء فريضة لا يجوز استباحة الصلوة
من دونها الا بدليل شرعي وليس ههنا دليل شرعي في سقوط الطهارة بهذه الاغسال يقطع العذر فيجب ان يكون

وجوبه لازما ولا يلزمنا مثل ذلك في سقوطها في غسل الجنابة لانا لم نقل ذلك الا بدليل وهو اجماع العصابة على
ان غسل الجنابة والطهارة من الوضوء اذا اجتمعا فانه يجزي الغسل عنهما وما رويناه من الاحاديث مؤكد لذلك
ويزيده بيانا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته
عن غسل الجنابة فيه وضوء ام لا فيما نزل به جبرئيل عليه السلم قال الجنب يغتسل يبدا فيغسل يديه الى المرفقين قبل
ان يغمسهما في الماء ثم يغسل ما اصابه من اذى ثم يصب على راسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل
ولا وضوء عليه قال الشيخ ايده الله وكل غسل لغير جنابة فهو غير مجز في الطهارة حتى يتوضأ معه الانسان وضوء
الصلوة قبل الغسل فقد مضى ما فيه كفاية ان شاء الله تعالى ويزيده بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن او غيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال في كل غسل وضوء الا الجنابة ثم قال
الشيخ ايده الله واذا وجد المغتسل من الجنابة بللا على راس احليله او احس بخروج شيء منه بعد اغتساله فانه ان كان قد
استبرى بما ذكرناه قبل هذا من البول او الاجتهاد فليس عليه وضوء ولا اعادة غسل لان ذلك ربما كان وذيا او مذيا
وليس ينتقض من هذين وان لم يكن استبرا بما ذكرناه اعاد الغسل يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن قيس بن علي
عن عبد الله بن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج
منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمراة يخرج منها شيء بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق فيما بينهما قال لان ما
يخرج من المراة انما هو من ماء الرجل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ان كان بال قبل الغسل فلا يعيد الغسل الحسين بن
سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل
قال يعيد الغسل فان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج من احليله
بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال ابو جعفر
عليه السلم من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم يجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس
ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا وبهذا الاسناد عن فضالة عن معوية بن ميسرة قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول في رجل راى بعد الغسل شيئا قال ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ وان لم يبل حتى
اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل فاما يتضمن هذان الحديثان من ذكر اعادة الوضوء فانما هو على طريقة الاستحباب
لانه اذا صح بما قدمناه ذكره ان الغسل من الجنابة يجزي عن الوضوء ولم يحدث ههنا ما ينقض الوضوء فينبغي ان
ان لا يجب عليه اعادة الطهارة ولا نعلق على ذمته الطهارة ولا نعلق على ذمته الطهارة الا بدليل قاطع وليس ههنا
دليل يقطع العذر ويحتمل ايضا ان يكون ما خرج منه بعد الغسل كان بولا فيجب عليه حينئذ الوضوء وان لم يجب
الغسل حسب ما تضمنه الخبر فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج

قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا ايغتسل
ايضا قال لا قد تعصّرت ونزل من الحبائل فهذا الخبر محمول على انه اذا علم ان الخارج منه بعد الغسل مذى فحينئذ
لا يجب عليه اعادة الغسل لان الذى يوجب اعادة الغسل خروج المنى قليلا كان او كثيرا وما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى عن احمد بن هلال قال سالته عن رجل اغتسل قبل ان يبول فكتب ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسيا
فلا يعيد منه الغسل فيحتمل هذا الخبر والذى تقدم ان يكونا مخصّصين بمن ترك ذلك ناسيا فاما ما رواه سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج منه شىء بعد الغسل فقال لا شىء عليه ان ذلك مما وضعه الله عنه
وعنه عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابى جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابى عبد الله عليه السلم
قال سالته عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم راى شيئا قال لا يعيد الغسل ليس ذلك الذى راى شيئا فمعناه اذا كان
قد اجتهد قبل الغسل بان يبول فلم يتمكن ولم يتات له فقد وضع الله عنه حينئذ اعادة الغسل فاما مع التفريط فانه
يلزمه اعادة الغسل حسب ما ذكرناه محمد بن على بن محبوب عن العباس عن القاسم بن العروة عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن
بن ابى عبد الله عليه السلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل
عليها غسل قال لا ثم قال الشيخ ايده الله وينبغى للجنب ان لا يدخل يده فى الاناء حتى يغسلها ثلثا فقد مضى ما يدل عليه فى
باب احكام الطهارة ثم قال ويسمى الله تعالى عند اغتساله ويحمده ويسبحه فاذا فرغ من غسله فليقل اللهم طهر قلبى
فاخبرنى الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه جعفر عن
الحسن بن حماد عن محمد بن مروان عن ابى عبد الله عليه السلم قال يقول فى غسل الجمعة اللهم طهر قلبى من كل آفة تمحق دينى و
تبطل عملى وتقول فى غسل الجنابة اللهم طهر قلبى وزك عملى واجعل ما عندك خيرا لى وفى حديث آخر اللهم اجعلنى من
التوابين واجعلنى من المتطهرين ثم قال الشيخ ايده الله وغسل المراة من الجنابة كغسل الرجل فى الترتيب يبدأ بغسل
راسها حتى يوصل الماء الى اصول شعرها قد بينا فيما تقدم ان هذه الاحكام تلزم الجنب والجنب يقع على الرجل والمراة فينبغى
ان يكون الحكم لازما لهما ثم قال وان كان الشعر مشدودة حلته ويبدا انه اذا لم يصل الماء اليه الا بعد حله فاما مع وصول
الماء الى اصل الشعر فلا يجب ذلك يدل على ذلك ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن على بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن محمد الحلبى عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا تنقض المراة
شعرها اذا اغتسلت من الجنابة واخبرنى الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه
ومحمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن على الحلبى عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلم عن ابيه
عن على عليهم السلم قال لا تنقض المراة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عما تصنع النساء فى الشعر والقرون فقال لم تكن هذه المشطة انما كن يجمعنه ثم وصف اربعة
امكنة ثم قال يبالغن فى الغسل الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعى بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال

حدثتنى سلمى خادمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت كان اشعار نساء رسول الله صلى الله عليه وآله قرون
رؤسهن مقدم رؤسهن فكان يكفيهن من الماء شىء قليل فاما النساء الان فقد ينبغى لهن ان يبالغن فى الماء ثم
قال الشيخ ايده الله وينبغى لها ان تستبرئ قبل الغسل بالبول فان لم يتيسر لها ذلك لم يكن عليها شىء يدل على ذلك ما
اخبرنى به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمن عن ابن مسكان
عن سليمن بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شىء قال يعيد
الصلوة قلت فالمراة يخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المراة انما هو من الرجل
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن منصور عن ابى عبد الله مثل ذلك
وقال لان ما يخرج من المراة ماء الرجل ثم قال والجنب اذا ارتمس فى الماء اجزاه الطهارة ارتماسة واحدة يدل على ذلك
ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن عمر
بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل الجنابة فقال تبدا فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك
فتغسل فرجك ومرافقك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء
وكل شىء امسسته الماء فقد انقيته ولو ان رجلا ارتمس فى الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك وان لم يدلك جسده و
اخبرنى الشيخ ايده الله عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد
عن الحلبى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا ارتمس الجنب فى الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك من غسله محمد
بن على بن محبوب عن احمد عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يجنب
هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم فى المطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله
اغتساله بالماء اجزاه عن ذلك ثم قال ايده الله ولا ينبغى له ان يرتمس فى الماء الراكد فان كان قليلا افسده فالوجه فيه
ان الجنب حكمه حكم النجس الى ان يغتسل فمتى لاقى الماء الذى يصح فيه قبول النجاسة فسد وليس ينقض هذا الحديث الذى
رواه محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان قال حدثنى محمد بن ميسر قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل الجنب ينتهى الى الماء القليل فى الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغترف
به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم فى الدين من حرج لان معنى هذا
الخبر ان ياخذ الماء من المستنقع بيده ولا ينزل له بنفسه ويغتسل يصبه على البدن فاما اذا انزله فسد حسب ما بيناه
يدل على ما ذكرناه ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابن ابى يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا
اتيت البئر وانت جنب ولم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء ورب الصعيد واحد ولا
تقع فى البئر ولا تفسد على القوم ماءهم ثم قال ايده الله وان كان كثيرا خالف السنة بالاغتسال فيه يدل على ذلك ما
اخبرنى الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع

قال كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء او يستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل
فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب عليه السلم لا توضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه يدل على كراهية النزول — قوله عم لا توضأ من مثل هذا الا من ضرورة
فيه لانه لو لم يكن مكروهاً لما قيد الوضوء والغسل منه بحال الضرورة واما الذي يدل على انه لا يفسد الماء اذا زاد
على الكر بنزول الجنب فيه ما تقدم من الاخبار وانه اذا بلغ كراً لا ينجسه شئ محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن — الماء
الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل اجنب في شهر رمضان
فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة والصيام

باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك

قال الشيخ ايده الله والحائض هي التي ترى الدم الغليظ الاحمر الخارج منها بحرارة يدل على ذلك
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص — ع
بن البختري قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم امرأة سألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو او غيره قال
فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد رقيق فاذا كان للدم حرارة ودفع
وسواد فلتدع الصلوة قال فخرجت وهي تقول والله لو كان امرأة ما زاد على هذا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم — ع كه
ان دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن اسحق بن جرير قال سألتني امرأة منا ان ادخلها على ابي عبد الله عليه السلم فاستأذنت لها فاذن لها فدخلت
ومعها مولاة لها فقالت له يا ابا عبد الله ما تقول في المرأة تحيض فيجوز ايام حيضها قال ان كان ايام حيضها دون عشرة ايام
استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة قالت فان الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلثة كيف تصنع بالصلوة قال
تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلوتين قالت له ان ايام حيضها يختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين
والثلثة ويتأخر مثل ذلك فما علمها به قال دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم
فاسد بارد قال فالتفتت الى مولاتها فقالت اتراه كان امرأة مرة احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زياد بن سوقة — م
قال سئل ابو جعفر عليه السلم عن رجل اقتض امرأته او امته فرأت دماً كثيراً لا ينقطع عنها يوماً كيف تصنع بالصلوة قال — عن رجل له
تمسك الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي وان خرج الكرسف
منغمساً بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلوة ايام الحيض ثم قال الشيخ ايده الله فينبغي لها ان تعتزل الصلوة و
هذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين ويدل عليه ايضاً الحديث الاول من قوله فلتدع الصلوة وامره بالوجوب ثم قال
ايده الله ولا تقرب المسجد الا مجتازة ولا تمس القرآن ولا اسماً من اسماء الله تعالى مكتوباً في شئ من الاشياء فقد مضى
في باب الجنابة ما فيها كفاية ودلالة عليه ان شاء الله ثم قال ايده الله ولا يحل لها الصيام وهذا ايضاً مما عليه الاجماع
ويدل عليه ايضاً ما اخبرني به جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال — واخبرني الله احمد بن عبدون عن علي بن محمد
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم البجلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن امرأة — بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال

طمثت في رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي — حق
بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم في امرأة حاضت في رمضان حتى اذا ارتفع النهار رأت الطهر قال تفطر ذلك
اليوم كله تأكل وتشرب ثم تقضيه وعن امرأة اصبحت في رمضان طاهراً حتى اذا ارتفع النهار رأت الحيض قال تفطر ذلك
اليوم كله وبهذا الاسناد عن احمد بن الحسن عن ابيه وعلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في المرأة تطهر
في اول النهار في رمضان اتفطر ام تصوم قال تفطر انما فطرها من الدم قوله عليه السلم انما فطرها من الدم يدل على انها لو
لم تفطر للطعام والشراب فانها تكون بحكم المفطر ثم قال ويحرم على زوجها وطؤها حتى تخرج من الحيض يدل على ذلك قوله تعالى
ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فحظر بظاهر اللفظ قربهن واوجب
اعتزالهن الى ان يطهرن ويدل عليه ايضاً ما اخبرني به الشيخ ايده الله بالاسناد المتقدم عن علي بن الحسن عن ابيهما عن — وهذا طاهر
عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى
موضع الدم وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن علي عن محمد بن اسمعيل عن منصور بزرج عن اسحق بن عمار عن عبد
الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن صاحب المرأة الحائض منها قال كل شئ ما عدا القبل بعينه وبهذا الاسناد — حق
عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يأتي
المرأة فيما دون الفرج وهي حائض قال لا بأس اذا اجتنب ذلك الموضع فاما ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن — حق
زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الحائض ما يحل لزوجها منها
قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج ساقها
وله ما فوق الازار عنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الحائض والنفساء
ما يحل لزوجها منها قال تلبس درعاً ثم تضطجع معه فلا تنافي بين هذه الاخبار التي قدمناها لان هذه نحملها على الاستحباب — ومن الاخبار
وتلك على ارتفاع الحظر عن فعل ذلك ويجوز ان يكون وردت للتقية لانها موافقة لمذهب كثير من العامة احمد بن محمد
عن البرقي عن اسمعيل عن عمرو بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما للرجل من الحائض قال ما بين الفخذين عنه عن
البرقي عن عمر بن يزيد قال قلت ما للرجل من الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن العباس — لابي عبد الله عم
بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل ما يحل له
من الطامث قال لا شئ حتى تطهر قال محمد بن الحسن معناه لا شئ له من الوطء في الفرج وان كان يحل له ما عداه كما تضمنه الاخبار
الاولة ثم قال ايده الله واقل ايام الحيض ثلثة ايام واكثرها عشرة واوسطها ما بين ذلك يدل على ذلك ما اخبرني به
الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن — الرضا
اشيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن ادنى ما يكون من الحيض قال ثلثة ايام واكثره عشرة
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلم

عن ادنى ما يكون للحيض فقال ادناه ثلثة وابعده عشرة واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال ادنى الحيض ثلثة
واقصاه عشرة واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام واذا
رات الدم قبل عشرة ايام فهي من الحيضة الاولى واذا راته بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة و
بهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن زياد الخزاز عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن المستحاضة
كيف تصنع اذا رات الدم واذا رات الصفرة وكم تدع الصلوة فقال اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة وتجمع بين الصلوتين
فاما الحديث الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
ان اكثر ما يكون الحيض ثمان وادنى ما يكون منه ثلثة فهذا حديث شاذ اجمعت العصابة على ترك العمل به ولو
صح كان معناه ان المراة اذا كان من عادتها ان لا تحيض اكثر من ثمانية ايام ثم استحاضت واستمر بها الدم حتى لا يتميز
لها دم الحيض من دم الاستحاضة فان اكثر ما تحتسب من ايام الحيض ثمانية ايام حسب ما جرت به
العادة قبل استمرار الدم ونحن نبين ما يدل على هذا التاويل فيما بعد انشاء الله تعالى احمد بن محمد عن صفوان
عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يكون القرء في اقل من عشرة فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين
تطهر الى ان ترى الدم قال الشيخ ايده الله ومتى ما رات المراة الدم اقل من ثلثة ايام فليس ذلك بحيض وعليها ان تقضي
ما تركت من الصلوة وان راته اكثر من عشرة ايام فذلك استحاضة وانا ابين حكمها انشاء الله وينبغي للحائض ان تتوضا
يدل عليه ما تقدم وهو انه اذا ثبت ان اقل ايام الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام ثبت ان ما ينقص عن الثلثة ويزيد
على العشرة ليس منه واذا لم يكن من الحيض فلا خلاف بين المسلمين انه يلزمها الصلوة والصوم وعليه قضاء الصلوة
ويؤيد ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ل
عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال ادنى الطهر عشرة ايام وذلك ان المراة اول
ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة ايام فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلثة ايام فاذا رجعت الى ثلثة ايام صح
ارتفع حيضها ولا يكون اقل من ثلثة ايام فاذا رات المراة الدم في ايام حيضها تركت الصلوة فان استمر بها الدم ثلثة
ايام فهي حائض وان انقطع الدم بعد ما راته يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رات الدم الى عشرة ايام فان
رات في تلك العشرة ايام من يوم رات الدم يوما او يومين حتى يتم لها ثلثة ايام فذلك الذي راته في اول الامر مع هذا
الذي راته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض وان مر بها من يوم رات عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي
راته لم يكن من الحيض انما كان من علة اما قرحة في الجوف واما من الجوف فعليها ان تعيد الصلوة تلك اليومين التي
تركتها لانها لم تكن حائضا فيجب ان تقضي ما تركت من الصلوة في اليوم واليومين وان تم لها ثلثة ايام فهو من الحيض
وهو ادنى الحيض ولم يجب عليها القضاء ولا يكون الطهر اقل من عشرة ايام فاذا حاضت المراة وكان حيضها

خمسة ايام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت فان رات بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة فذلك من
الحيض تدع الصلوة فان رات الدم اول ما راته الثاني الذي راته تمام العشرة ايام ودام عليها عدت من اول ما رات
الدم الاول والثاني عشرة ايام ثم هي مستحاضة تعمل ما تعمله المستحاضة وقال كلما رات المراة في ايام حيضها من صفرة
او حمرة فهو من الحيض علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المراة ترى الدم قبل وكلما رأت بعد ايام حيضها فليس من الحيض صح
وقت حيضها قال فلتدع الصلوة فانه ربما تعجل به الوقت فاذا كان اكثر من ايامها التي كانت تحيض فيهن فلتتربص ثلثة
ايام بعد ما تمضي ايامها فاذا تربصت ثلثة ايام فلم ينقطع الدم عنها فلتصنع كما تصنع المستحاضة علي بن ابرهيم عن ح
ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا رات المراة الدم قبل عشرة ايام فهو من
الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة ثم قال ايده الله وينبغي للحائض ان تتوضا وضوء الصلوة
عند اوقاتها وتجلس من ناحية مصلاها فتحمد الله وتكبره وتهلله وتسبحه بمقدار اداء زمان صلوة في كل وقت صلوة
فاخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمار ح
بن مروان عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ينبغي للحائض ان تتوضا عند وقت كل صلوة ثم تستقبل
القبلة فتذكر الله عز وجل مقدار ما كانت تصلي وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل ح كم
بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كانت المراة طامثا فلا تحل لها
الصلوة وعليها ان تتوضا وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه
وتهلله وتحمده كمقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها ثم قال ايده الله وليس عليها اذا طهرت قضاء شيء تركته من الصلوة لكن
عليها قضاء ما تركته من الصيام فاخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد س
الاشعري عن معلى بن محمد عن ابان عمن اخبره عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قال الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة
واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابرهيم وعن ابي غالب الزراري وابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن راشد قال قلت لابي الحسن
عبد الله عليه السلم الحائض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال ان اول
من قاس ابليس وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ع
ابا جعفر عليه السلم عن قضاء الحائض الصلوة ثم تقضي الصيام فقال ليس عليها ان تقضي الصلوة وعليها ان
تقضي صوم شهر رمضان ثم اقبل علي فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله يامر بذلك فاطمة عليها السلم
وكان يامر بذلك المؤمنات قال الشيخ ايده الله واذا ارادت الطهارة بالغسل فعليها ان تستبرئ بقطنة كانت تامر
تحتملها ثم تخرجها فان خرج عليها دم فهي حائض فلتترك الغسل حتى تنقى وان خرجت نقية من الدم فلتغسل فرجها
ثم تتوضا وضوء الصلوة وتبدا بالمضمضة ثم تغسل وجهها ويديها وتمسح براسها وقدميها ثم تغسل راسها ثم جانبها والاستنشاق صح
الايمن ثم جانبها الايسر كذلك فان تركت المضمضة والاستنشاق في وضوئها لم تخرج بذلك فاخبرني الشيخ ايده الله

عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتدخل قطنة فان خرج فيها شي من الدم فلا
تغتسل وان لم ترشيا فلتغتسل وان رات بعد ذلك صفرة فلتوضا ولتصل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة
بن الخطاب عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن شرحبيل الكندي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت كيف تعرف الطامث طهرها قال تعمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى فان
كان مثل راس الذباب خرج على الكرسف واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له المراة ترى الطهر وترى الصفرة او
الشي فلا تدري اطهرت ام لا قال اذا كان كذلك فلتقم ولتلصق بطنها الى حائط وترفع رجلها على حائط كما رايت الكلب
يصنع اذا اراد ان يبول ثم تستدخل الكرسف فاذا كان ثمة من الدم مثل راس الذباب خرج فان خرج دم فلم تطهر وان لم تخرج فقد طهرت
هذا اذا كان ما بين الايام القليلة من ايام الحيض الى الايام الكثيرة منه فاما اذا زاد على عشرة فان خرج الدم
فقد انقضى ايام حيضها حسبما ذكرناه واما ما ذكره من وجوب تقديم الوضوء على الغسل فقد بينا فيما تقدم انه
ليس شي من الاغسال يسقط معه فرض الوضوء الا غسل الجنابة وقد تقدم وفي ذكره ما فيه كفاية وما ذكره من حديث
المضمضة والاستنشاق فانما هو سنة وقد مضى ذكر ذلك في باب الطهارة وقوله في ترتيب الغسل فقد مضى
ايضا في باب غسل الجنابة وفيه بيان وكفاية انشاء الله ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
غسل الجنابة والحيض واحد عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اعليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم يعني الحائض عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض
للنساء سواء قال نعم عنه عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن علي
عليهما السلم قال لا تنقض المراة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة ثم قال الشيخ ايده الله ومن وطئ امراته وهي
حائض على علم بحالها اثم قد ذكرنا ما ورد في حظر وطي الحائض ومن فعل محظورا فقد اثم بلا خلاف ثم قال وعليه ان يكفر
ان كان وطؤه في اول الحيض بدينار قيمته عشرة دراهم فضة وان كان في وسطه كفر بنصف دينار وان كان في آخره
كفر بربع دينار فيدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن حفص عن محمد بن مسلم قال سالته عمن اتى امراته وهي طامث قال
يتصدق بدينار ويستغفر الله هذا محمول على انه اذا كان الوطي في اول الحيض الاتي الى ما اخبرنا به جماعة عن ابي
محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن
الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان

ثم تستدخل الكرسف فاذا كان ثمة طهم

صح

ق

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به وهذا محمول على
انه اذا كان الوطي في وسط الحيض وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن
ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل يقع على امراته وهي حائض
ما عليه قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه المعنى فيما اذا كان قيمته ما يبلغ الكفارة والذي يكشف عن ذلك
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابان بن عثمن
عن عبد الملك بن عمرو قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اتى جاريته وهي طامث قال عبد الملك فان الناس يقولون
عليه نصف دينار او دينار فقال ابو عبد الله عليه السلم فليتصدق على عشرة مساكين هذا محمول على انه اذا كان الوطي
في آخر الحيض لانه اذا كان في اوله او وسطه لما عدل عن كفارة دينارا ونصف دينار حسب ما قدمناه ولما كان آخر الحيض
راى ان ما يلزمه من الكفارة الاولى ان يفضه على عشرة مساكين امره بذلك والذي يقضي على جميع ما قدمناه
من التفاصيل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الطيالسي عن احمد بن محمد عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع
في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار قلت فان لم يكن
عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لا
يجد السبيل الى شي من الكفارة فاما ما ورد من الاخبار التي رووها مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عيص
بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل واقع امراته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك وقد نهى الله ان يقربها
قلت فان فعل اعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله ومثل ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن
عن ابيه عن ابي جميلة عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقوع الرجل على امراته وهي طامث
خطا قال ليس عليه شي وقد عصى ربه وروى ايضا عن احمد بن الحسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الحائض ياتيها زوجها قال ليس عليه شي يستغفر الله ولا يعود فهذه
الاخبار محمولة على انه اذا لم يعلم انها حائض فاما مع علمه بذلك فانه يلزمه الكفارة حسب ما ذكرناه وليس لاحد
ان يقول لا يمكن هذا التاويل لانه لو كانت هذه الاخبار محمولة على حال النسيان لما قالوا عليهم السلم يستغفر ربه
بما فعل ولا انه عصى ربه لانه لا يمتنع من اطلاق القول عليه بانه عصى ربه ولا الحث على الاستغفار من حيث
انه فرط في السؤال عنها هل هي طامث ام لا مع علمه انها لو كانت طامثا لحرم عليه وطيها فبهذا التفريط كان عاصيا
ووجب عليه الاستغفار لانه اقدم على ما لا يامن ان يكون قبيحا والذي يكشف عن صحة هذا التاويل خبر ليث المرادي
المتقدم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقوع الرجل على امراته وهي طامث خطا فقيد السؤال بان وقوعه عليها
كان في حال الخطا فاجابه عليه السلم ليس عليه شي وقد عصى ربه واما ما ذكره في الكتاب من اعتبار الايام في
الفرق بين الاول والاوسط والاخير فلا بد منه لانه اذا كان اكثر الايام عشرة ايام وقال في اوله دينار وفي وسطه
نصف دينار وفي آخره ربع دينار فلا بد من امر يتميز به كل واحد من هذه الايام عن الآخر ولا يتميز الا بما ذكرناه بان

يستغفر ربه قال له حن

ذلك

يصير ثلثة اقسام حسب ما بينه ثم قال ايده الله فاذا انقطع دم الحيض عن المراة واراد زوجها جماعها فالافضل له
ان يتركها حتى تغتسل ثم يجامعها فان غلبته الشهوة وشق عليه الصبر الى فراغها من الغسل فليامرها بغسل فرجها
ثم يطاها وليس عليه في ذلك حرج واخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن
الحسن بن فضال واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن الحسن بن فضال قال حدثني ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب بن محمد الى موسى عن علي
عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال المراة ينقطع عنها الدم دم الحيضة في اخر ايامها فقال ان اصاب
زوجها شبق فلتغتسل فرجها ثم يمسها زوجها ان شاء قبل ان تغتسل وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن
واحمد عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن علي بن يقطين عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انقطع الدم
ولم تغتسل فلياتها زوجها ان شاء وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن علا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في المراة ينقطع عنها دم الحيضة في اخر ايامها قال ان اصاب زوجها شبق
فليامرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل فاما الاخبار التي رواها علي بن الحسن بانه لا يجوز مجامعتها
الا بعد الغسل مثل ما رواه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن امراة كانت طامثا فرات الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل قال وسالته
عن امراة حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوما ويومين يحل لزوجها ان يجامعها قبل ان تغتسل قال
لا يصلح حتى تغتسل قال لا وروى عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد جميعا عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له المراة تحرم عليها الصلوة ثم تطهر فتوضا من غير ان تغتسل افلزوجها ان ياتيها قبل
ان تغتسل قال لا حتى تغتسل فمحمولة على ان الاولى ان لا يقربها والافضل ان يتركها حتى تغتسل دون ان يكون ذلك محظورا
حتى لو جامعها قبل ان تغتسل كان عاصيا الذي يكشف عن هذا ما اخبرني به الشيخ ايده الله واحمد بن عبدون بالاسناد
المتقدم عن علي بن الحسن بن فضال عن معوية بن حكيم وعمرو بن عثمن عن عبد الله بن المغيرة عمن سمعه عن العبد الصالح
عليه السلم في المراة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا باس به وقال تمس
الماء احب الي وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزه عن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع
قال سالته عن الحائض ترى الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا باس وبعد الغسل احب الي قال الشيخ
ايده الله تعالى واما المستحاضة فهي التي ترى في غير ايام حيضها دما رقيقا باردا صافيا فقد مضى في اول الباب
ما يتضمن صفة دم الاستحاضة ثم قال فعليها ان تغسل فرجها منه ثم تحتشي بالقطن وتشد الموضع المعروف
بالخرق ليمنع القطن من الخروج وان كان الدم قليلا ولم يرشح على الخرق ولا ظهر عليها لقلته كان عليها
نزع القطن عند وقت كل صلوة والاستنجاء وتغيير القطن عند وقت كل صلوة والخرق وتجديد الوضوء للصلوة
وان كان رشح الدم على الخرق رشحا قليلا ولم يسل منها كان عليها تغيير القطن والخرق عند صلوة الفجر بعد الاستنجاء
بالماء ثم الوضوء للصلوة والاغتسال بعد الوضوء لهذه الصلوة وتجديد الوضوء وتغيير القطن والخرق عند كل صلوة

من غير اغتسال وان كان الدم كثيرا فرشح على الخرق وسال عنها وجب عليها ان تؤخر صلوة الظهر عن اول وقتها ثم تنزع
الخرق والقطن وتستبرأ بالماء وتستانف قطنا نظيفا وخرقا طاهرة تتشدد بها وتتوضا وضوء الصلوة ثم تغتسل
وتصلي بغسلها ووضوئها صلوة الظهر والعصر معا على الاجتماع وتفعل مثل ذلك للمغرب وعشاء الاخرة فتؤخر المغرب
عن اول وقتها ليكون فراغها منها عند مغيب الشفق وتقدم العشاء الاخرة في اول وقتها وتفعل مثل ذلك لصلوة
الليل والغداة فان تركت صلوة الليل فعلت ذلك لصلوة الغداة وان توضات واغتسلت على ما وصفناه حل لزوجها
ان يطاها وليس يجوز له ذلك حتى تفعل ما ذكرناه من نزع الخرق وغسل الفرج بالماء والمستحاضة لا تترك الصوم والصلوة
في حال استحاضتها وتتركها في الايام التي كانت تعتاد الحيض فيها قبل تغير حالها بالاستحاضة يدل على ذلك ما اخبرني به
الحسين بن عبيد الله عن ابي محمد هرون بن موسى التلعكبري عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ عن
احمد بن الحسين بن عبد الملك الاودي واخبرني احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن احمد بن الحسين بن
عبد الملك الاودي عن الحسن بن محبوب عن حسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان ام ولدي ترى
الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال اذا رات الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت
ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضا ولتحتش بالكرسف
وتصلي واذا رات الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة
فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم
ينقطع عنها الدم الا بعد ان تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ولتحتش ولتستثفر وتصلي
الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضا ولتصل عند وقت
كل صلوة ما لم تطرح الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل قال وان طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم فان طرحت الكرسف عنها صح
فلتتوضا ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقا
فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل
للمغرب والعشاء الاخرة قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها واخبرني الشيخ
ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد الاشعري عن
ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او
يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت
وصلت واخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المستحاضة تنظر ايامها صح له
ولا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورات الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر وتؤخر هذه
وتعجل هذه وللمغرب والعشاء الاخرة غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتستثفر وتحتشي وتضم

فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا ياتيها بعلها ايام قروءها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضات ودخلت
المسجد وصلت كل صلوة بوضوء ومذه ياتيها بعلها الا في ايام حيضها وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قال المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين
وللفجر غسلا فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وان اراد زوجها ان ياتيها فحين
تغتسل هذا اذا كان دما عبيطا فان كان صفرة فعليها الوضوء وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له جعلت فداك اذا مكثت المراة عشرة ايام
ترى الدم ثم طهرت ثم مكثت ثلثة ايام رات الدم بعد ذلك اتمسك عن الصلوة قال لا هذه مستحاضة تغتسل و
تستدخل قطنة وتجمع بين صلوتين بغسل وياتيها زوجها ان شاء واخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المستحاضة
تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا باس ان ياتيها بعلها متى شاء الا في ايام حيضها فيعتزلها زوجها وقال لم تفعله امراة
قط احتسابا الا عوفيت من ذلك وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر
عليه السلم المستحاضة تقعد ايام قروءها ثم تحتاط بيوم او يومين فان هي رات طهرا اغتسلت وان لم ترطهرا اغتسلت
واحتشت فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف
قوله تحتاط بيوم او يومين فاما من كانت عادتها عشرة ايام فليس لها ان تستظهر بشيء آخر بل يلزمها حكم المستحاضة
حسب ما ذكرناه وكذلك معنى كل ما روي في انها تستظهر بيومين او ثلثة مثل ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الحائض كم تستظهر فقال تستظهر بيوم او يومين او ثلثة
وعنه عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تحيض ثم
تطهر وربما رات بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها فقال تستظهر بعد ايامها بيومين او ثلثة
ثم تصلي وعنه عن احمد عن محمد بن خالد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الطامث
كم حد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة فمعناه ما ذكرناه يدل على ذلك
ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
قال سالته عن الطامث وحد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة
سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلم في المراة ترى الدم فقال ان كان قروءها دون العشرة انتظرت العشرة وان كانت ايامها عشرا
لم تستظهر احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود مولى ابي المغراء عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
المراة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم قال فقال تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة ايام فان استمر
بها الدم فهي مستحاضة وان انقطع الدم اغتسلت وصلت قال الشيخ ايده الله تعالى واما النفساء فهي التي

عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل

قال

هذا اذا كان عادتها ما دون العشرة الايام

تضع حملها فيخرج معه الدم فعليها ان تعتزل الصلوة وتجتنب الصوم ولا تقرب المسجد كما ذكرناه في باب الحيض
والجنب فاذا انقطع دمها استبرات كاستبراء الحائض بالقطن فاذا خرج نقيا من الدم غسلت فرجها منه وتوضات
وضوء الصلوة ثم اغتسلت كما وصفناه من الغسل للحيض والجنابة وان خرج على القطن دم اخرت الغسل الى آخر
النفاس وهو انقطاع الدم عنها فقد مضى فيما تقدم ما يدل على انه ليس لها ان تقرب المسجد ولا خلاف بين المسلمين
انه لا يجب عليها الصوم والصلوة ايام نفاسها وانما اختلفوا في كمية ايام نفاسها وانا اذكر بعد هذا ما يدل
عليه ان شاء الله تعالى ومما يتضمن هذه الجملة من الاخبار ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار عن زرارة عن احدهما
عليهما السلم قال النفساء تكف عن الصلوة ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة واخبرني
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فان
انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت
الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز الكرسف صلت بغسل واحد قلت فالحائض
قال مثل ذلك سواء فان انقطع الدم والا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلي ولا تدع الصلوة على حال
فان النبي صلى الله عليه وآله قال الصلوة عماد دينكم وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن
اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلم عن النفساء وكم يجب عليها ترك الصلوة ما دامت
ترى الدم العبيط الى ثلثين يوما فاذا رق وكانت صفرة اغتسلت وصلت ان شاء الله واخبرني جماعة عن ابي محمد هرون
بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن
عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن النفساء تضع في
شهر رمضان بعد صلوة العصر اتتم ذلك اليوم ام تفطر فقال تفطر ثم لتقض ذلك اليوم قال الشيخ ايده الله واكثر
ايام النفاس ثمانية عشر يوما فان رات الدم النفساء يوم التاسع عشر من وضعها الحمل فليس ذلك من النفاس و
انما هو استحاضة فلتعمل بما رسمناه للمستحاضة وتصلي وتصوم وقد جاءت الاخبار معتمدة في ان اقصى مدة
النفاس هو عشرة ايام وعليها اعمل لوضوحها عندي المعتمد في هذا انه قد ثبت ان ذمة المراة مرتهنة بالصلوة والصيام
قبل نفاسها بلا خلاف فاذا طرء عليها النفاس يجب ان لا يسقط عنها ما لزمها الا بدلالة ولا خلاف بين المسلمين ان عشرة
ايام اذا رات المراة الدم من النفاس وما زاد على ذلك مختلف فيه فينبغي ان لا نصير اليه الا بدليل قطعي وكلما ورد من
الاخبار المتضمنة لما زاد على عشرة ايام فهي اخبار آحاد لا تقطع العذر او خبر خرج على سبب وللتقية وانا ابين عن
معناها ان شاء الله ويدل على ما ذكرناه من ان اقصى ايام النفاس عشرة ايام ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر

بكم حدت به الرواية في سفه

الا بما يقطع العذر

بيارو

بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن زرارة عن احدهما
عليهما السلم قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة و
بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن محمد بن ابي حمزة عن يونس بن يعقوب قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول النفساء تجلس ايام حيضها التي
كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي عبدالله عليه السلم قال تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين وقد مضى حديث
زرارة فيما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم مشروحا واخبرني الشيخ ايده
الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو عن يونس قال سالت اباعبدالله
عليه السلم عن امراة ولدت فرات الدم اكثر مما كانت ترى الدم قال فلتقعد ايام اقرائها التي كانت تجلس ثم تستظهر
بعشرة ايام فان رات دما صبيبا فلتغتسل عند وقت كل صلوة وان رات صفرة فلتتوضا ثم لتصل قوله تستظهر
بعشرة ايام يعني الى عشرة ايام لان حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض وبهذا الاسناد عن سعد بن عبدالله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن امراة نفست وبقيت ثلثين يوما او اكثر ثم طهرت وصلت
ثم رات دما او صفرة فقال ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلوة وان كانت رات دما ليس
بصفرة فلتمسك عن الصلوة ايام قرئها ثم لتغتسل وتصل واخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد
بن سعيد عن علي بن الحسن واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله
بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة والفضيل عن احدهما عليهما السلم قال النفساء تكف عن الصلوة
ايام اقرائها التي كانت تمكث فيه ثم تغتسل وتصلي كما تغتسل المستحاضة وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن عمرو
بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن اعين قال سالت اباجعفر عليه السلم عن النفساء يغشاها زوجها
وهي في نفاسها من الدم قال نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا باس بعد
ان يغشاها زوجها يامرها فلتغتسل ثم يغشاها ان احب وهذا الحديث يدل على ان اكثر ايام النفاس مثل اكثر ايام الحيض
لانه لو كان زائدا على ذلك لما وسع لزوجها وطوها لما قدمناه من ان النفساء لا يجوز وطوها ايام نفاسها وما بيناه في
ما ذكرناه من الاخبار مثل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه
عن علي عليه السلم قال النفساء تقعد اربعين يوما فان طهرت والا اغتسلت وصلت ويأتيها زوجها وكانت بمنزلة
المستحاضة تصوم وتصلي وروى ايضا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال
سالت اباعبدالله عليه السلم عن النفساء فقال كما كانت تكون مع ما مضى من اولادها وما جربت قلت فلم تلد فيما
مضى قال ما بين الاربعين الى الخمسين وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم

قال قلت لابي عبدالله عليه السلم كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثمان عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي
وعنه عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلم قال تقعد النفساء اذا لم ينقطع عنها الدم ثلثين
اربعين يوما الى الخمسين وروى الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول
تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رات دما صنعت كما تصنع المستحاضة وقد روينا عن ابن سنان ما يناف في
هذا الخبر وان ايام النفساء مثل ايام الحيض فتعارض الخبران وروى ايضا الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد
بن مسلم قال سالت اباجعفر عليه السلم عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه و
آله ان تغتسل لثمان عشرة ولا باس ان تستظهر بيوم او يومين قوله عليه السلم ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله
صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثمان عشرة لا يدل على ان ايام النفاس ثماني عشرة يوما وانما يدل على انه امرها بعد الثماني
عشرة بالاغتسال وانما كان فيه حجة لو قال ان ايام النفاس ثماني عشرة يوما وليس هذا في الخبر وكل ما روي مما يجري
مجرى ما رويناه فالطريق في الكلام عليه واحد ولنا في الكلام على هذه الاخبار طرق احدها ان هذه الاخبار اخبار احاد
مختلفة الالفاظ متضادة المعاني لا يمكن العمل على جميعها لتضادها ولا على بعضها لانه ليس بعضها بالعمل عليه اولى
من بعض والثانية انه يحتمل ان تكون هذه الاخبار خرجت مخرج التقية لان كل من يخالفنا يذهب الى ان ايام النفاس
اكثر مما نقوله ولهذا اختلفت الفاظ الاحاديث كاختلاف العامة في مذاهبهم فكانهم افتوا كل قوم منهم على حسب ما
عرفوا من آرائهم ومذاهبهم والثالثة انه لا يمتنع ان يكون السائل سالهم عن امراة اتت عليها هذه الايام فلم تغتسل فامروها
بعد ذلك بالاغتسال وان تعمل كما تعمل المستحاضة ولم يدل على ان ما فعلت المراة في هذه الايام كان حقا والذي يكشف
عما قلناه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه رفعه قال نع
سالت امراة اباعبدالله عليه السلم فقالت اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوما حتى افتوني بثمانية عشر يوما
فقال ابو عبدالله عليه السلم ولم افتوك بثمانية عشر يوما فقال الرجل للحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله رجل
عليه وآله انه قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبدالله عليه السلم ان اسماء بنت عميس سالت
رسول الله صلى الله عليه وآله وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سالته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل كما
تفعل المستحاضة واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول
الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام بذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا
المناسك فاتت لها ثماني عشرة ليلة فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها
الدم ففعلت ذلك وهذا الحديث يبين عما قدمناه ذكره لانه قال فاتت لها ثمان عشرة ولم يقل انه امرها بالقعود
ثماني عشرة ليلة وانما امرها بعد الثماني عشرة ليلة بالصلوة واخبرني ايضا جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد
بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن محمد بن عبدالله بن ق

زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد وفضيل وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد
بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان تغتسل وتحتشي بالكرسف وتهل
بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك سالت النبي صلى الله عليه وآله عن الطواف بالبيت والصلوة فقال لها منذ كم ولدت
فقالت منذ ثماني عشرة فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل وتطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم
ففعلت ذلك وهذا ايضا مثل الاول لانه سالها منذ كم ولدت فاخبرته بانه منذ ثمانية عشر يوما ولو اخبرته بما دون
ذلك لكان يامرها ايضا بالاغتسال حسب ما ذكرناه وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن علا بن رزين
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس نفست فامرها رسول الله صلى الله
عليه وآله ان تغتسل في ثماني عشرة فلا باس ان تستظهر بيوم او بيومين وهذا ايضا يتضمن انه امرها بالغسل في
اليوم الثامن عشر ولم يتضمن انها لو اخبرته بما دونه لقال لها مثل ذلك ثم قال ايده الله وكذلك اذا رات الحائض دما
في اليوم الحادي عشر من اول حيضها اغتسلت بعد الاستبراء والوضوء وصلت وصامت فذلك دم استحاضة و
ليس بحيض على ما قدمناه فقد مضى فيما تقدم شرح ذلك وفيه كفاية ان شاء الله فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن النفساء
كم حد نفاسها حتى تجب عليها الصلوة وكيف تصنع فقال ليس لها حد فالوجه في هذا الخبر انه اذا كان المراعى في ذلك
ايام حيضها فليس لذلك حد لا بد منه بل تختلف عادة النساء في ذلك فمنهن من تحيض اقل ايام الحيض ومنهن من تحيض
اكثر ايامه وذلك لا ينافي ما قدمناه من الاخبار قال ايده الله ويكره للحائض والنفساء ان يخضبن ايديهن وارجلهن
بالحنا وشبهه مما لا يزيله الماء لان ذلك يمنع من وصول الماء الى ظاهر جوارحهن التي عليها الخضاب بعد الجنابة وكذلك يكره للجنب الخضاب
وقبل الغسل منها فان اجنب بعد الخضاب لم يحرج بذلك وكذلك لا حرج على المراة ان تخضب قبل الحيض ثم ياتيها
الدم وعليها الخضاب وليس الحكم في ذلك كالحكم في استينافه مع الحيض والجنابة على ما بيناه فاخبرني الشيخ ايده
الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابي سعيد قال قلت لابي
ابرهيم عليه السلم ايختضب الرجل وهو جنب قال لا قلت فيجنب وهو مختضب قال لا ثم سكت قليلا ثم قال يا ابا سعيد
الا ادلك على شيء تفعله قلت بلى قال اذا اختضبت بالحناء واخذ الحناء ماخذه وبلغ فحينئذ فجامع وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن كردين المسمعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يختضب الرجل وهو
جنب ولا يغتسل وهو مختضب واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن علي عن محمد بن الحسن بن علان عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن عليه السلم يساله
عن الجنب يختضب او يجنب وهو مختضب فكتب لا احب له ذلك واخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن
محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب
الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال في المراة الحائض هل تختضب قال لا يخاف عليها الشيطان عند ذلك

وبهذ

١٣٠

وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا تختضب ع
الحائض ولا الجنب ولا تجنب وعليها خضاب ولا يجنب هو وعليه خضاب ولا يختضب وهو جنب قوله عليه السلم ولا
يجنب وعليه خضاب يعني اذا كان قد اجنب قبل ولم يغتسل بعد فلا يجنب جنابة ثانية وعليه خضاب حتى يغتسل من
الجنابة الاولة واما ما يدل على ان هذه الاخبار خرجت مخرج الكراهية لا الحظر ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
ابي القاسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سهل بن اليسع عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم ع
عن المراة تختضب وهي حائض قال لا باس به وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم تختضب المراة وهي طامث فقال نعم و
اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي
المغرا عن سماعة قال سالت العبد الصالح عليه السلم عن الجنب والحائض ايختضبان قال لا باس الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابي المغرا عن علي عن العبد الصالح عليه السلم قال قلت الرجل يختضب وهو جنب قال لا باس وعن المراة تختضب
وهي حائض قال ليس به باس الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
التعويذ تعلق على الحائض قال لا باس وقال تقراه وتكتبه ولا تمسه باب التيمم واحكامه قال الشيخ
ايده الله واذا فقد المحدث الماء او فقد ما يصل به الى الماء او حال بينه وبين الماء حائل من عدو او سبع وما اشبه
ذلك او كان مريضا يخاف التلف باستعمال الماء او كان في برد او حال يخاف على نفسه فيها من الطهور بالماء فليتيمم بالتراب
كما امر الله تعالى ورخص فيه للعباد فقال جل اسمه وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وجه الدلالة من الاية ان الله تعالى اوجب
التيمم عند عدم الماء وحيث لم يجد الانسان ومعلوم انه اراد بوجود الماء التمكن منه والقدرة عليه لانه لو وجد
الماء ولم يكن متمكنا من الوصول اليه للخوف من السبع او التلف على النفس لم يكن واجدا عليه استعماله ولم يجز ان يكون
مرادا فعلمنا انما اراد التمكن والتمكن مرتفع باحد الاشياء التي ذكرها اما العدم الماء او لعدم ما يصل به الى الماء او
لحائل بينه وبين الماء وما اشبه ذلك فالاية بمجردها تدل على جميع ما تقدم ذكره ويدل عليه ايضا من جهة الاثر ما
اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي ع
بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه
ان ينزل الركية ان رب الماء هو رب الارض فليتيمم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى ض
بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمن عن يعقوب بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يكون معه ماء والماء
عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا آمره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع وهذا الخبر يدل على انه
متى لم يخف من لص او سبع وجب عليه الطلب وان كان على مقدار غلوتين وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي ح
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسكين وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قيل له ان فلانا اصابته جنابة

وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سألوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال قال وروي ذلك في الكسير والمبطون يتيمم
ولا يغتسل ‌ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجنب يكون به القروح
قال لا بأس بان لا يغتسل يتيمم ‌ واخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف
على نفسه من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم ‌ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط
عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يكون به القروح في جسده فتصيبه الجنابة قال يتيمم
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يتيمم المجدور والكسير اذا اصابتهما الجنابة
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن بكير عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه سئل عن رجل يكون
في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا
انصرف ‌ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عبد الله بن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت البئر وانت جنب ولم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب
الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم ‌ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله ع
اكون في السفر وتحضر الصلوة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا فاطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالا قال لا تطلب
الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل ويأكلك السبع ‌ قال الشيخ ايده الله والصعيد هو التراب
وانما سمي صعيدا لانه يصعد من الارض والطيب ما لم يعلم فيه نجاسة يدل على ذلك ما ذكره ابن دريد في كتاب الجمهرة عن
ابي عبيدة معمر بن المثنى ان الصعيد هو التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل وقوله حجة في اللغة ولانه
لا يخلو ان يكون المراد به التراب او نفس الارض او ما تصاعد على الارض فان كان الاول فقد تم ما قلناه وان كان الثاني
لم يدخل ايضا فيه ما ذهب مخالفونا اليه من اصحاب ابي حنيفة لان الكحل والزرنيخ لا يسمى ارضا بالاطلاق كما لا يسمى
سائر المعادن كالفضة والذهب والحديد بانه ارض الا ترى انه لا يقول من عنده شيء من الكحل او الزرنيخ عندي قطعة
من الارض فعلم انه لا يطلق عليه اسم الارض وان كان المراد به ما تصاعد على الارض فلا يخلو ان يراد ما تصاعد عليها
مما هو من جنسها او ما لا يكون من جنسها فان كان الاول فقد ثبت ما ذكرناه وان كان الثاني فهو باطل لان فيما يتصاعد
على الارض ما لا يطلق عليه اسم الصعيد مثل الثمار والمعادن وكل شيء خارج من جنس الارض ثم قال ويستحب التيمم
من الربى وعوالي الارض التي ينحدر منها المياه فانها اطيب من مهابطها يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله
تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي الكوفي عن النوفلي عن غياث
بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين عليه السلام لا وضوء من موطأ قال النوفلي يعني ما تطأ عليه برجلك
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسن بن علي العلوي عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني
عن الحسن بن الحسين العرني عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى امير المومنين عليه السلام ان يتيمم

١٩

الرجل بتراب من اثر الطريق ‌ وهذان الخبران يدلان على كراهية التيمم من اثر الطريق والمواضع الموطأة فلم يبق بعد
هذا الا الربى والعوالي التي يستحب التيمم منها ثم قال الشيخ ايده الله ولا يجوز التيمم بغير الارض مما انبتت الارض
وان اشبه التراب في نعومته وانسحاقه كالاشنان والسعد والسدر واشباه ذلك ولا يجوز التيمم بالرماد و
لا بأس بالتيمم بالارض الجصية البيضاء وارض النورة اذا ثبت بما ذكرناه ان التيمم يجب من التراب او الارض او مما يقع
عليه اسم التراب او الارض بالاطلاق وكانت هذه الاشياء مما لا يقع عليها اسم التراب او الارض فيجب ان يكون التيمم
بها غير جائز ‌ ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن الحسين عن فضالة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه سئل عن التيمم بالجص فقال نعم
فقيل بالنورة فقال نعم فقيل بالرماد فقال لا انه ليس يخرج من الارض انما يخرج من الشجر ‌ واخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن علي عن ياسين الضرير عن حريز عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ منه للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد
ان يكون ما سوى الماء والصعيد يجوز التوضؤ به ‌ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن
زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الدقيق يتوضأ به قال لا بأس ان يتوضأ به وينتفع به فمعناه انه يجوز التمسح
به والتوضؤ الذي هو التحسين دون الوضوء للصلوة ‌ والذي يكشف عن ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد
بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلته به يتمسح به بعد النورة ليقطع ريحها
قال لا بأس ‌ ثم قال ايده الله ولا يتيمم بالزرنيخ لانه معدن وليس بارض يكون ما علا فوقها ترابا ‌ وهذا ايضا مثل
ما تقدم لانه اذا ثبت وجوب التيمم مما يقع عليه الاطلاق اسم التراب فكل ما لا يقع عليه اسم التراب مطلقا لا يجوز
التيمم به ثم قال ايده الله واذا حصل الانسان في ارض وحلة وهو محتاج الى التيمم ولم يجد ترابا فلينفض ثوبه او عرف
دابته او لبد سرجه او رحله فان خرج من شيء من ذلك غبرة تيمم بها فان لم يخرج منه غبرة فليضع يديه على الوحل ثم
يرفعها فيمسح احديهما على الاخرى حتى لا يبقى فيهما نداوة ويمسح بهما وجهه وظاهر كفيه ‌ يدل على ذلك ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم
به فان الله تعالى اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف ولا لبد تقدر على ان تنفضه وتيمم به ‌ واخبرني الشيخ ايده
الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلام ارايت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة
دابته فان فيها غبارا ويصلي ‌ محمد بن علي بن محبوب عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال اذا اصابك الثلج فلينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره او من شيء معه وان كان في حال لا

الا الطين فلا باس ان يتيمم منه سعد بن عبد الله عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان
ذلك توسيع من الله عز وجل قال فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر وان كان في حال
لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه عنه عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمن عن
زرارة عن احدهما عليهما السلم قال قلت رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع قال يتيمم فانه الصعيد
قلت فانه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء قال اذا خاف على نفسه من سبع او غيره وخاف فوت
الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد والبرذعة ويتيمم ويصلي الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن
ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قوم كانوا في سفر فاصاب بعضهم جنابة وليس معهم من الماء الا ما يكفي
الجنب لغسله يتوضؤن هم هو افضل او يعطون الجنب فيغتسل وهم لا يتوضؤن فقال يتوضؤن هم ويتيمم الجنب
واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن مطر عن بعض
اصحابنا قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب ايتيمم بالطين قال نعم صعيد طيب وماء
طهور ثم قال ايده الله فان حصل في ارض قد غطاها الثلج وليس له سبيل الى التراب فليكسره وليتوضا بمائه وان
خاف على نفسه من ذلك يضع بطن راحته اليمنى على الثلج وليس له سبيل الى التراب يحركه عليه باعتماد ثم يرفعها
بما فيها من نداوة يمسح بها وجهه ثم يضع راحته اليسرى على الثلج ويصنع بها كما يصنع باليمنى ويمسح بها يده اليمنى
من المرافق الى اطراف الاصابع كالدهن ثم يضع يده اليمنى على الثلج كما وضعها اولا ويمسح بها يده اليسرى من مرفقه الى
اطراف الاصابع ثم يرفعها فيمسح بها مقدم راسه ويمسح ببلل يديه من الثلج قدميه وليصل ان شاء الله وان كان محتاجا
الى التطهر بالغسل صنع بالثلج كما صنع به عند وضوئه من الاعتماد ومسح راسه ووجهه وبدنه كالدهن حتى ياتي على جميعه
فان خاف على نفسه من ذلك اخر الصلوة حتى يتمكن من الطهارة بالماء او يفقده فيجد التراب فيستعمله ويقضي ما
فاته ان شاء الله تعالى واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى
عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجنب في السفر
لا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج او ماء النهر وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن
المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان كان في الثلج فلينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره او من شيء
منه واذا كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
عثمن بن عيسى عن معوية بن شريح قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده فقال يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان
نتوضا ولا نجد الا ماء جامدا فكيف اتوضا ادلك به جلدي قال نعم فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الا الثلج
او ماء جامدا قال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه فالوجه في هذا الخبر انه

اذا لم يتمكن من استعماله من برد او غيره يدل على ذلك ما رواه علي بن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد عن ابن يحيى
العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الرجل الجنب او على غير
وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل ايتيمم او يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل راسه
وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم ثم قال ايده الله وان كان في ارض صخر او احجار ليس عليها
تراب وضع يديه ايضا عليها ومسح وجهه وكفيه كما ذكرناه في تيممه بالتراب وليس عليه حرج في الصلوة بذلك
لموضع الاضطرار ولا اعادة عليه فالوجه في الدلالة عليه ان هذه الاحجار يطلق عليها اسم الارض واذا اطلق عليها
ذلك دخلت تحت الظاهر الذي قد تقدم ذكره ثم قال ايده الله ومتى وجد المتيمم الماء او تمكن منه ولم يخف على نفسه
من الطهور به لم تجزه الصلوة حتى يتطهر به وليس عليه فيما صلى بتيمم قضاء فيدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن
احدهما عليهما السلم قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل
في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضا لما يستقبل واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا لم يجد الرجل
طهورا او كان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزاته صلوته التي صلى وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن حسين العامري مولى مسعود بن موسى قال حدثني من ساله
عن رجل اجنب فلم يقدر على الماء وحضرت الصلوة فتيمم بالصعيد ثم مر بالماء ولم يغتسل وانتظر ماء آخر وراء ذلك
فدخل وقت الصلوة الاخرى ولم ينته الى الماء وخاف فوت الصلوة قال يتيمم ويصلي فان تيممه الاول انتقض حين مر
بالماء ولم يغتسل فاما الخبر الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تيمم فصلى ثم اصاب الماء فقال اما انا فكنت فاعلا اني كنت
اتوضا واعيد فمعناه انه اذا كان قد صلى في اول الوقت يجب عليه الاعادة فاما اذا كان قد صلى في آخر الوقت فليس
عليه اعادة الصلوة الذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد
صلوته ماء ايتوضا ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت فلا اعادة عليه واخبرني
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة
عن احدهما عليهما السلم قال اذا لم يجد المسافر الماء فليمسك ما دام في الوقت فاذا تخوف ان يفوته فليتيمم وليصل في آخر
الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضا لما يستقبل محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابي همام
عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم عن ابي ذر انه اتى النبي صلى الله عليه وآله
فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال فامر النبي صلى الله عليه وآله بمحمل فاستترت به وبماء فاغتسلت انا وهي

ثم قال يا اباذر يكفيك الصعيد عشر سنين واما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلم فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه المعنى في
فيه انه حين صلى بتيمم هو الوقت ولم يرد انه حين اصاب الماء كان في الوقت لانه لو كان في وقت اصابته للماء الوقت
باقيا لوجب عليه اعادة الصلوة حسب ما تقدم وكذلك الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي
عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تيمم وصلى كان في الوقت لانه حين اصاب
الماء كان الوقت باقيا ويجوز ان يكون المراد انه اصاب الماء وهو في الوقت غير انه لم يفرغ من الصلوة على تمامها و
انما صلى منها ركعة او ركعتين فقال مضت صلوته يعني ما صلى منها فاما قوله وليتطهر يكون محمولا على انه يتطهر
لما يستانف من صلوة اخرى فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن
معوية بن ميسرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل في السفر لا يجد الماء ثم صلى ثم اتى الماء وعليه شئ
من الوقت ايمضي على صلوته ام يتوضأ ويعيد الصلوة قال يمضي على صلوته فان رب الماء هو رب التراب فالوجه
في هذا الخبر ان قوله ثم صلى المراد به دخل في الصلوة ولا يكون قد فرغ منها فانه لا يجب عليه الانصراف بل ينبغي
له ان يمضي في صلوته ولو كان قد فرغ من صلوته والوقت باق كان عليه الاعادة على ما قدمناه وما رواه احمد بن
محمد عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ
الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه اعادة الصلوة فالوجه فيه ايضا ما قدمناه في الاخبار الاولة سواء ثم
قال ايده الله ومن احتلم فخاف على نفسه من الغسل لشدة البرد او كان به مرض يضره مع استعمال الماء ضررا يخاف
على نفسه منه يتيمم وصلى فاذا امكنه الغسل اغتسل ولم يستانف من الصلوة فاخبرني الشيخ ايده الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ومحمد بن عيسى وموسى بن عمر بن يزيد الصيقل عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يكون يخاف على نفسه البرد
قال لا يغتسل يتيمم فاما الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عمن رواه عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال
يتيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة وقد روى هذا الحديث سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم مثل ذلك فاول ما فيه انه خبر
مرسل مقطوع الاسناد لان جعفر بن بشير في الرواية الاولى قال عمن رواه وهذا مجهول يجب اطراحه وفي الرواية
الثانية قال عن عبد الله بن سنان او غيره فاورده وهو شاك فيه وما يجري هذا المجرى لا يجب العمل به ولو صح
الخبر على ما فيه لكان محمولا على من اجنب نفسه متعمدا وخاف على نفسه التلف فانه يتيمم ويصلي ويعيد الصلوة
وان كان الاولى له ان يغتسل على كل حال حسب ما نذكره من بعد والذي يدل على ان من صلى بالتيمم وهو جنب لا يجب
عليه اعادة الصلوة ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن

في م

ثم اصاب الماء وهو في الوقت وقد مضت صلوته وليتطهر فيحمل ما ذكرناه من انه صلى

سعيد

سعيد عن صفوان عن العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ياتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا
يعيد الصلوة وهذا الحديث اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب
عن صفوان عن العيص مثل ذلك وبهذا الاسناد اعني الاسناد الاول عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن
محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب
الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء
فليغتسل وقد اجزاته صلوته التي صلى ثم قال ايده الله وان اجنب نفسه مختارا وجب عليه الغسل وان خاف منه
نع على نفسه ولم يجزه التيمم يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
نع عن علي بن ابرهيم رفعه قال ان اجنب نفسه فعليه ان يغتسل على ما كان منه وان احتلم تيمم وبهذا الاسناد عن محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن مجدور
اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد
بن علي عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وحماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير وفضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان
عن عبد الله بن سليمان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل كان في ارض باردة فتخوف ان هو اغتسل
ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه قال وذكر انه كان وجعا شديد الوجع
فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني
فقالوا انا نخاف عليك فقلت لهم ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني وبهذا الاسناد
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى
ان يكون الماء جامدا فقال يغتسل على ما كان حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد فقال اغتسل على ما
كان فانه لا بد من الغسل وذكر ابو عبد الله عليه السلم انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل وقال
لا بد من الغسل وروى الحسين بن سعيد بهذا الاسناد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن عبد الله
بن سليمان مثل حديث النضر قال الشيخ ايده الله والمتيمم يصلي بتيممه صلوة الليل والنهار كلها من الفرائض
والنوافل ما لم يحدث حدثا ينقض الطهارة او يتمكن من استعمال الماء فاذا تمكن منه انتقض تيممه ووجب عليه
الطهور به للصلوة فان فرط في ذلك حتى يفوته الماء ويصير الى حال يضر به استعمال الماء اعاد التيمم يدل على ذلك
قوله تعالى في آية الطهارة وانه تعالى اوجب الطهارة على القائم الى الصلوة اذا وجد الماء ثم عطف عليه بالتيمم عند
فقد الماء والصلوة اسم للجنس فكانه قال ان الطهارة تجزيكم لجنس الصلوة اذا وجدتم الماء فاذا فقدتموه اجزاكم التيمم
لجنسها فكما انه لا يختص الطهارة بصلوة واحدة فكذلك التيمم فان قيل قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة يدل على ايجاب

اذا لم يكن الماء

الطهور او التيمم على كل قائم الى الصلوة وهذا يقتضى وجوب التيمم لكل صلوة قلنا ظاهر الامر لا يدل على التكرار ولا يدل
على اكثر من فعل مرة واحدة فليس يجب تكرار الطهارة والتيمم بتكرار القيام الا ترى انكم تذهبون الى ان الرجل لو قال لامرأته انت
طالق اذا دخلت الدار فلم يقتض قوله اكثر من دفعة واحدة عندكم ولو تكرر دخولها لم يتكرر وقوع الطلاق عليها ويدل ايضا
ص اوق
عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عليهما السلم عن ابى ذر رضى الله عنه انه اتى النبى صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هلكت جامعت
على غير ماء قال فامر النبى صلى الله عليه وآله بمحمل فاستترت به ودعا بماء فاغتسلت انا وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد
عشر سنين واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة وابن بكير عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل تيمم قال يجزئه ذلك الى ان
يجد الماء وهذا الخبر على عمومه لانه لم يقيده بوقت دون وقت وانما اطلق بانه يجزئه الى وقت وجود الماء واخبرني
الشيخ ايده الله تعالى بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلم
يصلى الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصيب ماء قلت فان اصاب الماء ورجا ان
يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه فلما اراده تعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم قلت
فان اصاب الماء وقد دخل فى الصلوة قال فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض فى صلوته فان التيمم
احد الطهورين الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يجد
الماء ايتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابى همام عن محمد بن سعيد بن غزوان
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال لا باس بان تصلى صلوة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث
او يصيب الماء فاما الخبر الذى رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابى همام عن الرضا عليه السلم قال يتيمم لكل
صلوة حتى يوجد الماء وهذا الحديث رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابى همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال لا يتمتع بالتيمم الا صلوة واحدة ونافلتها فهذان الحديثان مختلفا اللفظ
والراوى واحد لان ابا همام روى عن الرضا عليه السلم فى رواية محمد بن علي بن محبوب وفى رواية محمد بن احمد بن يحيى رواه
عن محمد بن سعيد بن غزوان والحكم واحد وهذا مما يضعف الاحتجاج بالخبر ثم لو صح الخبر لكان محمولا على الاستحباب
كما يحمل تجديد الوضوء على الاستحباب وان كان لا خلاف فى استباحة صلوات كثيرة به ويحتمل ايضا ان يكون اراد ان
يتيمم لكل صلوة اذا كان قدر على الماء فيما بين الصلوتين لانه اذا احتمل ان يكون المراد به ما ذكرناه بطل الاحتجاج به و
قد روى هذا الراوى ما يضاد هذا الخبر ويدل على ما ذهبنا اليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن ابى همام عن محمد بن سعيد عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال لا باس بان يصلى صلوة الليل والنهار
بتيمم واحد ما لم يحدث او يصيب الماء ثم قال ايده الله ومن فقد الماء فلا يتيمم حتى يدخل وقت الصلوة ثم يطلبه

اما

امامه وعن يمينه وعن شماله مقدار رمية سهمين من كل جهة ان كانت الارض سهلة وان كانت حزنة طلبه فى
كل جهة مقدار رمية سهم فان لم يجد فليتيمم فى آخر اوقات الصلوة عند الياس منه ثم يصلى بتيممه الذى شرحنا
قد مضى فيما تقدم ما يدل على وجوب الطلب للماء على ما قدره رمية سهمين مع زوال الخوف وان مع حصول
ض، در ع الخوف لا يجب الطلب ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلم انه قال يطلب الماء فى السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين
لا يطلب اكثر من ذلك ولا ينافى هذا ما رواه سعد عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن علي بن
سالم عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له اتيمم واصلى ثم اجد الماء وقد بقى على وقت فقال لا تعد الصلوة فان رب
الماء هو رب الصعيد فقال له داود بن كثير الرقى افاطلب الماء يمينا وشمالا فقال لا تطلب الماء يمينا وشمالا ولا فى
بئر ان وجدته على الطريق فتوضأ وان لم تجده فامض لان الوجه فى هذا الخبر حال الخوف والضرورة والذى يدل
على ان التيمم انما يجب فى آخر الوقت ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم
ع فاخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام فى الوقت فاذا
خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل فى آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل ثم قال ايده
الله ومن قام الى صلوة بتيمم لفقد الماء ثم وجده بعد قيامه فيها فانه ان كان كبر تكبيرة الاحرام فليس عليه الانصراف
من الصلوة وان لم يكن كبر فلينصرف وليتطهر ثم ليستانف الصلوة ان شاء الله اقوى ما يدل عليه ان المتيمم سوغ
الدخول بتيممه فى الصلوة فاذا دخل فى الصلوة لا يوجب عليه الانصراف الا بدليل يقطع العذر وليس ههنا ما يقطع
ج العذر ان من دخل فى الصلوة بتيمم ثم وجد الماء يجب عليه الانصراف عنها روى احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى قال
حدثني محمد بن سماعة عن محمد بن حمران عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل تيمم ثم دخل فى الصلوة وقد كان
طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل فى الصلوة قال يمضى فى الصلوة واعلم انه ليس ينبغى لاحد ان يتيمم الا
فى آخر الوقت وما روى من الاخبار بانه ينصرف عنه ما لم يركع فمعناها اذا كان الوقت ممتدا للانصراف والتوضي بالماء
ومتى كان الامر على هذا فانما يوجب عليه الانصراف لانه قد دخل فى الصلوة فى غير وقتها لان وقتها آخر الوقت
وعند تضيق الزمان وانه متى لم يصلها فاتته ومتى كان الوقت ممتدا يجب عليه الانصراف والتوضي حسبما وردت
به الاخبار وقد دل على ذلك رواية البزنطى وقوله انه لا ينبغى التيمم الا فى آخر الوقت وبينا ايضا فيما تقدم فيما رواه
ض محمد بن مسلم وزرارة وانه لا يجوز التيمم الا فى آخر الوقت ومما ورد فى ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابى القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن عاصم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقيم فى الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع

فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلوته وروى هذا الحديث الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان
بن عثمن عن عبد الله بن عاصم مثله ورواه علي بن محبوب عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن جعفر بن بشير عن عبد الله محمد بن م
بن عاصم مثله ثم قال ايده الله ولو ان متيمما دخل في الصلوة فاحدث ما ينقض الوضوء من غير تعمد ووجد الماء
لكان عليه ان يتطهر ويبني على ما مضى من صلوته ما لم ينحرف عن الصلوة الى استدبارها او يتكلم عامدا بما ليس
من الصلوة يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب
واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة
ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم واخبرني الشيخ عن احمد بن
محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم
قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما و
يتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهور بتيمم قال زرارة فقلت له دخلها
وهو متيمم فصلى ركعة واحدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم ولا
يلزم مثل ذلك في المتوضي اذا صلى ثم احدث ان يبني على ما مضى من صلوته لان الشريعة منعت من ذلك وهو انه
لا خلاف بين اصحابنا ان من احدث في الصلوة ما يقطع صلوته يجب عليه استينافه ويدل عليه ايضا ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن فضيل بن يسار عن الحسن بن الجهم قال سالته
يعني ابا الحسن عليه السلم عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي
بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون في صلوته
فيخرج منه حب القرع فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان
في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة ثم قال ايده الله فان احدث ذلك متعمدا كان عليه ان يتطهر
ويستانف الصلوة من اولها اذا ثبت بما يدل عليه في المستقبل ان هذه الاشياء التي هي الكلام على سبيل العمد او
الانحراف الى استدبار القبلة عامدا او احداث حدث مما يقطع الصلوة ثبت انه يجب استينافها ونحن نذكر فيما بعد
ان شاء الله ما يدل على ذلك مما فيه مقنع ان شاء الله تعالى

باب صفة التيمم واحكام المحدثين

فيه وما ينبغي لهم ان يعملوا عليه من الاستبراء والاستظهار قال الشيخ ايده الله واذا بال الانسان وهو غير
واجد للماء فليستبرأ من البول كما وصفناه في باب الطهارة ليخرج ما بقي منه في مجاريه ثم ليتنشف بالخرق ان وجدها
او بالاحجار او بالتراب وهذا قد مضى شرحه في باب الطهارة ثم قال ثم يضرب بباطن كفيه على ظاهر الارض وهما
مبسوطتان قد فرق بين اصابعهما يرفعهما وينفضهما ثم يرفعهما فيمسح بهما وجهه من قصاص شعر راسه

الى طرف انفه ثم يرفع كفه اليسرى ويضعها على ظاهر كفه اليمنى ويمسحها بها من الزند الى اطراف الاصابع ويرفع
كفه اليمنى الى ظاهر كفه اليسرى فيمسحها من الزند الى اطراف الاصابع وقد حل له بذلك الدخول في الصلوة يدل ح كه
على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن الحكم عن داود بن النعمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التيمم قال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك
الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يهزء به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له رسول الله
فكيف التيمم فوضع يده على الارض ثم رفعها فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي
القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سئل عن التيمم فتلا هذه الآية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
وقال وامسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال وما كان ربك نسيا وبهذا الاسناد عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن الكاهلي قال سالته عن التيمم قال فضرب بيده على البساط فمسح بها وجهه ثم مسح كفيه احديهما على ظهر الاخرى ح
واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمن عن
سماعة قال سالته كيف التيمم احمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن التيمم فضرب بيده الارض ق كه
جميعا ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة واما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن ق
عثمان عن سماعة قال سالته كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين فانما اراد به
الحكم لا الفعل لانه اذا مسح ظاهر الكف فكانه غسل ذراعيه في الوضوء فيحصل له بمسح الكفين في التيمم حكم غسل
الذراعين في الوضوء والذي يدل على انه لم يرد مسح الذراعين في الفعل ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمن عن زرارة قال
سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع ابو جعفر عليه السلم كفيه في الارض ثم مسح وجهه
وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء ثم قال ايده الله فاذا كان حدثه من الغائط استبرأ بثلثة احجار طاهرة لم يستعمل في ازالة
النجاسة قبل ذلك ياخذ منها حجرا فيمسح به الموضع ويلقيه ثم ياخذ الحجر الثاني فيمسح الموضع ويلقيه ثم يمسح الثالث و
يتتبع مواضع النجاسة الظاهرة فيزيلها بالاحجار ولا يجوز ان يتطهر بحجر واحد ثم يصنع في التيمم كما وصفناه من ضرب
التراب بباطن كفيه ومسح وجهه وظاهر كفيه وقد زال عنه بذلك حكم النجاسة كما قدمناه فهذا كله قد مضى شرحه
فيما بعد ويؤكد ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى ق
عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب والحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
سالته عن التمسح بالاحجار فقال كان الحسين بن علي عليهما السلم يمسح بثلثة احجار وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا صلوة الا بطهور ويجزئك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك
جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله واما البول فانه لا بد من غسله وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز

عن زرارة قال كان يستنجي من البول ثلث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر
بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال جرت به السنة
بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء ثم قال ايده الله وان كان المحدث جنبا يريد الطهارة استبرا قبل التيمم بما بيناه فيما سلف
ثم ضرب الارض بباطن كفيه ضربة واحدة يمسح بها وجهه من قصاص شعره الى طرف انفه ثم ضرب الارض بهما ضربة
اخرى ويمسح باليسرى منهما ظهر كفه اليمنى وباليمنى ظهر كفه اليسرى وقد زالت عنه حكم الجنابة وحلت له الصلوة
يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان
عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم في التيمم قال تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما
وتمسح بهما وجهك وذراعيك واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين واخبرنا الشيخ ايده الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال سالته عن التيمم فقال التيمم مرتين مرتين للوجه واليدين وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن
حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة
تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا و
الوضوء ان لم تكن جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن مسلم قال
سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه
الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم
قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والقى ما كان عليه مسح الراس والقدمين
فلا يؤمم بالصعيد وما تضمن هذا الحديث من انه مسح من المرفق الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على
بطنها معناه ما تقدم في تاويل خبر سماعة الذي رواه عنه عثمن بن عيسى والمراد به الحكم دون الفعل فكانه قال مسح على
ظهر كفيه فحصل له حكم من غسل يده من المرفق ظاهرها وباطنها وهذا لا ينقض ما ذهبنا اليه ان قال قائل ان الخبرين
الاولين اللذين احدهما عن ابي بصير ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم والثاني عن اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا
عليه السلم مع الخبر الذي رواه صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم ليس في ظاهرها ان الضربتين
او المرتين فانما الغسل الجنابة دون الوضوء فمن اين لكم انه مقصور على الجنابة وهلا قلتم بما ذهب اليه غيركم من ان
الوضوء من الوضوء ايضا مرتان قيل له اذا ثبتت اخبار كثيرة يتضمن ان الفرض مرة مرة ثم جاءت الاخبار متضمنة للتعدد
حملنا ما يتضمن الحكم مرة على الوضوء وما يتضمن الحكم مرتين على غسل الجنابة لئلا يتناقض الاخبار مع انا قد اوردنا خبرين
مفسرين لهذه الاخبار احدهما عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم والاخر عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم وان التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان ومما ورد من الاخبار التي تتضمن

الفرض مرة على جهة الاطلاق خبر ابن بكير عن زرارة المتقدم وايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعلي بن محمد عن سهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير
عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن التيمم فضرب بيده الارض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها وجهه وكفيه
مرة واحدة واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن صفوان عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلم انه وصف التيمم فضرب بيده على الارض
ثم رفعها فنفضها ثم مسح على جبينه وكفيه مرة واحدة وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن
ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في التيمم قال تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما وتمسح وجهك ويديك
ثم قال الشيخ ايده الله وكذلك تصنع الحائض والنفساء والمستحاضة بدلا من الغسل اذا فقدن الماء او كان يضرهن
استعماله فاخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن
بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه فتيمم وصلى ثم ذكر ان معه
ماء قبل ان يخرج الوقت قال عليه ان يتوضا ويعيد الصلوة قال وسالته عن تيمم الحائض والجنب سواء اذا لم يجدا ماء
قال نعم واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن التيمم
من الوضوء والجنابة ومن الحيض للنساء سواء فقال نعم ثم قال الشيخ ايده الله والمحدث بالنوم والاغماء والمرض يتيمم كما
ذكرناه في باب المحدث بالبول والغائط ويدخل بذلك في الصلوة اذا كانت هذه الاشياء مما ينقض الطهارة وكان
منتقض الطهارة يلزمه التيمم حسبما ذكرناه فلا فرق بين ان ينتقض طهارته باحد هذه الاشياء او البول والغائط حسبما
ذكرناه في ان التيمم يلزمه ثم قال ايده الله ومتى وجد واجد ممن سميناه الماء بعد فقده او تمكن من استعماله تطهر به حسبما
فاتهما كان وضوء فوضوء وان كان غسلا فغسلا والفرق بين التيمم بدلا من الغسل والتيمم بدلا من الغسل والتيمم بدلا
من الوضوء ما قدمناه من ان المحدث لما يوجب طهارته بالغسل اذا لم يقدر عليه تيمم بضربتين احدهما لوجهه والثانية
لظاهر كفيه والمحدث لما يوجب طهارته بالوضوء تيمم بضربة واحدة لوجهه ويديه فقد مضى شرحه مستوفى وفيه
كفاية انشاء الله ثم قال ايده الله والميت اذا لم يوجد الماء لغسله يممه المسلم كما يؤمم الحي العاجز بالزمانة عند حاجته الى
التيمم من جنابة يضرب بيديه على الارض ويمسح بهما وجهه من قصاص شعر راسه الى طرف انفه ثم يضرب بهما
ضربة اخرى فيمسح بهما ظاهر كفيه ثم يتيمم هو لنفسه بمثل ذلك سواء يدل على ذلك ما ثبت من وجوب غسل الميت وان
من فقد الماء انتقل فرضه الى التيمم حسب ما قدمناه

باب المياه واحكامها وما يجوز التطهر به وما لا يجوز

قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا فكل ما انزل من السماء او نبع من الارض عذبا كان او ملحا فانه طاهر الا ان
ينجسه شيء يتغير حكمه وجه الدلالة من الاية ان الله تعالى قال وانزلنا من السماء ماء طهورا فاطلق على ما وقع اسم
الماء عليه بانه الطهور والطهور هو المطهر في لغة العرب فيجب ان يعتبر كل ما يقع عليه اسم الماء بانه طاهر مطهر

الا ما قام الدليل على تغير حكمه وليس لاحد ان يقول ان الطهور لا يفيد في لغة العرب كونه مطهرا لان هذا خلاف على اهل
اللغة لانهم لا يفرقون بين قول القائل هذا ماء طهور وهذا ماء مطهر فان قال قائل كيف يكون الطهور هو المطهر واسم
الفاعل منه غير متعد وكل فعول ورد في كلام العرب متعديا لم يكن الا وفاعله متعد فاذا كان فاعله غير متعد ينبغي
ان يحكم بان فعوله غير متعد ايضا الا ترى ان قولهم ضروب انما كان متعديا لان الضارب منه متعد واذا كان اسم
الطاهر غير متعد يجب ان يكون الطهور ايضا غير متعد قيل له هذا كلام من لم يفهم معاني الالفاظ العربية وذلك انه
لا خلاف بين اهل النحو ان اسم فعول موضوع للمبالغة وتكرر الصفة الا ترى انهم يقولون فلان ضارب ثم يقولون ضروب
اذا تكرر منه واكثر واذا كان ذلك الماء طاهرا ليس مما يتكرر ويتزايد فينبغي ان يعتبر في اطلاق الطهور عليه غير ذلك و
ليس بعد ذلك الا انه مطهر ولو حملناه على ما حملنا عليه لفظ الفاعل لم يكن فيه زيادة فائدة وهذا فاسد واما ما قاله
السائل ان كل اسم للفاعل اذا لم يكن متعديا فالفعول منه غير متعد فغلط ايضا لانا وجدنا كثيرا ما يعتبرون في اسم المبالغة
التعدية وان كان اسم الفاعل منه غير متعد الا ترى الى قول الشاعر حتى شآها كليل موهنا عمل باتت طرابا وبات الليل
لم ينم فعدى كليل الى موهنا لما كان موضوعا للمبالغة وان كان اسم الفاعل منه غير متعد ومثله كثير في كلام العرب
ويدل على ذلك ايضا قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وكل ما وقع عليه اطلاق اسم الماء يجب ان يكون مطهرا
بظاهر اللفظ الا ما خرج بالدليل ويدل عليه من جهة السنة ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله الماء يطهر ولا يطهر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن
الحسن بن الحسين اللؤلؤي باسناده قال قال ابو عبد الله عليه السلم الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر وروى هذا الحديث
محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابي داود المنشد عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد بن عيسى مثله وروى
هذا الخبر سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابي داود المنشد عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد بن عثمن
عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن ماء البحر اطهور هو قال نعم وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ماء البحر اطهور هو قال نعم قال الشيخ
ايده الله والجاري من الماء لا ينجسه شيء حتى يقع فيه من ذوات الانفس السائلة فيموت فيه ولا شيء من النجاسات الا
ان يغلب عليه فيغير لونه او طعمه او رائحته وذلك لا يكون الا مع قلة الماء وضعف جريه وكثرة النجاسة يدل على
ذلك جميع ما تقدم من الآية والاخبار وان اسم الماء لا يتناوله واما الذي يدل على انه اذا تغير لا يجوز استعماله ما
اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت قال ان كان النتن الغالب على
الماء فلا يتوضأ ولا يشرب واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله

احمد

عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضا من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضا منه ولا تشرب
وهذان الخبران يدلان على ان الماء اذا تغير لونه او طعمه فانه لا يجوز شربه والتطهر به سواء كان راكدا او جاريا لانه
مطلق غير مقيد وقد مضى فيما تقدم ما يكون ايضا دلالة على ما ذكرناه وفي ذكره هناك كفاية وغناء عن اعادته
ان شاء الله فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال في الماء الآجن يتوضأ منه الا ان يجد ماء غيره هذا اذا كان الماء آجنا من قبل نفسه فانه
لا باس باستعماله واذا حله من النجاسة ما غيره فلا يجوز استعماله على وجه البتة حسبما قدمناه قال الشيخ ايده الله
واذا وقع في الماء الراكد شيء من النجاسات وكان كرا وقدره الف ومائتا رطل بالبغدادي وما زاد على ذلك لم ينجس الا
ان يتغير به كما ذكرناه في المياه الجارية هذا اذا كان الماء في غدير او قليب فاما اذا كان في بئر او حوض او اناء فانه يفسد
بسائر ما يموت فيه من ذوات الانفس السائلة وبجميع ما يلاقيه من النجاسات ولا يجوز التطهر به حتى يطهر وان
كان الماء في الغدران والقلبان دون الف رطل ومائتي رطل جرى مجرى مياه الآبار والحياض التي يفسدها ما
وقع فيها من النجاسات ولم تجز الطهارة به قد بينا فيما مضى ما يدل على حد الكر وانه متى بلغ الكر او زاد عليه
فانه لا يحمل خبثا الا ما غير لونه او طعمه وبينا ان ما نقص عن الكر فانه ينجسه ما يحله من النجاسة وان لم يغير لونه
وطعمه واما حكم الآبار فسنذكره فيما بعد ان شاء الله تعالى قال الشيخ ايده الله ولا يجوز الطهارة بالمياه المضافة كماء
الباقلي وماء الزعفران وماء الورد وماء الآس وماء الاشنان واشباه ذلك حتى يكون الماء خالصا مما يغلب عليه
وان كان طاهرا في نفسه وغير منجس لما لاقاه الدليل على ذلك ما قدمناه من الآية وان الله تعالى سوغ لنا الطهارة
بما يقع عليه اطلاق اسم الماء فاذا كان هذه المياه لا يطلق عليها اسم الماء الا بالتقييد يجب ان لا يجوز التوضأ به و
يدل ايضا على ذلك ان الوضوء حكم شرعي والذي قطع الشرع التوضؤ به ما يقع اطلاق الاسم فيجب ان يكون ما
عداه غير مجز في التوضأ به لانه لا دليل عليه ويدل على ذلك ايضا الخبر الذي قدمناه ذكره من قول ابي عبد الله ع
وانه قيل له الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ به للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد وقد بينا انه فيما تقدم انه
لا فرق بين قول القائل انما لك عندي كذا وبين قوله ليس لك عندي الا كذا في انه في كلا الحالين يفيد ان ما عدا
المذكور بعد انما منفي فكانه قال ليس يجوز التوضأ الا بالماء والصعيد وهذه المياه المضافة ليست مما يقع عليها
اسم الماء على الاطلاق فيجب ان يكون منفية الحكم فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن
زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلوة قال لا
باس بذلك فهذا الخبر شاذ شديد الشذوذ وان تكرر في الكتب والاصول فانما اصله يونس عن ابي الحسن عليه السلم
ولم يروه غيره وقد اجتمعت العصابة على ترك العمل بظاهره وما يكون هذا حكمه لا يعمل به ولو سلم لاحتمل ان يكون
اراد به الوضوء الذي هو التحسين وقد بينا فيما تقدم ان ذلك يسمى وضوءا وليس لاحد ان يقول ان في الخبر انه

التطهر

الماء

اجمعت

سالة عن ماء الورد يتوضأ به للصلوة لان ذلك لاينافي ما قلناه لانه يجوز ان يستعمل للتحسين ومع هذا يقصد الدخول
به للصلوة من حيث انه متى استعمل الرائحة الطيبة لدخوله في الصلوة ولمناجاة ربه كان افضل من ان يقصد
التلذذ به حسب دون وجه الله تعالى وفي هذا اسقاط ما ظنه السائل ويحتمل ايضا ان يكون اراد عليه السلم بقوله
ماء الورد الماء الذي وقع فيه الورد لان ذلك قد يسمى ماء ورد وان لم يكن معتصرا منه لان كل شيء جاور غيره
فانه يكسبه اسم الاضافة اليه وان كان المراد به المجاورة الا ترى انهم يقولون ماء الحب وماء المصنع وماء القرب
وان كانت هذه الاضافات انما هي اضافات المجاورة دون غيرها وفي هذا اسقاط ما ظنوه واما الخبر الذي رواه
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين قال اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر
على اللبن فلا يتوضأ باللبن انما هو الماء او التيمم فان لم يقدر على الماء وكان نبيذا فاني سمعت حريزا يذكر في حديث ان النبي
صلى الله عليه وآله قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء فاول ما في هذا الخبر ان عبد الله بن المغيرة قال عن بعض الصادقين
ويجوز ان يكون من اسنده اليه غير امام وان كان اعتقد فيه انه صادق على الظاهر ولا يجب العمل به والثاني انه اجمعت
العصابة على انه لا يجوز الوضوء بالنبيذ فسقط ايضا الاحتجاج به من هذا الوجه ولو سلم من هذا كله كان محمولا على الماء
الذي طيب بتميرات طرحن فيه اذا كان الماء مرا وان لم يبلغ حدا يسلبه اطلاق اسم الماء لان النبيذ في اللغة هو ما
ينبذ فيه الشيء والماء المر اذا طرح فيه تميرات جاز ان يسمى نبيذا ويدل على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ايده
الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
جميعا عن محمد بن علي الهمداني عن علي بن عبد الله الحناط عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة انه سال ابا عبد الله عليه السلم
عن النبيذ فقال حلال فقال انا ننبذه نطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمرة المنتنة قال قلت
جعلت فداك فاي نبيذ تعني قال ان اهل المدينة شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله تغير الماء وفساد طبائعهم
فامرهم ان ينبذوا فكان الرجل يامر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيقذف به في الشن فمنه شربه ومنه طهوره
فقلت وكم كان عدد التمر الذي في الكف فقال ما حمل الكف قلت واحدة او اثنتين فقال ربما كانت واحدة وربما كانت
واحدة وربما كانت اثنتين فقلت وكم كان يسع الشن فقال ما بين الاربعين الى الثمانين الى فوق ذلك فقلت باي الارطال
فقال ارطال مكيال العراق قال الشيخ ايده الله ولا يجوز الطهارة ايضا بالمياه المستعملة في الغسل من النجاسات كالحيض
والاستحاضة والنفاس والجنابة وتغسيل الاموات ولا باس بالطهور بما قد استعمل في غسل الوجه واليدين
لوضوء الصلوة وبما استعمل ايضا في غسل الاجساد الطاهرة للسنة كغسل الجمعة والاعياد والزيارات والافضل
تحري المياه الطاهرة التي لم يستعمل في اداء فريضة ولا سنة على ما شرحناه يدل انه ماخوذ على الانسان ان لا يتوضأ الا
بما يتيقن طهارته ويقطع على استباحة الصلوة باستعماله والماء المستعمل في الجنابة مشكوك فيه فيجب ان لا يجوز استعماله
ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي
عن احمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يتوضأ بالماء المستعمل

٤٧

فقال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه واما الذي يتوضأ الرجل به
فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا باس ان ياخذه غيره ويتوضأ به ويدل على جواز الوضوء بالماء المستعمل في
الطهارة الصغرى مضافا الى هذا الخبر الاية وانه يقع عليه اسم الماء بالاطلاق والاستعمال لا يخرجه من اطلاق اسم
الماء عليه فيجب ان يسوغ التوضؤ به الا ان يصرف عنه صارف وليس في الشريعة ما يمنع من استعماله ويدل عليه
ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن
هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمن عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا توضأ
اخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضأون به علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن عثمان عن ابي
الحسن عليه السلم في الرجل يتوضأ بفضل الحائض قال اذا كانت مامونة فلا باس عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن سؤر الحائض قال توضأ منه وتوضأ من سؤر
الجنب اذا كانت مامونة وتغسل يديها قبل ان تدخلها الاناء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعائشة
في اناء واحد ويغتسلان جميعا فاما ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن
عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سؤر الحائض تشرب منه ولا تتوضأ عنه عن معوية بن حكيم عن عبد الله
بن المغيرة عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم في الحائض يشرب من سؤرها ولا يتوضأ منه وعنه عن علي
بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته هل يتوضأ من فضل الحائض
قال لا فالوجه في هذه الاخبار ما فصله في الاخبار الاولة وهو انه اذا لم تكن المراة مامونة فانه لا يجوز التوضؤ بسؤرها او
يجوز ان يكون المراد بها ضربا من الاستحباب يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب
عن ابي هلال قال قال ابو عبد الله عليه السلم المراة الطامث اشرب من فضل شرابها ولا احب ان يتوضأ منه قال الشيخ
ايده الله ولا يجوز الطهارة باسآر الكفار من المشركين والنصارى والمجوس والصابئين يدل على ذلك قوله تعالى انما
المشركون نجس فحكم عليهم بالنجاسة بظاهر اللفظ وهذا يقتضي نجاسة اسآرهم لملاقاتهم للماء وايضا اجمع المسلمون
على نجاسة المشركين والكفار اطلاقا وذلك ايضا يوجب نجاسة اسآرهم ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد الاعرج قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي
والنصراني والمشرك وكل ما خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب وسال علي بن جعفر اخاه موسى
بن جعفر عليه السلم عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل
وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل وساله عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء ايتوضأ منه للصلوة قال لا
الا ان يضطر اليه واما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد

عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل هل يتوضا من كوز او اناء غيره اذا شرب على انه يهودي فقال نعم قلت فمن ذلك الماء الذي شرب منه قال نعم فهذا الخبر محمول على انه اذا شرب منه من يظنه يهوديا ولم يتحققه فيجب ان لا يحكم عليه بالنجاسة الا مع اليقين او اراد به من كان يهوديا ثم اسلم فاما في حال كونه يهوديا فلا يجوز الوضوء بسؤره حسبما تقدم ثم قال ايده الله ولا يجوز التطهر بسؤر الكلب والخنزير واذا ولغ الكلب في الاناء وجب ان يهرق ما فيه ويغسل ثلث مرات مرتين منها بالماء ومرة بالتراب وان يكون في اوسط الغسلات التراب ثم يجفف ويستعمل يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى جميعا عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن ماء يشرب منه فقال كل ما اكل لحمه يتوضا من سؤره ويشرب وقوله كل ما يؤكل لحمه يتوضا بسؤره ويشرب يدل على ان ما لا يؤكل لحمه لا يجوز التوضؤ به والشرب منه لانه اذا شرط في استباحة سؤره اكل لحمه دل على ان ما عداه بخلافه ويجري هذا مجرى قول النبي صلى الله عليه واله في سائمة الغنم الزكوة في انه يدل على ان المعلوفة ليس فيها زكوة ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وعن السنور قال لا باس ان يتوضا من فضلها انما هي من السباع وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ولغ الكلب في الاناء فصبه وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيا الا سالته عنه فقال لا باس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا يتوضا بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معوية بن شريح قال سال عذافر ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع ايشرب منه او يتوضا منه فقال نعم اشرب منه وتوضا قال قلت له الكلب قال لا قلت اليس هو سبع قال لا والله انه نجس لا والله انه نجس سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلم وذكر مثله فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك ايتوضا منه او يغتسل قال نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه فليس في هذا الخبر رخصة فيما ولغ فيه الكلب لان المراد به اذا زاد على الكر الذي لا يقبل النجاسة والذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس بفضل السنور باس ان يتوضا

منه ويشرب ولا يشرب سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ثم قال ايده الله ولا باس بسؤر الهرة انه غير نجس ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في الهرة انها من اهل البيت ويتوضا من سؤرها وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم يقول لا تدع فضل السنور ان تتوضا منه انما هي سبع وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم قال انما هي من اهل البيت وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم قال انما قال في كتاب علي عليه السلم ان الهرة سبع ولا باس بسؤره واني لاستحيي من الله ان ادع طعاما لان الهرة اكل منه قال الشيخ ايده الله ولا باس بالوضوء من فضلة الخيل والحمير والابل والبقر والغنم وما شربت منه سائر الطيور الا ما اكل الجيف منها فانه يكره التوضؤ بفضل ما قد شربت منه وان كان قد شرب منه وفي منقاره اثر دم وشبهه لم يستعمل في الطهارة على حال يدل على ذلك الخبر الذي اوردناه عن حريز عن ابي العباس الفضل ويدل على ذلك ايضا ما رويناه عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن ابي داود عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته هل يشرب سؤر شيء من الدواب ويتوضا منه قال اما الابل والبقر فلا باس واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن سؤر الدواب والغنم والبقر ايتوضا منه ويشرب فقال لا باس به سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن هرون بن مسلم عن الحسين بن علوان عن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال واما الذي يدل على جواز استعمال اسآر الطيور ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال فضل الحمامة والدجاج لا باس به والطير قوله والطير عموم في كل طير وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى جميعا عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عما يشرب منه الحمام فقال كل ما اكل لحمه يتوضا من سؤره ويشرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضا مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رايت في منقاره دما فلا يتوضا ولا يشرب قال الشيخ ايده الله والمياه اذا كانت في انية محصورة فوقع فيها نجاسة لم يتوضا منها ووجب اهراقها يدل على ذلك ما قدمناه من ان الماء متى نقص عن الكر

فانه ينجس بما يحله من النجاسات واذا ثبت نجاسته فلا يجوز استعماله بلا خلاف ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده
الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الجنب يجعل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه وان كان لم يصبها قذر
فليغتسل منه هذا مما قال الله ما جعل عليكم في الدين من حرج واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن جرة وجد فيها خنفساء
قد مات قال القه وتوضأ منه وان كان عقربا فارق الماء وتوضأ من ماء غيره وعن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا
يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الفارة والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه ايؤكل قال يطرح ما شماه ويؤكل ما بقي
ثم قال ايده الله وليس ينجس الماء شيء يموت فيه الا ما كان له دم من نفسه فان مات فيها ذباب او زنبور او جراد وما
اشبه ذلك مما ليس له نفس سائلة لم ينجس به اذا ثبت بما قدمناه من الاية والاخبار ان المياه من حكمها الطهارة
واصلها جواز استعمالها فما يمنع من جواز استعمالها طار يحتاج الى دليل ومنه الاشياء التي ليس لها نفس سائلة
ليس في الشريعة ما يقطع على الامتناع من استعمال ما وقعت فيه فيجب ان يكون باقيا على الاصل ويدل عليه الخبر
المتقدم عن عثمن عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن الخنفساء يقع في الماء ايتوضأ منه قال نعم لا باس به قلت فالعقرب قال ارقه ويدل ايضا عليه ما
اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال
سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له
دم فلا باس به واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن مسكان
قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عما يقع في الآبار قال اما الفارة فينزح منها حتى تطيب وان سقط فيها كلب فقدرت
على ان تنزح ما فيها فافعل وكل شيء سقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس وما اشبه ذلك فلا باس
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن منهال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام العقرب
يخرج من البئر ميتة قال استق عشرة دلاء قال قلت فغيرها من الجيفة قال الجيف كلها سواء الا جيفة قد اجيفت وان
كانت جيفة قد اجيفت فاستق منها مائة دلو فان غلب عليها الريح بعد مائة دلو فانزحها كلها والوجه في هذه الرواية
ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الايجاب لئلا تنافي الاخبار الاولة واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة
واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن

منهال

غياث

غياث عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة

باب تطهير المياه من النجاسات

قال الشيخ ايده الله واذا غلبت النجاسة على الماء فغيرت لونه او طعمه او رايحته وجب تطهيره بنزحه ان كان راكدا وبدفعه
ان كان جاريا حتى يعود الى حالته في الطهارة ويزول عنه التغير ومن توضأ منه قبل تطهيره بما ذكرناه او اغتسل منه لجنابة
وشبهها ثم علم بذلك الوضوء والغسل لم تجزه الصلوة ووجب عليه اعادة الطهارة بماء طاهر واعادة الصلوة وكذلك ان
غسل به ثوبا او ناله منه شيء ثم صلى فيه وجب عليه تطهير الثوب منه بماء طاهر يغسله به ولزمه اعادة الصلوة قد
بينا في الباب الذي قبله ان ما حل الماء من النجاسة فغير لونه او طعمه او رايحته فانه لا يجوز استعماله الا مع زوال ذلك
وما لم يغير طعمه او لونه او رايحته ان كان الماء في غدير او قليب وكان الماء زائدا على الكر فانه لا ينجس بما يحله وان كان ناقصا
عن الكر فانه لا يجوز استعماله وبقي ان يدل على وجوب تطهير مياه الآبار فان من استعملها قبل تطهيرها يجب عليه اعادة
ما استعمله فيه ان وضوءا فوضوءا فان غسلا فغسلا وان كان غسل الثياب فكذلك قال محمد بن الحسن رحمه الله عندي
ان هذا اذا كان قد غير ما وقع فيه من النجاسة احد اوصاف الماء اما رايحته او طعمه او لونه فاما اذا لم يتغير شيء من ذلك
فلا يجب اعادة شيء من ذلك وان كان لا يجوز استعماله الا بعد تطهيره والذي يدل على ذلك انه مامور باستعمال المياه
الطاهرة في هذه الاشياء فمتى استعمل المياه النجسة فيجب ان لا يكون مجزيا عنه لانه خلاف المامور به ويدل ايضا عليه ما
اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب
واعاد الصلوة ونزحت البئر سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة يقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم ايعيد الصلوة ويغسل
ثوبه فقال لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئل عن الفارة يقع في البئر لا يعلم بها الا بعد ما يتوضأ منها ايعيد الوضوء وصلوته فقال لا سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابي عيينه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الفارة يقع في البئر فقال اذا خرجت
فلا باس وان تفسخت فسبع دلاء قال وسئل عن الفارة يقع في البئر فلا يعلم بها احد الا بعد ما يتوضأ منها ايعيد وضوءه
وصلوته ويغسل ما اصابه فقال لا فقد استقى منها اهل الدار ورشوا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي اسامة
وابي يوسف بن يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها
سبع دلاء قلنا فما نقول في صلوتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا باس به واخبرني الشيخ ايده الله تعالى
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة
عن ابي عبد الله في الفارة والسنور والطير والكلب قال ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء فان تغير
الماء فخذ منه حتى يذهب الريح واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اساله ان يسال ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال ماء البئر واسع

لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وروى احمد
بن محمد عن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم بئر يستقى منها ويتوضؤ به وغسل
منه الثياب وعجن منه ثم علم انه كان فيها ميت قال لا باس ولا يغسل الثوب ولا يعاد منه الصلوة قال الشيخ ايده الله
وان مات انسان في بئر او غدير ينقص ماؤه عن مقدار الكر ولم يتغير بذلك الماء ينزح منه سبعون دلوا وقد
طهر بعد ذلك ذكره للغدير مع البئر يريد به غديرا له مادة بالنبع من الارض وما هذا سبيله فحكمه حكم الابار
فاما اذا لم يكن له مادة فلا يجوز استعماله اذا وقع فيه ما ينجسه متى نقص عن الكر ويدل على ما ذكره ما اخبرني به
الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال وعمرو
بن عثمن عن عمرو بن سعيد المداينى عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سئل ابو عبد الله ع
عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه في البئر فقال ينزح منها دلاء هذا اذا كان ذكيا فهو هكذا وما سوى ذلك مما يقع في
بئر الماء فيموت فيه فاكثره الانسان ينزح منها سبعون دلوا واقله العصفور ينزح منها دلو واحدة وما سوى ذلك
فيما بين هذين ثم قال ايده الله فان مات فيها حمار او بقرة او فرس واشباهها من الدواب ولم يتغير بموته الماء نزح منها
كر من الماء فان كان الماء اقل من ذلك نزح كله اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد
الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن يزيد
قال حدثني عمرو بن سعيد بن هلال قال سالت ابا جعفر عليه السلم عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة
فقال كل ذلك تقول سبع دلاء حتى بلغت الحمار والجمل فقال كر من ماء ثم قال ايده الله وينزح منها اذا مات فيها شاة
او كلب او خنزير او سنور او غزال او ثعلب وشبهه في قدر جسمه اربعون دلوا فاذا مات فيها حمامة او دجاجة و
ما اشبهها نزح منها سبع دلاء يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة تقع في البئر قال سبع
دلاء والسنور عشرون او ثلثون او اربعون دلوا والكلب وشبهه قوله عليه السلم وشبهه يريد به في قدر — قال وسالته عن الطير والدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء
جسمه وهذا يدخل فيه الشاة والغزال والثعلب والخنزير وكل ما ذكر ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده
الله بالاسناد المتقدم عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة
تقع في البئر او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء وان كان سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلثين
دلوا او اربعين دلوا وان انتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء وليس لاحد ان يقول
كيف عملتم على اربعين دلوا في السنور والكلب وشبههما وفي الدجاج والطير على سبع دلاء وفي هذين الخبرين ليس
القطع على اربعين دلوا بل انما يتضمن على جهة التخيير وهلا عملتم بغير هذين الخبرين مما يتضمن نقصان ما ذهبتم
اليه لانا اذا عملنا على ما ذكرناه من نزح اربعين دلوا مما وقع فيه الكلب وشبهه ونزح سبع دلاء مما وقع فيه الدجاج
وشبهه فلا خلاف بين اصحابنا في جواز استعمال ما بقي من الماء ويكون ايضا الاخبار التي تتضمن اقل من ذلك

داخلا

داخلا في جملته واذا عملنا على غير ذلك لا تكون داخلين لهذين الخبرين جملة وصائرين الى المختلف فيه فلاجل — دافعين
هذا عملنا على نهاية ما وردت به الاخبار ومما ورد من الاخبار التي تتضمن نقصان ما ذكرناه من عبرة النزح
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله — وابي جعفر ع
عليه السلم في البئر يقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب
وتوضا وروى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه — ض
عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يقول الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان وثلثة فاذا كانت
شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة وروى ايضا عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلم
في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال فاذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء
فخذ منه حتى يذهب الريح وروى عن القاسم عن ابان عن ابي العباس الفضل البقباق قال قال ابو عبد الله عليه السلم — ض
في البئر يقع فيها الفارة او الدابة او الكلب او الطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم يشرب منه ويتوضا
وروى سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر
عليهما السلم قال سالته عن البئر يقع فيها الحمامة او الدجاجة او الفارة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها
دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي مريم قال
حدثنا جعفر قال كان ابو جعفر عليه السلم يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت قال وقال جعفر عليه السلم اذا وقع
فيها ثم اخرج منها حيا ينزح منها سبع دلاء ثم قال الشيخ ايده الله وان ماتت فيها فارة نزح منها ثلث دلاء وان
تفسخت فيها او انتفخت ولم يتغير بذلك الماء نزح منها سبع دلاء اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء وروى هذا الحديث عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم مثله واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن
اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك
يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضا منه قال يسكب منه ثلاث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة
ثم يشرب منه ويتوضا منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه هذا اذا لم تكن الفارة قد تفسخت فاما اذا تفسخت — انفسخت
فينزح من الماء سبع دلاء والذي يدل عليه الخبران المتقدمان اللذان روى احدهما الحسين بن سعيد عن القاسم عن
علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة يقع في البئر قال سبع دلاء والخبر الذي رواه ايضا الحسين بن سعيد
عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة تقع في البئر او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن
نزحت منها سبع دلاء وانما حملنا هذين الخبرين على ان المراد بهما اذا تفسخت الفارة لئلا تتناقض الاخبار ولا تكون

واقفين لما رويناه ومما يتضمن ثلثة دلاء وقد جاء حديث آخر دالا على ما ذهبنا اليه اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك عن ابي سعيد المكاري عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا وقعت الفارة في البئر فتفسخت فانزح منها سبع دلاء فكان هذا الحديث مفسرا
للحديثين المتقدمين فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الفارة تقع في البئر قال اذا ماتت ولم تنتن فاربعين دلوا واذا انتفخت
فيه ونتنت نزح الماء كله فقوله اذا لم تنتن نزح اربعين دلوا محمول على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم في
طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى غلام ابي عبد الله عليه السلم دلوا فخرج فيه فارتان فقال ابو عبد الله عليه السلم
ارقه فاستقى آخر فخرجت فيه فارة فقال ابو عبد الله عليه السلم ارقه قال فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء
فقال صبه في الاناء فصبه في الاناء فاول ما في هذا الحديث ان علي بن حديد رواه عن بعض اصحابنا
ولم يسنده وهذا مما يضعف الحديث ويحتمل مع تسليمه ان يكون اراد بالبئر المصنع الذي فيه من الماء
ما يزيد مقداره على الكر فلا يجب نزح شيء منه ثم انه لم يقل توضأ منه بل قال صبه في الاناء دلالة على جواز
استعماله في الوضوء ويجوز ان يكون انما امر بالصب في الاناء لاحتياجهم اليه في الشرب وهذا يجوز ان يكون انما
امره بالصب في الاناء عندنا للضرورة ثم قال الشيخ ايده الله وان مات فيها بعير نزح جميع ما فيها فان صعب ذلك
لغزارة الماء وكثرته تراوح على نزحه اربعة رجال يستقون منها على التراوح من اول النهار الى آخره وقد طهرت بذلك
فان وقع فيها خمر وهو الشراب المسكر من اي الاصناف كان نزح جميع ما فيها ان كان قليلا وان كان كثيرا تراوح على
نزحه اربعة رجال من اول النهار الى آخره كما ذكرناه الدليل على ذلك انه اذا وقع البعير في الماء والخمر فقد نجس الماء
بلا خلاف فيجب ان لا يحكم بالطهارة الا بدليل قاطع ولا دليل يقطع به في الشريعة على شيء مقدر فيجب ان ينزح جميعا
ويؤكد ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سقط في البئر شيء صغير فمات
فيها فانزح منها دلاء قال فان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح
واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع
دلاء فان مات فيها ثور او نحوه او صب فيها خمر نزح الماء كله واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله
فما يتضمن هذا الخبر من ذكر بول الصبي وصب البول فيه محمول على انه اذا غير طعم الماء او رائحته لانه متى لم يتغير

طعم

طعم الماء فان له قدرا مقدرا ينزح منه ونحن نذكره فيما بعد ان شاء الله تعالى فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
ابي اسحق عن نوح بن شعيب الخراساني عن ياسين عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم بئر قطر فيها قطرة
دم او خمر فقال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا فان غلبت الريح نزحت حتى
تطيب والخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد عن كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن البئر يقع
فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا فهما خبرا واحدا ولا يمكن لاجله دفع هذه الاخبار
كلها ونحن اذا عملنا على ما تقدم من الاخبار نكون عاملين على هذين الخبرين ايضا لانه اذا نزح الماء كله او كر منه فقد
دخل فيه الثلثون دلوا ولو عملنا على هذين الخبرين كنا دافعين لتلك جملة وغير آخذين بشيء من احكامها فاما ما اعتبره
من تراوح اربعة رجال على نزح الماء اذا صعب نزح الجميع يدل عليه الخبر الذي رويناه فيما تقدم عن عمرو بن سعيد بن
هلال قال سألت ابا جعفر عليه السلم عما يقع في البئر وعد اشياء الى ان قال حتى بلغت الحمار والبغل قال كر من ماء واذا كان
كثيرا تراوح اربعة رجال على نزح الماء يوما يزيد على كر من ماء ولا ينقص يجب ان يكون مجزيا ولان تراوح الرجال معتبر
فيما يقع في الماء فيغير لونه او طعمه ويصعب نزح جميعه الا ترى الى ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد
بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث طويل قال وسئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال تنزف
كلها يعني اذا تغير لونه او طعمه بدلالة ما تقدم من اعتبار اربعين دلوا في هذه الاشياء ثم قال اعني ابا عبد الله ع
فان غلب عليه الماء فلينزف يوما الى الليل ثم قال يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين الى الليل فينزفون يوما الى
الليل وقد طهرت ثم قال الشيخ ايده الله فان بال فيها رجل نزح منها اربعون دلوا يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده
الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي
بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد قلت بول الرجل
قال ينزح منها اربعون دلوا ثم قال فان بال فيها صبي نزح منها سبع دلاء يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن
منصور بن حازم قال حدثني عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينزح منها سبع دلاء اذا بال فيها
الصبي او وقعت فيه فارة او نحوها ثم قال فان بال فيها رضيع لم يأكل الطعام بعد نزح منها دلو واحد يدل عليه
خبر علي بن حمزة المتقدم وانه قال سألته عن بول الفطيم قال دلو واحد ثم قال ايده الله فان وقعت فيها عذرة
يابسة لم تذب فيها ولم تتقطع نزح منها عشرة دلاء وان كانت رطبة او ذابت وتقطعت فيها نزح منها خمسون
دلوا وان ارتمس فيها جنب وجب تطهيرها بنزح سبع دلاء يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان قال
حدثني ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب يدخل البئر فيغتسل منها قال ينزح منها سبع دلاء وسألته

عن العذرة تقع في البئر قال ينزح منها عشرة دلاء فان ذابت فاربعون وخمسون دلوًا واخبرني الشيخ ايده الله بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم في البئر تقع فيها الميتة قال اذا كان له ريح نزح منها عشرون دلوًا وقال اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء قال الشيخ ايده الله فان وقع فيها دم وكان كثيرًا نزح منها عشرة دلاء وان كان قليلًا نزح منها خمسة دلاء فماخوذ من الخبر الذي اخبرنا به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اساله ان يسال ابا الحسن الرضا عليه السلم عن البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة او نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلم في كتابي بخطه ينزح منها دلاء ووجه الاستدلال من هذا الخبر هو انه قال ينزح منها دلاء واكثر عدد يضاف الى هذا الجمع عشرة فيجب ان ناخذ به ونصير اليه اذ لا دليل على ما دونه ثم قال ايده الله فان وقع فيها حية فماتت نزح منها ثلثة دلاء وكذلك ان وقع فيها وزغ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلثة دلاء محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن يعقوب بن ميثم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم سام ابرص وجدناه قد تفسخ في البئر قال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء قلت فثيابنا التي قد صلينا فيها نغسلها ونعيد الصلوة قال لا وسال جابر بن يزيد الجعفي ابا جعفر عليه السلم عن السام ابرص في البئر فقال ليس بشيء حرك الماء بالدلو قال محمد بن الحسن المعنى فيه اذا لم يكن تفسخ لانه اذا تفسخ نزح منها سبع دلاء على ما بيناه في الخبر الاول ثم قال الشيخ ايده الله وان وقع فيها عصفور وشبهه نزح منها دلو واحد فقد مضى فيما تقدم في حديث عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وذكر الحديث الى ان قال واقل ما يقع في البئر عصفور ينزح منها دلو واحد ثم قال ايده الله وان سقط فيها بعر غنم او ابل او غزلان وابوالها لم ينجس بذلك وكذلك الحكم في ادوات ما يؤكل لحمه وابواله فانه لا يفسد الماء به ولا ينجس الثوب والجسد الا ذرق الدجاج الجلال خاصة فانه ان وقع في الماء القليل نزح منها خمسة دلاء وان اصاب الثوب والبدن وجب غسله بالماء اذا ثبت بما قدمناه من الاية والاخبار ان ما وقع عليه اطلاق اسم الماء فهو على حكم الطهارة الا ان يطرا عليه ما يتيقن انه نجاسة فيجب حينئذ الامتناع من استعماله وهذه الاشياء التي ذكرها ليس في الشريعة ما يمنع من استعمال الماء الذي اصابته او حلته فيجب ان يكون حكم الطهارة عليه باقيا وكذلك ما يحكم بملاقاته الثوب عليه بالنجاسة يحتاج الى دليل شرعي وليس في الشرع دليل على تنجيس هذه الاشياء الثياب فيجب حينئذ ان يكون حكمها على ظاهر الطهارة ويوكد ذلك ايضًا من جهة الاثر ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن بئر ماء وقع فيها زبيل من عذرة رطبة او يابسة او زبيل

من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا باس وسالته عن رجل كان يستقي من بئر ماء فرعف فيها هل يتوضا منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضا منها اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول ما يؤكل لحمه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يمسه بعض ابوال البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول الفرس والبغل والحمار فاما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا باس ببوله قوله عليه السلم لا باس ببول كل ما يؤكل لحمه عام ولا يختص الثياب دون المياه يجب ان يكون جاريًا على عمومه على كل حال ثم قال ايده الله والاناء اذا وقع فيه نجاسة او خالطه وجب اهراق ما فيه من الماء وغسله فالوجه فيه ان الماء اذا كان في اناء وحلته النجاسة نجس بها لانه اقل من الكر وقد بينا ان ما نقص منه ينجس بما يلاقيه من النجاسة ثم ذكر حكم ولوغ الكلب في الاناء وقد مضى الكلام عليه مستوفى ثم قال ايده الله ومن اراد الطهارة بشيء مما ذكرناه فلا يتطهر به ولا يقربه وليتيمم لصلوته فاذا وجد ماء طاهرًا تطهر به من حدثه الذي كان تيمم له واستقبل ما يجب عليه من الصلوة وليس عليه اعادة شيء مما صلى بتيممه على ما قدمناه فقد مضى شرح ذلك في باب التيمم وفيه كفاية انشاء الله قال الشيخ ايده الله ولا باس ان يشرب المضطر من المياه النجسة بمخالطة الميتة لها او الدم وما اشبه ذلك ولا يجوز شربها مع الاختيار وليس الشرب منها مع الاضطرار كالطهر بها لان التطهر بها قربة الى الله والتقرب اليه لا يكون بالنجاسات ولان المتوضي والمغتسل من الاحداث يقصد بذلك التطهر من النجاسات ولا يقع الطهارة بالنجس من الاشياء غيره ولو وجد ذلك ولان المحدث يجد في اباحته للصلوة بدلًا من الماء ولا يجد المضطر بالعطش في اقامة رمقه بدلًا من الماء غيره ولو وجد ذلك لم يجز له شرب ما كان نجسًا من المياه يدل على استباحة شرب هذه المياه في حال الاضطرار ان الله تعالى اباح كل محرم عند الضرورة الا ترى انه اباح اكل الميتة حيث قال حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه فبين انه لا اثم عليه متناول لهذه المحظورات عند الضرورة وليس كذلك الوضوء لان عند عدم الماء الطاهر انتقل فرضه الى التيمم بالتراب فلا يجوز ان يستعمل الماء النجس مع ان فرضه في الطهارة في استعمال غيره قال الشيخ ايده الله ولو ان انسانًا كان معه اناآن فوقع في احدهما ما ينجسه ولم يعلم ايهما هو يحرم عليه الطهارة منهما جميعًا ووجب عليه اهراقهما والوضوء بماء من سواهما فان لم يجد غير ما اهراقه من الماء تيمم وصلى ولم يكن له استعمال ما اهراقه منهما وحكم ما زاد على الاناءين في العدد اذا تيقن ان في احدها نجاسة على غير تعيين حكم الاناءين سواء فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه من الاعتبار والخبر ويدل ايضًا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث طويل قال سئل عن رجل معه اناآن فيهما ماء

وقع في احدهما قذر لايدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم وروى احمد بن محمد عن عثمن
بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل معه اناآن فيهما ماء وقع في احدهما قذر لايدري ايهما
هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم انشاء الله باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات
قال الشيخ ايده الله فاذا اصاب ثوب الانسان بول او غائط او مني لم تجز له الصلوة حتى يغسله بالماء قليلا كان
ما اصابه ام كثيرا اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البول يصيب الجسد قال صب
عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسالته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين وسالته عن الصبي يبول على
الثوب قال يصب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسالته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين وسالته
عن الصبي يبول على الثوب قال يصب عليه الماء قليلا ثم يعصره وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن بول الصبي قال يصب عليه
الماء فان كان قد اكل فاغسله بالماء غسلا والغلام والجارية شرع سواء احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي اسحق النحوي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين محمد بن احمد بن يحيى عن
السندي بن محمد عن علا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في
المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة عنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
ان عليا عليه السلم قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن
الغلام لا يغسل منه الثوب ولا من بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين قال محمد بن
الحسن ما تضمن هذا الخبر من ان بول الصبي لا يغسل منه الثوب قبل ان يطعم معناه انه يكفي صب الماء عليه وان
لم يعصر على ما بينه الحلبي في روايته المتقدمة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المغازي عن محمد بن خالد عن سيف بن
عميرة عن ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن امراة ليس لها الا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف
تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن حكم بن حكيم الصيرفي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط والتراب
ثم تعرق يدي فامس وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي قال لا باس به واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سالته عن البول يصيب الثوب فقال اغسله مرتين وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
حماد بن عثمن عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين وبهذا
الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمن عن سماعة قال سالته عن بول الصبي يصيب الثوب قال اغسله مرتين و
بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمن عن سماعة قال سالته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت

فان لم

فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع به
وهو ثخين كثير الحشو قال يغسل ما ظهر منه في وجهه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد نش
والحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا
عن حماد بن عثمن عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المني يصيب الثوب قال ان عرفت
مكانه فاغسله فان خفي عليك مكانه فاغسله كله وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم ح
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم آمر الجارية تغسل ثوبي من المني
فلا تبالغ في غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس قال اعد صلوتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء وبهذا ق
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المني يصيب الثوب
قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيرا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ح
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه مني فليغسل
الذي اصابه فان ظن انه اصابه شيء ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وان استيقن انه قد اصابه ولم ير مكانه
فليغسل ثوبه كله فانه احسن واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ض عن الحسين بن الحسن ابان هو
ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المني يصيب الثوب فلا يدري اين مكانه
قال يغسله كله وان علم مكانه فليغسله وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي هـ
عبد الله عليه السلم قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك
اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول
فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المني يصيب الثوب ح
قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي مكانه عليك فاغسل الثوب كله عنه عن علي بن الحسين بن ابي العلا قال ح
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المذي يصيب الثوب فيلتزق به قال يغسله ولا يتوضا قال محمد بن الحسن هذان
الخبران محمولان على ضرب من الاستحباب دون الوجوب بدلالة ما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه
هذا الراوي بعينه وهو علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المذي يصيب
الثوب قال لا باس به فلما رددنا عليه قال ينضحه بالماء الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة
وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ق
ابيه عن علي عليهم السلم قال ما ابالي ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم قال الشيخ ايده الله فان اصاب ثوبه دم وكان
مقداره في سعة الدرهم الوافي الذي كان مضروبا من درهم وثلث وجب عليه غسله ولم تجز الصلوة فيه وان كان

قدر افل من ذلك وكان كالحمصة او الظفر وشبهه جاز له الصلوة فيه قبل ان يغسله وغسله للصلوة فيه افضل اللهم
الا ان يكون دم حيض فانه لا تجوز الصلوة قبل ان يغسله وغسله للصلوة فيه في قليل منه ولا كثير وغسل الثوب
منه واجب وان كان قدره كراس ابرة في الصغر اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال
ان رايته وكان عليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك
ما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء رايته او لم تره فان كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم
فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان
اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فيه فعليه
الاعادة وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يرى بثوبه الدم فنسي ان يغسله حتى يصلي قال يعيد صلوته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه
قلت فكيف يصنع من لم يعلم ايعيد حين يرفعه قال لا ولكن يستانف وهذان الخبران يدلان على وجوب ازالة
الدم واما كمية ما اذا بلغ اليه وجب ازالته فالخبر الاول فيه بيانه ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي
بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن جعفر بن بشير عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال في الدم
يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان راه فلم يغسله
حتى صلى فليعد صلوته وان لم يكن راه حتى صلى فلا يعيد الصلوة وروى الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
زياد بن ابي الحلال عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في دم البراغيث قال ليس
به باس قال قلت له يكثر ويتفاحش قال وان كثر قال قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به فينسى ان يغسله
فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله
ويعيد الصلوة فاما ما رواه معوية بن حكم عن ابن المغيرة عن مثنى بن عبد السلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت له اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا محمول على الاستحباب
دون الوجوب والذي يدل على ذلك ما تقدم من الاخبار وانه متى لم يبلغ الدرهم فمباح الصلوة في الثوب الذي
فيه ذلك الدم ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا
لا باس بان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد راه صاحبه قبل ذلك فلا باس به
ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم واما الخبر الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن اسمعيل الجعفي

قال رايت ابا جعفر عليه السلم يصلي والدم يسيل من ساقيه فمحمول على جرح لازم او بثر او قرح ونحن نبين
فيما بعد ان دم القروح والجراحات وما لا يمكن او يشق ازالته فانه لا باس بالصلوة فيه في قليله وكثيره
ويدل ههنا على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى عن العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يخرج به القروح فلا يزال تدمى كيف يصلي
فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل فاما ما يدل على تخصيص دم الحيض من جملة الدماء فهو انه قد ثبت نجاسة
الدم في الشريعة وانما ابيح الصلوة في بعض الدماء المخصوصة في قليله لقيام الدلالة عليه وهي ما قدمناه من
الاخبار ودم الحيض النجاسة ثابتة في قليله وكثيره فيجب ان يكون وجوب ازالته ثابتا على كل حال ليدخل الانسان
بعد ازالته على يقين في الصلوة ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى
العبيدي عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابي سعيد عن ابي بصير قال لا تعاد الصلوة من دم لا تبصره الا دم الحيض
فان قليله وكثيره في الثوب ان راه وان لم يره سواء وروى هذا الحديث عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن احمد
بن يحيى الاشعري وزاد فيه وسالته امراة ان بثوبي دم الحيض وغسلته ولم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق
ثم قال ايده الله وان كان على الانسان بثور يرشح دمها دائما لم يكن عليه حرج في الصلوة فيما اصابه ذلك الدم
من الثياب وان كثر ذلك وكذلك ان كان به جراح يرشح فيصيب ثوبه دمها وقيحها فله ان يصلي في الثوب وان كثر ذلك
فيه يدل على ذلك قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ونحن نعلم انه لو الزم المكلف ازالة الدم من هذه الاشياء
اللازمة لحرج بذلك وللحقته بذلك كلفة ومشقة وربما يفوته ايضا مع ذلك الصلوة فاباح الله تعالى ذلك نظرا
لعباده ورافة بهم ويدل ايضا من جهة الخبر ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يحيى
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن المعلى ابي عثمن عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر عليه السلم
وهو يصلي فقال لي قائدي ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدي اخبرني ان بثوبك دما فقال ان بي
دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى
عن سماعة قال سالته عن الرجل به القرح او الجرح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه
كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يخرج به القروح فلا يزال تدمى كيف يصلي فقال يصلي وان كانت
الدماء تسيل وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن ابيه ومحمد بن خالد البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان
عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا

ففال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شئ عليه وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف
بن ناصح عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم الجرح يكون في مكان لا يقدر على
ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي ففال دعه فلا يضرك الا تغسله وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد
عن موسى بن عمران عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان بالرجل
جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ او ينقطع الدم ثم قال الشيخ ايده الله وكذلك حكم الثوب اذا
اصابه دم البراغيث والبق فانه لا حرج على الانسان ان يصلي فيه وان كان ما اصابه من ذلك كثيرا فالاية المتقدم
دالة على ذلك من الوجه الذي بيناه وهو ان الله تعالى ذكره رفع الحرج عن المكلفين وقد علمنا ان دم البراغيث
مما لا يمكن التحرز منه ولو الزم المكلف ازالته لحرج بذلك ولضاق عليه القيام به وربما لم يتم ذلك له لانه لا يامن
حتى يغسل الثوب ويعاد الى لبسه ان يحصل فيه الدم فيبقى على هذا ابدا في الضيق والحرج لا يتسهل عليه اداء الفرض
ويدل ايضا عليه ما اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك
من الصلوة ففال لا وان كثر ولا باس ايضا بشبهه من الرعاف ينضحه ولا يغسله واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي
القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل هل يجري
دم البق عليه مجرى دم البراغيث ويجوز لاحد ان يقيس بدم البق على البراغيث فيصلي فيه وان يقيس على نحو هذا فيعمل به
فوقع عليه السلم تجوز الصلوة والطهر منه افضل محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان لا يرى باسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب فيصلي فيه الرجل يعني دم السمك
قال الشيخ ايده الله واذا مس ثوب الانسان كلب او خنزير وكانا يابسين فليرش موضع مسهما منه بالماء وان كانا
رطبين فليغسل ما مساه بالماء يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن من اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مس ثوبك كلب
فان كان يابسا فانضحه وان كان رطبا فاغسله وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة
فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء قلت فلم صار بهذه المنزلة قال لان النبي صلى الله عليه وآله امر بقتلها
واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فيذكر وهو في صلوته كيف
يصنع به قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثيابه الا ان يكون
فيه اثر فيغسله قال وسالته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسله سبع مرات قال الشيخ

ايده الله وكذلك الحكم في الفارة والوزغة يرش الموضع الذي مساه من الثوب اذا لم يؤثرا فيه وان رطباه واثرا
فيه غسل بالماء يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد
الله عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر واخبرني عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن
الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر واخبرني ايضا عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن النيسابوري عن علي بن عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته
عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلي فيها قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه
بالماء وفي رواية ابي قتادة عن علي بن جعفر والكلب مثل ذلك قال الشيخ ايده الله وكذلك ان مس واحد مما ذكرنا
جسد الانسان اذا وقعت يده عليه وكان رطبا غسل ما اصاب منه وان كان يابسا مسحه بالتراب قد مضى فيما تقدم
ما يدل عليه ويزيده بيانا ما رواه اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الكلب
يصيب شيئا من جسد الانسان ففال يغسل المكان الذي اصابه وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شئ
من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده قال الشيخ ايده الله واذا صافح الكافر المسلم ويده رطبة
بالعرق او غيره غسلها من مسه بالماء فان لم يكن فيها رطوبة مسحها ببعض الحيطان او التراب يدل على ذلك
قوله تعالى انما المشركون نجس فحكم عليهم بالنجاسة بظاهر اللفظ فيجب ان يكون ما يماسونه نجسا الا بتيمم التربة
ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في مصافحة المسلم لليهودي والنصراني قال
من وراء الثياب فان صافحك بيده فاغسل يدك وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن صفوان عن
احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضأ محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه قال لا باس ولا يصلي في
ثيابهما وقال لا ياكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة ولا يقعده على فراشه ولا يمسه ولا يصافحه قال و
سالته عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن كان هل يصلح الصلوة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل
فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله قال الشيخ ايده الله ويغسل الثوب ايضا من عرق الابل الجلالة
اذا اصابه كما يغسل من سائر النجاسات يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تشرب
من البان الابل الجلالة وان اصابك شئ من عرقها فاغسله وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تاكلوا لحوم الجلالة وان اصابك من عرقها

فاغسله قال الشيخ ايده الله ويغسل الثوب من ذرق الدجاج خاصة ولا يجب غسله من ذرق الحمام وغيره من الطير
الذي يحل اكله على ما بيناه فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه ويدل عليه ايضاً ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة انهما قالا لا يغسل
ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه وهذا يدل على ان ما يؤكل لحمه
لا يجب غسله على ما بيناه في غير موضع وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البان الابل والغنم والبقر وابوالها ولحومها فقال لا توضأ منه وان اصابك منه
شيء او ثوباً لك فلا تغسله الا ان تتنظف قال وسالته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم
مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة
عن احدهما عليهما السلم في ابوال الدواب يصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالاً فقال بلى ولكن ليس مما
جعلها الله للاكل قال محمد بن الحسن هذا الخبر يقضي على سائر الاخبار التي تضمنت الامر بغسل الثوب من بول هذه
الاشياء وذرقها وروثها فان المراد به ضرب من الكراهة وقد صرح بذلك على ما ترى احمد بن محمد عن البرقي عن ابان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بروث الحمير واغسل ابوالها الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين
بن عثمن عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ابوال الخيل والبغال فقال اغسل ما اصابك منه
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمن عن ابي مريم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في ابوال الدواب وارواثها قال اما ابوالها فاغسل ما اصابك واما ارواثها فهي
اكثر من ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى بن اعين قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن ابوال الحمير والبغال فقال اغسل ثوبك قلت فارواثها قال هو اكثر من ذلك وسالته عن بول الخشاشيف
تصيب ثوبي فاطلبه ولا اجده قال اغسل ثوبك ولا باس في ذلك ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر
عن ابيه قال لا باس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف لان هذه الرواية شاذة ويجوز ان يكون وردت للتقية
وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل بن دراج عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كل شيء يطير فلا باس بخرؤه وبوله واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل يمسه بعض ابوال البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول الحمار والفرس والبغل فاما الشاة وكل ما يؤكل لحمه
فلا باس ببوله واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل ما يؤكل
لحمه فلا باس بما يخرج منه فاما ما يدل على تخصيص ذرق الدجاج ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر

بن محمد عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن فارس قال كتب اليه رجل
يساله عن ذرق الدجاج تجوز الصلوة فيه فكتب لا احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلم
قال في طين المطر انه لا باس به ان يصيب الثوب ثلاثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر وان اصابه بعد
ثلثة ايام فاغسله وان كان الطريق نظيفاً لم تغسله قال الشيخ ايده الله واذا ظن الانسان انه قد اصاب ثوبه نجاسة
ولم يتيقن به ذلك رشه بالماء فان تيقن حصول النجاسة فيه وعرف موضعها غسله بالماء وان لم يعرف الموضع بعينه
غسل جميع الثوب بالماء ليكون على يقين من طهارته ويزول عنه الشك فيه والارتياب فالاصل فيه انه اذا حصل
في الثوب نجاسة تحرم الصلوة عليه فيه واذا لم يعلم الموضع بعينه فغسله صار على يقين من طهارة الثوب ومتى لم
يتعين له الموضع فلا طريق له الى الحكم بطهارة الثوب الا بعد غسل جميعه ويدل عليه ايضاً ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد عن احدهما
عليهما السلم قال سالته عن المذي يصيب الثوب فقال ينضحه بالماء ان شاء وقال في المني الذي يصيب الثوب
فان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسله كله وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى
عن سماعة قال سالته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت وان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله ثم
قال ايده الله ولا باس بعرق الحائض والجنب ولا يجب غسل الثوب منه الا ان يكون الجنابة من حرام فيغسل ما اصابه عرق
صاحبها من جسد وثوب ويعمل في الطهارة الاحتياط فيدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سالنا ابا عبد الله ع
عن الجنب يعرق في الثوب او يغتسل فيعانق امراته يضاجعها وهي حائض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا
كله ليس بشيء وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن رجل اجنب في ثوبه فيعرق فيه
قال لا ارى به باساً قال انه يعرق حتى لو شاء ان يعصره قال فقطب ابو عبد الله عليه السلم في وجه الرجل فقال ان
ابيتم فشيء من الماء فانضحه به وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن زياد قال سئل ابو عبد الله
عليه السلم عن الرجل يبول فيصيب بعض فخذه نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال يغسله ويعيد
صلوته احمد بن محمد عن علي بن الحكم بن عمرو عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البول يصيب
الجسد قال صب عليه الماء مرتين واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القميص يعرق فيه الرجل
وهو جنب حتى يبتل القميص قال لا باس به وان احب ان يرشه بالماء فليفعل واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر

ق

بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلم قال سالت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب
حتى يلصق عليهما فقال ان الحيض والجنابة حيث جعلهما الله ليس في العرق فلا يغسلان ثوبهما وبهذا
الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى وفضالة بن
ايوب عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحائض تعرق في ثيابها ايصلى فيها قبل ان تغسلها قال
نعم لا باس فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
المراة الحائض تعرق في ثوبها فقال تغسله قلت فان كان دون الدرع ازار فانما يصيب العرق ما دون الازار قال لا تغسله
هذا يعني به اذا اصابه قذر مع العرق الا ترى انه قال اذا عرقت فيما دون الازار قال لا تغسله فنبه على انه اراد اذا عرقت
في موضع الازار فالغالب من حال هن ان يكون هناك نجاسة فلاجل هذا قال تغسله والذي يكشف عن هذا الوجه ما
اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن علي بن فضال عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الحائض تعرق في ثوب
تلبسه فقال ليس عليها شيء الا ان يصيب شيء من مائها او غير ذلك من القذر فتغسل ذلك الموضع الذي اصابه بعينه
وروى علي بن الحسين بن علي بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن المراة الحائض اتغسل ثيابها التي لبستها في طمثها قال تغسل ما اصاب ثيابها من الدم وتدع ما
سوى ذلك قلت له وقد عرقت فيها قال ان العرق ليس من الحيضة وما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة
المفضل بن صالح الاسدي النخاس عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا لبست المراة الطامث ثوبا وكان عليها
حتى تطهر فلا تصلي فيه حتى تغسله فان كان يكون عليها ثوبان صلت في الاعلى منهما فان لم يكن لها غير ثوب فلتغسل حين
تطمث ثم تلبسه فاذا طهرت صلت فيه وان لم تغسله فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه في الخبر الاول وتحمل على ضرب من
الاستحباب يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم
قال سالته عن الحائض تعرق في ثوبها قال ان كان ثوبا تلزمه فلا احب ان تصلي فيه حتى تغسله فاما ما يدل على ان الجنابة
من حرام فانه يغسل منها الثوب احتياطا فهو ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابان
بن عثمن عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه و
اذا وجد الماء غسله لا يجوز ان يكون المراد بهذا الخبر الا من عرق في الثوب من جنابة اذا كانت من حرام لانا قد بينا ان نفس
الجنابة لا تتعدى الى الثوب وذكرنا ايضا ان عرق الجنب لا ينجس الثوب فلم يبق معنى يحمل عليه الخبر الا عرق الجنابة من
حرام فحملناه عليه على انه يحتمل ان يكون المعنى فيه ان يكون اصاب الثوب نجاسة فحينئذ يصلي فيه ويعيد على ما بيناه
قال الشيخ ايده الله واذا غسل الثوب من دم الحيض فبقي منه اثر لا يقلعه الغسل لم يكن بالصلوة فيه باس ويستحب
صبغه بما يذهب لونه فيصلي فيه على مصبوغ من طهارته فيدل عليه الآية وهو ما جعل الله عليكم في الدين من حرج

واثر دم

واثر دم الحيض بما يخرج الانسان بقلعه ولا ينتهل له ذلك فابيح له الصلوة فيه فاما ما يدل على استحباب صبغ الموضع
فهو ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم
عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلم قال سالته ام ولد لابيه جعلت فداك اني اريد ان اسالك عن شيء
وانا استحيي منه فقال سليني ولا تستحيي قالت اصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره قال اصبغيه بمشق
حتى يختلط ويذهب اثره واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن السندي عن علي
بن الحكم عن ابان بن عثمن عن عيسى بن ابي منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امراة اصاب ثوبها من دم الحيض فغسلته
فبقي اثر الدم في ثوبها قال قل لها تصبغيه بمشق حتى يختلط ثم قال ايده الله واذا اصاب النجاسة شيئا من الاواني
طهرت بالغسل فقد مضى فيما تقدم شرحه قال الشيخ ايده الله والارض اذا وقع عليها البول ثم طلعت عليه الشمس
فجففتها طهرت بذلك وكذلك البواري والحصر يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد
بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من
البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس
الموضع القذر وكان رطبا فلا تجوز الصلوة عليه حتى ييبس وان كان رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك
مما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع وان كان غير الشمس اصابه حتى يبس فانه لا يجوز ذلك
وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن
البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال لا باس واخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك عن ابي بكر عن ابي جعفر
عليه السلم قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالته
عن الارض والسطح يصيبه البول او ما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف تطهر من غير ماء فالمراد
به اذا لم تجففه الشمس والذي يدل على ذلك الخبر الاول وهو قوله اذا اصاب الارض نجاسة وطلعت عليه الشمس
ثم يبس فلا باس بالصلوة عليه واذا لم ييبس فلا تجوز الصلوة عليه قال الشيخ ايده الله ولا باس بان يصلي الانسان
على فراش قد اصابه مني وغيره من النجاسات اذا كان موضع سجوده طاهرا فيدل عليه ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن محمد عن سعد عن صالح السكوني عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اصلي على الشاذكونة وقد
اصابته الجنابة قال لا باس قال الشيخ ايده الله ولا باس بالصلوة في الخف وان كان فيه نجاسة وكذلك النعل و
التنزه عن ذلك افضل واذا داس الانسان بنعله او خفه نجاسة ثم مسحهما بالتراب طهر بذلك يدل على ذلك ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن
صفوان بن يحيى عن حماد عن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه القذر فقال اذا كان

مما لا يتم الصلوة فيه فلا باس واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير وطئت عذرة بخفي
ومسحته حتى لم ار فيه شيئا ما تقول في الصلوة فيه فقال لا باس وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حفص بن ابي عيسى قال قلت لابي عبد الله اني
وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين قال قلت لابي
جعفر عليه السلم رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال
لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي ثم قال ايده الله فان اصاب تكته او جوربه
نجاسة لم يحرج بالصلوة فيهما وذلك انهما مما لا يتم الصلوة بهما دون ما سواهما من اللباس يدل على ذلك ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن محمد بن احمد عن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسن ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس الحسن
بن معروف وغيره عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
كل ما كان على الانسان او معه مما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة
والتكة والكمرة والخفين والنعل وما اشبه ذلك ثم قال ايده الله واذا وقع ثوب الانسان على جسد ميت من الناس
قبل ان يطهر بالغسل نجسه ووجب عليه تطهيره بالماء وان وقع عليه بعد غسله لم يضره ذلك وجاز له فيه
الصلوة وان لم يغسله يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابرهيم بن ميمون قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقع ثوبه على جسد الميت قال ان كان غسل الميت فلا
تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل الميت فاغسل ما اصاب ثوبك منه ثم قال ايده الله واذا وقع على ميتة
من غير الناس نجسه ايضا ووجب عليه غسله بالماء فالاصل فيه ان الميت نجس بلا خلاف واذا لاقى الثوب نجاسة
فيجب تطهيره ليكون على يقين من دخول الصلوة بطهارة الثوب ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب فاما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن احمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال
سالته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل يصلح له الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا
باس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا اتى على ذلك سنة وصار عظما فانه لا يجب غسل الثوب منه
يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الوهاب عن محمد بن ابي حمزة عن
هشام بن سالم عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن مس عظم الميت قال اذا جاز سنة
فليس به باس محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته
عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه ولا باس ثم قال ايده الله وان مس الانسان بيده او بعض

جوارح

جوارحه ميتا من الناس قبل غسله وجب عليه الغسل لذلك كما قدمناه فقد مضى فيما تقدم شرحه فلا وجه لاعادته
ثم قال ايده الله وان مس بهما ميتة من غير الناس لم يكن عليه اكثر من غسل ما مسه من الميتة ولم يجب عليه
غسل كما يجب على من مس الميت من الناس يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد
بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب وشيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن
يغسل يده ثم قال ايده الله وما ليس له نفس سائلة من الهوام والحشار كالزنبور والجراد والخنافس وبنات وردان والذبابه
اذا اصاب يد الانسان او جسده او ثيابه لم ينجس بذلك ولم يجب عليه غسل ما لاقاه منه وكذلك ان وقع في طعامه
او شرابه لم يفسده وكان له استعماله بالاكل والشرب والطهارة مما وقع فيه من الماء فقد مضى بيان ذلك فيما مضى
وفيه كفاية انشاء الله ثم قال ايده الله والخمر ونبيذ التمر وكل مسكر نجس اذا اصاب ثوب الانسان شيء منه
قل ذلك او كثر لم يجز فيه الصلوة حتى يغسل بالماء فالذي يدل على ذلك قوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب و
الازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه فاطلق عليه اسم الرجاسة والرجس هو النجس بلا خلاف واذا ثبت انه نجس
فيجب ازالته ثم قال فاجتنبوه فامر باجتناب ذلك على كل حال وظاهر امر الله تعالى على الوجوب واجتناب ما يتناول
اللفظ على كل وجه ويدل عليه ايضا من جهة الخبر ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه
عن ابي الحسن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لان الملائكة لا تدخله ولا
تصل في ثوب قد اصابه خمر او مسكر حتى يغسل واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر
فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلوتك وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل اساله عن الثوب يصيبه
الخمر ولحم الخنزير ايصلى فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فكتب لا تصل فيه فانه رجس محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب
بن يزيد عن الحسن بن المبارك عن زكريا بن ادم قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في
قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلب واللحم اغسله وكله قلت فانه قطر فيه
دم قال الدم تاكله النار انشاء الله قلت فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال فقال فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم قال نعم فانهم يستحلون شربه قلت والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من طعام
فاما ما روي من استباحة الصلوة في ثوب اصابه خمر او مسكر فمحمول على التقية مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اصاب ثوبي نبيذ اصلي فيه قال
نعم قلت قطرة من نبيذ قطرت في حب اشرب منه قال نعم ان اصل النبيذ حلال وان اصل الخمر حرام فاول ما فيه انه
ليس في ظاهر الخبر ان الذي اصابه من النبيذ هو المسكر المحرم دون ان يكون النبيذ الذي ليس بمسكر فاذا احتمل هذا

ومنها حملناه على النبيذ الذي لا يسكر وهو ما قد بيناه مما قد ذكرنا مما قد ينبذ فيه التميرات لتكسير طعم الماء وروى ايضاً احمد عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن ابي عمير عن الحسن بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصاب ثوبي خمر شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا باس ان الثوب لا يسكر وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال لا باس عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن صالح بن سيابة عن الحسين بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم ياكلون ويشربون فيمر ساقيهم فيصب على ثيابي الخمر قال لا باس به الا ان تشتهي ان تغسله لاثره عنه عن محمد بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان عن حماد بن عثمن قال حدثني الحسن بن موسى الحناط قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبي فقال لا باس والذي يدل على ان هذه الاخبار محمولة على التقية ما تقدم ذكره من الآية وان الله اطلق اسم الرجاسة على الخمر فلا يجوز ان يرد من جهتهم عليهم السلام ما يضاد القرآن وينافيه وايضاً قد اوردنا من الاخبار ما يعارض هذه ولا يمكن الجمع بينهما الا بان يحمل هذه على التقية لانا لو عملنا بهذه الاخبار كنا دافعين لاحكام تلك جملة ولم نكن آخذين بها على وجه واذا عملنا على تلك الاخبار كنا عاملين بما يلايم ظاهر القرآن وحملنا هذه على التقية لان التقية احد الوجوه التي يصح ورود الاخبار لاجلها من جهتهم لنكون عاملين بجميعها على وجه لا تناقض فيه ويدل على ورود هذه الاخبار على جهة التقية ايضاً ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا باس ان يصلي فيه انما حرم شربها وروى غير زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك فاعلمني ما آخذ به فوقع بخطه عليه السلام وقرأته خذ بقول ابي عبد الله عليه السلام ووجه الاستدلال من الخبر انه عليه السلام امر بالاخذ بقول ابي عبد الله عليه السلام على الانفراد والعدول عن قوله مع قول ابي جعفر عليه السلام فلولا ان قوله مع قول ابي جعفر عليه السلام خرج مخرج التقية لكان الاخذ بقولهما معاً اولى واخرى على ان الاخبار التي اوردناها اخيراً ليس فيها انه لا باس بالصلوة في الثياب التي يصيبها الخمر وانما سئل عن ثوب يصيبه خمر فقال لا باس به ويجوز ان يكون نفي الحظر عن لبسه والتمتع به وان لم تجز الصلوة فيه سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف وعبد الله بن الصلت عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن عبد الحميد بن ابي الديلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يشرب الخمر فيبصق فاصاب ثوبي من بصاقه فقال ليس بشيء قال محمد بن الحسن هذا الخبر لا شبهة فيه لانه انما سأله عن بصاق شارب الخمر فقال له لا باس به والبصاق ليس بنجس وانما النجس الخمر قال الشيخ ايده الله وكذلك الفقاع يدل على

ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي جميلة البصري قال كنت مع يونس ببغداد وانا امشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فقفز فاصاب يونس فرايته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له يا ابا محمد الا تصلي قال فقال ليس اريد اصلي حتى ارجع الى البيت واغسل هذا الخمر من ثوبي فقلت له هذا راي رايته او شيء ترويه فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله ثم قال ايده الله وان اصاب جسد الانسان شيء من هذه الاشربة نجسه ووجب عليه ازالته وتطهير الموضع الذي اصابه بغسله بالماء اذا ثبت بما ذكرناه نجاسة هذه الاشربة فلا شك في وجوب ازالتها عن الموضع الذي تصيبه لما تقرر من انه ماخوذ على الانسان ان يصلي ولا نجاسة على بدنه ولا على ثيابه ثم قال ايده الله واواني الخمر والاشربة المسكرة كلها نجسة لا تستعمل حتى يهراق ما فيها منه وتغسل سبع مرات بالماء اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمرو بن ابان الكلبي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن نبيذ قد سكن غليانه فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت وزدتم انتم الغضار والمزفت يعني الزفت الذي يكون في الزق ويصب في الخوابي ليكون اجود للخمر وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه الخل او ماء كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا باس وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال يغسله ثلاث مرات سئل أيجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهيب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال لا باس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب قال محمد بن الحسن هذا الخبر لا ينافي الخبر الذي رويناه قبل هذا عن فارس عن صاحب العسكر عليه السلام من انه لا تجوز الصلوة في ثوب اصابه ذرق الدجاج لان ذلك الخبر محمول على ذرق الدجاج الجلال فاما اذا لم يكن جلالاً كان حكمه حكم سائر ما يؤكل لحمه في جواز الصلوة في ذرقه وبوله محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الكوز والاناء يكون قذراً كيف يغسل وكم مرة يغسل قال تغسل ثلاث مرات يصب فيه الماء فيحرك ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه الماء وقد طهر وعن ماء شربت فيه الدجاجة قال ان كان في منقارها قذر لم تتوضأ منه ولم تشرب وان لم تعلم ان في منقارها قذراً فتوضأ منه واشرب وقال كل ما يؤكل لحمه فليتوضأ منه وليشربه وعن ماء يشرب منه باز او صقر او عقاب قال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دماً فان رايت في منقاره دماً فلا تتوضأ منه ولا تشرب وقال اغسل الاناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتاً سبع مرات وسئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال تنزف كلها فان غلب عليها الماء فلتنزف يوماً الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوماً الى الليل وقد طهرت سئل عن الكلب

عن الابريق يكون فيه خمر ايصلح ان يكون ماء قال اذا غسل فلا باس

والفارة اذا اكلا من الخبز وشبهه قال يطرح منه ويؤكل الباقي وسئل عن بول البقر يشربه الرجل قال ان كان محتاجا
يتداوى به وكذلك بول الابل والغنم وعن الدقيق يصيب فيه خرؤ الفار هل يجوز اكله قال اذا بقي منه شيء فلا باس
يؤخذ اعلاه فيرمى به وسئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت
والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا باس وعن العظاية تقع في اللبن قال يحرم اللبن وقال ان فيها السم وقال
كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر وما لم تعلم فليس عليك شيء باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما
يصنع بهم في تلك الحال وتطهيرهم بالغسل واسكانهم الاكفان قال الشيخ ايده الله واذا حضر العبد المسلم الوفاة
فالواجب على من يحضره من اهل الاسلام ان يوجهه الى القبلة ويجعل باطن قدميه اليها ووجهه تلقاها يدل عليه
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم
الشعيري عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم في توجيه الميت قال يستقبل بوجهه القبلة ويجعل قدميه مما
يلي القبلة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن زياد عن الحسن بن محمد عن محمد بن حمزة عن معوية بن عمار قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا مات
لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلا بباطن قدميه
ووجهه الى القبلة قال الشيخ ايده الله ثم تلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده
ورسوله وان امير المؤمنين علي بن ابي طالب ولي الله القائم بالحق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وتسمي الائمة
واحدا واحدا ليقر بالايمان بالله ورسوله والائمة عليهم السلم عند وفاته ويختم بذلك اعماله فان استطاع ان يحرك
بالشهادة بما ذكرناه لسانه والا يعقد بها قلبه وينبغي له ان يلقن ايضا كلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم
الكريم الى الدعاء الى آخره يدل على ذلك ما اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن داود بن سليمان الكوفي عن ابي بكر الحضرمي قال مرض رجل من اهل
بيتي فاتيته عائدا له فقلت له يا ابن اخي ان لك عندي نصيحة اتقبلها قال نعم فقلت له قل اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له فشهد بذلك فقلت وقل ان محمدا رسول الله فشهد بذلك فقلت ان هذا لا تنتفع به الا ان يكون
منك على يقين فذكر انه منه على يقين فقلت قل اشهد ان عليا وصيه وهو الخليفة من بعده والامام المفترض
الطاعة من بعده فشهد بذلك فقلت له انك لن تنتفع بذلك حتى يكون منك على يقين فذكر انه على يقين ثم
سميت له الائمة عليهم السلم رجلا رجلا فاقر بذلك وذكر انه على يقين فلم يلبث الرجل ان توفي فجزع اهله عليه
جزعا شديدا قال فغبت عنهم ثم اتيتهم بعد ذلك فرايت عزاء حسنا فقلت كيف تجدونكم كيف عزاؤك ايتها المراة

الاكفان

فقالت

فقلت

فقالت والله لقد اصبنا بمصيبة عظيمة بوفاة فلان رحمه الله وكان ممن سخي بنفسي له لرؤيا رايتها الليلة فقلت
وما تلك الرؤيا قالت رايت فلانا يعني الميت حيا سليما فقلت فلانا قال نعم فقلت له اكنت مت فقال بلى
ولكن نجوت بكلمات لقنيهن ابو بكر ولولا ذلك كدت اهلك وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال كنا عنده وعنده
حمران اذ دخل عليه مولى له فقال له جعلت فداك هذا عكرمة في الموت وكان يرى راي الخوارج وكان منقطعا
الى ابي جعفر عليه السلم فقال له ابو جعفر عليه السلم انظروني حتى ارجع اليكم قلنا نعم فما لبث ان رجع فقال اما
اني لو ادركت عكرمة قبل ان تقع النفس موقعها لعلمته كلمات ينتفع بها ولكني ادركته وقد وقعت النفس موقعها
فقلت جعلت فداك وما ذلك الكلام قال هو والله ما انتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا
الله والولاية وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي
العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد
لله رب العالمين قال وقال ابو جعفر عليه السلم لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته فقيل لابي عبد الله عليه السلم
بماذا كان ينفعه قال يلقنه ما انتم عليه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم
اذا حضر احدا من اهل بيته الموت قال له قل لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب
الارضين السبع وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فاذا قالها المريض قال اذهب فليس عليك
باس قال الشيخ فاذا قضى نحبه فليغمض عيناه ويطبق فوه وتمد يداه الى جنبيه وتمد ساقاه ان كانتا منقبضتين و
تشد لحيته بعصابة الى راسه ويمد ثوب عليه يغطى به احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة قال ثقل
ابن جعفر وابو جعفر جالس في ناحية فكان اذا دنا انسان قال لا تمسه فانه انما يزداد ضعفا واضعف ما يكون في
هذه الحال من مسه على هذه الحال ومن مسه على هذه الحال اعان عليه فلما قضى الغلام امر به فغمض عيناه وشد
لحياه ثم قال لنا ان يجزع ما لم ينزل من الله فاذا نزل فليس لنا الا التسليم ثم دعا بدهن فادهن واكتحل ودعا بطعام فاكل
هو ومن معه ثم قال هذا هو الصبر الجميل ثم امر به فغسل ولبس جبة خز ومطرف خز وعمامة خز فخرج فصلى عليه
سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن ابي كهمس قال حضرت موت اسمعيل وابو عبد الله عليه السلم
جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم امر بتهيئته فلما فرغ من امره دعا بكفنه
فكتب في حاشية الكفن اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله قال الشيخ ايده الله وان مات ليلا في بيت اسرج فيه
مصباح الى الصباح ولم يترك وحده بل يكون عنده من يذكر الله ويتلو كتابه او ما يحسنه منه ويستغفر له
اخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا قال لما قبض ابو جعفر عليه السلم

امر ابو عبد الله عليه السلم بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله عليه السلم ثم امر ابو الحسن عليه السلم
بمثل ذلك حتى اخرج الى العراق ثم لا ادري ما كان وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد
والحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الوشا عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس من ميت
يموت ويترك وحده الا لعب الشيطان في جوفه قال الشيخ ايده الله ولا يترك على بطنه حديد كما يفعل العامة
سمعت ذلك مذاكرة من الشيوخ رحمهم الله قال الشيخ ايده الله ولا يترك على بطنه ثم يستعد لغسله فيوخذ
من السدر المسحوق رطل ونحوه ومن الاشنان شيء يسير نحو ومن الكافور الجلال نصف مثقال ان تيسر والا
ما تيسر منه وان قل ومن الذريرة الخالصة من الطيب المعروفة بالقمحة مقدار رطل الى اكثر من ذلك فسنذكر هذا
عند شرح غسل الميت وتكفينه ان شاء الله تعالى ثم قال ويوخذ لحنوطه وزن ثلثة عشر درهما وثلث من الكافور
الخام الذي لم تمسه النار وهو السابغ للحنوط واوسط اقداره وزن اربعة دراهم واقله مثقال الا ان يتعذر ذلك
اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم رفعه قال السنة في الحنوط ثلثة
عشر درهما وثلث اكثره وقال ان جبرئيل عليه السلم نزل على رسول الله صلى الله عليه واله بحنوط وكان وزنه اربعين
درهما فقسمها رسول الله صلى الله عليه واله ثلثة اجزاء جزا له وجزا لعلي عليه السلم وجزا لفاطمة عليها السلم
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال وفي رواية الكاهلي وحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال القصد من ذلك اربعة مثاقيل وروى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن يحيى الكاهلي
وحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلم قال القصد من الكافور اربعة مثاقيل محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
بن عبيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال
ونصف قال الشيخ ايده الله ويعد شيء من القطن ويعد الكفن وهو قميص ومئزر وخرقة يشد سفله الى وركيه و
لفافة وحبرة وعامة يدل على ذلك ما رواه الحسين عن زرعة عن سماعة قال سالته عما يكفن به الميت قال ثلثة اثواب
وانما كفن رسول الله صلى الله عليه واله في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة والصحارية تكون باليمامة وكفن
ابو جعفر عليه السلم في ثلثة اثواب علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم
وابي جعفر عليه السلم قال الكفن فريضة للرجال ثلثة اثواب والعامة والخرقة سنة واما النساء ففريضة خمسة
اثواب علي بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اردت
ان تكفنه فان استطعت ان يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيف فافعل فان ذلك يستحب ان يكفن فيما كان يصلي
فيه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كفن رسول الله صلى الله عليه واله في
ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب يمنة عبري او اظفار والصحيح عندي من ظفار وهما بلدان وبهذا الاسناد

الحسن بن سعيد

عن علي بن حديد وابن ابي نجران عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم العامة للميت من الكفن هي قال لا انما
الكفن المفروض ثلثة اثواب او ثوب تام لا اقل منه يواري فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة
فما زاد فمبتدع والعمامة سنة وقال امر النبي صلى الله عليه واله بالعمامة وعمم النبي صلى الله عليه واله وبعثنا
ابو عبد الله عليه السلم ونحن بالمدينة ومات ابو عبيدة الحذا وبعث معنا بدينار فامرنا ان نشتري حنوطا او
عمامة ففعلنا وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن
الثياب التي يصلي فيها الرجل ويصوم ايكفن فيها قال احب ذلك الكفن يعني قميصا قلت يدرج في ثلثة اثواب قال
لا باس به والقميص احب الي واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الميت يكفن
في ثلثة سوى العمامة والخرقة يشد بها وركيه لكيلا يبدو منه شيء والخرقة والعمامة لا بد منهما وليستا من الكفن
وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كتب ابي في وصيته
ان اكفنه بثلثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب اخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال
اخاف ان يغلبك الناس فان قالوا كفنه في اربعة اثواب او خمسة فلا تفعل قال وعممه بعد بعمامة وليس تعد العمامة
من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة
يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعمم بها ويلقى فضلها على وجهه فاما القطن فسنذكر عند شرح التغسيل
والتحنيط ان شاء الله ثم قال ايده الله ويعد جريدتان من النخل خضراوان طول كل واحدة منهما قدر عظم الذراع فان لم
يوجد من النخل الجريد يعوض منه بالخلاف فان لم يوجد الخلاف يعوض منه بالسدر فان لم يوجد شيء من هذا الشجر
يعوض منه به بعد ان يكون رطبا فان لم يوجد شيء من ذلك فلا حرج على الانسان في تركه للاضطرار اخبرني الشيخ
ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن غير واحد من اصحابنا
قالوا قلنا له جعلنا الله فداك ان لم نقدر على الجريدة فقال عود السدر قلت فان لم نقدر على السدر قال عود من الخلاف
وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن علي بن محمد القاساني عن محمد بن محمد عن علي بن بلال انه كتب اليه يساله عن الجريدة
اذا لم نجد نجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل فكتب يجوز اذا اعوزت الجريدة والجريدة افضل وبه جاءت الرواية
وروى علي بن ابرهيم في رواية اخرى يجعل بدلها عود الرمان قال الشيخ ايده الله ولا يقطع شيء من اكفان الميت بحديد
ولا يقرب النار ببخور ولا غيره قال مصنف هذا الكتاب سمعنا ذلك مذاكرة عن الشيوخ رحمهم الله وعليه كان عملهم
واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجمر الكفن وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن عن حريز عن محمد بن مسلم

عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم لا تجمروا الاكفان ولا تمسوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان
الميت بمنزلة المحرم وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي صلى
الله عليه واله نهى ان يتبع جنازة بمجمرة فاما ما رواه غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم انه كان
يجمر الميت بالعود فيه المسك وربما جعل على النعش الحنوط وربما لم يجعله وكان يكره ان يتبع الميت بالمجمرة فهذا محمول
على ضرب من التقية لانه مذهب كثير من العامة ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال قال
ابو جعفر عليه السلم لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن بنت الياس
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بدخنة كفن الميت وينبغي للمرء المسلم ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر فالوجه فيه
التقية لانه موافق للعامة ثم قال ايده الله ويستحب ان يكون احدى اللفافتين حبرة فقد مضى ما يدل على ذلك
ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن ايوب بن نوح عمن رواه عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلم ان الحسن بن علي عليهم السلم كفن
اسامة بن زيد ببرد حبرة وان عليا عليه السلم كفن سهل بن حنيف ببرد احمر حبرة واخبرني الشيخ ايده الله عن
ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان
عن ابي مريم الانصاري قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كفن رسول الله صلى الله عليه واله في ثلثة اثواب برد احمر
حبرة وثوبين ابيضين صحاريين فقلت له وكيف صلي عليه قال سجي بثوب وجعل وسط البيت فاذا دخل قوم داروا
به وصلوا عليه ودعوا له ثم يخرجون ويدخل آخرون ثم دخل علي عليه السلم القبر فوضعه على يديه وادخل معه
الفضل بن العباس فقال رجل من الانصار من بني الحبلى يقال له اوس بن خولي انشدكم الله ان تقطعوا حقنا فقال
له علي عليه السلم ادخل فدخل معهما فسالته اين وضع السرير فقال عند رجل القبر وسل سلا قال وقال ان الحسن بن
علي عليهما السلم كفن اسامة بن زيد في برد احمر حبرة وان عليا عليه السلم كفن سهل بن حنيف في برد احمر حبرة
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلم قال الكفن يكون بردا فان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا
قال الشيخ ايده الله فاذا اراد المتولي لامر الميت غسله فليرفعه على ساجة وشبهها موجها الى القبلة باطن رجليه
اليها ووجهه تلقاها حسب ما وجهه عند وفاته ثم ينزع قميصه من فوقه الى سرته يفتق جيبه او يخرقه ليتسع
عليه في خروجه ثم يضع على عورته ما يسترها ثم يلين اصابع يديه برفق فان تصعبت تركها ويأخذ السدر فيضعه
في اجانة وشبهها في الاواني النظاف ويصب عليه الماء ثم يضربه حتى تجتمع رغوته على راس الماء فاذا اجتمعت
اخذها بكفيه فجعلها في اناء نظيف كالاجانة او طشت او ما اشبههما ثم ياخذ خرقة نظيفة فيلف بها يده من زنده
الى اطراف اصابعه اليسرى ويضع عليها شيئا من الاشنان الذي كان اعده ويغسل مخرج النجو منه ويكون معه
آخر صب عليه الماء فيغسله حتى ينقيه ثم يلقي الخرقة من يده ويغسل يديه جميعا بماء قراح ثم يوضئ الميت فيغسل

وجهه

وجهه وذراعيه ويمسح براسه وظاهر قدميه ثم ياخذ رغوة السدر فيضعه على راسه ويغسله ويغسل لحيته
بمقدار تسعة ارطال من ماء السدر ثم يقلبه على مياسره ليبدو له ميامنه ويغسلها من عنقه الى تحت قدميه
بمثل ذلك من ماء السدر ولا يجعله بين رجليه في غسله بل يقف من جانبه الايمن ليبدو له مياسره فيغسلها
كذلك ثم يرده الى ظهره فيغسله من ام راسه الى تحت قدميه من ماء السدر كما غسل راسه بنحو من تسعة
ارطال من ماء السدر الى اكثر من ذلك ويكون صاحبه يصب عليه الماء وهو يمسح ما يمر عليه يده من جسده و
ينظفه ويقول وهو يغسله اللهم عفوك عفوك ثم يهراق ماء السدر من الاواني ويصب فيها ماء قراحا ويجعل
فيه ذلك الجلال من الكافور الذي اعده ويغسل راسه به كما غسله بماء السدر ويغسل جانبه الايمن ثم الايسر
ثم صدره كما ذكرناه في الغسلة الاولى ويهراق ما بقي في الاواني من ماء الكافور ويجعل فيها ماء قراحا لا شيء فيه
ويغسله الغسلة الثالثة كالاولى والثانية ويمسح بطنه في الغسلة الاولى مسحا رفيقا ليخرج ما لعله بقي من الثقل في جوفه
مما لم يدفعه بالمسح يخرج منه بعد الغسل فانتقض به او خرج في اكفانه وكذلك يمسح بطنه في الغسلة الثانية فان
خرج في الغسلتين منه شيء ازاله عن مخرجه مما اصابه جسده بالماء فلا يمسح بطنه في الثالثة محمد بن عيسى
اليقطيني عن يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجها
وجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر فاذا طهر وضع كما يوضع في قبره
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه
تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلا باطن قدميه ووجهه القبلة
اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد وابي غالب الزراري وغيره عن محمد بن يعقوب واخبرني الحسين ض
بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن محمد
بن سنان عن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة حتى الكاهلي
يكون وجهه مستقبل القبلة ثم تلين مفاصله فان امتنعت عليك فدعها ثم ابدا بفرجه بماء السدر والحرض
فاغسله ثلاث غسلات واكثر من الماء وامسح بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى راسه فابدا بشقه الايمن من لحيته
وراسه ثم تثني بشقه الايسر من راسه ولحيته ووجهه فاغسله برفق واياك والعنف واغسله غسلا ناعما
ثم اضجعه على شقه الايسر ليبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدمه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث
غسلات ثم رده على جنبه الايمن حتى يبدو لك الايسر فاغسله بماء من قرنه الى قدمه وامسح يدك على ظهره وبطنه
بثلاث غسلات ثم رده على قفاه فابدا بفرجه بماء الكافور فاصنع كما صنعت اول مرة اغسله ثلاث غسلات بماء
الكافور والحرض وامسح يدك على بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى راسه فاصنع كما صنعت اولا بلحيته من جانبيه
كليهما وراسه ووجهه بماء الكافور ثلث غسلات ثم رده الى جانبه الايسر حتى يبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه
الى قدمه ثلاث مرات وادخل يدك تحت منكبيه وذراعيه ويكون الذراع والكف مع جنبيه ظاهره كلما غسلت

شيأ منه ادخلت يدك تحت منكبيه وفي باطن ذراعيه ثم رده على ظهره ثم اغسله بماء القراح كما صنعت اولا
تبدو بالفرج ثم تحول الى الراس واللحية والوجه حتى تصنع كما صنعت اولا بماء القراح ثم اذفره بالخرقة ويكون
تحتها القطن تذفره به اذفارا قطنا كثيرا ثم تشد فخذيه على القطن بالخرقة شدا وثيقا شديدا حتى لا تخاف ان يظهر
شيء واياك ان تقعده او تغمز بطنه واياك ان تحشو في مسامعه شيئا فان خفت ان تظهر من المنخرين شيء فلا عليك
ان تصير ثم قطنا وان لم تخف فلا تجعل فيه شيئا ولا تخلل اظفاره وكذلك غسل المراة وبهذا الاسناد عن محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت غسل الميت
فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عورته اما قميصا واما غيره ثم تبدا بكفيه وتغسل راسه ثلاث مرات بالسدر
ثم سائر جسده وابدا بشقه الايمن فاذا اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم ادخل
يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى عورته فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله
مرة اخرى بماء وكافور وشيء من حنوط ثم اغسله بماء بحت غسلة اخرى حتى اذا فرغت من ثلث غسلات جعلته
في ثوب نظيف ثم جففته وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
ومحمد بن خالد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن غسل الميت فقال اغسله
بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح ثلث غسلات قلت
لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص تغسله من تحته وقال احب
من غسل الميت ان يلف على يده الخرقة حتى يغسله وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم يغسل الميت ثلاث غسلات
مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ومرة اخرى بالماء القراح ثم يكفن وقال ان ابي كتب في وصيته ان
اكفنه في ثلاثة اثواب احدها رداء له حبرة وثوب آخر وقميص قلت ولم كتب هذا قال مخافة قول الناس وعصبناه بعد
ذلك بعمامة وشققنا له الارض من اجل انه كان بادنا وامرني ان ارفع القبر من الارض اربع اصابع مفرجات وذكر ان
رش القبر بالماء حسن وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض رجاله عن يونس عنهم عليهم السلم قال
اذا اردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة فان كان عليه قميص فاخرج يده من القميص واجمع قميصه
على عورته وارفعهما عن رجليه الى فوق الركبة وان لم يكن عليه قميص فالق على عورته خرقة واعمد الى السدر فصيره
في شيء وصب الاخر في الاجانة التي فيها الماء ثم اغسل يديه ثلاث مرات كما يغتسل الانسان من الجنابة الى نصف
الذراع واغسل فرجه وانقه ثم اغسل راسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد ان لا يدخل الماء منخريه ومسامعه ثم
اضجعه على جانبه الايسر وصب الماء من نصف راسه الى قدميه ثلاث مرات وادلك بدنه دلكا رفيقا وكذلك
ظهره وبطنه ثم اضجعه على جانبه الايمن وافعل به مثل ذلك ثم صب ذلك الماء من الاجانة بماء قراح واغسل
يديك الى المرفقين ثم صب الماء في الآنية والق فيه حبات كافور وافعل به كما فعلت في المرة الاولى ابدا بيديه

وارفعهما ارفعه فوق ركبة

طشت وصب عليه الماء واضربه بيدك حتى ترتفع رغوته واعزل الرغوة في شيء صح

واغسل الاجانة صح

ثم بفرجه وامسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج شيء فانقه ثم اغسل راسه ثم اضجعه على جنبه الايسر كما فعلت اول مرة
ثم اغسل يديك الى المرفقين والآنية وصب فيه الماء القراح واغسله بماء القراح كما غسلت في المرتين الاولتين ثم نشفه
بثوب طاهر واعمد الى قطن فذر عليه شيئا من حنوط وضعه على فرجه قبل ودبر واحش بالقطن في دبره لئلا يخرج منه
شيء وخذ خرقة طويلة عرضها شبر تشدها من حقويه وضم فخذيه ضما شديدا ولفها في فخذيه ثم اخرج راسها من
تحت رجليه الى الجانب الايمن واغمزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة وتكون الخرقة طويلة تلف فخذيه من حقويه
الى ركبتيه لفا شديدا فاما ما ذكره في جملة ذلك من تقديم وضوء الميت قبل غسله يدل على ذلك ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب
بن نوح عن الحلبي عن عبد الله بن عبيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل الميت قال يطرح عليه خرقة
ثم يغسل فرجه ويوضى وضوء الصلوة ثم يغسل راسه بالسدر والاشنان ثم الماء والكافور ثم بالماء القراح يطرح
فيه سبع ورقات صحاح في الماء وروى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران
والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال اخبرني ابو عبد الله عليه السلم قال الميت يبدو بفرجه ثم يوضا وضوء
الصلوة وذكر الحديث وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن حفص
عن حفص بن غياث عن ليث عن عبد الملك عن ابي بشير عن حفصة بنت سيرين عن ام سليم عن ام انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا توفيت المراة فارادوا ان يغسلوها فليبدؤا ببطنها فلتمسح مسحا رفيقا ان
لم تكن حبلى وان كانت حبلى فلا تحركها فاذا اردت غسلها فابدا باسفلها فالق على عورتها ثوبا ستيرا ثم خذ كرسفة
فاغسلها فاحسن غسلها ثم ادخل يدك من تحت الثوب فامسحها بكرسف ثلاث مرات واحسن مسحها قبل ان توضيها
ثم وضيها بماء فيه سدر وذكر الحديث محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن او
غيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة وروى احمد بن رزق الغشاني عن معوية بن
عمار قال امرني ابو عبد الله عليه السلم ان اعصر بطنه ثم اوضاه ثم اغسله بالاشنان ثم اغسل راسه بالسدر ولحيته
ثم افيض على جسده منه ثم ادلك به جسده ثم افيض الماء ثلاثا ثم اغسله بالماء القراح ثم افيض عليه الماء بالكافور
ثلاثا وبالماء القراح واطرح فيه سبع ورقات سدر علي بن محمد عن بعض اصحابه عن الوشا عن ابي خيثمة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان ابي امرني ان اغسله اذا توفي وقال لي اكتب يا بني ثم قال انهم يامرونك بخلاف ما تصنع فقل لهم هذا
كتاب ابي ولست اعدو قوله ثم قال ابدا فغسل يديه ثم توضاه وضوء الصلوة ثم خذ ماء وسدرا تمام الحديث
وما ذكره من الدعاء عند غسل الميت فاخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن
علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابن محبوب عن عبد الله بن غالب
عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلم قال ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم هذا بدن عبدك المؤمن
وقد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر قال الشيخ ايده الله

وعن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود
عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى صح ابن بابويه

عليه م

4

واذا فرغ من الغسلات الثلاث القى عليه ثوبا نظيفا فنشفه فقد مضى ذكره ثم قال ايده ثم اعتزل ناحية فغسل
يديه الى مرفقيه وصار الى الاكفان التى كان اعدها فبسطها على شئ طاهر يضع الحبرة او اللفافة التى تكون بدلا
منها وهى الظاهرة وينشرها وينثر عليها شيئا من الذريرة كان اعدها ثم يضع اللفافة الاخرى عليها وينثر عليها
شيئا من الذريرة ويضع القميص على الازار وينثر عليه شيئا من الذريرة ويكثر منه ثم يرجع الى الميت فينقله
من الموضع الذى غسله فيه حتى يضعه فى قميصه وياخذ شيئا من القطن وضع عليه شيئا من الذريرة و
يجعله على مخرج النجو ويضع شيئا من القطن عليه الذريرة على قبله ويشده بالخرقة التى ذكرناها شدا وثيقا الى
وركيه لئلا يخرج منه شئ وياخذ الخرقة التى سميناها ميزرا فيلفها عليه من سرته الى حيث يبلغ من ساقيه
كاياتزر الحى فيكون فوق الخرقة التى شدها على القطن ويعمد الى الكافور الذى اعده لتحنيطه فيسحقه بيده ويضع
منه على جبهته التى كان يسجد عليها لربه عز وجل ويضع منه على طرف انفه الذى كان يرغم به له فى سجوده ويضع
منه على باطن كفيه فيمسح به راحتيه واصابعهما الذى كان يتلقى الارض بهما فى سجوده ويضع على عينى ركبتيه
وظاهر اصابع قدميه لانهما من مساجده فان فضل من الكافور شئ كشف قميصه عن صدره والقاه عليه ومسحه به
ثم رد القميص بعد ذلك الى حاله وياخذ الجريدتين فيجعل عليهما شيئا من القطن ويضع احدهما من جانبه الايمن مع
ترقوته يلصقها بجلده ويضع الاخرى من جانبه الايسر ما بين القميص والازار سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا جعفر عليه السلم ان يامر لى بقميص اعده لكفنى فبعث به الى فقلت كيف
اصنع فقال انزع ازراره عنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عمن اخبره عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل
يكون له القميص ايكفن فيه قال اقطع ازراره قلت وكمه قال لا انما ذلك اذا قطع وهو جديد لم يجعل له كما فاما اذا
كان ثوبا لبيسا فلا تقطع منه الا الازرار واخبرنى الشيخ ايده الله عن ابى جعفر محمد بن على عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابى
عبد الله عليه السلم انه سئل عن غسل الميت قال تبدأ فيطرح على سوءته خرقة ثم ينضح على صدره وركبتيه من الماء ثم
تبدأ فيغسل الراس واللحية بسدر حتى ينقيه ثم تبدأ بشقه الايمن ثم بشقه الايسر وان غسلت راسه ولحيته بالخطمى
فلا باس وتمر يدك على ظهره وبطنه بجرة من ماء حتى تفرغ منهما ثم بجرة من كافور تجعل فى الجرة من الكافور نصف
حبة ثم تغسل راسه ولحيته ثم شقه الايسر وتمر يدك على جسده كله وتنصب راسه ولحيته شيئا
ثم تمر يدك على بطنه فتعصره شيئا حتى يخرج من مخرجه ما خرج ويكون على يديك خرقة تنقى بها دبره ثم تميل راسه
شيئا فتنفضه حتى يخرج من منخره ما خرج ثم تغسله بجرة من ماء القراح فذلك ثلث جرار فان زدت فلا باس و
تدخل مقعدته من القطن ما دخل ثم تجففه بثوب نظيف ثم تغسل يديك الى المرافق ورجليك الى الركبتين ثم
تكفنه تبدا وتجعل على مقعدته شيئا من القطن وذريرة وتضم فخذيه ضما شديدا وجمر ثيابه بثلثة اعواد ثم تبدا عليها
فتبسط اللفافة طولا ثم تذر عليها من الذريرة ثم الازار طولا حتى يغطى الصدر والرجلين ثم الخرقة عرضها قدر

شبر ونصف

العورة

شبر ونصف ثم القميص تشد الخرقة على القميص بحيال العذرة والفرج حتى لا يظهر منه شئ واجعل الكافور فى
مسامعه واثر سجوده منه وفيه واقل من الكافور واجعل على عينيه قطنا وفيه واذنيه شيئا قليلا ثم عممه والق على
وجهه ذريرة وليكن طرف العمامة متدليا على جانبه الايسر قدر شبر ترمى بها على وجهه وليغتسل الذى
غسله وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل والكفن يكون بردا وان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا وان
لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا وقال تحتاج المراة من القطن لقبلها قدر نصف من وقال التكفين ان تبدا
بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص على اليتيه وفخذيه وعورته ويجعل طول الخرقة ثلاثة اذرع ونصف وعرضها
شبر ونصف ثم تشد الازار اربعة ثم اللفافة ثم العمامة على وجهه وتجعل على كل ثوب شيئا من الكافور وتطرح
على كفنه ذريرة وقال ان كان فى اللفافة خرق وقال الجرة الاولى التى تغسل بها الميت بماء السدر والجرة الثانية
بماء الكافور وتفت فيها فتا قدر نصف حبة والجرة الثالثة بماء القراح واخبرنى الشيخ ايده الله عن ابى القاسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلم قال فى تحنيط الميت وتكفينه
قال ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص عليه وترد مقدم القميص عليه ثم اعمد الى كافور

المغفر كر الا لاط تحبه

مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مغابنه من اليدين والرجلين ومن وسط راحتيه
ثم يحمل فيوضع على قميصه ويرد مقدم القميص غير مكفوف ولا مزرور وتجعل له قطعتين من جريد النخل رطبا قدر
ذراع تجعل له واحدة بين ركبتيه نصف مما يلى الساق ونصف مما يلى الفخذ وتجعل الاخرى تحت ابطه الايمن ولا
تجعل فى منخريه ولا فى بصره ومسامعه ولا وجهه قطنا ولا كافورا ثم يعمم يوخذ وسط العمامة فتثنى على راسه
بالتدوير ثم يلقى فضل الايمن على الايسر والايسر على الايمن ويمد ويمتد صدره وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا كفنت الميت فذر
على كل ثوب شيئا من الذريرة وكافور وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير
عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به اثار السجود

وهو الحنوط
يحيى

منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط للرجل والمراة سواء وقال اكره ان يتبع بمجمرة على بن
الحسين عن محمد بن احمد بن على عن عبد الله بن الصلت عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابى عبد
الله عليه السلم كيف اصنع بالحنوط قال تضع فى فمه ومسامعه وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه على
بن محمد عن ايوب بن نوح عن ابن مسكان عن الكاهلى وحسين بن المختار عن ابى عبد الله عليه السلم قال يوضع الكافور
من الميت على موضع المساجد وعلى اللبة وعلى باطن القدمين وموضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين

بن ابى عبد الله

والجبهة واللبة وهذا لا ينافى ما رواه فضالة عن ابان عن عبد الرحمن عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال
لا تجعل فى مسامع الميت حنوطا لان الوجه فى الرواية من قوله فى فمه ان يحمل على انه على فيه لانه ليس من السنة
ان يجعل الحنوط فى الفم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر

بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كيف اصنع بالكفن قال تؤخذ خرقه فتشد على
مقعدته ورجليه قلت فالازار قال انها لا تعد شيئا انما يصنع ليضم ما هناك لئلا يخرج منه شيء وما يصنع
من القطن افضل منها ثم يخرق القميص اذا فرغ من غسله وينزع من رجليه قال ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف
وعامة يعصب بها راسه ويرد فضلها على رجليه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في العمامة للميت قال حنكه وبهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن يحيى بن عبادة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
يؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع واشار بيده من عند ترقوته الى يده تلفه مع ثيابه قال وقال الرجل لقيت ابا
عبد الله عليه السلم بعد فسالته عنه فقال نعم قد حدثت به يحيى بن عبادة وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن يحيى بن عبادة عن ابي عبد الله عليه السلم قال يؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع
فتوضع واشار بيده من عند ترقوته الى يده تلفه مع ثيابه قال وقال الرجل لقيت ابا عبد الله عليه السلم بعد فسالته
عنه فقال نعم قد حدثت به يحيى بن عبادة وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج قال قال ان الجريدة قدر شبر توضع من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد الايمن والاخرى في الايسر
من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص قال الشيخ ايده الله ويستحب ان يكتب على قميصه وحبرته واللفافة
التي تقوم مقامها والجريدتين باصبعه فلان يشهد ان لا اله الا الله وان كتب ذلك بتربة الحسين بن علي عليهما السلم
كان فيه فضل كثير ولا يكتبه بسواد ولا صبغ من الاصباغ محمد بن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن شعيب عن ابي كهمش قال حضرت موت اسمعيل وابو عبد الله عليه السلم جالس فلما حضره الموت شد
لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم امر بتهيئته فلما فرغ من امره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن اسمعيل
يشهد ان لا اله الا الله قال الشيخ ايده الله ويعممه كما يتعمم الحي ويحنكه بالعمامة ويجعل لها طرفين على صدره
فقد مضى شرحه ويوضحه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن عثمن النوا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اغسل
الموتى قال او تحسن قلت اني اغسل فقال اذا غسلت فارفق به ولا تغمزه ولا تمس مسامعه بالكافور واذا عممته
فلا تعممه عمة الاعرابي قلت كيف اصنع قال خذ العمامة من وسطها وانشرها على راسه ثم ردها الى خلفه واطرح
طرفيها على صدره سهل بن زياد عن محمد بن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال يكفن الميت
في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعمم بها ويلقى فضلها
على وجهه ثم قال الشيخ ايده الله ثم يلفه في اللفافة فيطوي جانبها الايسر على جانبها الايمن وجانبها الايمن
على جانبها الايسر ويصنع بالحبرة مثل ذلك ويعقد طرفيها مما يلي راسه ورجليه وينبغي للذي يلي امر الميت
في غسله وتكفينه ان يبتدئ عند حصول حوائجه التي ذكرناها بقطع اكفانه وينثر الذريرة عليها ثم يلفها

جمس ١١

جميعا ويعزلها فاذا فرغ من غسله نقله اليها من غير تلبث واشتغال عنه وان اخر نثر الذريرة حتى يفرغ من غسله
فليصنع به ما وصفناه واعدادها مفروغا منها بجميع حوائجه قبل غسله افضل وتكفينه وهو موجه كما كان في
غسله فاذا فرغ غاسل الميت من غسله توضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل كما ذكرناه في ابواب الاغسال وشرحناه
وان كان الذي اعانه بصب الماء عليه قد مس الميت قبل غسله لم يجب غسل ولا وضوء الا ان يكون قد احدث
ما يوجب ذلك عليه فيلزمه الطهارة له لا من اجل صب الماء على الميت فاذا فرغ من غسله وتكفينه و
تحنيطه فليحمله الى قبره على سريره وليصل عليه هو ومن اتبعه من اخوانه قبل وقته وما بين الصلوة على
الاموات في ابواب الصلوة انشاء الله تعالى فقد مضى شرح هذا كله مستوفى وسياتي شرح الصلوة
على الاموات عند انتهائنا الى ابواب الصلوة انشاء الله تعالى قال الشيخ ايده الله وينبغي لمن شيع جنازة
ان يمشي خلفها وبين جنبيها ولا يمشي امامها فان الجنازة متبوعة وليست تابعة ومشيعة غير مشيعة
اخبرني الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلم قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم
خالفوا اهل الكتاب واخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان المشي خلف الجنازة افضل
من المشي بين يديها ولا باس ان يمشي بين يديها وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن عمرو بن عثمن عن مفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال مشى النبي
صلى الله عليه وآله خلف جنازة فقيل يا رسول الله ما لك لا تمشي خلفها فقال ان الملائكة رايتهم يمشون
امامها ونحن تبع لهم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن الحجال عن علي بن شجرة عن ابي الوفا المرادي عن سدير عن ابي جعفر عليه السلم قال من احب ان يمشي
ممشى الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم كيف اصنع اذا خرجت مع الجنازة امشي امامها او خلفها
او عن يمينها او عن شمالها قال ان كان مخالفا فلا تمش امامه فان ملائكة العذاب يستقبلونه بانواع
العذاب حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال مات رجل من الانصار من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازته يمشي فقال له بعض اصحابه الا تركب
يا رسول الله فقال اني لاكره ان اركب والملائكة يمشون قال الشيخ ايده الله فاذا فرغ من الصلوة
عليه فليقرب سريره من قبره ويوضع على الارض ويصبر عليه هنيهة ثم يقدم قليلا ثم يصبر عليه
هنيهة ثم يقدم الى شفير القبر فيجعل راسه مما يلي رجليه في قبره وينزل الى القبر وليه او من يامره
الولي بذلك وليتحف عند نزوله ويحل ازراره وان نزل معه اخر لمعونته جاز ذلك اخبرني الشيخ ايده

فلعل المراد لك كما اغتسل المتولي بغسله وان لم يكن مسه قبل غسله

عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن محمد بن عطية قال
اذا اتيت باخيك الى القبر فلا تفدحه ضعه اسفل من القبر بذراعين او ثلثة حتى ياخذ اهبته ثم ضعه في لحده
والصق خده بالارض وتحسر عن وجهه ويكون اولى الناس به مما يلي راسه ثم ليقرا فاتحة الكتاب وقل هو الله
احد والمعوذتين وآية الكرسي ثم ليقل ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي ان يوضع الميت دون
القبر هنيهة ثم واره واخبرني الشيخ عن احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن علي بن الحسن بن
فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان قال سمعت صادقا يصدق على الله يعني ابا عبد الله ع
قال اذا جئت بالميت الى قبره فلا تفدحه به فاذا ادخلته بقبره ولكن ضعه دون قبره بذراعين او ثلثة اذرع و
دعه حتى يتاهب للقبر ولا تفدحه به فاذا ادخلته الى قبره فليكن اولى الناس به عند راسه وليحسر عن خده
وليلصق خده بالارض وليذكر اسم الله وليتعوذ من الشيطان وليقرا فاتحة الكتاب وقل هو الله والمعوذتين
وآية الكرسي ثم ليقل ما يعلم ويسمعه تلقينه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويذكر له ما يعلم واحدا
واحدا واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى
عن محمد بن عبد الله المسمعي ورجل آخر عن اسمعيل بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تدخل القبر وعليك نسوه
ولا نعل ولا قلنسوة ولا رداء ولا عمامة قلت فالخف قال لا باس بالخف فان في خلع الخف شناعة وبهذا
الاسناد عن محمد بن عبد الله المسمعي عن اسمعيل بن يسار الواسطي عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا تنزل القبر وعليك عمامة ولا قلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحل ازرارك قال قلت
فالخف قال لا باس بالخف في وقت الضرورة والتقية وليجهد في ذلك جهده فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابرهيم بن عقبة عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال رايت ابا الحسن عليه السلم دخل
القبر ولم يحل ازراره فالوجه في هذا الخبر رفع الحظر عمن لم يحل ازراره لان فعل ذلك من المسنونات دون
الواجبات واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي
لاحد ان يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا رداء ولا قلنسوة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة انه سال ابا عبد الله
عليه السلم عن القبر كم يدخله قال ذاك الى الولي ان شاء ادخل وترا وان شاء ادخل شفعا قال الشيخ ثم يسل
الميت من قبل رجليه في قبره ليسبق اليه راسه كما سبق الى الدنيا في خروجه اليها من بطن امه وليقل
عند معاينته القبر الدعاء اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النار و
يقول اذا تناوله بسم الله وبالله وفي سبيل الله تمام الدعاء ثم يضعه على جانبه الايمن ويوجهه الى

عن سيف بن عميرة ع

القبلة ويحل عقد كفنه من راسه حتى يبدو وجهه ويضع خده على التراب ويحل ايضا عقد كفنه من قبل
رجليه ثم يضع اللبن عليه ويقول وهو يضعه الدعاء اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه فاذا وضعته في القبر فاقرا آية الكرسي وقل بسم الله وبالله وفي
سبيل الله وعلى ملة رسول الله اللهم صل على محمد وآله اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه صلى الله عليه وآله و
قل كما قلت في الصلوة عليه مرة واحدة من عند اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وارحمه
وتجاوز عنه واستغفر له ما استطعت قال وكان علي بن الحسين عليهما السلم اذا دخل القبر قال اللهم جاف الارض
عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلم عن الميت قال يسل من قبل الرجلين
ويلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات ويربع قبره علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عليهما السلم قال من دخل القبر فلا يخرج منه الا من قبل الرجلين واخبرني جماعة عن هرون بن موسى عن ابي العباس
احمد بن محمد عن علي بن الحسن واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن
صبيح عن عبد الرحمن بن محمد العرزمي عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير الحضرمي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل الرجلين وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن احمد
بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لكل شيء باب وباب القبر مما يلي الرجلين اذا وضعت الجنازة فضعها مما يلي الرجلين يخرج الميت مما يلي الرجلين
ويدعى له حتى يوضع في حفرته ويسوى عليه التراب وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن علي بن مهزيار و
محمد بن اسمعيل ايضا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال فاذا وضعته في لحده فقل
بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم عبدك نزل بك وانت
خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به فاذا وضعت
عليه اللبن فقل اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من
سواك فاذا خرجت من قبره فقل انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته
في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين وبهذا الاسناد عن علي
بن الحسن عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم قال يشق الكفن من عند راس
الميت اذا ادخل قبره واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سله سلا
رفيقا فاذا وضعته في لحده فليكن اولى الناس به مما يلي راسه وليذكر اسم الله ويصلي على النبي وآله و

يتعوذ من الشيطان وليقرا فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسي وان قدر ان يحسر
عن خده ويلزقه بالارض فعل وليتشهد ويذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه قال الشيخ ايده الله و
يستحب ان يلقنه الشهادتين واسماء الائمة عليهم اجمعين السلم عند وضعه في القبر قبل تشريج اللبن
عليه فيقول يا فلان بن فلان وذكر كيفية التلقين اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد
بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن محمد بن سنان عن محفوظ
الاسكاف عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت ان تدفن الميت فليكن اعقل من ينزل في قبره عند راسه
وليكشف عن خده الايمن حتى يفضي به الى الارض ويدني فمه الى سمعه ويقول اسمع افهم ثلث مرات الله ربك
ومحمد نبيك والاسلام دينك وفلان امامك اسمع وافهم واعدها عليه ثلث مرات هذا التلقين واخبرني
الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد ومحمد بن خالد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا سللت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم الى
رحمتك لا الى عذابك فاذا وضعته في اللحد فضع فمك على اذنه وقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك
والقران كتابك وعلي امامك قال الشيخ ايده الله فاذا فرغ من وضع اللبن عليه اهال التراب على اللبن ويحثو
من شيع جنازته عليه التراب بظهور اصابع اكفهم ويقولون وهم يحثون التراب عليه انا لله وانا اليه راجعون
تمام الدعاء ويكره للانسان ان يحثو على ابنه التراب وكذلك يكره للابن ان يحثو على ابيه التراب لان ذلك يقسي
القلب من ذوي الارحام اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الاصبغ عن بعض اصحابنا قال رايت ابا الحسن عليه السلم وهو في
جنازة فحثا التراب على القبر بظهر كفيه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حثوت التراب عليه فقل ايمانا
بك وتصديقا بنبيك هذا ما وعد الله ورسوله صلى الله عليه وآله وقال امير المؤمنين علي عليه السلم سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من حثا على ميت وقال هذا القول اعطاه الله بكل ذرة حسنة وبهذا
الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر
عليه السلم في جنازة رجل من اصحابنا فلما ان دفنوه قام عليه السلم الى القبر فحثا عليه مما يلي راسه ثلثا بكفيه
ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن
قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ثم مضى وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن يعقوب
بن يزيد عن علي بن اسباط عن عبيد بن زرارة قال مات لبعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلم ولد فحضر ابو
عبد الله عليه السلم فلما الحد تقدم ابوه يطرح عليه التراب فاخذ ابو عبد الله عليه السلم بكفيه وقال

لا

لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب فقلنا يا ابن رسول الله تنهانا عن هذا وحده
فقال انهاكم ان تطرحوا التراب على ذوي الارحام فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عبد الله محمد بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوالد لا
ينزل في قبر ولده والولد ينزل في قبر والده سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يحيى بن عمر عن عبد الله بن راشد
عن عبد الله العنبري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يدفن ابنه فقال لا يدفنه في التراب قال قلت فالابن
يدفن اباه قال نعم لا باس قال الشيخ ايده الله ويرفع القبر من الارض مقدار اربع اصابع مفرجات لا اكثر من ذلك ويصب
عليه الماء فيبدأ بالصب من عند راسه ثم يدور به من اربع جوانبه حتى يعود الى موضع الراس فان بقي من
الماء شيء صب على وسط القبر علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين واحمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلم قال السنة في
رش الماء على القبر ان يستقبل القبلة ويبدأ من عند الراس الى عند الرجل ثم يدور على القبر من الجانب الاخر ثم
يرش على وسط القبر وكذلك السنة فيه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال يستحب ان يدخل معه
في قبره جريدة رطبة ويرفع قبره من الارض قدر اربع اصابع مضمومة وينضح عليه الماء ويخلى عنه وبهذا
الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي ابي ذات يوم
في مرضه يا بني ادخل اناسا من قريش من اهل المدينة حتى اشهدهم قال فادخلت عليه اناسا منهم فقال يا جعفر اذا
انا مت فغسلني وكفني وارفع قبري اربع اصابع ورشه بالماء فلما خرجوا قلت يا ابت لو امرتني بهذا صنعته ولم
ترد ان تدخل عليك قوما تشهدهم قال يا بني اردت ان لا تنازع واخبرني جماعة عن هرون بن موسى عن ابي العباس
احمد بن محمد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد
بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال امرني ابي ان اجعل ارتفاع قبره اربع اصابع مفرجات وذكر ان الرش بالماء حسن وقال توضأ اذا ادخلت
الميت القبر قال الشيخ ايده الله فاذا انصرف الناس عنه تاخر عند القبر بعض اخوانه فنادى باعلى صوته يا فلان
بن فلان الى اخر التلقين اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي
بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل قال
حدثني ابو الحسن الدلال عن يحيى بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ما على اهل الميت منكم
ان يدرأوا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قال قلت كيف يصنع قال اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس
به فيضع فمه عند راسه ثم ينادي باعلى صوته يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي
فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله سيد النبيين

وان عليًا امير المؤمنين وسيد الوصيين وان ما جاء به محمد حق وان الموت حق والبعث حق وان الله يبعث
من في القبور قال فيقول منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته واخبرنا هذا الحديث الشيخ عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل قال حدثني
ابو الحسن الدلال عن يحيى بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول مثل ذلك قال الشيخ عن ابي
ايده الله ويكره ان يحمى الماء بالنار لغسل الميت فان كان الشتاء شديد البرد فليسخن له قليلا ليتمكن غاسله
من غسله اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يسخن للميت الماء لا يعجل له
النار ولا يحنط بمسك سهل بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم لا يسخن
الماء للميت احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم
قالا لا تقرب الميت ماء حميما ثم قال ايده الله ولا يجوز ان يقص شئ من شعره ولا من اظفاره وان سقط من
ذلك شئ جعل معه في اكفانه يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يمس من الميت شعر
ولا ظفر وان سقط منه شئ فاجعله في كفنه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال يكره ان يقص
للميت ظفر او يقص له شعر او يحلق له عانة او يغمز له مفصل وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد
بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه او يقلم قال لا يمس منه شئ اغسله وادفنه احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن ابي الجارود قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن الرجل يتوفى ايقلم اظافيره او ينتف ابطيه او يحلق عانته ان طال به مرض قال لا قال الشيخ ايده الله وغسل
المراة كغسل الرجل واكفانها مثل اكفانه ويستحب ان تزاد المراة في الكفن ثوبين وهما لفافتان او لفافة ونمط اما
ما يدل على ان غسل المراة مثل غسل الرجل الخبر الذي رويناه فيما تقدم عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن
عبد الله الكاهلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم وذكر كيفية غسل الميت الى ان قال في آخر الحديث وكذلك غسل
المراة فاما ما يدل على استحباب زيادة ثوبين في كفن المراة ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا رفعه قال سالته كيف تكفن المراة فقال كما
يكفن الرجل غير انها تشد على ثدييها خرقة تضم الثدي الى الصدر وتشد الى ظهرها ويضع لها القطن اكثر مما يضع
للرجال ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط ثم يشد عليها الخرقة شدا شديدا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع

وصنع

قال

٦٨

قال يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمراة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن محمد بن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم في كم تكفن المراة فقال تكفن في خمسة اثواب احدها الخمار الحسن
بن محبوب رفعه قال المراة اذا ماتت نفساء وكثر دمها ادخلت الى السرة في الاديم او مثل الاديم نظيف ثم تكفن
بعد ذلك ويحشى القبل والدبر بالقطن قال الشيخ ايده الله واذا اريد ادخال المراة القبر جعل سريرها امام في
القبلة ورفع عنها النعش واخذت من السرير بالعرض وينزلها القبر اثنان يجعل احدهما يديه تحت كتفيها والآخر
يديه تحت حقويها وينبغي ان يكون الذي يتناولها من قبل وركيها زوجها او بعض ذوي ارحامها كابيها
او اخيها ان لم يكن لها زوج ولا يتولى ذلك منها الاجنبي الا عند فقد ذوي ارحامها وان انزلها قبرها نسوة
يعرفن كان افضل اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
امير المؤمنين عليه السلم مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله ان المراة لا يدخل قبرها الا
من كان يراها في حيوتها وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عن علي بن ميسر عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الزوج احق بامراته حتى يضعها في قبرها واخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن صالح عن محمد الهمداني عن عبد الله
الصمد بن هارون رفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا ادخل الميت القبر ان كان رجلا يسل سلا
والمراة تؤخذ عرضا فانه استر علي بن الحسين عن سعد عن ابي الجوزا المنبه بن عبيد الله عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم قال يسل الرجل سلا
وتستقبل المراة استقبالا ويكون اولى الناس بالمراة في مؤخرها قال الشيخ ايده الله وغسل الطفل كغسل
البالغ اذا كان ميتا مثل سائر الاموات يجب ان يكون حكمه حكمها في وجوب الغسل له لدخوله تحت الامر
قال والجريدة تجعل مع جميع الاموات من المسلمين كبارهم وصغارهم واناثهم وذكرانهم سنة وفضيلة فالوجه
فيه ايضا ما ذكرناه وانه اذا امروا بوضع الجريدة مع الميت فلا يختص كثيرا دون صغير ولا ذكرا دون انثى
قال الشيخ والاصل في وضع الجريدة مع الميت ان الله تعالى لما اهبط آدم عليه السلم الى اخر الحديث سمعت
ذلك مرسلا من الشيوخ ومذاكرة ولم يحضرني الان اسناده وجملته ما ذكر من ان آدم عليه السلم لما
اهبطه الله تعالى من جنته الى الارض استوحش فسال الله تعالى ان يونسه بشئ من اشجار الجنة فانزل الله اليه
النخلة فكان يانس بها في حيوته فلما حضرته الوفاة قال لولده اني كنت آنس بها في حيوتي وارجو الانس بها
بعد وفاتي فاذا مت فخذوا منها جريدا وشقوه بنصفين وضعوهما معي في اكفاني ففعل ولده ذلك وفعلته
الانبياء بعده ثم اندرس ذلك في الجاهلية فاحياه النبي صلى الله عليه وآله وفعله وصارت سنة متبعة

وروى ان الله تعالى خلق النخلة من فضلة الطينة التي خلق منها آدم عليه السلم فلاجل ذلك تسمى النخلة عمة
الانسان وقد روى من جهة العامة في فضل الطينة التي خلق التخضير شيء كثير قال الشيخ وقد روى
عن الصادق عليه السلم ان الجريدة تنفع المحسن والمسيء اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال يوضع الميت
جريدة واحدة في اليمين والاخرى في اليسار قال فان الجريدة تنفع المؤمن والكافر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز وفضيل وعبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قيل لابي عبد الله
عليه السلم لاي شيء يكون مع الميت الجريدة قال انه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة قال الشيخ ايده الله
ومن لم يتمكن من وضع الجريدة مع ميته في اكفانه تقية من اهل الخلاف وشناعتهم بالاباطيل عليه فليدفنها
معه في قبره فان لم يقدر على ذلك او خاف منه بسبب من الاسباب فليس عليه في تركها شيء والله تعالى يقبل عذره
مع الاضطرار اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد رفعه قال قلت له جعلت فداك ربما حضرني من اخافه فلا يمكن وضع الجريدة على ما رويناه فقال
ادخلها حيث ما امكن و روى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى مرسلا وزاد فيه قال فان وضعت في القبر فقد
اجزاه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمن
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الجريدة توضع في القبر قال لا باس
قال الشيخ ايده الله واذا اسقطت المراة وكان السقط تاما لاربعة اشهر فما زاد غسل وكفن ودفن وان كان
لاقل من اربعة اشهر لف في خرقة ودفن بدمه من غير تغسيل علي بن الحسين عن سعد عن محمد بن الحسين عن
الحسن بن موسى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سقط لستة اشهر فهو تام وذلك ان الحسين بن
علي عليه السلم ولد ابن ستة اشهر اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره قال اذا تم للسقط اربعة اشهر غسل وقال اذا تم له ستة اشهر فهو تام وذلك
ان الحسين بن علي عليهما السلم ولد وهو ابن ستة اشهر فتخصيصه عليه السلم غسل السقط اذا كان له اربع
اشهر فما زاد عليها يدل على انه اذا كان اقل من ذلك فانه لا يجب غسله ويدل على هذا المعنى ما اخبرني الشيخ
ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار
عن محمد بن الفضيل قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم اساله عن السقط كيف يصنع به فكتب اليه السقط
يدفن بدمه في موضعه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن السقط اذا استوت خلقته
يجب عليه الغسل واللحد والكفن قال نعم كل ذلك يجب عليه اذا استوى قال الشيخ ايده الله والمحرم اذا مات

غسل وكفن وغطي وجهه بالكفن غير انه لا يقرب الكافور ولا غيره من الطيب ولا يلبس عليه مخيط سعد
بن عبد الله عن العباس عن حماد بن عيسى وعبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يموت كيف يصنع به قال ان عبد الرحمن بن الحسن مات بالابواء مع
الحسين عليه السلم وهو محرم ومع الحسين عليه السلم عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر وصنع به كما
يصنع بالميت وغطي وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك كان في كتاب علي عليه السلم وعنه عن محمد بن الحسين
عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المحرم يموت فقال يغسل ويكفن بالثياب كلها ويغطى وجهه ويصنع
به كما يصنع بالمحل غير انه لا يمس الطيب علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن صفوان
عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قال سالتهما عن المحرم كيف يصنع به اذا مات
قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيبا عنه عن سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم قال خرج الحسين بن علي وعبد الله وعبيد الله ابنا
العباس وعبد الله بن جعفر ومعهم ابن الحسن عليه السلم يقال له عبد الرحمن فمات بالابواء وهو محرم فغسلوه
وكفنوه ولم يحنطوه وخمروا وجهه وراسه ودفنوه قال الشيخ ايده الله والمقتول بين يدي امام المسلمين
اذا مات من وقته لم يكن عليه غسل ودفن بثيابه التي قتل فيها وينزع عنه من جملتها السراويل الا ان يكون
اصابه دم فلا ينزع عنه ويدفن معه وكذلك ينزع عنه الفرو والقلنسوة فان اصابهما دم دفنا معه و
ان لم يمت في الحال وبقي ثم مات بعد ذلك غسل وكفن وحنط وكل قتيل سوى من ذكرناه ظالما كان او مظلوما
فانه يغسل ويكفن ويحنط ثم يدفن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر عن علي
بن معبد عن عبيد الله بن الدهقان عن ابي خالد قال اغسل كل الموتى الغريق واكيل السبع وكل شيء الا ما قتل
بين الصفين فان كان به رمق غسل والا فلا عنه عن سعد بن عبد الله عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقال ودفنهما في ثيابهما
ولم يصل عليهما قال محمد بن الحسن قوله ولم يصل عليهما وهم من الراوي لان الصلوة لا تسقط عنه على كل حال
يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمن عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الذي يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو بثيابه الا ان يكون به رمق ثم مات فانه
يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه لانه كان جرد و
بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن اسمعيل بن جابر وزرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال قلت له كيف راينا الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن
كما هو ثم قال دفن رسول الله صلى الله عليه وآله عمه حمزة في ثيابه بدمائه ولا التي اصيب فيها وزاده النبي

صلى الله عليه وآله بردًا فقصر عن رجليه فدعا له باذخر فطرحه عليه وصلى سبعين صلوة وكبر عليه سبعين تكبيرة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلى عليه وان لم يكن به رمق دفن في اثوابه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود الا حل وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط ان رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه فاما ما رواه محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد عن ابائه عن علي عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مات الشهيد من يومه او من الغد فواروه في ثيابه وان بقي اياما حتى تغير جراحته غسل فهذا خبر موافق للعامة ولسنا نعمل به لانا بينا ان القتيل اذا لم يبق في المعركة وجب غسله تغير او لم يتغير وينبغي ان يكون العمل عليه انشاء الله قال الشيخ ايده الله والمجدور والمحترق وامثالهما ممن تحدث الافات تخليل جلودهم واعضائهم ولحومهم اذا كان المس لهم باليد في تغسيلهم يزيل شيئا من لحمهم او شعرهم لم يمس باليد وصب عليه الماء صبا فان خيف ان يلقي الماء عنهم شيئا من جلودهم او شعورهم لم يقربوا الماء ويمموا بالتراب كما يوم الحي العاجز بالزمانة عند حاجته الى التيمم من جنابته فيمسح وجهه عن قصاص شعر راسه الى طرف انفه ويمسح ظاهر كفيه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى بن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط عن ضريس عن علي بن الحسين او عن ابي جعفر عليه السلم قال المجدور والكسير والذي به القروح يصب عليه الماء صبا اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلم انه سئل عن رجل يحترق بالنار فامرهم ان يصبوا عليه الماء صبا وان يصلي عليه وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي بصير عن ايوب بن محمد البرقي عن عمرو بن ايوب الموصلي عن اسرائيل بن يونس عن ابي اسحق السبيعي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلم قال ان قوما اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه انسلخ فقال يمموه قال الشيخ ايده الله واذا لم يوجد ماء للميت يطهر به لعدم الماء او عدم ما يوصل به اليه او لنجاسة الماء او كونه مضافا مما لا يتطهر به يمم بالتراب ودفن وكذلك ان منع من غسله بالماء ضرورة تلجي اليه لم يغسل به ويمم بالتراب فقد مضى شرحه في باب الاغسال وبينا انه اذا وجب الغسل وفقد الماء او لم يتمكن من استعماله فان الفرض

حينئذ التيمم فلا وجه لاعادته قال الشيخ ايده الله والمقتول قودا يؤمر بالاغتسال قبل قتله فيغتسل كما يغتسل من الجنابة ويتحنط بالكافور فيضعه في مساجده ويتكفن ثم يقام فيه بعد ذلك الحد يضرب عنقه ويدفن اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع كردين عن ابي عبد الله عليه السلم قال المرجوم والمرجومة يغتسلان ويتحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغتسل ويتحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه وروى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الريان عن الحسن بن راشد عن بعض اصحابنا عن مسمع كردين عن ابي عبد الله عليه السلم مثله قال الشيخ ايده الله واذا ماتت ذمية وهي حامل من مسلم دفنت في مقابر المسلمين لحرمة ولدها من المسلم ويجعل ظهرها الى القبلة في القبر ليكون وجه الولد الى القبلة اذ الجنين في بطن امه متوجه الى ظهرها اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن اشيم عن يونس قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل تكون له الجارية اليهودية والنصرانية فيواقعها فتحمل ثم يدعوها الى ان تسلم فتابى عليه فدنى ولادتها فماتت وهي تطلق والولد في بطنها ومات الولد ايدفن معها على النصرانية او يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام فكتب يدفن معها قال الشيخ ايده الله ولا يجوز ترك المصلوب على ظاهر الارض اكثر من ثلثة ايام وينزل بعد ذلك من خشبته فتوارى جثته بالتراب اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن هرون بن الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقروا المصلوب بعد ثلثة ايام حتى ينزل ويدفن قال الشيخ ولا يجوز لاحد من اهل الايمان ان يغسل مخالفا للحق في الولاية ولا يصلي عليه الا ان تدعوه ضرورة الى ذلك من جهة التقية فيغسله تغسيل اهل الخلاف ولا يترك معه جريدة واذا صلى عليه لعنه في صلوته ولم يدع له فيها فالوجه فيه ان المخالف لاهل الحق كافر فيجب ان يكون حكمه حكم الكفار الا ما خرج بالدليل واذا كان غسل الكافر لا يجوز فيجب ان يكون غسل المخالف ايضا غير جائز واما الصلوة عليه فيكون على حد ما كان يصلي النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلم على المنافقين وسنبين فيما بعد كيفية الصلوة على المخالفين انشاء الله والذي يدل على ان غسل الكافر لا يجوز اجماع الامة لانه لا خلاف بينهم في ان ذلك محظور في الشريعة ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وان كان اباه قال الشيخ ايده الله ومن افترسه السبع فوجد منه شيء فيه عظم غسل وكفن

وحنط ودفن وان لم يوجد فيه عظم دفن بغير غسل كما وجد وان كان الموجود من اكيل السبع صدره او شئ فيه صدره
صلى عليه وان وجد ما سوى ذلك منه لم تصل عليه فيدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي
القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم
قال سالته عن الرجل ياكله السبع والطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن وتصلى عليه
ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه القلب وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قتل
قتيل فلم يوجد الا لحم لم يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم صلى عليه وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن عبد الله بالاعظم
بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وسط الرجل نصفين صلى على الذي فيه القلب
محمد بن احمد عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم
وجد قطعا من ميت فجمعها ثم صلى عليها ثم دفنت احمد بن محمد عن محمد بن خالد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو من اعضائه تام صلى على ذلك العضو ودفن وان لم يوجد له عضو
تام لم يصل عليه ودفن قال الشيخ ايده الله وينتظر بصاحب الذرب والغريق ومن اصابته صاعقة او
انهدم عليه بيتا او سقط عليه جدار فلا يعجل تغسيله ودفنه فربما لحقته السكتة بذلك او ضعت حتى
يظن به الموت فاذا تحقق موته غسل وكفن ودفن ولا ينتظر به اكثر من ثلثة ايام فانه لا شبهة في موته بعد
ثلثة ايام يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود القمي عن ابيه عن علي
عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن عبد الخالق بن
اخي شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلم خمسة ينتظر بهم الا ان يتغيروا الغريق والمصعوق
والمبطون والمهدوم والمدخن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن علي عن الحسين بن يزيد عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم عن امير المؤمنين عليه السلم انه كان يقول الغريق يغسل عنه عن محمد بن
علي عن عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الغريق ايغسل قال نعم ويستبرا قلت وكيف يستبرا قال يترك ثلثة ايام قبل ان يدفن الا ان يتغير قبل
فيغسل ويدفن وكذلك صاحب الصاعقة فانه ربما ظن انه قد مات ولم يمت واخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن مهران عن محمد بن علي عن علي بن ابي حمزة قال اصاب
بمكة سنة من السنين صواعق مات من ذلك خلق كثير فدخلت على ابي ابرهيم عليه السلم فقال مبتدئا من غير
ان اساله ينبغي للغريق والمصعوق ان يتربص به ثلثا لا يدفن الا ان يجئ منه ريح يدل على موته قلت جعلت
فداك كانك تخبرني انه قد دفن ناس كثير احياء فقال نعم يا علي قد دفن ناس كثير احياء فقال نعم يا علي قد
دفن ناس كثير احياء ما ماتوا الا في قبورهم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه

ع ابر

عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن عليه السلم في المصعوق والغريق قال ينتظر به ثلثة ايام الا ان يتغير
قبل ذلك قال الشيخ ايده الله واذا لم يوجد للميت سدر وكافور واشنان غسل بماء القراح فان لم يوجد له
ذريرة وحنوط ادرج في اكفانه وادفن بعد الغسل والصلوة عليه وان لم يكن له اكفان دفن عريانا وجاز ذلك
للاضطرار فالوجه في ذلك ان تجهيز الميت انما يجب مع التمكن والقدرة عليه فمتى زال التمكن والقدرة سقط
الوجوب لان الله تعالى لا يكلف نفسا الا وسعها وهو اولى بالعذر في حال الاضطرار قال الشيخ ايده الله
واذا مات الانسان في البحر ولم يوجد له ارض يدفن فيها غسل وكفن وحنط وخيط عليه اكفانه وثقل واُلقي
في البحر ليرسب بثقله الى قرار الماء اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن حميد
بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل يموت
مع القوم في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به في البحر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل يموت في السفينة ولم يقدر اذا مات م
على الشط قال يكفن ويحنط في ثوب ويلقى في الماء علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد
البرقي عن ابي البختري وهب بن وهب القرشي عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم
اذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط ثم يوثق في رجليه حجر ويرمى به في الماء عنه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل
مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكى راسها ويطرح في الماء عنه عن
قال الشيخ ايده الله واذا مات رجل مسلم بين رجال كفار ونساء مسلمات ليس فيهن له محرم امر بعض الكفار
بالغسل وغسله بتعليم النساء له غسل اهل الاسلام وكذلك ان ماتت امراة مسلمة بين رجال مسلمين ليس
لها فيهم محرم ونسوة كافرات امر الرجال امراة منهن ان تغتسل وعلموها تغسيلها على سنة الاسلام يدل
على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود القمي عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل
مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمته وخالته مسلمات كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته
وخالته في قميصه ولا تقربه النصارى وعن المراة تموت في سفر وليس معها امراة مسلمة ومعها
نساء نصارى وعمها وخالها معها مسلمون قال يغسلونها ولا تقربها النصرانية كما كانت تغسلها
غير انه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع قلت فان مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم
ولا امراة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهم قرابة قال بينهن خ
يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر وعن المراة المسلمة تموت وليس معها امراة مسلمة ولا رجل

مسلم من ذوى قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها قال الشيخ ايده الله
فان مات صبى مسلم بين نسوة مسلمات لا رحم بين واحدة منهن وبينه وليس معهن رجل وكان الصبى
ابن خمس سنين غسلته بعض النساء مجردا عن ثيابه وان كان ابن اكثر من خمس سنين غسلته من فوق
ثيابه وصببن عليه الماء صبا ولم يكشفن له عورة ودفنه بثيابه بعد تحنيطه بما وصفناه فان ماتت صبية
بين رجال مسلمين ليس لها فيهم محرم وكانت بنت اقل من ثلث سنين جردوها وغسلوها وان كانت لاكثر من ثلث
سنين غسلوها فى ثيابها وصبوا عليها الماء صبا وحنطوها بعد الغسل ودفنوها فى ثيابها اخبرنى
الشيخ ايده الله عن ابى جعفر محمد بن على عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد
عن يونس بن يعقوب واخبرنى عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن ابى على الاشعرى عن محمد بن عبد
الجبار عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابى النمير مولى الحرث بن المغيرة النضرى قال قلت لابى عبد الله
عليه السلم حدثنى عن الصبى الى كم تغسله النساء فقال الى ثلث سنين وروى محمد بن احمد بن يحيى مرسلا قال
روى فى الجارية تموت مع الرجل فقال اذا كانت بنت اقل من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل يعنى انها
لا تغسل مجردة من ثيابها والذى يدل على وجوب غسلها حسبما ذكرناه فى الكتاب ما اخبرنى به الشيخ ايده الله
عن ابى جعفر محمد بن على عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابى جعفر عن ابى الجوزا عن الحسين
بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن ابائه عن على عليهم السلم قال اذا مات الرجل فى السفر مع النساء ليس
فيهن امرأته ولا ذو محرم يؤزرنه الى الركبتين ويصببن عليه الماء صبا ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه بايديهن
ويطهرنه وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن خرزاد عن الحسين بن راشد عن على بن اسمعيل
عن ابى سعيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول المرأة اذا ماتت مع قوم ليس لها فيهم محرم يصبون الماء
عليها صبا فقال ابو عبد الله عليه السلم بل يحل لهن ان ينظرن اليه ولا مسه ان يمسسن منه ما كان يحل لهن ان ينظرن
منه اليه وهو حى فاذا بلغن الموضع الذى لا يحل لهن النظر اليه ولا مسه وهو حى صببن الماء عليه صبا و
اخبرنى الشيخ بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال قلت لابى عبد الله عليه السلم
جعلت فداك ما تقول فى المرأة تكون فى السفر مع رجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة
ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا يمس ولا يكشف لها شئ من محاسنها التى امر الله
بسترها فقلت فكيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها فاما الخبر
الذى رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن داود بن سرحان
عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يموت فى السفر او فى الارض ليس معه فيها الا النساء قال يدفن ولا يغسل
فالمراد به اذا كان عريانا يدفن ولا يغسل فاما اذا كان عليه شئ من الثياب فلا بد من غسله بصب الماء عليه من
غير مماسة شئ من اعضائه حسبما ذكرناه قال الشيخ ايده الله واذا ماتت امرأة فى جوفها ولد يتحرك شق

في ورض

رجل مات مع نسوة وليس فيهن له محرم
فقال ابو حنيفة يصببن عليه الماء صبا

بطنها

بطنها من جنبها الايسر واخرج الولد منه ثم خيط الموضع وغسلت وكفنت وحنطت بعد ذلك ودفنت
وان مات الولد فى جوفها وهى حية ادخلت القابلة او من يقوم مقامها فى تولى امر المرأة يدها فى فرجها واخرجت
الميت منه فان لم يمكنها اخراجه صحيحا قطعته واخرجته قطعا وغسل وكفن وحنط ثم دفن احمد بن محمد
عن الحسن بن على بن يقطين عن اخيه الحسين عن على بن يقطين قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن
المرأة تموت وولدها فى بطنها يتحرك قال يشق عن الولد اخبرنى الشيخ ايده الله عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابى حمزة عن على بن يقطين قال سالت
العبد الصالح عليه السلم عن المرأة تموت وولدها فى بطنها قال يشق بطنها ويخرج ولدها وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن ابى حمزة عن على بن يقطين قال سالت عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن على بن ابى حمزة عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن المرأة تموت
ويتحرك الولد فى بطنها ايشق بطنها ويستخرج الولد قال نعم وفى رواية ابن ابى عمير عن ابن اذينة يخرج الولد ويخاط
بطنها وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن وهب بن وهب
عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم اذا ماتت المرأة وفى بطنها ولد يتحرك يشق ويخرج الولد
وقال فى المرأة يموت فى بطنها الولد فيتخوف عليها قال لا باس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه اذا لم ترفق به
النساء ابواب الزيادات فى ابواب كتاب الطهارة باب الاحداث الموجبة للطهارة
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركى بن على عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال
سالته عن الرجل هل يصلح له ان يستدخل الدواء ثم يصلى وهو معه اينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء
ولا يصلى حتى يطرحه عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد
الحلبى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون على طهر فياخذ من اظفاره او شعره ايعيد الوضوء فقال
لا ولكن يمسح راسه واظفاره بالماء قال قلت فانهم يزعمون ان فيه الوضوء فقال ان خاصموكم فلا تخاصموهم
وقولوا هكذا السنة محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى
عن ابى عبد الله عليه السلم قال الرجل يقرض من شعره باسنانه ايمسحه بالماء قبل ان يصلى قال لا باس انما ذلك
فى الحديد قال محمد بن الحسن ما تضمن الخبر الاول من انه يمسح الموضع بالماء محمول على الاستحباب دون الوجوب يدل
على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابى
عبد الله عليه السلم آخذ من اظفارى ومن شاربى واحلق راسى افاغتسل قال لا ليس عليك غسل قلت فاتوضا
قال لا ليس عليك وضوء قلت فامسح على اظفارى الماء فقال هو طهور ليس عليك مسح الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلم الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه وياخذ
من شعر لحيته وراسه هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شئ

ولدها

من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا الحسين بن سعيد عن فضالة ومحمد بن ابي عمير عن معوية
بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة فقال لا باس عنه
عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يمس ذكره او فرجه او اسفل من
ذلك وهو قائم يصلي ايعيد وضوءه فقال لا باس بذلك انما هو من جسده عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يوجب الوضوء الا من غائط او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة
تجد ريحها عنه عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الشيطان ينفخ في
دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرجت منه ريح ولا ينقض وضوءه الا ريح يسمعها او يجد ريحها سعد بن
عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى
تسمع الصوت او تجد الريح ثم قال ان ابليس يجيء فيجلس بين اليتي الرجل فيفسو ليشككه محمد بن علي بن محبوب عن
علي بن السندي عن صفوان قال سال رجل ابا الحسن عليه السلم وانا حاضر فقال ان بي جرحا في مقعدتي فاتوضا
ثم استنجي ثم اجد بعد ذلك الندى والصفرة تخرج من المقعدة افاعيد الصلوة قال قد انقيت قال نعم قال لا ولكن
رشه بالماء ولا تعد الوضوء عنه عن ابي عبد الله عليه السلم الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف
بن عميرة عن عيسى بن عمر مولى الانصار انه سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يحل له ان يصافح المجوسي فقال لا
فساله ايتوضا اذا صافحهم قال نعم ان مصافحتهم تنقض الوضوء قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على وضوء
اليد وذلك قد يسمى وضوءا على ما بيناه لانه متى صافح المسلم الكافر وجب عليه غسل يده على ما بيناه
وروى حريز عن ابي عبد الله انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان في الصلوة اتخذ كيسا وجعل
فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر
باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا سال ابا عبد الله ع
فقال اني ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت
شيئا فقل هذا من ذاك عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يتوضا ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وان مس
باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة ويتوضا ويعيد الصلوة وان فتح احليله
اعاد الوضوء واعاد الصلوة احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول كان ابو عبد الله
عليه السلم يقول في الرجل يدخل يده في انفه فيصيب خمس اصابعه الدم قال ينقيه ولا يعيد الوضوء محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل تخرج به القروح لا ترا

تدمى كيف يصلي وان كانت الدماء تسيل عنه عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى قال عن ابي هلال قال سالت ابا عبد (فان يصلي)
الله عليه السلم اينقض الرعاف والقيء ونتف الابط الوضوء فقال له وما تصنع بهذا هذا قول المغيرة بن سعيد
فقال لعن الله المغيرة يجزيك من الرعاف والقيء ان تغسله ولا تعيد الوضوء وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل اخذه تقطير من فرجه اما دم واما غيره قال فليصنع خريطة وليتوضا و
ليصل فانما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيدن الا من الحدث الذي يتوضا منه عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الدمل يكون
بالرجل فينفجر وهو في الصلوة قال يمسحه ويمسح يده بالحائط او بالارض ولا يقطع الصلوة عنه عن العباس عن
عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون به الدماميل
والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا وثيابه بمنزلة جلده قال يصلي في ثيابه ولا شيء عليه ولا يغسلها عنه
عن احمد بن عبدوس عن الحسين بن علي عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن المرعف يرعف زوال الشمس حتى يذهب الليل قال يومي ايماء براسه عند كل صلوة وعن رجل استفرغ
بطنه قال يومي براسه عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن هرون بن مسلم
عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحجامة افيها وضوء قال لا ولا يغسل مكانها لان الحجام مؤتمن
اذا كان ينظفه ولم يكن صبيا صغيرا وبهذا الاسناد عن ايوب بن الحر عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل اصابه دم سائل قال يتوضا ويعيد قال وان لم يكن سائلا توضا وبنى قال ويصنع ذلك بين
الصفا والمروة . قال محمد بن الحسن معنى قوله عليه السلم يتوضا اي يغسل الموضع على ما بيناه فيما مضى محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل توضا ثم اكل لحما او سمكا هل له ان يصلي من غير ان يغسل يده قال نعم وان كان لبن لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض
وكان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي وقد اكل اللحم من غير ان يغسل يده قال نعم وان كان لبنا لم وان اكل اللحم لم يصل حتى
يغسل يده ويتمضمض عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين قال سالت ابا جعفر ع
عن الوضوء مما غيرت النار فقال ليس عليك فيه وضوء انما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل الحسين بن سعيد عن
النضر عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم هل يتوضا من الطعام او شرب اللبن
البان البقر والغنم والابل وابوالها ولحومها قال لا يتوضا منه العياشي ابو النضر قال حدثنا محمد بن نصير عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال صاحب البطن الغالب يتوضا ثم يرجع
في صلوته فيتم ما بقي عنه عن محمد بن نصير قال حدثنا محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلى باب الاحداث الموجبة للطهارة
الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال اذا دخلت الغائط فقل

اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم فاذا فرغت فقل الحمد لله الذي عافاني من البلاء واماط
عني الاذى محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله
عن ابائه عن علي عليهم السلم انه كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى في جسدي قوته واخرج
عني اذاه يا لها نعمة ثلثا عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلم يقول ان امير المومنين عليه السلم كان اذا اراد قضاء الحاجة وقف على باب المذهب ثم التفت يمينا
وشمالا الى ملكيه فيقول اميطا عني فلكما الله علي الا احدث حدثا حتى اخرج اليكما عنه عن العباس عن الحسين بن يزيد
عن اسمعيل بن ابي زياد عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول قال لقمن لابنه طول الجلوس على الخلاء يورث
الباسور قال فكتب هذا على باب الحش عنه عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن قال لم يرخص في الكنيف في اكثر من آية الكرسي
ويحمد الله او آية عنه عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن محمد بن اسمعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلم وفي
منزله كنيف سمعته يقول من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا للقبلة وتعظيما لها لم يقم من مقعده ذلك
حتى يغفر له عنه عن محمد بن عيسى عن سعدان عن حكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ايبول الرجل
وهو قائم قال نعم ولكنه يتخوف عليه ان يلتبس به الشيطان اي يخبله فقلت يبول الرجل في الماء قال نعم ولكن يتخوف
عليه من الشيطان عنه عن علي بن الريان بن الصلت عن الحسين بن راشد عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال امير المؤمنين عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله يكره للرجل او ينهى الرجل ان يطمح ببوله من السطح
في الهواء عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلم انه كره ان يدخل الخلاء
ومعه درهم ابيض الا ان يكون مصرورا عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابائه عن جعفر عليهم السلم
قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا انكشف احدكم لبول او غير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره
عنه عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه
ان يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها او نهر يستعذب او تحت شجرة فيها ثمرتها احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابان بن عثمن عن بكير بن اعين عن احدهما عليهما السلم قال اذا كان الحدث في المسجد فلا وضوء باس بالوضوء
في المسجد الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا سال ابا عبد الله عليه السلم فقال
اني ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت
شيئا فقل هذا من ذاك محمد بن علي بن محبوب عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحيم قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم في
الخصي يبول فيلقى من ذلك شدة فيرى البلل قال يتوضا وينضح في النهار مرة واحدة احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير
عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الانصار ان الله قد
احسن عليكم الثناء فماذا تصنعون قالوا نستنجي بالماء محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن عبدوس عن

عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
استنجاء الرجل بالعظم او البعر او العود قال اما العظم والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال لا يصلح بشيء من ذلك احمد عن الحسين عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال
كان يستنجي من البول ثلث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كان الحسين بن علي عليه السلم يتمسح
من الغائط بالكرسف ولا يغسل احمد بن ابي عبد الله عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن
ابرهيم بن عبد الحميد عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم
اذا توضا لم يدع احدا يصب عليه الماء فقيل له يا امير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء قال لا احب
ان اشرك في صلوتي احدا محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن طهور المراة في النفاس اذا طهرت وكانت لا تستطيع ان تستنجي بالماء
انها ان استنجت اعتقرت هل لها رخصة ان تتوضا من خارج وتنشفه بقطن او بخرقة قال نعم لتنقي من داخل بقطن
او خرقة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين بن عبد ربه قال قلت له ما تقول في الفص يتخذ من احجار زمزم
قال لا باس به ولكن اذا اراد الاستنجاء نزعه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء سهل بن زياد عن
موسى بن القاسم عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يريد
ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه وليس عليه ان يغسل باطنه
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن غالب بن عثمن عن روح بن عبد الرحيم قال بال ابو عبد الله عليه السلم
وانا قائم على راسه ومعي اداوة او قال كوز فلما انقطع شخب البول قال بيده هكذا الي فناولته الماء فتوضا مكانه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل
ذكره الى طرف ذكره ثلث مرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل محمد بن احمد بن
يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم
قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا
كيف تكونون الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انقطعت درة
البول فصب الماء احمد بن محمد عن البرقي عن بكير بن اعين عن احدهما عليهما السلم قال ان كان الحدث في المسجد فلا باس
بالوضوء في المسجد عنه عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الوضوء في المسجد فكرهه من
البول والغائط سعد عن احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة تغسل

فرج زوجها فقال ولم يكن من سقم قلت لا قال ما احب للحرة ان تفعل فاما الامة فلا يضره قال قلت له ايغتسل الرجل
بين يدي اهله فقال نعم ما يفضي به اعظم عنه عن موسى بن الحسن عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن
مروان بن مسلم عن اسمعيل بن الفضل قال رايت اباعبد الله عليه السلم توضا للصلوة ثم مسح وجهه باسفل قميصه
ثم قال يا اسمعيل افعل هكذا فاني هكذا افعل محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله قال التسويك بالابهام والمسبحة عند
الوضوء سواك **باب صفة الوضوء والفرض منها والسنة** محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا توضا الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا فزع واستيقظ وان كان
البرد فزع ولم يجد البرد ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا تضربوا وجوهكم بالماء اذا توضاتم ولكن شنوا الماء شنا لان الوجه في
الجمع بينهما ان الخبر الاول محمول على اباحة ذلك وانه ليس بواجب خلافه والثاني محمول على ان الاولى غيره ولا تنافي
بينهما على هذا الوجه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال من ذكر اسم الله تعالى على وضوئه فكانما اغتسل الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رجلا توضا وصلى فقال له رسول الله
صلى الله عليه واله اعد صلوتك ووضوئك ففعل فتوضا وصلى فقال النبي صلى الله عليه واله اعد وضوئك وصلوتك
فاتى امير المؤمنين عليه السلم فشكا ذلك اليه فقال هل سميت حيث توضات قال لا قال فسم على وضوئك فسمى وصلى
واتى النبي صلى الله عليه واله فلم يامره ان يعيد فالوجه في هذا الخبر ان نحمل التسمية فيه على النية التي قدمنا
وجوبها فاما ما عداها من الالفاظ فانما هي مستحبة دون ان تكون واجبة فرضا والذي يدل على ذلك قوله عليه السلم
في الخبر الاول ان من لم يسم طهر من جسده ما مر عليه الماء فلو كانت فرضا لكان من تركها لم يطهر شي من جسده على حال
لانه لا يكون قد تطهر احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود العجلي مولى ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت قال ابو عبد الله
يا با محمد من توضا فذكر اسم الله طهر جميع جسده ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول من طلب حاجة وهو
على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن الا نفسه عنه عن العباس عن عبد الله عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضا قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر
بن بشير عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له في
الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة راسه الماء فالوجه في الجمع بين هذين الخبرين انه اذا امكن ايصال الماء الى البشرة من غير مشقة فلا يجوز غيره واذا تعذر ذلك
الوضوء قال يمسح فوق الحناء فاما ما رواه محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم في الذي يخضب راسه

جاز ان يمسح فوق الحناء والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمن عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يحلق راسه ثم يطليه بالحناء ويتوضا للصلوة فقال لا باس
بان يمسح راسه والحناء عليه عنه عن احمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته
عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل راسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء
قال ان غسله فان ذلك يجزئه قال محمد بن الحسن ولا ينافي هذا الخبر ما قدمناه في وجوب الترتيب لان الوجه في
هذا الخبر ان من يصيبه المطر فغسل اعضائه على ما يقتضيه ترتيب الوضوء فحينئذ يجزئه فاما لو اقتصر على
نزول المطر عليه من غير ان يغسل هو اعضائه لما كان ذلك جائزا علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلم ان الله تعالى وتر يحب الوتر فقد يجزئك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان
للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسراك ظهر قدمك
اليسرى احمد بن محمد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يتوضا ابطن الحنث
قال لا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن
الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال
سالته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضا قال يغسل ما بقي من عضده الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى
عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال سالته عن المسح على الخفين والعمامة فقال سبق الكتاب الخفين وقال لا تمسح
على خف عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن المسح على الخفين فقال لا تمسح
وقال ان جدي قال سبق الكتاب الخفين عنه عن علي بن اسمعيل الليثي عن فضيل الرسان عن رقبة بن مصقلة قال
دخلت على ابي جعفر عليه السلم فسالته عن اشياء فقال اني اراك ممن يفتي في مسجد العراق فقلت نعم فقال لي ممن
انت فقلت ابن عم لصعصعة فقال مرحبا بك يا ابن عم صعصعة فقلت له ما تقول في المسح على الخفين فقال كان
عمر يراه ثلثا للمسافر ويوما وليلة للمقيم وكان ابي لا يراه في سفر ولا حضر فلما خرجت من عنده فقمت على عتبة الباب
فقال لي اقبل يا ابن عم صعصعة فاقبلت عليه فقال ان القوم كانوا يقولون برايهم فيخطئون ويصيبون وكان ابي
لا يقول برايه عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة
قال لا يمسح عليهما عنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول جمع عمر بن الخطاب
اصحاب النبي رسول الله صلى الله عليه واله وفيهم علي عليه السلم فقال ما تقولون في المسح على الخفين فقام المغيرة بن
شعبة فقال رايت رسول الله صلى الله عليه واله يمسح على الخفين فقال علي عليه السلم قبل المائدة او بعدها فقال
لا ادري فقال علي عليه السلم سبق الكتاب الخفين انما انزلت المائدة قبل ان يقبض بشهرين او ثلثة عنه عن فضالة
عن حماد بن عثمن عن محمد بن النعمن عن ابي الورد قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان اباظبيان حدثني انه راى عليا عليه السلم
اراق الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب ابو ظبيان اما بلغك قول علي عليه السلم فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت

فهل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عن زرارة قال قلت له هل في مسح الخفين تقية فقال ثلثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين
ومتعة الحج فلا ينافي الخبر الاول في جواز التقية فيه لانه يمكن ان يكون الوجه في هذا الخبر ما قاله زرارة فانه قال
ولم يقل الواجب عليكم الا تتقوا فيهن احدا ويجوز ان يكون المراد به لا تقية فيه اذا كان الخوف لا يبلغ الفزع على
النفس او المال فانه ينبغي ان تحمل حينئذ المشقة اليسيرة وينزع الخف محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الكسير تكون عليه الجبائر
او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر
مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه او نحو
ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضا ويمسح عليها اذا توضا فقال ان كان يوذيه الماء فليمسح على الخرقة و
ان كان لا يوذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسالته عن الجرح كيف يصنع به في غسله فقال اغسل ما حوله علي
بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الجرح كيف يصنع
به صاحبه قال يغسل ما حوله احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة كيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه
من كتاب الله عز وجل قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الكسير تكون عليه الجبائر كيف يصنع بالوضوء وغسل
الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله
ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن
الجنب به الجرح فيتخوف الماء ان اصابه قال فلا يغسله ان خشي على نفسه عنه عن فضالة عن كليب الاسدي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل اذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلوة قال ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره
ان يجف قال لا باس به عنه عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا
باس بمسح الرجل وجهه بالثوب اذا توضا اذا كان الثوب نظيفا محمد بن علي بن محبوب عن ابي يحيى الواسطي عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت جعلت فداك اغسل وجهي ثم اغسل يدي ويشككني الشيطان اني
لم اغسل ذراعي ويدي قال اذا وجدت برد الماء على ذراعك فلا تعد سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر عن ابي
جعفر عليه السلم عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كل ما مضى من صلوتك وطهورك فذكرته تذكرا فامضه ولا اعادة
عليك فيه سعد عن احمد عن الحسن بن علي الوشا قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الدواء اذا كان على

يدي الرجل ايجزيه ان يمسح على طلي الدواء فقال نعم يجزيه ان يمسح عليه الحسين بن سعيد عن حماد عن زرارة
قال قلت له ارايت ما كان تحت الشعر قال كل ما احاط به الشعر فليس للعباد ان يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري
عليه الماء محمد بن يعقوب عن علي بن محمد وعبد الله بن ابرهيم الاحمر عن الحسن بن علي الوشا قال دخلت على الرضا
عليه السلم وبين يديه ابريق يريد ان يتهيا منه للصلوة فدنوت لاصب عليه فابى ذلك وقال مه يا حسن فقلت
لم تنهاني ان اصبه على يدك تكره ان اوجر فقال توجر انت واوزر انا فقلت له وكيف ذلك فقال اما سمعت الله يقول
فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وها انا ذا اتوضا للصلوة وهي العبادة فاكره
ان يشركني فيها احد

باب الاغسال وكيفية الغسل من الجنابة

محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن فضالة
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اغتسل من الجنابة فقيل له قد بقيت لمعة من ظهرك لم
يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده عنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال لاصحابه انكم تاتون غدا منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس
للجمعة احمد بن محمد عن الحسين بن موسى بن جعفر عن امه وام احمد ابنتي موسى بن جعفر قالتا كنا مع ابي الحسن عليه السلم
بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء غدا بها قليل فاغتسلنا يوم الخميس
ليوم الجمعة محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن علي بن سيف عن ابيه عن الحسين بن خالد الصيرفي قال سالت
ابا الحسن الاول عليه السلم كيف صار غسل الجمعة واجبا فقال ان الله تعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة و
اتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء الفريضة بغسل الجمعة ما كان في ذلك من سهو او تقصير او نسيان
عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن مروان بن مسلم عن محمد بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال كانت الانصار
تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة جاؤا فتاذى الناس بارواح اباطهم واجسادهم فامرهم رسول الله صلى الله
عليه وآله بالغسل يوم الجمعة فجرت بذلك السنة عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد
عن ابي الحسن عليه السلم قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عايشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال يا حميرا
ما هذا قالت اغسل راسي وجسدي قال لا تعودي فانه يورث البرص قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية
لا الحظر لان ما ترك في الشمس من المياه لا باس باستعماله والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن حمزة
بن يعلى عن محمد بن سنان قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يتوضا بالماء الذي يوضع
في الشمس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد بن اسمعيل الهاشمي عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عليه السلم
قال سالته عن الرجل يصيب الماء في الساقية او مستنقعا فيتخوف ان يكون السباع قد شربت منها يغتسل منه للجنابة
ويتوضا منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق كيف يصنع
قال اذا كانت كفه نظيفة فلياخذ كفا من الماء بيد واحدة ولينضحه خلفه وعن امامه وعن يمينه وعن يساره فان خشي
ان لا يكفيه غسل راسه ثلث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه انشاء الله عنه عن احمد بن الحسن بن علي

عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اغتسلت من جنابة
فقل اللهم طهر قلبي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين و
اذا اغتسلت للجمعة فقل اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني وتبطل به عملي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من
المتطهرين محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الرجل يصيب بثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم قال ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح و
لم يكن راى في منامه انه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلوته وروى هذا الحديث بلفظ اخر احمد
بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه قد احتلم فوجد
في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لان الوجه في الجمع بينهما
ان الثوب الذي لا يشاركه في استعماله غيره متى وجد عليه منيا وجب عليه الغسل واعادة الصلوة ان كان
قد صلى لجواز ان يكون قد نسي الاحتلام واما ما يشاركه فيه غيره فلا يجب عليه الغسل الا اذا تيقن الاحتلام
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل احتلم
فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشيء الا ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل الحسين عن فضالة
عن الحسين بن عثمن عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل احتلم فلما اصبح
نظر الى ثوبه فلم ير به شيئا قال ليصل فيه قلت فرجل راى في المنام انه احتلم فلما قام وجد بللا قليلا على طرف ذكره
قال ليس عليه غسل ان عليا عليه السلم كان يقول انما الغسل من الماء الاكبر احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال
سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن المراة وليها قميصها او ازارها يصيبه من بلل الفرج وهي جنب
اتصلي فيه قال اذا اغتسلت صلت فيهما محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن
ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال كن نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا اغتسلن من الجنابة يبقين
صفرة الطيب على اجسادهن وذلك ان النبي صلى الله عليه وآله امرهن ان يصببن الماء صبا على اجسادهن وما
امرهن بالدلك عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث الهوين بعد فيخرج قال ان كان
مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال قلت له فما فرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة
قوية وان كان مريضا لم يجئ الا بعد عنه عن موسى بن جعفر بن وهب عن داود بن مهزيار عن علي بن اسمعيل عن حريز
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل راى في منامه فوجد اللذة والشهوة ثم قام فلم ير في ثوبه
شيئا قال فقال ان كان مريضا فعليه الغسل وان كان صحيحا فلا شيء عليه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي
حمزة عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ينام الرجل وهو جنب وتنام المراة وهي جنب

عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم فقال ان احب ان يتوضا فليفعل والغسل
افضل من ذلك وان هو نام ولم يتوضا ولم يغتسل فليس عليه شيء ان شاء الله احمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى
الكاهلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل فتغتسل ام لا قال قد جاءها ما
يفسد الصلوة فلا تغتسل علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله بمد واغتسل بصاع ثم قال
اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد من اناء واحد قال زرارة فقلت كيف صنع هو قال بدا هو فضرب بيده في الماء
قبلها وانقى فرجه ثم ضربت هي فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا وكان الذي اغتسل به رسول
صلى الله عليه وآله ثلثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اجزأ عنهما لانهما اشتركا جميعا ومن انفرد
بالغسل وحده فلا بد له من صاع الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق
ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شيء امسسته الماء فقد انقيته ولو ان رجلا
جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن
نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب
ويقرآن من القران ما شاءا الا السجدة ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين
سعد بن عبد الله عن الحسين بن بندار القمي قال حدثني احمد بن الحسن عن ابيه عن داود بن ابي يزيد العطار وهو داود
بن فرقد عن بريد بن معوية العجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل ياتي جاريته في الماء قال ليس به باس الحسين
بن سعيد عن محمد بن القاسم قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الجنب ينام في المسجد فقال يتوضا ولا باس ان ينام في
المسجد ويمر فيه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
قال سالته عن الرجل يقرا في الحمام وينكح فيه قال لا باس به عنه عن ابي جعفر عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسن عن
ابيه علي بن يقطين عن اخيه الحسن عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يقرا في الحمام وينكح فيه
قال لا باس به احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يواقع اهله اينام على ذلك قال ان الله يتوفى الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل قلت
اياكل الجنب قبل ان يتوضا قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده فالوضوء افضل احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله
بن بحر عن حريز بن عبد الله قال قيل لابي عبد الله عليه السلم الجنب يدهن ثم يغتسل فقال لا قال محمد بن الحسن هذا الخبر
محمول على ضرب من الكراهية بدلالة ما قدمناه من الاخبار احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المراة هل يحل لزوجها التعري والغسل بين يدي خادمها قال لا باس ما احلت له
من ذلك ما لم يتعد عنه عن سعد بن اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلم عن الخادم يكون لولد الرجل او

موسى

الدم او لاهله هل يحل له ان يتجرد بين يديها ام لا قال اما الولد فلا ارى به باسا احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال
سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او غير ذلك قال ان كان ناسيا فقد تمت صلوته وان
كان متعمدا فالغسل احب الي وان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود ابرهيم بن اسحق الاحمري عن جماعة عن ابن فضال عن عبد الله
بن بكير عن ابيه بكير بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلم في اي الليالي اغتسل في شهر رمضان قال في تسع عشرة
وفي احدى وعشرين وفي ثلث وعشرين والغسل اول الليل قلت فان نام بعد الغسل قال هو مثل غسل يوم الجمعة اذا
اغتسلت بعد الفجر اجزاك باب دخول الحمام وادابه وسننه محمد بن علي بن محبوب عن عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد
عن حمزة بن احمد عن ابي الحسن الاول قال سالته او ساله غيري عن الحمام قال ادخله بميزر وغض بصرك ولا تغتسل من
البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم
احمد بن ابي عبد الله البرقي عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم عن
ابيه عن ابائه عن امير المومنين عليهم السلم قال اذا تعرى احدكم نظر اليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا محمد بن علي بن
محبوب عن علي بن الريان بن الصلت عن الحسن بن راشد عن بعض اصحابه عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم عن امير المومنين
عليه السلم انه نهى ان يدخل الرجل الماء الا بميزر عنه عن الحسن بن علي بن النعمان عن علي بن الحسين بن الحسن البصري
الضرير عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال قيل له ان سعيد بن عبد الملك يدخل مع جواريه الحمام قال
وما باس اذا كان عليه وعليهن الازر لا يكونون عراة كالحمر ينظر بعضهم الى سوأة بعض عنه عن محمد بن عيسى والعباس
جميعا عن سعدان بن مسلم قال كنت في الحمام في البيت الاوسط فدخل علي ابو الحسن عليه السلم وعليه النورة وعليه ازار
فوق النورة فقال السلام عليكم فرددت عليه السلم وبادرت فدخلت الى البيت الذي فيه الحوض فاغتسلت وخرجت
عنه عن علي بن السندي عن حماد بن شعيب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يغتسل الرجل بارزا فقال
اذا لم يره احد فلا باس عنه عن العباس عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينظر الرجل الى عورة اخيه
عنه عن العباس عن علي بن اسمعيل عن محمد بن حكيم قال الميثمي لا اعلمه الا قال رايت ابا عبد الله عليه السلم او من رآه
متجردا وعلى عورته ثوب فقال ان الفخذ ليست من العورة احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي
الحسن الماضي عليه السلم قال العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب
والبيضتين فقد سترت العورة عنه عن البرقي عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
شيء يقوله الناس عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال ليس حيث يذهبون انما عني عورة المؤمن ان يزل زلة او يتكلم
بشيء يعاب عليه ليعيره به يوما ما محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن عورة المؤمن على المومن حرام فقال نعم قلت اعني سفليه فقال له
ليس حيث تذهب انما هو اذاعة سره عنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام
عن ابي عبد الله عليه السلم في عورة المؤمن على المومن حرام قال ليس ان يكشف فيرى منه شيئا انما هو ان يزري عليه

او تعيبه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم
قال سالته عن الرجل يقرا في الحمام وينكح فيه قال لا باس به علي بن مهزيار عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن مروان
بن حكيم الارقط خال ابي عبد الله عليه السلم قال اتيته في حاجة فاصبته في الحمام يطلي فذكرت له حاجتي فقال
الا تطلي فقلت انما عهدي به اول من امس فقال اطل فان النورة طهور احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال السنة في النورة في خمس عشرة فان اتت عليك عشرون يوما وليس عندك فاستقرض
على الله تعالى محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن الحجال عن ابان قال قال ابو عبد الله عليه السلم القوا
عنكم الشعر فانه يحسن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم وحفص ان ابا عبد الله عليه السلم كان
يطلي ابطيه بالنورة في الحمام محمد بن علي بن محبوب عن ابي اسحق النهاوندي عن ابي عبد الله عليه السلم البرقي
عن عثمن بن عيسى عن اسحق بن عبد العزيز عن رجل ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له انا نكون في طريق مكة
نريد الاحرام ولا يكون معنا نخالة نتدلك به من النورة فنتدلك بالدقيق فيدخلني من ذلك ما الله به عليم
قال مخافة الاسراف فقلت نعم فقال ليس فيما اصلح البدن اسراف انا ربما امرت بالنقي فيلت بالزيت فاتدلك
به وانما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن عنه عن اسحق ابرهيم عن ابي احمد اسحق بن اسمعيل عن العباس
بن ابي العباس عن عبدوس بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحنا يذهب بالسهك ويزيد في ماء الوجه
ويطيب النكهة ويحسن الولد وقال من اطلى في الحمام فتدلك بالحنا من قرنه الى قدمه نفي عنه الفقر وقال رايت
ابا جعفر الثاني عليه السلم قد خرج من الحمام وهو من قرنه الى قدمه مثل الورد من اثر الحنا عنه عن معوية بن حكيم
عن سليمان بن جعفر الجعفري قال مرضت حتى ذهب لحمي فدخلت على الرضا عليه السلم فقال ايسرك ان يعود
اليك لحمك فقلت نعم فقال الزم الحمام غبا فانه يعود اليك لحمك واياك ان تدمنه فانه يورث السل عنه عن
ايوب بن نوح عن عباس بن عامر عن ربيع بن محمد المسلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وذكر الحمام فقال اياكم و
الخزف فانها تبلي الجسد وعليكم بالخزف احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن مسلم مولى علي بن يقطين قال اردت ان
اكتب الى ابي الحسن عليه السلم اساله يتنور الرجل وهو جنب قال فكتب الي ابتداء النورة تزيد الرجل نظافة ولكن لا
يجامع الرجل مختضبا ولا تجامع امراة مختضبة محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة
عن عبيس بن هشام عن كرام عن ابي بصير قال سالته عن القراءة في الحمام فقال اذا كان عليك ازار فاقرا القران
ان شئت كله عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن جده عن
علي قال دخل على علي عليه السلم عمر الحمام فقال عمر بئس البيت الحمام يكثر فيه العناء ويقل فيه الحيا فقال علي عليه السلم
نعم البيت الحمام يذهب الاذى ويذكر بالنار وعنه قال مر رسول الله صلى الله عليه واله بمكان بالمبلع
فقال نعم موضع الحمام الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب عن ابي جعفر
عليه السلم قال ماء الحمام لا باس به اذا كانت له مادة علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل قال سمعت رجلا يقول

لابي عبد الله عليه السلم اني ادخل الحمام وفيه جنب وغير ذلك فاقوم فاغتسل فينتضح علي بعدما افرغ من مائهم
قال اليس هو جار قلت بلى قال لا باس احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن داود بن سرحان قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم ما تقول في ماء الحمام فقال هو بمنزلة الماء الجاري عنه عن ابي يحيى الواسطي عن بعض
اصحابه عن ابي الحسن الهاشمي قال سئل عن الرجال يقومون على الحوض في الحمام لا اعرف اليهودي من النصراني
ولا الجنب من غير الجنب قال تغتسل منه ولا تغتسل من ماء آخر فانه طهور وعن الرجل يدخل الحمام وهو جنب
فيمس الماء من غير ان يغسلهما قال لا باس وقال ادخل الحمام فاغتسل فيصيب جسدي بعد الغسل جنبا او غير
جنب قال لا باس الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال لابي عبد الله عليه السلم
الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا باس ان يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه
الجنب ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما الا مما لزق بهما من التراب عنه عن ابن ابي عمير عن فضالة عن
جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر عليه السلم جائيا من الحمام وبينه وبين داره قذر فقال لولا
ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي ولا نحيت ماء الحمام عنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال رايت ابا
جعفر عليه السلم يخرج من الحمام فيمضي كما هو لا يغسل رجليه حتى يصلي فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل
من ماء آخر الا ان يكون فيه جنب او يكثر اهله فلا تدري فيهم جنب ام لا فهذا الخبر محمول على انه اذا لم يكن الماء
له مادة فانه اذا كان كذلك فمباشرة الجنب له تنجسه احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن
ابي الحسن الماضي عليه السلم قال سئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال لا باس
علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن ابي الحسين الفارسي عن سليمن بن جعفر عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء الذي تسخنه الشمس لا توضأوا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث
البرص

باب الحيضة والاستحاضة والنفاس

احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن الجارية البكر
اول ما تحيض تقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلثة ايام يختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدة ايام سواء قال
فلها ان تجلس وتدع الصلوة ما دامت ترى الدم ما لم تجز العشرة فاذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة ترى الدم ثلثة ايام
او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة ايام قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام
او اربعة قال تدع الصلوة تصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة سعد بن
عبد الله عن السندي بن محمد البزاز عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة
ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام وترى الطهر اربعة ايام وترى الدم ستة ايام
فقال ان رات الدم لم تصل وان رات الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا تمت ثلثون يوما فرات دما صبيبا

واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلوة فاذا رات صفرة توضات احمد بن محمد رفعه عن زرعة عن
سماعة قال سالته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقراؤها
مثل اقراء نسائها فان كان نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام احمد بن محمد عن معوية
بن حكيم عن حسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال المراة اذا رات الدم في اول حيضها فاستمر
الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت
سبعة وعشرين يوما قال الحسن وقال ابن بكير هذا مما لا يجدون منه بدا علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن غير واحد سالوا ابا عبد الله عليه السلم عن الحيض والسنة في وقته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
سن في الحيض ثلث سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لم يدع لاحد مقالا فيه بالراي اما احدى السنن
فالحائض التي لها ايام معلومة قد احصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت فاستمر بها الدم وهي في ذلك تعرف
ايامها ومبلغ عددها فان امراة يقال لها فاطمة بنت ابي حبيش استحاضت فاتت ام سلمة فسالت رسول الله صلى
الله عليه وآله في ذلك فقال تدع الصلوة قدر اقرائها او قدر حيضها وقال انما هو عرق فامرها ان تغتسل و
تستثفر بثوب وتصلي قال ابو عبد الله عليه السلم هذه سنة النبي صلى الله عليه وآله في التي تعرف ايام اقرائها ولم
يختلط عليها الا ترى انه لم يسالها كم يوم هي ولم يقل اذا زادت على كذا يوما فانت مستحاضة وانما سن لها اياما
معلومة كانت من قليل او كثير بعد ان تعرفها وكذلك افتى ابي عليه السلم وسئل عن المستحاضة فقال انما ذلك عرق
او ركضة من الشيطان فلتدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضا لكل صلوة قيل وان سال مثل المثعب قال
ابو عبد الله عليه السلم هذا تفسير حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وهو موافق له فهذه سنة التي تعرف ايام اقرائها
ولا وقت لها الا ايامها قلت او كثرت واما سنة التي قد كانت لها ايام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم
وزادت ونقصت حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر فان سنتها غير ذلك وذلك ان فاطمة بنت ابي حبيش
اتت النبي صلى الله عليه وآله ليس ذلك بحيض وانما هو عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي
عنك الدم وصلي فكانت تغتسل في كل صلوة وكانت تجلس في مركن لاختها فكانت صفرة الدم تعلو الماء قال
ابو عبد الله عليه السلم اما تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امر هذه بغير ما امر به تلك الا تراه لم يقل لها دعي
الصلوة ايام اقرائك ولكن قال لها اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي فهذا يبين ان هذه
امراة قد اختلط عليها ايامها لم تعرف عددها ولا وقتها الا تسمعها تقول اني استحاض فلا اطهر وكان ابي يقول
انها استحيضت سبع سنين ففي اقل من هذا تكون الريبة والاختلاط فلهذا احتاجت الى ان تعرف اقبال الدم
من ادباره وتغير لونه من السواد الى غيره وذلك ان دم الحيض اسود يعرف ولو كانت تعرف ايامها ما احتاجت الى
معرفة لون الدم لان السنة في الحيض ان تكون الصفرة والكدرة فما فوقها في ايام الحيض اذا عرفت حيضا كله ان كان الدم اسود
او غير ذلك فهذا يبين لك ان قليل الدم وكثيره ايام الحيض حيض كله اذا كانت الايام معلومة فاذا جهلت الايام وعددها

احتاجت الى النظر حينئذ الى اقبال الدم وادباره وتغير لونه ثم تدع الصلوة على قدر ذلك ولا ارى النبي صلى الله
عليه وآله قال اجلسي كذا وكذا يوما فما زادت فانت مستحاضة كما لم يامر الاولى بذلك وكذلك ابي عليه السلم افتى
في مثل هذا وذلك ان امراة من اهلنا استحاضت فسالت ابي عليه السلم عن ذلك فقال اذا رايت الدم البحراني فدعى
الصلوة واذا رايت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلي قال ابو عبد الله عليه السلم فارى جواب ابي ههنا غير
جوابه في المستحاضة الاولى الا ترى انه قال تدع الصلوة ايام اقرائها لانه نظر الى عدد الايام وقال ههنا اذا رايت
الدم البحراني فدعى الصلوة وامرها ههنا ان تنظر الى الدم اذا اقبل وادبر وتغير وقوله البحراني شبه معنى قول النبي
صلى الله عليه وآله ان دم الحيض يعرف وانما سماه ابي عليه السلم بحرانيا لكثرته ولونه وهذه سنة النبي صلى الله عليه
وآله في التي اختلط ايامها حتى لا تعرفها وانما تعرفها بالدم ما كان من قليل الايام وكثيره قال واما السنة الثالثة ففي التي
ليس لها ايام متقدمة ولم تر الدم قط ورات اول ما ادركت واستمر بها فان سنة هذه غير سنة الاولى والثانية و
ذلك ان امراة يقال لها حمنة بنت جحش اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت اني استحضت حيضة شديدة فقال
احتشي كرسفا فقالت انه اشد من ذلك اني اثجه ثجا فقال لها تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ايام
ثم اغتسلي غسلا وصومي ثلثا وعشرين او اربعا وعشرين واغتسلي للفجر غسلا واخري الظهر وعجلي العصر واغتسلي غسلا
واخري المغرب وعجلي العشاء واغتسلي غسلا قال ابو عبد الله عليه السلم فاراه قد بين في هذه غير ما بين في الاولى والثانية
وذلك ان امرها مخالف لامر تينك الا ترى ان ايامها لو كانت اقل من سبع وكانت خمسا او اقل من ذلك ما قال لها تحيضي سبعا
فيكون قد امرها بترك الصلوة اياما وهي مستحاضة غير حائض وكذلك لو كان حيضها اكثر من سبع وكانت ايامها عشرا
او اكثر لم يامرها بالصلوة وهي حائض ثم مما يزيد هذا بيانا قوله لها تحيضي وليس يكون التحيض الا للمراة التي تريد ان تكلف
ما تعمل الحائض الا تراه لم يقل لها اياما معلومة تحيضي ايام حيضك ومما يبين هذا قوله لها في علم الله لانه قد كان
لها وان كانت الاشياء كلها في علم الله فهذا بين واضح ان هذه لم يكن لها ايام قبل ذلك قط وهذه سنة التي استمر
بها الدم اول ما تراه اقصى وقتها سبع واقصى طهرها ثلث وعشرون حتى يصير لها ايام معلومة فتنتقل اليها فجميع
حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلثة لا تكاد ابدا تخلو من واحدة منهن ان كانت لها ايام معلومة من
قليل او كثير فهي على ايامها وخلقتها التي جرت عليها ليس فيه عدد معلوم موقت غير ايامها فان اختلطت الايام عليها
وتقدمت وتاخرت وتغير عليها الدم الوانا فسنتها اقبال الدم وادباره وتغير حالاته وان لم يكن لها ايام قبل ذلك
استحاضت اول ما رات فوقتها سبع وطهرها ثلث وعشرون فان استمر بها الدم اشهرا فعلت في كل شهر كما قال لها
فان انقطع الدم في اقل من سبع فانها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلي فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني فان
انقطع الدم لوقته من الشهر الاول سواء حتى توالى عليها حيضتان او ثلث فقد علم الان ان ذلك قد صار لها وقتا وخلقا
معروفا تعمل عليه وتدع ما سواه ويكون سنتها فيما تستقبل ان استحاضت فقد صارت سنة الى ان تجلس اقراءها وانما
جعل الوقت ان توالى عليها حيضتان او ثلث حيض لقول رسول الله صلى الله عليه وآله للتي تعرف ايامها دعي الصلوة

احلط

او اكثر من سبع

ايام اقرائك فعلمنا انه لم يجعل القرء الواحد سنة لها فيقول دعي الصلوة ايام قرئك ولكن سن لها الاقراء وادناه
حيضتان فصاعدا فان اختلطت عليها ايامها وزادت ونقصت حتى لا تقف منها على حد ولا من الدم على لون
عملت باقبال الدم وادباره وليس لها سنة غير هذا لقول رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اقبلت الحيضة فدعي
الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي ولقوله صلى الله عليه وآله ان دم الحيض اسود يعرف كقول ابي اذا رايت الدم البحراني فان لم
يكن الامر كذلك ولكن الدم اطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دارة وكان الدم على لون واحد وحال واحدة فسنتها
السبع والثلث والعشرون لان قصتها كقصة حمنة حين قالت اني اثجه ثجا احمد بن محمد عن جعفر بن محمد عن
خلف بن حماد قال قلت لابي الحسن الماضي عليه السلم جعلت فداك ان رجلا من مواليك سالني ان اسالك عن مسئلة
فتاذن لي فيها فقال لي هات فقلت جعلت فداك رجل تزوج جارية او اشترى جارية طمثت او
لم تطمث او في اول ما طمثت فلما افترعها غلب الدم فمكثت اياما وليالي فاريت القوابل فبعض قال من الحيضة وبعض
قال من العذرة قال فتبسم فقال ان كان من الحيض فليمسك عنها بعلها ولتمسك عن الصلوة وان كان من العذرة فلتوضا
ولتصل وياتيها بعلها ان احب قلت جعلت فداك وكيف لها ان تعلم من الحيض هو او من العذرة فقال يا خلف سر الله
فلا تذيعوه تستدخل قطنة ثم تخرجها فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وان خرجت مستنقعة
بالدم فهو من الطمث محمد بن يحيى رفعه عن ابان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم
سائل لا تدري من دم الحيض او من دم القرحة فقال مرها فلتستلق على ظهرها وترفع رجليها وتستدخل اصبعها الوسطى
فان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم في الحبلى ترى الدم قال لا تدع الصلوة فانه ربما بقي في الرحم
الدم ولم يخرج تلك الهراقة عنه عن النضر وفضالة بن ايوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل
عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة قال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن الحبلى ترى الدم قال نعم انه ربما قذفت المراة بالدم وهي حبلى عنه عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك
الصلوة قال لا تترك اذا دام عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن امراة رات الدم في الحبل قال تقعد
ايامها التي كانت تحيض فاذا زاد الدم على الايام التي كانت تقعد استظهرت بثلثة ايام ثم هي مستحاضة عنه عن
فضالة عن ابي المغرا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم قال
تلك الهراقة ان كان دما كثيرا فلا تصلين وان كان قليلا فلتغتسل عند كل صلوتين عنه عن فضالة عن ابي المغرا عن اسحق
بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة الحبلى ترى الدم اليوم او اليومين قال ان كان دما عبيطا فلا تصلي ذينك ترى
اليومين وان كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين عنه عن صفوان قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الحبلى ترى الدم
ثلثة ايام او اربعة ايام اتصلي قال تمسك عن الصلوة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا القلا عن محمد بن مسلم عن احدهما

قال سالته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيمًا فى كل شهر قال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع فى حيضها
فاذا طهرت صلت. فاما ما رواه احمد بن محمد عن على بن الحكم عن حميد بن المثنى قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن
الحبلى ترى الدفقة والدفقتين من الدم فى الايام وفى الشهر والشهرين فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلوة
وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن ابى جعفر عن ابيه عليهما السلم انه قال قال
النبى صلى الله عليه وآله ما كان الله ليجعل حيضًا مع حبل يعنى اذا رات المراة الدم وهى حامل لا تدع الصلوة الا ان ترى
على راس الولد اذا ضربها الطلق ورات الدم تركت الصلوة قال محمد بن الحسن الوجه فى الجمع بين هذه الاخبار هو ان الحبلى
اذا رات الدم على عادتها فى غير ايام الحبل لا تتغير ولا يحتبس عنها عن ذلك الوقت الا بمقدار يوم او يومين فانها تترك الصلوة
وتفطر الصوم ويجرى عليها حكم الحائض سواء واذا رات الدم وكان قد احتبس عليها عما كان قد جرت عادتها به بمقدار عشرين
يومًا فصاعدًا ثم رات الدم فانها تصلى وتصوم وليس حكمها حكم الحائض والذى يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابى عبد الله عليه السلم ان ام
ولدى ترى الدم وهى حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال اذا رات الحامل الدم بعد ما يمضى عشرون يومًا من الوقت الذى
كانت ترى فيه الدم من الشهر الذى كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشى بكرسف
وتصلى فاذا رات الحامل الدم قبل الوقت الذى كانت ترى فيه الدم بقليل او فى الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيض فلتمسك
عن الصلوة عدد ايامها التى كانت تقعد فى ايام حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع
الدم عنها الا بعد ما تمضى الايام التى كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل وتحتشى وتستثفر وتصلى الظهر والعصر
ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف
فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل
عليها قال فان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبًا لا يرقأ فان عليها ان تغتسل فى كل يوم وليلة
ثلث مرات وتحتشى وتصلى وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء قال وكذلك تفعل المستحاضة
فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال سالت ابا جعفر
عليه السلم عن الحائض تطهر عند العصر تصلى الاولى قال لا انما تصلى الصلوة التى تطهر عندها عنه عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن الفضل بن يونس قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم قلت المراة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع
بالصلوة قال اذا رات الطهر بعد ما يمضى من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلى الا العصر لان وقت الظهر دخل
عليها وهى فى الدم وخرج عنها الوقت وهى فى الدم فلم يجب عليها ان تصلى الظهر وما طرح الله عنها من الصلوة وهى فى
الدم اكبر قال واذا رات المراة الدم بعد ما يمضى من زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن الصلوة فاذا طهرت من الدم
فلتقض الظهر لان وقت الظهر دخل عليها وهى طاهر وخرج عنها وقت الظهر وهى طاهر فضيعت صلوة الظهر فوجب عليها
قضاؤها على بن الحسن بن فضال عن على بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت المراة

تر

ترى الطهر عند الظهر فتشتغل فى شانها حتى يدخل وقت العصر قال تصلى العصر وحدها فان ضيعت فعليها صلوتان
فاما ما رواه على بن محمد بن الربيع عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا طهرت
الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر وان طهرت فى آخر وقت العصر صلت العصر وما رواه على بن الحسن بن فضال
عن محمد بن الربيع قال حدثنى سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا طهرت الحائض
قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت فى آخر وقت العصر صلت العصر عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن
محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا طهرت المراة قبل طلوع الفجر صلت المغرب و
العشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر عنه عن عبد الرحمن بن ابى نجران عن عبد الله بن
سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا طهرت المراة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من آخر
الليل فلتصل المغرب والعشاء عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن ثعلبة عن معمر بن يحيى عن داود الزجاجى عن ابى جعفر
عليه السلم قال اذا كانت المراة حائضًا فطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر وان طهرت فى الليل صلت
المغرب والعشاء الآخرة عنه عن محمد بن على عن ابى جميلة ومحمد اخيه عن ابيه عن ابى جميلة عن عمر بن حنظلة عن الشيخ قال
اذا طهرت المراة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر عنه عن محمد
بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابى عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم فى المراة تقوم فى وقت
الصلوة فلا تقضى طهرها حتى تفوتها الصلوة ويخرج الوقت اتقضى الصلوة التى فاتتها قال ان كانت توانت قضتها وان كانت
دائبة فى غسلها فلا تقضى وعن ابيه قال كانت المراة من اهله تطهر من حيضها فتغتسل حتى يقول القائل قد كادت الشمس
تصفر بقدر ما انك لو رايت انسانًا يصلى العصر تلك الساعة قلت قد فرط فكان يامرها ان تصلى العصر قال محمد بن الحسن
لا تنافى بين هذه الاخبار لان الذى اعول عليه فى الجمع بينها ان المراة اذا طهرت بعد زوال الشمس الى ان يمضى منه اربعة
اقدام فانه يجب عليها قضاء الظهر والعصر معًا واذا طهرت بعد ان يمضى اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء العصر لا غير
ويستحب لها قضاء الظهر اذا كان طهرها الى مغيب الشمس وعلى هذا الوجه لا تنافى بين الاخبار على بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن محبوب عن على بن رئاب عن ابى عبيدة عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا رات المراة الطهر وهى فى وقت الصلوة ثم
اخرت الغسل حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التى فرطت فيها واذا طهرت فى وقت فاخرت
الصلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى ثم رات دمًا كان عليها قضاء تلك الصلوة التى فرطت فيها ابن محبوب عن
عن على بن رئاب عن عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم قال ايما امراة رات الطهر وهى قادرة على ان تغتسل
وقت صلوة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التى فرطت فيها فان رات الطهر
فى وقت صلوة فقامت فى تهيئة ذلك فجاز وقت الصلوة ودخل وقت صلوة اخرى فليس عليها قضاء وتصلى
الصلوة التى دخل وقتها ابن محبوب عن على بن رئاب عن ابى الورد قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المراة التى تكون
فى صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضى الركعتين قال فان رات الدم وهى فى صلوة

المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب علي بن الحسن عن محمد بن الوليد
عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال في المراة اذا دخل وقت الصلوة وهي طاهر فاخرت الصلوة حتى حاضت
قال تقضي اذا طهرت علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلم في المراة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان فاذا اصبحت طهرت وقد اكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف
تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه قال تصوم ولا تعتد به عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان طهرت بليل من حيضتها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت عليها
قضاء ذلك اليوم عنه عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد قال سالته عن الحائض تفطر في شهر رمضان
ايام حيضها فاذا افطرت ماتت قال ليس عليها شيء عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص
بن القاسم البجلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس عليها شيء عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن
عيص بن القاسم البجلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة طمثت في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال
تفطر حين تطمث ولا ينافي هذا الخبر ما رواه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ان عرض للمراة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة ان تاكل وتشرب وان عرض لها
بعد زوال الشمس فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تاكل او تشرب فهذا الخبر وهم من الراوي لانه اذا كان رؤية
الدم هو المفطر فلا يجوز لها ان تعتد بصوم ذلك اليوم وانما يستحب لها ان تمسك بقية النهار تاديبا اذا رات الدم
بعد الزوال والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا جعفر عليه السلم عن المراة ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار او عند الزوال قال تفطر واذا كان ذلك بعد العصر او بعد
الزوال فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم عنه عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اي ساعة رات الدم فهي تفطر الصائمة اذا طمثت واذا رات الطهر في ساعة من النهار
قضت صلوة اليوم والليل مثل ذلك عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلم عن المراة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان فاذا اصبحت طهرت وقد اكلت ثم صلت
الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه قال تصوم ولا تعتد به احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن جميل عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة صلت من الظهر ركعتين ثم انها طمثت وهي جالسة
فقال تقوم من مسجدها ولا تقضي تلك الركعتين عنه عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن يونس بن عبد الرحمن عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن المراة تطمث بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوة قال
نعم محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم
في المراة تكون في الصلوة فتظن انها قد حاضت قال تدخل يدها فتمس الموضع فان رات شيئا انصرفت وان لم تر شيئا اتمت
صلوتها علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة

تحيض

تحيض وهو جنب هل عليها غسل الجنابة قال غسل الجنابة والحيض واحد احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى
الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل تغتسل او لا تغتسل فقال
قد جاءها ما يفسد الصلوة لا تغتسل علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا حاضت المراة وهي جنب اجزاها غسل واحد عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب
الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل اصاب من امراته ثم حاضت قبل ان تغتسل قال تجعله
غسلا واحدا عنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقع على امراته فطمثت
بعد ما فرغ اتجعله غسلا واحدا اذا طهرت او تغتسل مرتين قال تجعله غسلا واحدا عند طهرها فاما ما رواه علي
بن الحسن عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم وابي الحسن عليه السلم قالا في الرجل يجامع
المراة وتحيض قبل ان تغتسل من الجنابة عليها واجب فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب وان اطلق عليه لفظ
الوجوب على ان قوله غسل الجنابة عليها واجب ليس فيه انه يلزمها مع ذلك غسل الحيض منفردا واذا لم يكن ذلك
فيجوز ان يكون الغسل اضافة الى الجنابة ويكون ذلك مجزيا عنها عن الحيض بدلالة ما قدمناه من الاخبار والذي
يكشف ايضا عما ذكرناه ما رواه علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت
وان لم تفعل ليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة ترى الصفرة في
ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها فاذا رات الصفرة في غير ايامها توضات وصلت عنه عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة ترى الصفرة قال ان كان قبل الحيض بيومين
فليس من الحيض احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن المراة ترى
الصفرة فقال ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته كيف صارت الحائض تاخذ ما في المسجد ولا تضع فيه فقال ان الحائض
تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان تاخذ ما فيه الا منه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة ذهب طمثها سنين ثم عاد اليها شيء
قال تترك الصلوة حتى تطهر سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابي نصر عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلم
المراة التي قد يئست من المحيض حدها خمسون سنة احمد بن محمد عن الحسن بن ظريف عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا قال
اذا بلغت المراة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امراة من قريش محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال حد التي يئست من المحيض خمسون سنة محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحائض تناول الرجل الماء

[Margin notes:]
ما غسل الجنابة
فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين
عن ابي عبد الله عليه السلم

فقال لقد كان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله تسكب عليه الماء وهي حائض وتناوله الخمرة علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن
الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة اعتكفت ثم انها طمثت قال ترجع ليس لها
اعتكاف عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال وأي امراة كانت
معتكفة ثم حرمت عليها الصلوة فخرجت من المسجد فطهرت فليس ينبغي لزوجها ان يجامعها حتى تعود الى المسجد
وتقضي اعتكافها محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلم في الحائض اذا اغتسلت
في وقت العصر تصلي العصر ثم تصلي الظهر قال محمد بن الحسن انما يجب عليها اعادة الظهر اذا كانت قد طهرت في
وقته ولو لم تكن طهرت الا في وقت العصر لما وجب عليها الا العصر لا غير على ما قد بيناه احمد بن محمد عن محمد بن عيسى
عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان امير المومنين عليه السلم قال في امراة
ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض فقال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت
فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج
عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول العدة والحيض الى النساء لان الوجه في الجمع بينهما ان المراة اذا كانت
مأمونة قبل قولها في العدة والحيض واذا كانت متهمة كلفت نساء غيرها على ما تضمنه الخبر الاول محمد بن احمد بن يحيى عن
معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة حاضت ثم طهرت
في سفر فلم تجد الماء يومين او ثلثة هل لزوجها ان يقع عليها قال لا يصلح لزوجها ان يقع عليها حتى تغتسل عنه عن احمد
عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية لا تتوضا ولا
تغتسل من جنابة قال لا باس تغسل يديها عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله
عليه السلم قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال من ماء واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد
بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الحائض كم يكفيها من الماء قال فرق فمحمول على الاستحباب والفضل دون
الفرض والايجاب محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال لا باس احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها
اجزأها سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة الحائض
ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلوة قال اذا كان معها بقدر ما
تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلي قلت فياتيها زوجها في تلك الحال قال نعم اذا غسلت فرجها وتيممت علي بن
الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير قال في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة انها
تنتظر بالصلوة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعله المستحاضة ثم
صلت فمكثت تصلي بقية شهرها ثم تترك الصلوة في المرة الثانية اقل ما تترك المراة الصلوة وتجلس اقل ما يكون من الطمث

وهو ثلثة ايام فان دام عليها الحيض صلت في وقت الصلوة التي صلت وجعلت وقت طهرها اكثر ما يكون من الطهر
وتركها الصلوة اقل ما يكون من الحيض عنه عن الحسن بن بنت الياس عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران جميعا عن زرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال يجب للمستحاضة ان تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك
بيوم عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل وزرارة عن احدهما عليهما السلم
قال المستحاضة تكف عن الصلوة ايام اقرائها وتحتاط بيوم او اثنين ثم تغتسل كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشي
لصلوة الغداة وتغتسل وتجمع بين الظهر والعصر بغسل وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل فاذا حلت لها الصلوة حل
لزوجها ان يغشاها عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران ومحمد بن مسلم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول المراة المستحاضة التي لا تطهر قال تغتسل عند صلوة الظهر فتصلي
الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعتمة ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر وقال لا باس بان ياتيها
بعلها متى شاء الا ايام قرئها وقال لم تفعله امراة قط احتسابا الا عوفيت من ذلك عنه عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان الا
الايام التي كانت تحيض فيها ثم تقضيها بعد عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال المستحاضة تستظهر بيوم او يومين عنه عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن اعين
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها قال تنظر الايام التي كانت تحيض فيها وحيضتها
مستقيمة فلا يقربها في عدة تلك الايام من ذلك الشهر ويغشاها فيما سوى ذلك من الايام ولا يغشاها حتى يامرها
فتغتسل ثم يغشاها ان اراد عنه عن محمد بن الربيع الاقرع قال حدثني سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلم قال المستحاضة اذا مضت ايام اقرائها اغتسلت واحتشت كرسفها وتنظر فان ظهر على الكرسف
زادت كرسفها وتوضات وصلت سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عمرو بن سعيد الزيات عن يونس بن
يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امراة رات الدم في حيضها حتى جاوز وقتها متى ينبغي لها ان تصلي قال تنظر
عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رات الدم دما صبيبا فلتغتسل في وقت كل صلوة قال
محمد بن الحسن معنى قوله بعشرة ايام الى عشرة ايام وحروف الصفات تقوم بعضها مقام بعض لانا قد بينا ان الاستظهار انما
يكون بيوم او يومين او ثلثة فاذا بلغت العشرة ايام فذلك اقصى اكثر ايام الحيض فلا استظهار بعدها محمد بن ابي عبد الله عن معوية
بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الاول عليه السلم في امراة نفست فتركت الصلوة ثلثين يوما ثم طهرت ثم رات
الدم بعد ذلك قال تدع الصلوة لان ايامها ايام الطهر قد جازت مع ايام النفاس محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة يصيبها الطلق اياما او يوما او يومين فترى الصفرة
او دما قال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع ففاتتها صلوة لم تقدر على ان تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلوة بعد ما تطهر
علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال النفساء اذا ابتليت بايام كثيرة

مكثت مثل ايامها التي كانت تجلس قبل ذلك واستظهرت بمثل ثلثي ايامها ثم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المستحاضة
وان كانت لا تعرف ايام نفاسها فابتليت جلست بمثل ايام امها او اختها او خالتها واستظهرت بثلثي ذلك ثم صنعت كما تصنع
المستحاضة تحتشي وتغتسل **باب التيمم واحكامه** محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال يقطع الصلوة ويتوضأ ثم
يبني على واحدة قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا صلى ركعة ثم احدث ما ينقض الوضوء ساهيا فيئذ
يتوضأ ويبني ولو كان لم يحدث لما وجب عليه الانصراف بل كان عليه ان يمضي في صلوته ولا يمكن ان يقال في هذا الخبر ما قلنا
في غيره من انه انما يجب عليه الانصراف لانه قد دخل في الصلوة قبل آخر الوقت لانه لو كان كذلك لما جاز له البناء وكان عليه
الاستيناف فاذا كان كذلك فلا وجه له الا ما قلناه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل
عن ابي عبد الله عليه السلم انهما سألاه عن امام قوم اصابته في سفر جنابة وليس معه من الماء ما يكفيه في الغسل
ايتوضأ ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم ويصلي فان الله تعالى جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا عنه عن العباس
عن العباس عن ابن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم
وهم على طهور قال لا بأس فاذا تيمم الرجل فليكن ذلك في آخر الوقت فان فاته الماء فلن تفوته الارض عنه عن احمد بن محمد
عن الحسين عن القاسم عن الحسين بن ابي العلا قال سألنا اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يجنب ومعه من الماء بقدر ما
يكفيه لوضوء الصلوة ايتوضأ بالماء او يتيمم قال يتيمم الا ترى انه جعل عليه نصف الطهور الحسين عن النضر عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل يخاف ان هو اغتسل ان
يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهرق منه قطرة وليتيمم بالصعيد احب الي محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن
احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن المرأة اذا تيممت من الحيض هل تحل لزوجها قال نعم عنه عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألنا ابا ابرهيم
عليه السلم عن رجل يكون معه اهله في السفر فلا يجد الماء يأتي اهله فقال ما احب ان يفعل ذلك الا ان يكون شبقا او يخاف
على نفسه عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن الرجل يقيم بالبلاد الاشهر
ليس فيها ماء من اجل المراعي وصلاح الابل قال لا عنه عن احمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل
يكون في فلاة من الارض فاجنب وليس عليه الا ثوب فاجنب فيه وليس يجد الماء قال يتيمم ويصلي عريانا قائما يومي ايماء الحسين
بن سعيد عن فضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر
ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
مثله الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يكون معه الماء في السفر
فيخاف قلته قال يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء فان الله عز وجل جعلهما طهورا الماء والصعيد عنه عن محمد بن سنان
عن عبد الله بن مسكان وفضالة عن الحسين بن عثمن عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم

الجنب

الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش ايغتسل به او يتيمم فقال بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل احتاج الى الوضوء
الصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا
بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت وتوضأت وما يشترى بذلك مال كثير محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلا عن مثنى عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل تيمم
ثم قام يصلي فمر به نهر وقد صلى ركعة قال فليغتسل وليستقبل الصلوة قال فقلت انه قد صلى صلوته كلها قال لا
يعيد قال محمد بن الحسن قد تكلمنا فيما مضى على معنى مثل هذا الخبر ويحتمل الخبر ان يكون محمولا على ضرب من الاستحباب
دون الفرض والايجاب محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني محمد بن
علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني
قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا فيصلي ويومي ايماء ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل
الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة لان الوجه في هذا
الخبر حال الضرورة التي لا يتمكن معها من نزع الثوب من برد او غيره فحينئذ يصلي فيه ويعيد بعد ذلك الصلوة محمد بن
احمد عن يعقوب بن يزيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا كان الرجل
نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما
ولا بأس ان يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر ولا يدري ايهما هو وليس يقدر
على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم **باب المياه واحكامها** احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال ثلثة اشبار ونصف عمقها في
ثلثة اشبار ونصف عمقها في ثلثة اشبار ونصف عرضها قال محمد بن الحسن قد بينا ان حكم الابار مفارق لحكم الغدران
وانها تنجس بما يقع فيها وتطهر بنزح شيء منها سواء كان الماء فيها قليلا او كثيرا والوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب
من التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة خاصة والراوي له الحسن بن صالح وهو زيدي بتري متروك العمل بما
يختص بروايته احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول اذا
اتيت ماء وفيه قلة فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوضأ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي
بن ابي حمزة قال سألنا اباعبد الله عليه السلم عن الماء الساكن والاستنجاء منه فقال توضأ من الجانب الآخر ولا تتوضأ
من جانب الجيفة عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يمر بالميتة في الماء قال يتوضأ من الناحية التي
ليس فيها الميتة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الماء الآجن يتوضأ

يتوضأ

منه الا ان يجد ماء غيره فيتيمم منه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلم قال ماء البئر واسع لا يفسده
شيء الا ان يتغير قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه لا يفسده شيء لا يجوز الانتفاع بشيء منه الا بعد نزح جميعه
الا اذا تغير فاما اذا لم يتغير فانه ينزح منه مقدار وينتفع بالباقي على ما بيناه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن
جعفر قال سالته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضا من ذلك البئر قال
ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضا ولا باس به قال وسالته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت
في بئر هل يصلح ان يتوضا منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضا منها وسالته عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضا
منها قال ينزح منها دلاء يسيرة احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر ايتوضا من ذلك الماء قال لا باس قال محمد بن الحسن هذا الخبر
محمول على انه اذا لم يصل الشعر الى الماء لانه لو وصل اليه لكان مفسدا له على ما بيناه في كتاب الصيد والذبايح احمد
بن محمد عن محمد بن سنان عن الحسن بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن البالوعة تكون فوق البئر قال اذا
كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع واذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع من كل ناحية وذلك كثير احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن عبد الله بن عثمن عن قدامة بن ابي زيد الجماز عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته كم ادنى ما يكون بين البئر وبين الماء والبالوعة فقال اذا كان سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا فخمسة
اذرع ثم قال يجرى الماء الى القبلة الى يمين ويجرى عن يمين القبلة الى يسار القبلة ويجرى عن يسار القبلة الى يمين القبلة
ولا يجرى من القبلة الى دبر القبلة محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن البئر يكون الى جنبها الكنيف فقال لي ان مجرى العيون كلها مع مهب الشمال فاذا كانت البئر
النظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع وان كان الكنيف فوق النظيفة فلا اقل من اثنى
عشر ذراعا وان كانت تجاها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير قالوا قلنا له بئر يتوضا منها يجرى البول قريبا منها اينجسها
قال فقال ان كانت البئر في اعلى الوادي فالوادي يجرى فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس
ذلك شيء وان كانت البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك
لم يتوضا منه قال زرارة فقلت له فان كان يجرى بلزقها وكان لا يلبث على الارض فقال ما لم يكن له قرار فليس به باس فان استقر
منه قليل فانه لا يثقب الارض ولا يقعر له حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه باس فيتوضا منه انما ذلك اذا استنقع كله احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد عن عباد بن سليمن عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم عن ابي الحسن عليه السلم في البئر يكون بينها وبين الكنيف
خمسة واقل واكثر يتوضا منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضا منها ويغتسل ما لم يتغير الماء قال محمد بن الحسن هذا الخبر يدل على
ان الاخبار المتقدمة كلها محمولة على الاستحباب دون الحظر والايجاب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي
عبد الله عليه السلم في ميزابين سالا احدهما بول والاخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضر ذلك احمد بن محمد عن الهيثم

اذرع

بن ابي

بن ابي مسروق عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان ميزابين سالا ميزاب بول وميزاب بماء
فاختلطا ثم اصابك ما كان به باس قال محمد بن الحسن الوجه في هذين الخبرين ان ماء المطر اذا جرى من الميزاب فحكمه حكم الماء
الجاري لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او رائحته يدل على ذلك ما رواه علي بن جعفر قال سالت ابا الحسن موسى بن جعفر
عليه السلم عن البيت يبال على ظهره ويغتسل فيه من الجنابة ثم يصيبه الماء ايؤخذ من مائه فيتوضا به للصلوة فقال اذا
جرى فلا باس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن حديد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال قلت له راوية من ماء سقطت فيها فارة او جرذ او صعوة ميتة قال اذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا يتوضا و
صبها وان كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضا واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة و
اشباه ذلك من اوعية الماء قال وقال ابو جعفر عليه السلم اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ
الا ان يجيء له ريح يغلب على ريح الماء قال محمد بن الحسن هذا الخبر يمكن ان يحمل قوله راوية من ماء اذا كان مقدارها كرا فانه
اذا كان كذلك لا ينجسه ما يقع فيه ويكون قوله اذا تفسخ فيها فلا تشرب ولا تتوضا محمولا على انه اذا تغير احد اوصاف
الماء وكذلك لا ينجسه القول في الجرة وحب الماء والقربة وليس لاحد ان يقول ان الجرة والحب والقربة لا يسع شيء من
ذلك كرا من الماء لانه ليس في الخبر ان جرة والحب والقربة واحدة ذلك حكمها بل ذكرها بالالف واللام وذلك يدل على العموم
عند كثير من اهل اللغة واذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من الاخبار محمد بن علي بن محبوب عن علي بن احمد العلوي
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم
قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه قال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا باس فان كان شيئا بينا فلا
يتوضا منه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن كردويه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن بئر يدخلها ماء المطر فيه
البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة محمد بن علي بن محبوب
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي زياد النهدي عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن جلد الخنزير يجعل دلوا
يستقى به الماء قال لا باس قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه لا باس بان يستقى به غير انه لا يجوز استعمال ذلك
الماء في الوضوء ولا الشرب بل يستعمل في غير ذلك من سقي الدواب والبهايم وما اشبه ذلك محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن وهيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن حية دخلت حبا فيه ماء وخرجت منه
قال ان وجد ماء غيره فليهرقه عنه عن موسى بن عمر عن احمد بن الحسن الميثمي عن احمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير
عن جده قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البئر تقع فيه الفارة او غيرها من الدواب فيموت فيعجن من مائها ايؤكل ذلك
الخبز قال اذا اصابه النار فلا باس باكله عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم
في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا باس اكلت النار ما فيه عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا وما احسبه الا حفص بن البختري قال قيل لابي عبد الله عليه السلم في العجين يعجن من الماء النجس كيف
يصنع قال يباع ممن يستحل اكل الميتة عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم

المطر

جعفر

قال يهريق ولا يتيمم قال محمد بن الحسن وبهذا الخبر نأخذ دون الاول عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد
بن سعيد عن اسمعيل بن مسلم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتى الماء فاتاه اهل الماء فقالوا يا
رسول الله ان حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهايم قال لها ما اخذت بافواهها ولكم سائر ذلك عنه
عن العباس عن العباس عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الغدير ماء
مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء والكر ستمائة رطل قال محمد بن
الحسن قد بينا الوجه في هذا الخبر فيما تقدم فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان فهذا خبر مرسل ويحتمل ان
يكون ورد مورد التقية لموافقته لمذهب كثير من العامة ويحتمل ايضا ان يكون الوجه فيه ما قدمناه في غير هذا الخبر
وهو انه يكون مقدار القلتين مقدار الكر لان ذلك ليس بمنكر لان القلة هي الجرة الكبيرة في اللغة وعلى هذا الاتفاق
بين الاخبار محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله عن ابي مريم قال حدثنا جعفر بن محمد عليهما السلم قال كان ابو
جعفر عليه السلم يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال جعفر عليه السلم اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع
دلاء عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحياض يبال
فيها قال لا باس اذا غلب لون الماء على لون البول قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر اذا كان الماء فيها اكثر من كر على ما بيناه
سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن البئر يقع فيها زبيل عذرة يابسة او رطبة فقال لا باس اذا كان فيها ماء كثير قال محمد بن الحسن قوله لا باس به
معناه اذا نزح منها خمسون دلوا على ما قدمناه القول فيه سعد عن موسى بن الحسن عن ابي القاسم بن عبد الرحمن عن حماد
الكوفي عن بشير عن ابي مريم الانصاري قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم في حائط له فحضرت الصلوة فنزح دلوا للوضوء
من ركي له فخرج عليه قطعة عذرة يابسة فاكفأ راسه وتوضا بالباقي قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في هذا الخبر
فيما مضى الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان عن زكريا بن فرقد عن عثمان بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك
اكون في السفر فاتي الماء النقيع ويدي قذرة فاغمسها في الماء قال لا باس احمد بن محمد عن موسى بن القاسم البجلي وابي
قتادة عن علي بن جعفر عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سالته عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع ايغتسل
منه للجنابة او يتوضا منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف
يصنع وهو يتخوف ان يكون السباع قد شربت منه فقال اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة فلينضحه
خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فان خشي ان لا يكفيه غسل راسه ثلث مرات ثم مسح جلده بيده فان
ذلك يجزيه وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه وراسه ورجليه وان كان الماء متفرقا فقدر ان يجمعه
والا اغتسل من هذا وهذا فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك
يجزيه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم

انا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون الى جانب القرية فيكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث
فقال ان عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا يعني افرج الماء بيدك ثم توضا فان الدين ليس بمضيق فان الله تعالى
يقول ما جعل عليكم في الدين من حرج احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان بن مهران الجمال قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الحياض التي ما بين مكة الى المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل
منها الجنب ويتوضا منها فقال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة فقال توضا منه قال محمد بن الحسن الوجه
في هذين الخبرين وما يجري مجريهما ان نحملها على انه اذا كان الماء اكثر من كر فانه اذا كان كذلك لا ينجس بما يقع فيه ومتى
كان اقل من الكر فانه ينجس على ما قلناه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال حدثني صاحب لي ثقة انه
سال ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق فيريد ان يغتسل وليس معه اناء والماء في
وهدة فان اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفا من خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله
ثم يغتسل عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى من يساله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر
فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا يتوضا من مثل هذا الا من ضرورة
اليه عنه عن عثمن بن عيسى عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجرة تسع مائة رطل من ماء يقع
فيها اوقية من دم اشرب منه واتوضا قال لا وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن الرجل يمر في ماء
المطر وقد صب فيه الخمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه فلا باس وسال
عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجد في انائه فارة وقد توضا من ذلك الاناء مرارا وغسل منه
ثيابه واغتسل منه وقد كانت الفارة منسلخة فقال ان كان راها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضا او يغسل ثيابه ثم فعل
ذلك بعد ما راها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة وان كان انما راها
بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقط فيه ثم قال لعله ان يكون انما
سقطت فيه تلك الساعة التي راها وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ان ابا جعفر عليه السلم كان
يقول لا باس بسور الفارة اذا شربت من الاناء ان يشرب منه ويتوضا محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن ذبيان بن حكيم عن
موسى بن اكيل النميري عن العلا بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم في بئر محرج يقع فيه رجل فمات فيه فلم يمكن اخراجه
من البئر ايتوضا في تلك البئر قال لا يتوضا فيه يعطل ويجعل قبرا وان امكن اخراجه اخرج وغسل ودفن قال رسول الله
صلى الله عليه وآله حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا سويا وسال يعقوب بن عيثم ابا عبد الله عليه السلم فقال له بئر
ماء في مائها ريح خرج منها قطع جلود فقال ليس بشيء ان الوزغ ربما طرح جلده انما يكفيك من ذلك دلو واحد العركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطا العذرة
ثم تدخل في الماء يتوضا منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء وسالته عن العظاية والحية والوزغ
يقع في الماء فلا يموت ايتوضا منه للصلوة قال لا باس به وسالته عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت

المرء المسلم

ايبيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن علي اليقطيني عن النضر بن سويد
عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال اتاه رجل فقال له وقعت فارة في خابية فيها سمن او زيت فما ترى في اكله
قال فقال له ابو جعفر عليه السلم لا تاكله فقال له الرجل الفارة اهون علي من ان اترك طعامي من اجلها قال فقال له ابو جعفر
عليه السلم انك لم تستخف بالفارة وانما استخففت بدينك ان الله حرم الميتة من كل شيء لان الوجه في هذه الرواية ان
الفارة اذا ماتت فيه فلا يجوز الانتفاع به على حال **باب تطهير الثياب والبدن من النجاسات** احمد بن محمد عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عما يخرج من منخر الدابة فيصيبني قال لا باس به
علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اصاب الثوب شيء من بول السنور
فلا يصلح الصلوة فيه حتى يغسله محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه يعني جوف الانف فقال انما
عليه ان يغسل ما ظهر منه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه فقال اما انا فلا احب ان انام فيه وان كان الشتاء فلا باس ما لم يعرق فيه عنه عن حماد بن
حريز عن زرارة قال سالته عن الرجل يجنب في ثوبه ايتجفف فيه من غسله فقال نعم لا باس به الا ان تكون النطفة فيه رطبة
فان كانت جافة فلا باس عنه عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل بال في موضع ليس
فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه قال يغسل ذكره وفخذيه وسالته عمن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فاصاب ثوبه
يغسل ثوبه قال لا عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل يبول بالليل فيحسب ان
البول اصابه فلا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا ينشف قال يغسل ما استبان انه اصابه وينضح ما يشك ينشف
فيه من جسده او ثيابه ويتنشف قبل ان يتوضا عنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف وغيره او شيء
من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد
ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله قلت فاني لم اكن رايت موضعه وعلمت انه قد اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت
وجدته قال تغسله وتعيد قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرايت فيه قال
تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين
بالشك ابدا قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها
حتى تكون على يقين من طهارتك قلت فهل علي ان شككت في انه اصابه شيء ان انظر فيه قال لا ولكنك انما تريد ان
تذهب الشك انما تريد الذي وقع في نفسك قلت ان رايته في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد اذا
شككت في موضع منه ثم رايته وان لم تشك ثم رايته رطبا قطعت الصلوة وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري
لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن بول
السنور والكلب والحمار والفرس فقال كابوال الانسان عنه عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال

سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصيبه ابوال البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول الفرس والبغل والحمار وينضح بول
البعير والشاة وكل شيء يؤكل لحمه فلا باس ببوله قال محمد بن الحسن ما تضمن هذان الخبران من الامر بغسل ابوال الحمير والدواب
فمحمول على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة
عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم في ابوال الدواب يصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا قال بلى
ولكن ليس مما جعله الله تعالى للاكل محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا يغسل بالبزاق شيء غير الدم عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد المدايني
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالته عن القيء يصيب الثوب فلا يغسل قال لا باس عنه عن محمد بن الحسين عن
وهيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المذي يصيب الثوب فلا يغسل قال لا باس به وفي رواية سعد
عن محمد بن الحسين مثل ذلك وزاد ولا باس بالسمن والزيت اذا اصابا الثوب ان يصلى فيه عنه عن محمد بن احمد عن العمركي البوفكي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلح له ان يصب الماء من فيه يغسل به الشيء
يكون في ثوبه قال لا باس عنه عن الحسن بن علي يعني ابن عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن سرحان عن ابي
عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي فابصر في ثوبه دما قال يتم قال محمد بن الحسن المعنى فيه اذا كان الدم اقل من مقدار
الدرهم محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل
يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد قد مضت
الصلوة وكتبت له قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على نجاسة قليلة لا تجب ازالتها مثل الدم اليسير فاما غير ذلك فانه
يجب منه اعادة الصلوة التي صلاها وهي في ثوبه بعد ان يكون قد سبقه العلم بذلك حسب ما بيناه في رواية زرارة وغيره
ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبد الله بن جبلة عن سيف عن ميمون
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل وصلى فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة
فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وقد جعل له حدا ان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة محمد بن علي بن محبوب عن احمد
نضح عن موسى بن القاسم عن علي بن محمد قال سالته عن خنزير اصاب ثوبا وهو جاف هل تصلح الصلوة فيه قبل ان يغسله قال نعم
ينضحه بالماء ثم يصلي فيه وسالته عن الفارة والدجاجة والحمامة واشباهها تطا العذرة ثم تطا الثوب ايغسل
قال ان كان استبان من اثره شيء فاغسله والا فلا باس احمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن عمر بن الوليد عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الكنيف يكون خارجا فتمطر السماء فتقطر علي القطرة قال ليس به باس سعد عن
احمد عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحيم القصير قال كتبت الى ابي الحسن الاول عليه السلم اساله عن
خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل فقال يتوضا وينضح ثوبه في النهار مرة واحدة سعد عن موسى
بن الحسن عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن علي عليهم السلم
قال لا باس ان يغسل الدم بالبصاق محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار عن العلا

بن خنيس وعبد الله بن ابي يعفور قال كنا في جنازة وقربنا حمار فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا
على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرناه فقال ليس عليكم شيء محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز له ان يجعل عليه علكا قال
لا ولا يجعل عليها الا ما يقدر على اخذه عنه عند الوضوء ولا يجعل عليه ما لا يصل اليه الماء وبهذا الاسناد عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن الطست يكون فيه تماثيل او الكوز او التور يكون فيه تماثيل او فضة لا يتوضأ
منه ولا فيه وعن الرجل اذا قص اظفاره بالحديد او اخذ من شعره او حلق قفاه فان عليه ان يمسح بالماء قبل ان يصلي سئل
فان صلى ولم يمسح من ذلك بالماء قال يمسح بالماء ويعيد الصلوة لان الحديد نجس وقال ان الحديد لباس اهل النار والذهب
لباس اهل الجنة قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من قوله سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك يجوز ان يكون المسئول
الراوي لا ابو عبد الله عليه السلام واذا لم يكن فيه صريح بذكر المسئول حملناه على ما قلناه لان مس الحديد ليس بشيء يوجب
اعادة الصلوة وبهذا الاسناد عن الرجل ينكسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر ان يمسح عليه لحال
الجبر اذا جبر كيف يصنع قال اذا اراد ان يتوضأ فليضع اناء فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء الى جلده
وقد اجزاه ذلك من غير ان يحله قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب لانا قد بينا انه يجزي من الجبائر
ان يمسح عليها اذا لم يمكن حلها واذا امكن حلها فلا بد من ذلك وهذا محمول على ما قلناه من الندب محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه
اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به
كفيه ووجهه وراسه ثم توضأ وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب قرأته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك
فليس بشيء الا ما تحقق فان حققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات التي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه
ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما
كان في وقت واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب
خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله

باب تلقين المحتضرين

الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى المصلى الذي
كان يصلي فيه علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال اذا اشتد على الميت النزع فضعه في مصلاه الذي كان
يصلي فيه او عليه محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن سليمان الجعفري قال رايت ابا الحسن عليه السلام يقول لابنه
القاسم قم يا بني فاقرأ عند راس اخيك والصافات صفا حتى تستتمها فقرأ فلما بلغ ام اشد خلقا ام من خلقنا قضى
الفتى فلما سجي وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنا نعهد الميت اذا نزل به يقرأ عنده يس والقرآن الحكيم
فصرت تامرنا بالصافات فقال يا بني لم تقرأ عند مكروب من موت قط الا عجل الله راحته ابو علي الاشعري عن
محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

يا معشر

يا معشر الناس لا القين رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل
لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم رحمكم الله قال الناس وانت يا رسول الله يرحمك الله
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن هرون بن الجهم عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مات الميت اول النهار فلا يقيل الا في
قبره سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام المراة تقعد عند راس المريض
وهي حائض في حد الموت فقال لا باس ان تمرضه واذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنح عنه وعن قربه فان الملائكة تتاذى
بذلك محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن المسمعي عن اسمعيل بن يسار عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا باس ان يليا غسله علي بن الحسين عن سعد عن احمد عن ابن محبوب
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن امراة توفيت ايصلح لزوجها ان ينظر الى وجهها او راسها
قال نعم الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل
يغمض الميت اعليه غسل فقال اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل قلت فالذي يغسله يغتسل
قال نعم قلت فالذي يغسله ثم يلبسه اكفانه قبل ان يغتسل قال يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل
قلت فمن حمله عليه غسل قال لا قلت فمن ادخل القبر عليه وضوء قال لا الا ان يتوضأ من تراب القبر ان شاء النضر
بن سويد عن عاصم بن حميد قال سالته عن الميت اذا مسه الانسان افيه غسل قال فقال اذا مسست جسده حين يبرد
فاغتسل الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن اسمعيل بن جابر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام حين مات
ابنه اسمعيل الاكبر فجعل يقبله وهو ميت فقلت له جعلت فداك اليس لا ينبغي ان يمس الميت بعد ما يموت ومن
مسه فعليه الغسل قلت والبهائم والطير اذا مسها عليه غسل قال لا ليس هذا كالانسان محمد بن الحسن الصفار قال
كتبت اليه رجل اصاب يده او بدنه ثوب الميت الذي يلي جسده قبل ان يغسل هل يجب عليه غسل يديه او بدنه
فوقع عليه السلام اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل سعد بن عبد الله عن ايوب بن
نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكل ما كان
فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس
به باس عنه عن فضالة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل عثمن بن
مظعون بعد موته فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان التقبيل اذا كان بعد الموت قبل ان يبرد او بعد الغسل
لان ذلك لا باس به على ما بيناه في الاخبار المتقدمة وتلك مفصلة وهذه مجملة وينبغي ان نحمل المجمل على المفصل
ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يمسه بعد الغسل ويقبله ولا ينافي ذلك ما رواه محمد

فقال الا ابحرنه فلا

كتب

احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال يغتسل
الذي غسل الميت وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل لان ما يتضمن هذا الخبر من قوله وان كان الميت
قد غسل محمول على ضرب من الاستحباب دون الوجوب لما قدمناه من الاخبار وانه اذا مسه بعد الغسل فلا غسل عليه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في رجل مس ميتة اعليه الغسل
قال لا انما ذلك من الانسان احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يمس
الميتة اينبغي ان يغتسل منها فقال لا انما ذاك من الانسان وحده علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت
عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني غياث بن ابرهيم الرزامي عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم انه قال يغسل الميت
اولى الناس به محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم كم حد الماء الذي يغسل به الميت كما رووا ان
الجنب يغتسل بستة ارطال والحائض بتسعة ارطال فهل للميت حد من الماء الذي يغسل به فوقع عليه السلم حد غسل
الميت يغسل حتى يطهر انشاء الله عنه قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذي يصب
عليه يدخل الى بئر كنيف فوقع عليه السلم يكون ذلك في بلاليع احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي و
ابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلم قال سالته عن الميت يغسل في الفضا قال لا باس وان ستر
بستر فهو احب الي الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
الميت يغسل في الفضا قال لا باس وان يستر بها كان يستحب ان يجعل بين الميت وبين السماء سترا علي بن محمد
القاساني عن منصور بن العباس واحمد بن زكريا عن محمد بن علي بن عيسى قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن السعفة اليابسة
اذا قطعها بيده هل يجوز للميت توضع معه في حفرته فقال لا يجوز اليابس محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي
بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن المراة اذا
ماتت في نفاسها كيف يغسل قال مثل غسل الطاهر وكذلك الحائض وكذلك الجنب انما يغسل غسلا واحدا فقط ابرهيم
بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن علي بن ابرهيم عليه السلم قال سالته عن يموت وهو جنب قال غسل واحد احمد بن محمد عن علي
بن حديد وعبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ميت مات وهو جنب كيف
يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة
واحدة علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن المثنى عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم
في الجنب اذا مات قال ليس عليه الا غسلة واحدة فاما ما رواه ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن عيص عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل مات وهو جنب قال يغسل غسلة واحدة بماء ثم يغسل بعد
بعد ذلك وروى علي بن محمد عن ابي القاسم سعيد بن محمد الكوفي عن محمد بن ابي حمزة عن عيص قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الرجل يموت وهو جنب قال يغسل من الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة قال
اخبرني بعض اصحابنا عن عيص عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم قال اذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله اذا

مات الميت

مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم يغتسل بعد ذلك فلا تنافي بين هذه الاخبار وبين ما قدمناه اولا لان هذه
الروايات الاصل فيها كلها عيص بن القاسم وهو واحد ولا يجوز ان يعارض به واحد جماعة كثيرة لما بيناه في غير موضع
ولو صح لاحتمل ان تكون محمولة على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب على انه يمكن ان يكون الوجه في هذه الاخبار
ان الامر بالغسل بعد غسل الميت غسل الجنابة انما توجه الى غاسله وكانه قيل له من ينبغي ان يغسل الميت غسل
الجنابة ثم يغتسل انت فيكون ذلك غلطا من الراوي او الناسخ وقد روى الذي ذكرناه هذا الراوي بعينه روى علي
بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم اغتسل بعد ذلك سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابي بصير عن ابي جملة
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه واله ليس من لباسكم شيء احسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه
موتاكم ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن ابن فضال عن مروان بن عبد الملك قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن رجل
اشترى من كسوة الكعبة شيئا فقضى ببعضه حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه قال يبيع ما اراد ويهب ما لم يرد ويستنفع به
ويطلب بركته قلت ايكفن به الميت قال لا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه واله سهل بن زياد عن محمد بن عمر بن
سعيد عن يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سمعته يقول انا كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما
وفي قميص من قمصه وفي عمامة كانت لعلي بن الحسين وفي برد اشتريته انا باربعين دينارا لو كان اليوم لساوى اربعمائة
دينار علي بن محمد عن بعض اصحابه عن الوشا عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكفن الميت في السواد
احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عائذ عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يحرم الرجل في
في ثوب اسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال سالته عن
ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا باس
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن فضيل سكرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك هل للماء حد
محدود قال ان رسول الله صلى الله عليه واله قال لعلي عليه السلم اذا انا مت فاستق لي ست قرب من ماء بئر غرس
واغسلني وكفني وحنطني فاذا فرغت من غسلي وكفني فخذ بمجامع كفني فاجلسني ثم سلني عما شئت فوالله لا تسالني عن شيء الا اجبتك
فيه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
لعلي عليه السلم يا علي اذا انا مت فاغسلني بسبع قرب من بئر غرس الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور ويجعل شيئا من الحنوط على مسامعه
ومساجده وشيئا على ظهر الكفين عنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال البرد لا يلف
ولكن يطرح عليه طرحا فاذا ادخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبيه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي مالك الجهني
عن الحسين بن عمارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل اشترى من كسوة البيت الكعبة شيئا هل يكفن به الميت

قال لا عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن رجل اشترى من كسوة
البيت شيئا هل يكفن فيه الميت قال لا علي بن محمد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن حماد عن زرارة عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلم قال اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به آثار السجود ومفاصله كلها واجعل في فيه
ومسامعه وراسه ولحيته من الحنوط وعلى صدره وفرجه وقال حنوط الرجل والمراة سواء محمد بن الحسين عن جعفر
بن بشير عن داود بن سرحان قال قال ابو عبد الله عليه السلم في كفن ابي عبيدة الحذاء انما الحنوط الكافور ولكن اذهب
فاصنع كما يصنع الناس علي بن محمد عن احمد بن محمد عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خرج من منخر الميت الدم
او الشيء بعد ما يغسل فاصاب العمامة والكفن قرض عنه محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسمعيل
بن ابي زياد عن جعفر عن آبائه عن علي عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الكفن الحلة ونعم الاضحية
الكبش الاقرن قال محمد بن الحسن هذا الخبر يوافق العامة ولسنا نعمل عليه لانا بينا ان الكفن لا يجوز ان يكون من الابريسم
الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثمن الكفن من جميع المال علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يوضع على النعش الحنوط الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمن عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يموت وليس معه الا النساء فقال تغسله امراته لانها منه في عدة و
اذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها عدة قال محمد بن الحسن معنى قوله عليه السلم فاذا ماتت لا يغسلها مجردة من ثيابها وانما
يغسلها من وراء الثوب يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امراته او ذو قرابته ان كانت له وتصب النساء عليه
الماء صبا وفي المراة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا
عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يغسل امراته قال نعم من وراء الثوب احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان
عن سماعة قال سالته عن المراة اذا ماتت فقال يدخل زوجها يده تحت قميصها الى المرافق فيغسلها سهل بن زياد عن ابن
محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة اذا ماتت وليس معها امراة تغسلها قال يدخل زوجها
يده تحت قميصها فيغسلها الى المرافق الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم
قال قال في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمراة تكون مع الرجال بتلك المنزلة
تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها فان كان زوجها معها فان كان زوجها غسلها من فوق الدرع ويسكب عليها
الماء سكبا ولا ينظر الى عورتها وتغسله امراته ان مات والمراة ليست بمنزلة الرجال المراة اسوء منظرا اذا ماتت سهل
بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم مثله قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها دالة
على انه ينبغي له ان يغسلها من فوق الثياب واما المراة فان الاولى ايضا ان تغسل الرجل من فوق الثياب والذي
يدل على ذلك ما رواه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء هل تغسله النساء فقال

تغسله

تغسله امراته وذات محرمه وتصب عليه النساء الماء صبا من فوق الثياب قال محمد بن الحسن وعلى هذا التفصيل الذي
بيناه ينبغي ان يحمل كل ما ورد من جواز غسل الرجل امراته والمراة زوجها بالاطلاق فمن ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى امراته حين
تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المراة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا باس بذلك
انما يفعل ذلك اهل المراة كراهية ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج في السفر ومعه امراته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحوهما
يلقي على عورتها خرقة علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يغسل امراته قال نعم انما
يمنعها اهلها تعصبا احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلم يغسل الزوج امراته في السفر اذا لم يكن معها رجل قال محمد بن الحسن وهذا الحكم في الرجل والمراة انما يسوغ اذا
لم يوجد غيرهما فاما مع الاختيار ووجود النساء او الرجال فلا يجوز ذلك على حال يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار
ويزيده بيانا ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يغسل الرجل المراة
الا ان لا توجد امراة احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
جعلت فداك من غسل فاطمة عليها السلم قال ذاك امير المؤمنين عليه السلم قال فكاني استعظمت ذلك من قوله قال فكانك
ضقت بما اخبرتك به قلت فقد كان ذلك جعلت فداك قال لا تضيقن بها فانها صديقة لم يكن يغسلها الا صديق اما
علمت ان مريم لم يغسلها الا عيسى عليه السلم قال قلت جعلت فداك فما تقول في المراة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم
لها ذو محرم ولا معهم امراة فتموت المراة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف شيء من
محاسنها التي امر الله بسترها فقلت كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها علي بن الحسين عن محمد بن
احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يغسل امراته
قال نعم من وراء الثياب ولا ينظر الى شعرها ولا الى شيء منها والمراة تغسل زوجها لانه اذا مات كانت في عدة منه
واذا ماتت هي فقد انقضت عدتها وعن المراة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها وعن
الرجل يموت وليس معه ذو محرم ولا رجال قال يدفن كما هو في ثيابه وعنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مروان عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يموت في السفر
مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري قال سالته عن امراة ماتت مع رجال قال تلف وتدفن ولا تغسل قال محمد بن الحسن
الذي اعمل عليه ما تضمنه هذه الاخبار مع ما قدمناه في رواية ابي الصباح الكناني وابي بكر الحضرمي وداود بن سرحان
من ان الرجل اذا مات بين نساء ليس له فيهن محرم والمراة تموت بين رجال ليس لها فيهم محرم ولا زوج ان تدفن كما هي ولا
تمس على حال ولا ينافي ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو

بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلم قال اذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امراته ولا ذو محرم
من نسائه قال يؤزرنه الى الركبتين ويصببن عليه الماء صبًّا ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه بايديهن ويطهرنه و
اذا كان معه نساء ذوات محرم يؤزرنه ويصببن عليه الماء صبًّا ويمسن جسده ولا يمسن فرجه علي بن الحسين عن
احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن نضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم في رجل مات ومعه
نسوة وليس معهن رجل قال يصببن الماء من خلف الثوب ويلففنه في اكفانه من تحت الستر ويصلين صفًّا و
يدخلنه قبره والمراة تموت مع الرجال ليس معهم امراة قال يصبون الماء من خلف الثوب ويلفونها في اكفانها ويصلون
ويدفنون لان الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الوجوب وانما منعنا من ان تغسل النساء
الرجال اذا باشرن اجسامهم فاما اذا كان يصب الماء عليهم فليس به باس فاما المراة فانه يجوز ايضا للرجال ان يغسلوا
منها ما كان يجوز لهم النظر اليه في حيوتها من الوجه واليدين وليس يجوز اكثر من ذلك يدل على ذلك ما رواه المفضل
بن عمر وقد قدمناه وروى الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال مضى صاحب لنا يسال ابا عبد الله ع
عن المراة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذن يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها
احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
جعلت فداك ما تقول في المراة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم ذو محرم لها ولا معهم امراة فتموت المراة فما يصنع
بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي امر الله بسترها فقلت كيف
يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن محمد بن اسلم الجبلي عن عبد الرحمن بن سالم وعلي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة ماتت
في سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم فقال يغسل منها موضع الوضوء ويصلى عليها وتدفن علي بن الحسين عن محمد بن احمد
بن علي عن عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سئل عن المراة تموت وليس معها محرم قال يغسل كفيها والذي يؤكد ما قدمناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سالته عن امراة ماتت وهي في موضع ليس معهم امراة غيرها قال ان لم
يكن فيهم لها زوج ولا ذو رحم دفنوها بثيابها ولا يغسلونها وان كان معهم زوجها او ذو رحم لها فليغسلها من غير ان ينظر
الى عورتها قال وسالته عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل فقال ان لم يكن له فيهن امراة فليدفن
في ثيابه ولا يغسل وان كان له فيهن امراة فليغسل في قميص من غير ان تنظر الى عورته سعد بن عبد الله عن ابي الجوزا
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلم قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله
نفر فقالوا ان امراة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم فقالوا صببنا عليها الماء صبًّا فقال اما وجدتم
امراة من اهل الكتاب تغسلها قالوا لا قال افلا يممتموها فاما ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله
بن الصلت عن ابن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول المراة اذا ماتت مع الرجال

فلم يجد

فلم يجدوا امراة تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء الثوب ويستحب ان يلف على يديه خرقة فالوجه في هذا الخبر هو انه
اذا كان ذلك الرجل احد ذوي ارحامها او زوجها فانه يجوز له غسلها من وراء الثياب على ما قدمناه ويدل عليه
ايضا ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مات وليس
عنده الا نساء قال تغسله امراة ذات محرم منه وتصب النساء عليه الماء ولا يخلع ثوبه وان كانت امراة ماتت
مع رجال وليس معها امراة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها وان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها
عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا مات
الرجل مع النساء غسلته امراته فان لم يكن امراته معه غسلته اولاهن به وتلف على يديها خرقة محمد بن احمد عن الحسن بن
موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان علي بن الحسين عليهما السلم اوصى ان
تغسله ام ولد له اذا مات فغسلته عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الصبي تغسله امراة قال انما تغسل الصبيان النساء وعن الصبية ولا تصاب
امراة تغسلها قال يغسلها رجل اولى الناس بها احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد
السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان امير المؤمنين عليه السلم قال على الزوج كفن امراته اذا ماتت عنه عن الحسن
بن محبوب عن الفضل بن يونس الكاتب قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم فقلت له ما ترى في رجل من اصحابنا
يموت ولم يترك ما يكفن به اشتري له كفنه من الزكوة فقال اعط عياله من الزكوة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين
يجهزونه قلت فان لم يكن له ولد ولا احد يقوم بامره فاجهزه انا من الزكوة قال كان ابي يقول ان حرمة بدن المؤمن ميتا
كحرمته حيا فوار بدنه وعورته وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكوة وشيع جنازته قلت فان اتجر عليه
بعض اخوانه آخر وكان عليه دين ايكفن بواحد ويقضي دينه بالآخر قال لا ليس هذا ميراثا تركه انما هذا شيء صار اليه
بعد وفاته فليكفنوه بالذي اتجر عليه ويكون الآخر لهم يصلحون به شانهم الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن ابرهيم الخزاز عن عثمان النوا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اغسل الموتى قال او تحسن قال قلت اني اغسل
قال اذا غسلت الميت فارفق به ولا تعصره ولا تقربن شيئا من مسامعه بكافور احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن ابان والحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان جميعا عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن غسل الميت فقال اقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا ثم طهره من غمض البطن ثم تضجعه ثم تغسله تبدا
بميامنه وتغسله بالماء والحرض ثم بماء وكافور ثم تغسله بماء القراح واجعله في اكفانه قال محمد بن الحسن ما
تضمن هذا الخبر من قوله اقعده غير معمول عليه والوجه فيه التقية لموافقته لمذاهب العامة النضر بن سويد
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل الميت كيف يغسل قال بماء وسدر
واغسل جسده كله واغسله اخرى بماء وكافور ثم اغسله اخرى بماء قلت ثلث مرات قال نعم قلت فما يكون عليه حين
يغسله قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فيغسل من تحت القميص الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين

قال سالت العبد الصالح عليه السلم عن غسل الميت افيه وضوء الصلوة ام لا فقال غسل الميت يبدا بمرافقه فيغسل بالحرض
ثم يغسل وجهه وراسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلث مرات ولا يغسل الا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه
من فوقه ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور ولا يعصر بطنه الا ان يخاف شيئا قريبا فيمسح مسحا رفيقا
من غير ان يعصر ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلاث مرات ثم اذا كفنه اغتسل الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب عن حمران بن اعين قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا
تغمزوا له مفصلا ولا تقربوا اذنيه شيئا من الكافور ثم خذوا عمامته فانشروها مثنية على راسه واطرح طرفيها من
خلفه وابرز جبهته قلت فالحنوط كيف اصنع به قال يوضع في منخره وموضع سجوده ومفاصله قلت فالكفن فقال
تؤخذ خرقة فتشد بها سفليه وتضم فخذيه بها ليضم ما هناك وما يصنع من القطن افضل ثم يكفن بقميص ولفافة
وبرد يجمع فيه الكفن محمد بن عيسى بن عبيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من غسل
ميتا وكفنه اغتسل غسل الجنابة علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن
فضالة بن ايوب عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال غسل الميت مثل غسل الجنب وان كان كثير
الشعر فرد عليه الماء ثلث مرات علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب واحمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلا بن سيابه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا باس ان تجعل الميت بين رجليك وان تقوم من فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا ان تضبطه برجليك كي لا
يسقط لوجهه قال محمد بن الحسن العمل على ما قدمناه من انه لا يركب الغاسل الميت وذلك هو الافضل وهذا الخبر
محمول على الجواز ورفع الحظر وان كان الافضل غيره علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلا بن سيابه قال
سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن رجل قتل فقطع راسه في معصية الله ايغسل ام يفعل به ما يفعل بالشهيد فقال
اذا قتل في معصية الله يغسل اولا منه الدم ثم يصب عليه الماء صبا ولا يدلك جسده ويبدا باليدين والدبر ويربط جراحاته
بالقطن والحنوط فاذا وضع عليه القطن عصب وكذلك موضع الراس يعني الرقبة ويجعل له من القطن شيء كثير ويذر عليه
الحنوط ثم يوضع القطن فوق الرقبة وان استطعت ان تعصبه فافعل قلت فان كان الراس قد بان من الجسد وهو معه
كيف يغسل فقال يغسل الراس اذا غسل اليدين والسفلة بدئ بالراس ثم بالجسد ثم يوضع القطن فوق الرقبة ويضم
اليه الراس ويجعل في الكفن وكذلك اذا صرت الى القبر تناولته مع الجسد وادخلته اللحد ووجهته للقبلة محمد
بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن شهاب بن عبد ربه قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب
ايغسل الميت او من غسل ميتا اياتي اهله ثم يغتسل فقال هما سواء لا باس بذلك اذا كان جنبا غسل يديه وتوضا وغسل
الميت وهو جنب وان غسل ميتا ثم اتى اهله توضا ثم اتى اهله ويجزئه غسل واحد لهما علي عن سعد بن عبد الله عن ايوب
بن نوح قال كتب احمد بن القاسم الى ابي الحسن الثالث عليه السلم يساله عن المؤمن يموت فياتيه الغاسل يغسله وعنده

القبر

من ح

جماعة

جماعة من المرجئة هل يغسله غسل العامة ولا يعممه ولا يصير معه جريدة فكتب يغسل غسل المؤمن وان كانوا حضورا
واما الجريدة فليستخف بها ولا يرونه وليجهد في ذلك جهده الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي
عبد الله عليه السلم قال من كفنه معه في بيته لم يكتب من الغافلين وكان ماجورا كلما نظر اليه علي بن الحكم
عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان ابي اوصاني عند الموت يا جعفر كفني في ثوب كذا وكذا واشتر لي
بردا واحدا وعمامة واجدهما فان الموتى يتباهون باكفانهم محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال تنوقوا في الاكفان فانكم تبعثون بها الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن يحيى الكاهلي والحسين
بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلم قالا سالناه عن الميت يخرج منه الشيء بعد ما يفرغ من غسله قال يغسل ذلك ولا يعاد
عليه الغسل سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خرج من منخر الميت الشيء بعد الغسل فاصاب العمامة او الكفن
قرض بالمقراض علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن غير واحد
من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فاصاب الكفن قرض من الكفن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل ما بال الميت يمني قال النطفة التي خلق منها يرمي بها عنه
عن ابيه عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلم قال من غسل ميتا فادى فيه الامانة غفر الله له قلت
وكيف يؤدي فيه الامانة قال لا يخبر بما راى وبهذا الاسناد عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلم قال من كفن مؤمنا
كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيمة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن
عقد كفن الميت قال اذا ادخلته القبر فحلها محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابي داود المنشد عن سلام
عن مغيرة مؤذن بني عدي عن ابي عبد الله عليه السلم قال غسل علي بن ابي طالب رسول الله صلى الله عليه وآله بدا في
السدر والثانية بثلاثة مثاقيل من كافور ومثقال من مسك ودعا بالثالثة بقربة مشدودة الراس فافاضها عليه
ثم ادرجه عليهما السلم عنه عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكفن الميت في
كتان علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله نهى
ان يعمق القبر فوق ثلاثة اذرع عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له ابو طلحة الانصاري سهل بن زياد عن بعض اصحابه عن ابي همام اسمعيل
بن همام عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قال ابو جعفر عليه السلم حين احتضر اذا انا مت فاحفروا وشقوا لي
شقا فان قيل لكم ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له فقد صدقوا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي و
قال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على راس من في القبر واما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس قال ولما حضر

وبهذا الاسناد عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلم قال من حفر لمؤمن
قبرا كان كمن بواه بيتا موافقا الى يوم القيمة

حفر

علي بن الحسين عليهما السلم الوفاة اغمي عليه فبقي ساعة ثم رفع عنه الثوب ثم قال الحمد لله الذي اورثنا الجنة نتبوء
منها حيث نشاء فنعم اجر العاملين ثم قال احفروا لي حتى تبلغوا الرشح قال ثم مد الثوب عليه فمات عليه السلم
الحسن بن محبوب عن ابي ولاد وعبد الله بن سنان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي لاولياء الميت منكم
ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الاجر ويكتب
للميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب له من الاستغفار حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله
بن جبلة عن محمد بن مسعود الطائي عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله من استقبل جنازة او راها فقال الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما
الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت لم يبق في السماء ملك مقرب الا بكى رحمة لصوته علي بن ابرهيم
عن عبد الله بن المغيرة عن ابان لا اعلمه الا ذكره عن ابي حمزة قال كان علي بن الحسين عليهما السلم اذا راى جنازة قد اقبلت
قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن المفضل بن يونس قال سالت
ابا ابرهيم عليه السلم عن تربيع الجنازة قال اذا كنت في موضع تقية فابدا باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع من مكانك
الى ميامن الميت لا تمر خلف رجليه البتة ان تبدا حتى تستقبل الجنازة فتاخذ يده اليسرى ثم رجله اليسرى ثم
ارجع من مكانك لا تمر خلف الجنازة البتة حتى تستقبلها تفعل كما فعلت اولا وان لم تكن تتقي فيه فان تربيع الجنازة
الذي جرت به السنة ان تبدا باليد اليمنى ثم الرجل اليمنى ثم الرجل اليسرى ثم اليد اليسرى تدور حولها علي بن محمد عن ابيه
عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن العلا بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال تبدو في حمل السرير
من الجانب الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الآخر حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران الرحى عليه علي بن ابرهيم عن ابيه

ترجع

عن غير واحد عن يونس عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال سمعته يقول السنة في حمل الجنازة ان
تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر بكفك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلي يسارك ابو علي

لاحر مرحلفه للى الجانب الثالث من السرير ثم
مر وعد وعلمه للى الجانب

الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم
قال السنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع فاما ما رواه علي بن الحسين
عن علي بن موسى عن احمد بن محمد عن الحسين قال كتبت اليه اساله عن سرير الميت يحمل اله جانب يبدا به في الحمل من جوانبه
الاربع او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء فالوجه في هذه الرواية رفع الحظر عن اخذ
الجنازة من اي جانبيها شاء لان الذي ذكرناه من المسنون دون المفروض سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن
عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الجنازة اذا
حملت كيف يقول الذي يحملها قال يقول بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات
سعد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلم قال من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر الله له اربعين كبيرة محمد بن الحسن الصفار قال كتبنا الى ابي محمد عليه السلم

ايجوز ان تحمل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس وان كان الميتان رجلا وامراة يحملان على
سرير واحد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال حضر ابو جعفر عليه السلم

ويصلى عليهما فوقع ع لا يحمل الرجل مع المراة على ع

جنازة رجل من قريش وانا معه وكان فيها عطاء فصرخت صارخة فقال عطاء لتسكتين او لنرجعن قال فلم
تسكت فرجع عطا قال فقلت لابي جعفر عليه السلم ان عطا قد رجع قال ولم قلت صرخت هذه الصارخة فقال
لها لتسكتين او لنرجعن فلم تسكت فرجع فقال امض بنا فلو انا اذا راينا شيئا من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض
حق مسلم قال فلما صلى على الجنازة قال وليها لابي جعفر عليه السلم ارجع ماجورا رحمك الله فانك لا تقدر على
المشي فابى ان يرجع قال فقلت له قد اذن لك في الرجوع ولي حاجة اريد ان اسالك عنها فقال امضه فليس باذنه
جئنا ولا باذنه نرجع وانما هو فضل واجر طلبناه فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل يوجر على ذلك سهل بن زياد عن
الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اول ما يتحف به المؤمن يغفر لمن تبع جنازته
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ميسر قال سمعت ابا جعفر عليه السلم
يقول من تبع جنازة مسلم اعطي يوم القيمة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا قال الملك ولك مثل ذلك الحسين بن سعيد
عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ قال قال امير المؤمنين عليه السلم من تبع جنازة كتب له اربع
قراريط قيراط باتباعه اياها وقيراط بالصلوة عليها وقيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط
للتعزية سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول من مشى
مع جنازة حتى يصلى عليها ثم رجع كان له قيراط فاذا مشى معه حتى تدفن كان له قيراطان والقيراط مثل جبل احد
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن زرارة قال كنت عند ابي جعفر
عليه السلم وعنده رجل من الانصار فمرت به جنازة فقام الانصاري ولم يقم ابو جعفر عليه السلم فقعدت معه ولم يزل
الانصاري قائما حتى مضوا بها ثم جلس فقال له ابو جعفر عليه السلم ما اقامك قال رايت الحسين بن علي يفعل ذلك

شككتني

فقال ابو جعفر عليه السلم والله ما فعله الحسين ولا قام لها احد منا اهل البيت قط فقال الانصاري شككتني اصلحك
الله قد كنت اظن اني رايت سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان الحسين
بن علي عليهما السلم جالسا فمرت عليه جنازة فقام الناس حين طلعت الجنازة فقال الحسين عليه السلم مرت
جنازة يهودي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله على طريقها جالسا فكره ان تعلو راسه جنازة يهودي
محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن محمد بن محمد قال كتب علي بن بلال اليه انه ربما مات عندنا الميت فتكون
الارض ندية فيفرش القبر بالساج او يطبق عليه فهل يجوز فكتب ذلك جائز علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن
عبد الله بن الصلت عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا سللت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم الى رحمتك ولا الى عذابك
واذا وضعته في اللحد فضع يدك على اذنيه وقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي امامك

فمك

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قال اذا وضعت الميت في لحده
فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله واقرأ آية الكرسي واضرب بيدك على منكبه
الايمن ثم قل يا فلان قد رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وآله رسولا وبعلي عليه السلم اماما
وتسمي امام زمانه فاذا حثي عليه التراب وسوي قبره فضع كفك على قبره عند رأسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه
بعدما ينضح بالماء الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال قلت لاحدهما عليهما السلم يحل كفن الميت قال نعم ويبرز وجهه احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا نزلت في قبر
فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تسل الميت سلا فاذا وضعته في قبره فحل عقدته وقل اللهم
يا رب عبدك ابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز
عنه والحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وصالح شيعته واهدنا واياه الى الصراط المستقيم اللهم عفوك عفوك
ثم تضع يدك اليسرى على عضده الايسر وتحركه تحريكا شديدا ثم تقول يا فلان بن فلان اذا سئلت فقل الله ربي و
محمد نبيي والاسلام ديني والقرآن كتابي وعلي امامي حتى تستوفي الائمة عليهم السلم ثم تعيد عليه القول ثم تقول افهمت
يا فلان وقال صلى الله عليه وآله فانه يجيب ويقول نعم ثم تقول ثبتك الله بالقول الثابت هداك الله الى صراط مستقيم
عرف الله بينك وبين اوليائك في مستقر من رحمته ثم تقول اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد بروحه اليك
ولقه منك برهانا اللهم عفوك عفوك ثم تضع الطين واللبن فما دمت تضع الطين واللبن تقول اللهم صل وحدته
وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فانما رحمتك للظالمين
ثم تخرج من القبر وتقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين و
عندك نحتسبه يا رب العالمين علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم
قال يشق الكفن اذا ادخل الميت في قبره من عند رأسه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت
عن الحسن بن علي عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلم عن الميت فقال تسل من قبل
الرجلين ويلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات ويربع قبره عنه عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم
بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن فضالة عن ابن سنان وفضالة عن ابان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال البرد لا يلف به ولكن يطرح عليه طرحا فاذا ادخل القبر وضع تحت جنبه عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد
بن الحسين واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل عن
عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلم قال ما على احدكم اذا دفن ميته وسوى عليه وانصرف عن قبره
ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان بن فلان انت على العهد الذي عهدناك به من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله صلى الله عليه وآله وان عليا امير المؤمنين امامك وفلان وفلان حتى يأتي على آخرهم فانه اذا فعل ذلك
قال احد الملكين لصاحبه قد كفينا الوصول اليه ومسألتنا اياه فانه قد لقن فينصرفان عنه ولا يدخلان اليه

احمد

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلم من جدد قبرا
او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام قال محمد بن الحسن قد اختلف اصحابنا في رواية هذا الخبر وتأويله فقال محمد بن
الحسن الصفار من جدد بالجيم لا غير وكان يقول انه لا يجوز تجديد القبر وتطيين جميعه بعد مرور الايام عليه وبعد
ما طين في الاول ولكن اذا مات ميت فطين قبره فجائز ان يرم سائر القبور من غير ان تجدد وقال سعد بن عبد الله
انما هو من حدد قبرا بالحاء غير المعجمة يعني به من سنم قبرا وقال احمد بن ابي عبد الله البرقي انما هو من جدث قبرا بالجيم والثاء
ولم يفسر ما معناه ويمكن ان يكون المعنى بهذه الرواية النهي ان يجعل القبر دفعة اخرى قبرا لانسان آخر لان الجدث
هو القبر فيجوز ان يكون الفعل مأخوذا منه وقال محمد بن علي بن الحسين بن بابويه انما هو جدد بالجيم قال ومعناه نبش
قبر الانسان لان من نبش قبرا فقد جدده واحوج الى تجديده وقد جعله جدثا قال محمد بن علي بن الحسين والتجديد
على المعنى الذي ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار والتحديد بالحاء غير المعجمة الذي ذهب اليه سعد بن عبد الله والذي
قاله البرقي من انه جدث كله داخل في معنى الحديث وان من خالف الامام في التجديد والتسنيم والنبش واستحل
شيئا من ذلك فقد خرج من الاسلام وكان شيخنا محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله يقول ان الخبر بالخاء والدالين وذلك
مأخوذ من قوله تعالى قتل اصحاب الاخدود والخد هو الشق يقال خددت الارض خدا اي شققتها وعلى هذه الرواية
يكون النهي يتناول شق القبر اما ليدفن فيه او على جهة النبش على ما ذهب اليه محمد بن علي وكل ما ذكرناه من الروايات
والمعاني محتمل والله اعلم بالمراد والذي صدر الخبر عنه عليه السلم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئا
لا يصنعه باحد من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع رسول الله كفه على القبر حتى ترى اصابعه
في الطين فكان الغريب يقدم والمسافر من اهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه اثر كف رسول الله صلى الله عليه وآله
فيقول من مات من آل محمد صلى الله عليه وآله عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تطينوا
القبر من غير طينه عنه عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي صلى الله عليه نهى ان يزاد على القبر تراب لم يخرج منه
سهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب قال لما رجع ابو الحسن موسى عليه السلم من بغداد ومضى الى المدينة
ماتت ابنة له بفيد فدفنها وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر حميد
بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قبر رسول الله صلى الله
عليه وآله محصب حصباء حمراء علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن
علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح قال لا يصلح البناء
عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان القندي عن
يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى
عليه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلم قال

عليه

لا تبنوا على القبور ولا تصوروا سقوف البيوت فان رسول الله صلى الله عليه وآله كره ذلك علي بن محمد عن الحسين
بن الحسن عن العاذي عن محمد بن بكر عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلم ان اصحابنا يصنعون شيا اذا
حضروا الجنازة ودفن الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا ايديهم على القبر افسنة ذلك ام بدعة فقال ذلك واجب على من لم يحضر
الصلوة عليه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن ابائه
عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة ما ادري ايهم اعظم جرما الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء او
الذي يقول قفوا ام الذي يقول استغفروا له غفر الله لكم عنه عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم كيف اصنع يدي على قبور المسلمين فاشار بيده الى الارض فوضعها عليه
وهو مقابل القبلة احمد بن محمد عن ابن فضال وابن ابي نجران عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي لمن شيع
جنازة الا يجلس حتى يوضع في لحده فاذا وضع في لحده فلا باس بالجلوس محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن
عيسى عن اسمعيل بن ابي زياد بواسطة عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان النبي صلى الله عليه وآله سئل عن رجل يدعى الى
وليمة والى جنازة فايهما افضل وايهما يجيب قال يجيب الجنازة فانها تذكر الاخرة وليدع الوليمة فانها تذكر الدنيا سهل
بن زياد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس التعزية الا عند القبر ثم ينصرفون
لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال التعزية لاهل
المصيبة بعد ما يدفن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القسم بن محمد عن الحسين بن عثمان قال لما مات اسمعيل بن ابي عبد الله
خرج ابو عبد الله عليه السلم فتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ينبغي لصاحب المصيبة ان يضع رداءه حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي لصاحب المصيبة ان لا يلبس رداء وان
يكون في قميص حتى يعرف علي بن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
قال رايت موسى بن جعفر عليهما السلم يعزي قبل الدفن وبعده سعد عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن
علوان الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلم قال الغسل من سبعة من الجنابة وهو واجب
ومن غسل الميت وان تطهرت اجزاك وذكر غير ذلك قال محمد بن الحسن قوله عليه السلم وان تطهرت اجزاك محمول على
التقية لانا بينا وجوب الغسل على من غسل ميتا وهذا موافق للعامة لا يعمل عليه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
علي وسو محمد بن الزيات عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلم انه كره ان يركب الرجل
مع الجنازة في بدائه الا من عذر وقال يركب اذا رجع احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن محمد بن يوسف بن ابرهيم عن
محمود بن ميمون عن جعفر بن سويد عن جعفر بن كلاب قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلم يقول يغشى قبر المراة بالثوب
ولا يغشى قبر الرجل وقد مد على قبر سعد بن معاذ ثوب والنبي صلى الله عليه وآله شاهد فلم ينكر ذلك ابرهيم بن مهزيار
عن اخيه علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عن محمد بن سنان عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام قال سال ابو عبد الله ع

عن ابي بصير

الزيات ظ

عن رجل

عن رجل ونحن عنده فقيل انه مات وترحم عليه وقال فيه خيرا فقال رجل من القوم لي عليه دنينيرات فغلبني عليها و
سماها يسيرة قال فاستبان ذلك في وجه ابي عبد الله عليه السلم وقال اترى الله ياخذ ولي علي عليه السلم فيلقيه
في النار فيعذبه من اجل دنينيراتك فقال الرجل هو في حل جعلني الله فداك فقال ابو عبد الله عليه السلم افلا كان ذلك
قبل الان محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ذكر ابو سعيد الخدري فقال كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وكان مستقيما قال فنزع ثلثة ايام
فغسلوه اهله ثم حملوه الى مصلاه فمات فيه قال واذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة لا تجعله
معترضا كما يجعل الناس فاني رايت اصحابنا يفعلون ذلك وقد كان ابو بصير يامر بالاعتراض اخبرني بذلك علي بن
ابي حمزة فاذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ذبيان بن حكيم عن موسى
بن اكيل النميري عن العلا بن سيابه عن ابي عبد الله عليه السلم في بئر محرج وقع فيه رجل فمات فيه فلم يمكن اخراجه
من البئر ايتوضا في تلك البئر قال لا يتوضا فيه يعطل ويجعل قبرا وان امكن اخراجه اخرج وغسل ودفن قال رسول الله
صلى الله عليه وآله حرمة المرء المسلم ميتا كحرمته وهو حي سواء عنه عن محمد بن الحسين عن محسن بن احمد عن محمد
بن جناب عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان فاطمة عليها السلم قالت كانت تاتي قبور الشهداء في كل غداة سبت
فتاتي قبر حمزة وتترحم عليه وتستغفر له احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن محمد بن الحسن الواسطي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ان ابرهيم خليل الرحمن سال ربه ان يرزقه ابنة تبكيه بعد موته العباس عن الحسن بن علي عن
احمد بن عمر عن مروان بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان اخي ببغداد واخاف ان يموت بها قال ما تبالي حيث
ما مات اما انه لا يبقى مومن في شرق الارض ولا غربها الا حشر الله روحه الى وادي السلام قال قلت جعلت فداك واين
وادي السلام قال ظهر الكوفة اما اني كاني بهم حلق حلق قعود يتحدثون علي بن مهزيار عن الحسن عن القاسم بن محمد عن حسين
بن احمد عن يونس بن ظبيان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم جالسا فقال لي ما يقول الناس في روح المؤمنين قلت يقولون
تكون في حواصل طيور خضر في قناديل تحت العرش فقال ابو عبد الله عليه السلم سبحان الله المومن اكرم على الله من
ذلك ان يجعل روحه في حوصلة طائر اخضر يا يونس المومن اذا قبضه الله صير روحه في قالب كقالبه في الدنيا
علي عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ارواح المؤمنين فقال لي في الجنة على صور
ابدانهم لو رايتهم لقلت فلان محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد بن ابي قتادة عن احمد بن هلال عن امية بن علي
القيسي عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال لي يجوز النبي صلى الله عليه وآله الصراط يتلوه علي ويتلو
عليا الحسن ويتلو الحسن الحسين عليهم السلم فاذا توسطوه نادى المختار بن ابي عبيدة الحسين عليه السلم يا ابا عبد
الله اني طلبت بثارك فيقول النبي صلى الله عليه وآله للحسين عليه السلم اجبه فينقض الحسين عليه السلم في النار
كانه عقاب كاسر فيخرج المختار حممة ولو شق عن قلبه لوجد حبهما في قلبه العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان
عن مالك مولى الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا باس بالصلوة عليه

ياكلون ويشربون فاذا قدم عليهم القادم عرفوه بتلك الصورة التي كانت في الدنيا

عن

وقد دفن عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يصلي
الرجل على الميت بعد ما يدفن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي
عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا فاتته الصلوة على الجنازة صلى على قبره عنه عن محمد بن
الحسين عن محمد بن هيثم عن محمد بن اسحق قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم شيء يصنعه الناس عندنا يضعون
ايديهم على القبر اذا دفن الميت قال انما ذلك لمن لم يدرك الصلوة عليه فاما من ادرك الصلوة فلا محمد بن عبد الحميد
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد قال كان ابو عبد الله عليه السلم يصلي عن ولده في كل ليلة ركعتين وعن
والديه كل يوم ركعتين قلت له جعلت فداك كيف صار للولد الليل قال لان الفراش للولد قال وكان يقرا فيهما انا انزلناه
في ليلة القدر وانا اعطيناك الكوثر العباس بن معروف عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاءه ناس فقالوا
يا رسول الله لم ندرك الصلوة عليها فقال لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابان بن عثمن عن الحرث بن يعلى بن مرة عن ابيه عن جده قال قبض رسول الله صلى الله عليه وآله فستر بثوب ورسول
الله صلى الله عليه وآله خلف الثوب وعلي عليه السلم عند طرف ثوبه وقد وضع خديه على راحته والريح تضرب طرف
الثوب على وجه علي عليه السلم قال والناس على الباب وفي المسجد ينتحبون ويبكون واذا سمعنا صوتا في البيت ان نبيكم طاهر
مطهر فادفنوه ولا تغسلوه قال فرايت عليا عليه السلم حين رفع راسه فزعا فقال اخسأ عدو الله فانه امرني بغسله و
كفنه ودفنه وذاك سنة قال ثم نادى مناد اخر غير تلك النغمة يا علي بن ابي طالب استر عورة نبيك ولا تنزع القميص
علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي شبل قال قال ابو عبد الله عليه السلم من احبكم على ما انتم عليه
دخل الجنة وان لم يقل كما تقولون احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رفاعة النخاس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال عزى ابو عبد الله عليه السلم رجلا بابن له فقال له الله خير لابنك منك وثواب الله خير لك منه فلما بلغه شدة
جزعه بعد ذلك عاد اليه فقال له قد مات رسول الله صلى الله عليه وآله افما لك به اسوة فقال انه كان مرهقا فقال
ان امامه ثلث خصال شهادة ان لا اله الا الله ورحمة الله وشفاعة رسول الله صلى الله عليه وآله فلن تفوته
واحدة منهن ان شاء الله يعقوب بن يزيد عن الغفاري عن ابرهيم بن علي عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان قبر رسول
الله صلى الله عليه وآله رفع شبرا من الارض وان النبي صلى الله عليه وآله امر برش القبور سلمة بن ابي الخطاب عن موسى
بن عمر بن يزيد البصري عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن اول من جعل له النعش قال فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنه عن احمد بن يحيى بن زكريا عن ابيه
عن حميد بن المثنى عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال اول نعش احدث في الاسلام نعش فاطمة
عليها السلم انها اشتكت شكوتها التي قبضت فيها وقالت لاسماء اني نحلت وذهب لحمي الا تجعلين لي شيئا
يسترني قالت اسماء اني اذ كنت بارض الحبشة رايتهم يصنعون شيئا افلا اصنع لك فان اعجبك صنعت لك قالت

نعم

نعم فدعت بسرير فاكبته لوجهه ثم دعت بجرائد فشددته على قوائمه ثم جللته ثوبا فقالت هكذا رايتهم
يصنعون فقالت اصنعي لي مثله استريني سترك الله من النار محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن عبيد
قال كتبت الى الصادق عليه السلم هل اغتسل امير المومنين عليه السلم حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله
عند موته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله طاهرا مطهرا ولكن فعل امير المؤمنين عليه السلم ذلك وجرت
به السنة تم الجزو الاول وهو كتاب الطهارة من
تهذيب الاحكام ويتلوه الجزو الثاني كتاب الصلوة

بسم الله الرحمن الرحيم
انهاه السيد الجليل الفاضل الكامل التقي الذكي الامير قوام الدين محمد القمي
وفقه الله تعالى سماعا وتصحيحا وتدقيقا في مجالس عديدة آخرها [illegible]
[illegible]
عن كل ما اخذه من بالسلسلة المتصلة الى ارباب العصمة سلام الله عليهم وكتب
بيمناه الجانية الفانية احقر العباد محمد باقر بن [illegible]

كتاب الصلوة

بسم الله الرحمن الرحيم
قال الشيخ ايده الله والمفروض من الصلوة في اليوم والليلة خمس صلوات ثم ذكر تفصيلها وهذا الباب لا وجه للتشاغل
بشرحه لانه كالمعلوم ضرورة من دين النبي صلى الله عليه وآله ومما لا خلاف فيه غير انا نورد في الباب الذي يلي هذا
ما يتضمن تفصيل هذه الفرائض ايضاحا ان شاء الله باب المسنون من الصلوات قال الشيخ ايده الله والمسنون من
الصلوات في اليوم والليلة اربع وثلثون ركعة ثم ذكر شرحها الى اخر الباب يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن يونس بن عبد الرحمن قال حدثني اسمعيل بن سعد الاحوص القمي قال قلت للرضا
عليه السلم كم الصلوة من ركعة قال احد وخمسون ركعة وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الفريضة والنافلة احد وخمسون ركعة منها
ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة والنافلة اربع وثلثون ركعة وبهذا الاسناد عن الفضيل بن يسار والفضل
بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع
مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان قال سال عمرو بن حريث
ابا عبد الله عليه السلم وانا جالس فقال له اخبرني جعلت فداك عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثماني ركعات الزوال واربعا الاولى وثماني بعدها واربعا العصر وثلثا المغرب
واربعا بعد المغرب والعشاء الاخرة اربعا وثماني صلوة الليل وثلثا الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين قلت
جعلت فداك وان كنت اقوى على اكثر من هذا ايعذبني الله على كثرة الصلوة فقال لا ولكن يعذب على ترك السنة
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن علي بن النعمان عن الحرث بن المغيرة النصري قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات

الفريضه منها سبعة عشر ركعه

بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر وركعتان بعد عشاء الآخرة كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما
وانا قائم وكان يصلي رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث عشرة ركعة من الليل وروى الحسين بن سعيد عن محمد
بن سنان عن ابن مسكان عن ابن ابي عمير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن افضل ما جرت به السنة من الصلوات
قال تمام الخمسين وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله بالنهار فقال ومن يطيق ذلك ثم قال ولكن الا اخبرك كيف اصنع انا فقلت بلى
فقال ثماني ركعات قبل الظهر وثمان بعدها قلت فالمغرب قال اربع بعدها قلت فالعتمة قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله يصلي العتمة ثم ينام وقال بيده هكذا فحركها قال ابن ابي عمير ثم وصف كما ذكر اصحابنا وروى الحسين بن سعيد عن صفوان
بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس
قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الآخرة يقرا
فيهما مائة آية قائما او قاعدا والقيام افضل ولا يعدهما من الخمسين وثمان ركعات من آخر الليل يقرا في صلوة الليل
بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في الركعتين الاولتين ويقرا في سائرها ما احببت من القران ثم الوتر ثلث
ركعات يقرا فيها جميعا قل هو الله احد ويفصل بينهن بتسليم ثم الركعتان اللتان قبل الفجر يقرا في الاولى منهما قل يا ايها
الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد فاما الاحاديث التي رويت في نقصان ما ذكرناه من الصلوة مثل ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا تصل
اقل من اربع واربعين ركعة قال ورايته يصلي بعد العتمة اربع ركعات فليس في هذا الخبر نهي عما زاد على الاربعة
واربعين وانما نهى عليه السلم ان ينقص عنها ولا يمتنع ان يحث عليه السلم على هذه الاربعة واربعين ركعة لتاكدها
وشدة استحبابها بهذا الخبر ويحث على ما عداها بحديث آخر وقد قدمنا من الاحاديث ما يتضمن ذلك وما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن يحيى بن حبيب قال سالت الرضا عليه السلم عن افضل ما يتقرب به العباد الى الله تعالى من الصلوات
قال ستة واربعون ركعة فرائضه ونوافله قلت هذه رواية زرارة قال او ترى احدا كان اصدع بالحق منه وهذا الحديث
ايضا ليس فيه نهي عما عدا هذه الصلوات وانما ساله عن افضل ما يتقرب به العباد فذكر هذه الستة والاربعين
فافردها به لما كان ما يزيد عليها من الصلوات دونها في الفضل ويدل على ان المراد ما ذكرناه وانه اراد تاكيد فضل هذه
الستة واربعين ركعة ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع
عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب الا يقصر منه ثمان ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان
وبعد العصر ثمان
وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان ومن السحر ثمان ركعات ثم يوتر والوتر ثلث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل
صلوة الفجر واحب صلوة الليل اليهم آخر الليل فبين في هذا الحديث ان هذه الستة واربعين ركعة مما ينبغي الا يقصر
عنها وان ما عداها ليس يشارك لها في الاستحباب فاما ما عدا هذه الاحاديث مما يتضمن نقصان الخمسين ركعة فالاصل
فيها كلها زرارة وان تكررت باسانيد مختلفة مثل ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال قلت

لابي عبد الله عليه السلم ما جرت به السنة في الصلوة فقال ثمان ركعات الزوال وركعتان بعد الظهر وركعتان قبل
العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث عشرة ركعة من آخر الليل منها الوتر وركعتا الفجر قلت فهذا جميع ما جرت به
السنة قال نعم فقال ابو الخطاب افرايت ان قوي فزاد قال فجلس وكان متكئا فقال ان قويت فصلها كما كانت تصلي
وكما ليست في ساعة من النهار فليست في ساعة من الليل ان الله عز وجل يقول ومن اناء الليل فسبح فيجوز
ان يكون قد سوغ لزرارة الاختصار على هذه الصلوات لعذر كان في زرارة لكثرة اشغاله التي الاخلال بها
يعود عليه بالضرر او لسبب من الاسباب يسوغه ذلك ولولاه لما ساغ واذا كان الامر على هذا جاز ان يقتصر عليها
لان عندنا متى كان به عذر يضر به اشتغاله بالنوافل عنه جاز له تركها اصلا لانها ليست مما يستحق بتركها
العقاب ونحن نورد فيما بعد ما يدل على ذلك ان شاء الله والذي يكشف عما ذكرناه من ان العذر كان في زرارة
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم اني رجل تاجر
اختلف واتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلوة الزوال وكم تصلي قال تصلي ثمان ركعات اذا زالت الشمس
وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة وتصلي بعد المغرب ركعتين وبعد ما
ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة وانما هذا
كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا
عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه فتضمن هذا الحديث ذكر زرارة لعذره من التجارة وغيرها فحينئذ
يقضي
سوغ له الامام عليه السلم الاقتصار على ما دون الخمسين والذي يقتضي ما ذكرناه من ان المسنون احدى و
خمسون ركعة ما لم يكن هناك عذر ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
قلت لابي الحسن عليه السلم ان اصحابنا يختلفون في صلوة التطوع بعضهم يصلي اربعا واربعين وبعضهم يصلي خمسين
فاخبرني بالذي تعمل به انت كيف هو حتى اعمل بمثله فقال اصلي واحدة وخمسين ركعة ثم قال امسك وعقد بيده الزوال
ثمانية واربعا بعد الظهر واربعا قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل عشاء الآخرة وركعتين بعد العشاء
من قعود تعد بركعة من قيام وثمان صلوة الليل والوتر ثلاثا وركعتي الفجر والفرائض سبع عشرة فذلك احدى
وخمسون ركعة ويدل ايضا على ان المسنون ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا
قال قال لي صلوة النهار ست عشرة ركعة صلها اي النهار شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في
آخره وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن الحرث النصري عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول
صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعها في سفر ولا
حضر وركعتان بعد العشاء كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي
ثلث عشرة ركعة من الليل وعنه عن حماد بن عيسى عن ابي المبارك عن ظريف بن ناصح عن القاسم بن الوليد الغفاري قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم جعلت فداك صلوة النهار النوافل كم هي قال ست عشرة ركعة اي ساعات النهار شئت ان تصليها

صليتها الا انك ان صليتها في مواقيتها افضل ورُوي محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن
علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمن قال سالته عن التطوع بالنهار فذكر انه يصلي ثمان ركعات قبل
الظهر وثمان بعدها ووجه الاستدلال من هذه الاحاديث على ما ذكرناه ان كل حديث روي في نقصان الخمسين ركعة
فانما تضمن في نوافل النهار فاما نوافل الليل فلا خلاف فيها بين اصحابنا واذا كانت هذه الاحاديث دالة على تفصيل ما ذكرنا
من صلوة النهار ثبت ما قصدناه وليس لاحد ان يقول ان رواية زرارة التي قدمتموها تضمنت ذكر الركعتين بعد
المغرب وهذا خلاف في نوافل صلوة الليل لان الرواية وان كانت على ما قال فيجوز ان يكون قد ذكر الاربع ركعات مفصلاً
بان يكون قد قال ركعتان بعد المغرب وركعتان قبل عشاء الآخرة حسب ما تضمنه الخبر الذي رواه محمد بن الحسن
الصفار المقدم ذكره وهاتان الركعتان وان اضيفتا الى عشاء الآخرة فهي من نوافل المغرب لان عشاء الآخرة لا
نافلة لها سوى الركعتين من جلوس اللتين قدمناهما يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم هل قبل عشاء الآخرة وبعدها شيء فقال لا غير
اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلوة الليل فاما الذي يدل على جواز اسقاط هذه النوافل عند الاعذار
ما ثبت من كونها نوافل والنوافل ما لا يستحق بتركها العقاب لانه لو استحق بتركها العقاب لكانت مثل الفرائض ولم يكن
بينها وبينها فرق ويدل على ذلك ايضاً ما رواه سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن
هرون بن مسلم عن الحسن بن موسى الحناط قال خرجنا انا وجميل بن دراج وعائذ الاحمسي حجاجاً فكان عائذ كثيراً ما
يقول لنا في الطريق ان لي الى ابي عبد الله عليه السلم حاجة اريد ان اساله عنها فاقول له حتى نلقاه فلما دخلنا عليه سلمنا
وجلسنا فاقبل علينا بوجهه مبتدئاً فقال من اتى الله بما افترض عليه لم يساله عما سوى ذلك فغمزنا عائذ فلما قمنا
قلنا ما كانت حاجتك قال الذي سمعتم قلنا كيف كانت هذه حاجتك فقال انا رجل لا اطيق القيام بالليل فخفت
ان اكون ماخوذاً به فاهلك وروى سعد عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن
رباط عن عبد الله بن مسكان قال حدثني من سال ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل تجتمع عليه الصلوات فقال الغها و
استانف وروى سعد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان عن محمد الحلبي قال قال
ابو عبد الله عليه السلم في الوتر انما كتب الله الخمس وليست مكتوبة ان شئت صليتها وتركها قبيح وروى سعد عن
معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم ان ابا الحسن عليه السلم كان اذا اغتم ترك الخمسين
قوله عليه السلم ترك الخمسين يريد به تمام الخمسين لان الفرائض لا يجوز تركها على حال يبين ذلك ما رواه سعد
بن عبد الله عن علي بن اسمعيل عن معلى بن محمد البصري عن علي بن اسباط عن عدة من اصحابنا ان ابا الحسن موسى ع
اذا اغتم ترك النافلة فاما الذي يدل على ان ترك هذه النوافل انما جاز في حال الضرورة ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن علي بن عبد الله عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرته

رجل

الحسن بن

الوتر

اغتم بذ

٩٧

فيكون قد قضى بقدر علمه قلت فانه لا يقدر على القضاء من شغله فقال ان كان شغله من طلب معيشة لا بد
منها او حاجة اخ مومن فلا شيء عليه وان كان شغله لدنيا تشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله عز
وجل مستخفاً متهاوناً مضيعاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يصلح له ان
يتصدق فسكت ملياً ثم قال نعم فليتصدق بصدقة قلت وما يتصدق فقال بقدر طوله وادنى مد لكل
مسكين مكان كل صلوة قلت فكم الصلوة التي يجب عليه فيها مد لكل مسكين فقال لكل ركعتين من كل صلوة
الليل وكل ركعتين من صلوة النهار فقلت لا يقدر على ذلك فقال مد لكل اربع ركعات فقلت لا يقدر فقال مد لكل
صلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال
سال اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلم فقال اصلحك الله ان علي نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها فقال له
انها اكثر من ذلك قال اقضها قلت لا احصيها قال توخ قال مرازم وكنت مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت اصلحك
الله او جعلت فداك اني مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب
الله عليه فالله اولى بالعذر فيه

باب فرض صلوة السفر

قال الشيخ رحمه الله والمفروض من الصلوة على المسافر
احدى عشرة ركعة في اليوم والليلة ثم ذكر تفصيله الى اخر الباب اذا دللنا فيما بعد على وجوب التقصير في السفر
ثبت ما ذكرناه من ان الفرائض في السفر هو القدر المذكور ونحن نذكر ذلك في باب الصيام ان شاء الله والذي يدل
على ذلك ههنا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل يريد السفر فيخرج متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال
اذا خرجت فصل ركعتين وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يدخل مكة من سفره وقد دخل وقت الصلوة قال يصلي ركعتين وان خرج الى سفر
وقد دخل وقت الصلوة قال يصلي ركعتين وان خرج الى سفر وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعاً وروى ايضاً
عن صفوان ومحمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يدخل علي وقت الصلوة وانا في
السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي قال صل واتم الصلوة قلت فدخل وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي
حتى اخرج قال فصل وقصر وان لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله وروى ايضاً عن النضر
بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة وهو في السفر فاخر
الصلوة حتى قدم فهو يريد ان يصليها اذا قدم الى اهله فنسي
حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلوة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر
كان ينبغي له ان يصلي عند ذلك وروى ايضاً عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلاث وروى ايضاً عن صفوان بن يحيى عن
العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الصلوة تطوعاً في السفر قال لا تصل قبل الركعتين

ذلك بر

والصلوه افضل

ولا بعدهما شيئا نهارا وروى عن فضالة عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم صليت
الظهر اربع ركعات وانا في السفر فقال اعد وروى عن صفوان بن يحيى عن حذيفة بن منصور عن ابي جعفر و
ابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء هذه الاخبار كلها دالة على
تفصيل ما ذكره في الكتاب وانا بمشية الله استوفي الكلام على وجوب التقصير فيما بعد ان شاء الله باب
نوافل الصلوة في السفر قال الشيخ رحمه الله ونوافل الصلوة في السفر سبع عشرة ركعة ثم ذكر تفصيلها الى آخر الباب
بو يحيى عن احمد بن محمد صح
محمد بن يعقوب عن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن الحرث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله
عليه السلم اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا سفر وعنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما
ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر وليس عليك قضاء صلوة النهار
وصل صلوة الليل واقضه وعنه عن محمد بن يحيى عن حماد بن سليمن عن سعد بن سعد عن مقاتل بن مقاتل عن ابي
قال
الحرث قال سالته يعني الرضا عليه السلم عن الاربع ركعات بعد المغرب في السفر يعجلني الجمال فلا يمكنني الصلوة
على الارض هل اصليها في المحمل فقال نعم صلها في المحمل وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن صفوان
عن ابي الحسن عليه السلم قال صل ركعتي الفجر في المحمل وهذان الحديثان يدلان على شدة تاكيد هذه النوافل لان
امر بها في حال كون الانسان في المحمل ولم يسوغ تركها الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان
عن الحرث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في السفر ولا في الحضر وكان
ابي لا يدع ثلث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا حضر وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كان علي بن الحسين عليهما السلم يقول اني لاحب ان ادوم على العمل وان قل قال قلنا نقضي صلوة الليل
بالنهار في السفر قال نعم وعنه عن احمد بن محمد عن صفوان الجمال قال كان ابو عبد الله عليه السلم يصلي صلوة الليل بالنهار
على راحلته اينما توجهت به سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلا عن محمد بن
مسلم قال قال لي ابو جعفر عليه السلم صل صلوة الليل والوتر والركعتين في المحمل وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال له بعض اصحابنا انا كنا نقضي صلوة
النهار اذا نزلنا بين المغرب والعشاء الآخرة فقال لا الله اعلم بعباده حين رخص لهم انما فرض الله على المسافر ركعتين
لا قبلهما ولا بعدهما شيء الا صلوة الليل على بعيرك حيث توجه بك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب وعلي
بن الحكم جميعا عن ابي يحيى الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو
احمد بن صح
صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سالت
الرضا عليه السلم عن التطوع بالنهار وانا في سفر فقال لا ولكن تقضي صلوة الليل بالنهار وانت في سفر فقلت جعلت
فداك صلوة النهار التي اصليها في الحضر اقضيها بالنهار في السفر قال اما انا فلا اقضيها فاما الخبر الذي

رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقضي صلوة النهار
بالليل في السفر فقال نعم فقال له اسمعيل بن جابر اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال لا فقال انك قلت نعم فقال
ان ذلك يطيق وانت لا تطيق فمحمول على انه لو قضاه لم يكن ماثوما دون ان يكون ذلك مسنونا او يكون قد علم من
حاله انه ان لم يامره بذلك استهان بالسنن ويؤدي ذلك الى الاخلال بالفرائض فامره بذلك ليتوفر دواعيه على
المحافظة على الصلوة وعلم من حال الآخر خلاف ذلك فامره بترك الاعادة على انه ليس في الخبر ان له ان يصلي نوافل
النهار او فرائضها بالليل واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على الفرائض ولو كان فيه تصريح بالنوافل وهو حاضر
لم يكن فيه ايضا انه تما فاته وهو مسافر او فاته في حال الحضر واذا احتمل ذلك حملناه على من فاته النوافل صح
جاز له ان يقضيها وهو مسافر بالليل والذي يبين عن ان اعادة صلوة نوافل النهار ليس بمسنون ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمن عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
جعلت فداك اني سالتك عن قضاء صلوة النهار بالليل في السفر فقلت لا تقضها وسالك اصحابنا فقلت اقضوا
فقال لي افاقول لهم لا تصلوا واني اكره ان اقول لهم لا تصلوا والله ما ذاك عليهم واما الخبر الذي رواه الحسن بن
بن سدير صح
محبوب عن حنان بن سدير قال قال ابو عبد الله عليه السلم كان ابي يقضي في السفر نوافل النهار بالليل ولا يتم صلوة
فريضة فيحتمل ان يكون المراد بهذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول ويحتمل ايضا ان يكون انما كان يقضي عليه السلم هذه
النوافل اذا خرج الى السفر وقد دخل وقتها وهذا الوجه يحتمله الخبر الاول ايضا وان من امره بقضاء النوافل علم من
حاله انه خرج بعد دخول الوقت ومن امره بتركها علم من حاله انه خرج بعد تقضي وقتها والذي يدل على ذلك
ما رواه احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن
عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل اذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في سفر فقال يبدا بالزوال
فيصليها ثم يصلي الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج من منزله قبل ان يحضر الاولى وسئل فان خرج بعد ما حضرت
قال يصلي الاولى صح
الاولى اربع ركعات ثم يصلي بعد النوافل ثمان ركعات لانه خرج من منزله بعد ما حضرت الاولى فاذا حضرت
العصر صلى العصر بتقصير وهي ركعتان لانه خرج في السفر قبل ان يحضر العصر باب
اوقات الصلوة وعلامة كل وقت منها قال الشيخ رحمه الله ووقت الظهر من بعد زوال الشمس الى ان يرجع الفيء
سبعي الشخص ثم ذكر ما يعرف به زوال الشمس الى قوله ووقت العصر ووقت الظهر على ثلثة اضرب من لم يصل
شيئا من النوافل فوقته حين تزول الشمس بلا تاخير ومن صلى النافلة فوقتها حين صارت على قدمين او سبعين
وما اشبه ذلك ووقت المضطر يمتد الى اصفرار الشمس فاما الذي يدل على الاول ما رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان عن سعيد بن الحسن
قال قال ابو جعفر عليه السلم اول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الاول وهو افضلهما وعنه عن الحسين بن
سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف جميعا عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل

منه ثم انت في وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس وعنه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن
احمد بن عمر عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى
ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين وعنه عن ابي جعفر احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر
والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وعنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر
والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب وعشاء الآخرة فاما الذي يدل على الضرب الآخر وهو وقت
من يصلي النوافل ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال سالته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة
اقدام من زوال الشمس وقال زرارة قال لي ابو جعفر عليه السلم حين سالته عن ذلك ان حائط مسجد رسول
الله صلى الله عليه وآله كان قامة فكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم
قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان الفريضة فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى
ان يمضي الفيء ذراعاً فاذا بلغ فيئك ذراعاً من الزوال بدات بالفريضة وتركت النافلة قال ابن مسكان وحدثني بالذراع
والذراعين سليمان بن خالد وابو بصير المرادي وحسين صاحب القلانس وابن ابي يعفور ومن لا احصيه منهم
وفي هذا الخبر تصريح بما عقدنا عليه الباب من ان هذه الاوقات انما جعلت لمكان النافلة وروى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان عمر بن حنظلة اتانا
عنك بوقت فقال ابو عبد الله عليه السلم اذن لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت ان اول صلوة افترضها الله على
نبيه صلى الله عليه وآله الظهر وهو قول الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا
سبحتك ثم لا تزال في وقت الظهر الى ان يصير الظل قامة وهو آخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر
فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء قال صدق وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب
عن علي بن سيف بن عميرة عن ابيه عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت
الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت وروى محمد بن احمد بن يحيى
الاشعري عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله اذا كان في الجدار ذراعاً صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر قال قلت ان الجدار يختلف
بعضها قصير وبعضها طويل فقال كان جدار مسجد النبي صلى الله عليه وآله يومئذ قامة وروى الحسين بن
سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن عبد الله بن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت
الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول وعنه عن فضالة

النافلة

الجعفي

ابن مسكان

عن حماد بن عثمان عن عيسى بن ابي منصور قال قال لي ابو عبد الله اذا زالت الشمس فصليت سبحتك فقد دخل وقت
الظهر وعنه عن احمد بن محمد قال سالته عن وقت صلوة الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر وروى
سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال
ان زرارة سالني عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم اخبره فحرجت من ذلك فاقراه مني السلم وقل له اذا كان ظلك
مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر والذي يدل على ان هذه الاوقات خاصة لمن صلى
النوافل ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن الحرث
بن المغيرة النصري وعمر بن حنظلة عن منصور بن حازم قالوا كنا نعتبر الشمس بالمدينة بالذراع فقال لنا ابو عبد الله
عليه السلم الا انبئكم بابين من هذا قال قلنا بلى جعلنا الله فداك قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين
يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك وان انت طولت فحين تفرغ من
سبحتك وليس لاحد ان يقول كيف يمكنكم العمل على هذه الاحاديث مع اختلاف الفاظها وتضاد معانيها
لان بعضها يتضمن ذكر القامة وبعضها يتضمن ذكر القامة وبعضها يتضمن ذكر الذكر القامة وبعضها
يتضمن ذكر الذراع وبعضها يتضمن ذكر القدم وهذه مقادير مختلفة لان اللفظ وان اختلف فان المعاني ليست
مختلفة من وجوه احدها انا قد بينا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا لمن يصلي النافلة السبحة
وصلوة السبحة تختلف باختلاف المصلين فمن صلى بقدر ما تصير الشمس على قدم فذاك وقته ومن صلى
على ذراع فكذلك حينئذ وقته ومن صلى الى ان تصير الشمس على قامة فذاك وقته وقد صرح بهذا ابو عبد الله ع
في الخبر الذي قدمناه عن منصور بن حازم من قوله الا انبئكم بابين من هذا ثم قال اذا زالت الشمس فقد دخل
وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة فان انت خففت فحين تفرغ منها وان انت طولت فحين تفرغ منها والثاني
ان يكون جميع ما تضمنت هذه الاخبار من ذكر القامة والذراع المراد به الذراع وقد بينوا عليهم السلم ذلك
روى ذلك علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن علي بن حنظلة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم القامة
والقامتان الذراع والذراعان في كتاب علي عليه السلم وعنه عن علي بن اسباط عن علي بن ابي حمزة قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول القامة هي الذراع وعنه عن محمد بن زياد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع
قال له ابو بصير كم القامة قال فقال ذراع ان قامة رحل رسول الله صلى الله عليه وآله كانت ذراعاً والثالث
ان الشخص القائم الذي يعتبر به الزوال يختلف ظله بحسب اختلاف الاوقات فتارة ينتهي الظل منه في القصور
حتى لا يبقى بينه وبين اصل العمود المنصوب اكثر من قدم وتارة ينتهي الى حد يكون بينه وبينه ذراع وتارة يكون
مقدار مقدار الخشب المنصوب فاذا رجع الظل الى الزيادة وزاد مثل ما كان قد انتهى اليه من الحد فقد دخل
الوقت سواء كان قدماً او ذراعاً او مثل الجسم المنصوب فالاعتبار على جميع الاحوال الا بالجسم المنصوب

بالظل

والذى يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن
بعض رجاله عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عما جاء فى الحديث ان صل العصر اذا كانت الشمس قامة
وقامتين وذراعا وذراعين وقدما وقدمين من هذا ومن هذا فمتى هذا وكيف هذا وقد يكون الظل فى
بعض الاوقات نصف قدم قال انما قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل وذلك ان ظل القامة مرة ويكثر مرة ويقل
والقامة قامة ابدا لا تختلف ثم قال ذراع وذراعان وقدم وقدمان فصار ذراع وذراعان تفسير القامة و
القامتين فى الزمان الذى يكون فيه ظل القامة ذراعا وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين
والذراع والذراعين متفقين فى كل زمان معروفين مفسر احدهما بالاخر مسددا به فاذا كان الزمان
يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل القامة وكانت القامة ذراعا من الظل واذا كان ظل القامة
اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين
واما القسم الاخير من الذى ذكرناه وهو وقت المضطر فيدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقى والعباس بن معروف جميعا عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة
قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر
جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت فى وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس وروى الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت
الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك فى وقت منهما حتى تغيب الشمس وروى سعد عن احمد بن محمد بن عيسى
وموسى بن ابى جعفر عن ابى طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن على بن فضال عن داود بن ابى يزيد وهو داود
بن ابى يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر
حتى يمضى مقدار ما يصلى المصلى اربع ركعات فاذا بقى مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقى وقت العصر
حتى تغيب الشمس سعد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى قال سمعت
ابا جعفر عليه السلم يقول وقت العصر الى غروب الشمس وروى احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن الضحاك بن زيد عن عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم فى قوله تعالى اقم الصلوة
لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل منها
صلوتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ومنها صلوتان اول وقتهما
من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه ومنها صلوتان اول وقتهما من غروب الشمس الى
انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه وروى احمد بن محمد بن عيسى عن البرقى عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة
قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الظهر والعصر الا ان هذه قبل هذه
ثم انت فى وقت منهما حتى تغيب الشمس والذى يدل على ان ما تضمنته هذه الاخبار من قوله ثم انت فى وقت

مختلف صح
ذراعين كذا وقدمين كذا

فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار اربع ركعات صح

منهما الى مغيب الشمس انما وردت رخصة للمضطر وصاحب العذر ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن محبوب الكرخى قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت
متى يخرج وقتها فقال الان اخر وقت الظهر هو اول وقت العصر فقلت فمتى يخرج وقت العصر فقال وقت العصر
الى ان تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر بعد ما يمضى من زوال
الشمس اربعة اقدام اكان عندك غير مؤد لها فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم تقبل منه كما لو ان
رجلا اخر العصر الى قرب ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم تقبل منه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد
وقت للصلوات المفروضات اوقاتا وحد لها حدودا فى سنته للناس فمن رغب عن سنة من سننه الموجبات
كان مثل من رغب عن فرائض الله فاما ما ذكره رحمه الله من اعتبار الزوال بالاصطرلاب والدائرة الهندسية فالمرجع
فيه الى اهل الخبرة وليس ماخوذا من جهة الاثر فاما الاعتبار بالعود المنصوب فقد روى احمد بن محمد بن عيسى
رفعه عن سماعة قال قلت لابى عبد الله عليه السلم جعلت فداك متى وقت الصلوة فاقبل يلتفت يمينا وشمالا
كانه يطلب شيئا فلما رايت ذلك تناولت عودا فقلت هذا تطلب قال نعم فاخذ العود فنصب بحيال الشمس ثم قال
ان الشمس اذا طلعت كان الفىء طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول الشمس فاذا زالت زادت فاذا استبنت الزيادة
فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع وصل العصر الحسن بن محمد بن سماعة عن سليمن بن داود عن على بن ابى حمزة قال ذكر
عند ابى عبد الله عليه السلم زوال الشمس قال فقال ابو عبد الله عليه السلم تاخذون عودا طوله ثلثة اشبار وان
زاد فهو ابين فيقام فما دام ترى الظل ينقص فلم تزل فاذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت قال الشيخ رحمه الله ووقت
المغرب مغيب الشمس الى قوله ووقت الفجر محمد بن على بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادى عن الحسن بن على
الوشا عن عبد الله بن سنان عن عمرو بن ابى نصر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول فى المغرب اذا توارى القرص
كان وقت الصلوة وافطر وروى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن القاسم مولى ابى ايوب عن عبيد بن زرارة
عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه
واذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه وروى عن احمد عن على بن الحكم عمن حدثه
عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها قلت وما كرسيها قال قرصها فقلت متى يغيب
قرصها قال اذا نظرت اليه فلم تره وروى عن محمد بن ابى الصهبان عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد
عن ابى اسامة الشحام قال قال رجل لابى عبد الله عليه السلم اوخر المغرب حتى تستبين النجوم قال فقال خطابية
ان جبرئيل عليه السلم نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها قال وسمعته
يقول اخر رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة من الليالى العشاء الاخرة ما شاء الله فجاء عمر فدق الباب فقال يا رسول
الله نام النساء نام الصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ليس لكم ان تؤذونى ولا تامرونى انما عليكم ان تسمعوا

عن ابرهيم صح
من بعد ما يمضى من زوالها اربعة اقدام
ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره قلت فمتى
يدخل وقت العصر قال صح

ارى به المسلمين خطابية

نام النساء صح

وتطيعوا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت
عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات
فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات
فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل فاما الذي يدل
على اعتبار مغيب الشمس ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذاك
قلت لا قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت ههنا ذهبت الحمرة من ههنا
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن بريد بن معوية عن
ابي جعفر عليه السلم قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني ناحية المشرق فقد غابت الشمس من شرق معول رد
الارض ومن غربها احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن القاسم بن عروة عن بريد بن معوية العجلي قال سمعت
ابا جعفر عليه السلم يقول اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني ناحية المشرق فقد غابت الشمس في شرق
الارض وعنه عن علي بن سيف عن محمد بن علي قال صحبت الرضا عليه السلم في السفر فرايته يصلي المغرب
اذا اقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي
عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان يكون الشمس خلف الجبل او قد سترنا منها الجبل قال فقال ليس عليك
صعود الجبل فليس بمناف لما ذكرناه من اعتبار غيبوبة الشمس لانه لا يمتنع ان تكون الحمرة قد زالت عن المشرق
وان كانت الشمس باقية خلف الجبل لان الشمس انما تغرب على قوم وتطلع على آخرين فاما ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الصلت عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ساله سائل عن وقت المغرب قال ان
الله يقول في كتابه لابرهيم عليه السلم فلما جن عليه الليل راى كوكبا فهذا اول الوقت وآخر ذلك غيبوبة الشفق و
اول وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل وما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن ابي همام اسمعيل بن همام قال رايت الرضا عليه السلم وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على
باب دار ابن ابي محمود وعنه عن احمد بن محمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال كنت عند ابي الحسن الثالث
عليه السلم يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث فلما خرجت من البيت نظرت و
قد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضأ وصلى فهذه الاخبار محمولة على حال الضرورة لان
مع الضرورة يجوز تاخير الصلوة عن اول وقتها والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
بن عيسى ومحمد بن عبد الجبار عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن القاسم بن محمد الجوهري عن عبد الله بن سنان

عن عمر

المغرب

عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اكون مع هؤلاء وانصرف من عندهم عند الزوال فامر بالمساجد فاقيمت
الصلوة فان انا نزلت اصلي معهم لم استمكن من الاذان والاقامة وافتتاح الصلوة فقال ائت منزلك وانزع ثيابك
وان اردت ان تتوضأ فتوضأ وصل فانك في وقت الى ربع الليل وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن يونس بو م
وعلي الصيرفي عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اكون في جانب المصر فيحضر المغرب وانا اريد المنزل
فان اخرت الصلوة حتى اصلي في المنزل كان امكن لي وادركني المساء افاصلي في بعض المساجد فقال قال صل في منزلك
وروى سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن صلوة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان تؤخر ساعة قال لا باس ان كان صائما
افطر وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى وروى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد
بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك محمد
وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل قال قال لي هذا وهو شاهد في بلده وروى محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت
قال فقال ابو عبد الله عليه السلم اذا لا يكذب علينا قلت قال وقت المغرب اذا غاب القرص الا ان رسول الله صلى الله عليه
وآله كان اذا جد به السير اخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء فقال صدق وقال وقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث
الليل ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء وروى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه
عليهما السلم ان النبي صلى الله عليه وآله كان في الليلة المطيرة يؤخر من المغرب ويعجل من العشاء فيصليهما جميعا ويقول
من لا يرحم لا يرحم وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين
قال سالته عن الرجل تدركه صلوة المغرب في الطريق ايؤخرها الى ان يغيب الشفق قال لا باس بذلك في السفر فاما في الحضر
فدون ذلك شيئا فهذه الاخبار كلها دالة على ان هذه الاوقات لاصحاب الاعذار لانها مقيدة بالموانع وما يجري
مجريها والذي يكشف عما ذكرناه وانه لا يجوز تاخير المغرب عن غيبوبة الشفق الا عن عذر ما ثبت انه مامور في هذا
الوقت بالصلوة والامر عندنا على الفور فيجب ان تكون الصلوة عليه واجبة في هذه الحال ويدل عليه ايضا ما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي اسامة زيد الشحام قال
قال رجل لابي عبد الله عليه السلم اؤخر المغرب حتى تستبين النجوم قال فقال خطابية ان جبرئيل عليه السلم نزل
بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص وروى احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا
عن الرضا عليه السلم قال ان ابا الخطاب قد كان افسد عامة اهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق
وانما ذلك للمسافر والخائف ولصاحب الحاجة احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال ملعون من اخر المغرب طلب فضلها وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ملعون
جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في الرجل يصلي المغرب بعد ما يسقط الشفق فقال العلة

لا باس قلت فالرجل يصلي العشاء الاخرة قبل ان يسقط الشفق لعلة قال لا باس وروى محمد بن علي بن محبوب
عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اناسا من اصحاب
ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال ابرا الى الله ممن فعل ذلك متعمدا فاما وقت العشاء الاخرة
فهو سقوط الحمرة من المغرب حسبما ذكره رحمه الله في الكتاب وآخره ثلث الليل وفي بعض الروايات الى نصف
الليل ويكون ذلك لصاحب الاعذار والحوائج الضرورية يدل على ذلك طرف مما قدمناه من الاخبار لان اكثره
الروايات يتضمن وقت الصلوتين ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد
بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمران بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم متى تجب
العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة فقال عبيد الله اصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض
فقال ابو عبد الله عليه السلم ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن عطية عن زرارة قال سالت
ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلم عن الرجل يصلي العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقالا لا باس به وما رواه
بهذا الاسناد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين قال كنا
نختصم في الطريق في الصلوة صلوة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا
على ابي عبد الله عليه السلم فسالناه عن صلوة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقال لا باس بذلك قلنا واي شيء
الشفق فقال الحمرة وبهذا الاسناد عن الحسن بن علي عن اسحق البطيخي قال رايت ابا عبد الله عليه السلم صلى العشاء
الاخرة قبل سقوط الشفق ثم ارتحل فيحتمل هذه الاخبار وجهين احدهما ان تكون مخصوصة بحال الاضطرار وهو لمن
اضطر ومن لم يعلم او يظن انه ان لم يصل في هذا الوقت فانتظر سقوط الشفق لم يتمكن من ذلك لحائل يحول بينه و
بين الصلوة او مانع يمنعه منه والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يعجل عشاء الاخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق احمد بن محمد عن جعفر
بن بشير عن حماد بن عثمن عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يؤخر المغرب في
السفر حتى يغيب الشفق ولا باس بان يعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حسين عن ابن مسكان عن ابي عبيدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه
عليه وآله اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث ما يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلى
العشاء ثم انصرفوا والثاني ان يكون رخصة للدخول في الصلوة لمن يعلم انه يسقط الشفق قبل فراغه من
الصلوة لانه متى كان الامر على ما وصفناه فانه يجزئه وليس في شيء من هذه الاخبار انه يجوز له ان يصلي قبل
سقوط الشفق وان علم انه يفرغ منها مع بقاء الشفق فاذا احتمل ما ذكرناه حملناه على ذلك والذي يدل على ان
ذلك جائز ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن رباح عن ابي عبد الله ع

قال

قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزات عنك قال الشيخ رحمه الله
واول وقت صلوة الغداة اعتراض الفجر وهو البياض الى قوله ولكل صلوة من الفرائض وقتان سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء
حسنا علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت الفجر حين يبدو حتى
يضيء وروى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع
رجل صلى الفجر حين طلع الفجر فقال لا باس وروى احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وروى احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحصين بن الحصين قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم جعلت فداك اختلف
مواليك في صلوة الفجر فمنهم من يصلي اذا طلع الفجر الاول المستطيل في السماء ومنهم من يصلي اذا اعترض في
اسفل الارض واستبان ولست اعرف افضل الوقتين فاصلي فيه فان رايت يا مولاي يا مولاي جعلني الله فداك
ان تعلمني افضل الوقتين وتحد لي كيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين حتى يحمر ويصبح وكيف اصنع مع القمر وما حد
ذلك في السفر والحضر فعلت ان شاء الله فكتب بخطه الفجر يرحمك الله الخيط الابيض وليس هو الابيض صعدا ولا
تصلي في سفر حتى تبينه رحمك الله فان الله لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم
الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فالخيط الابيض هو الفجر الذي يحرم به الاكل والشرب في الصيام وكذلك هو الذي يوجب
الصلوة وروى احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم اخبرني عن افضل المواقيت في صلوة الفجر قال مع طلوع الفجر ان الله تعالى يقول ان قران الفجر كان مشهودا
يعني صلوة الفجر تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا صلى العبد صلوة الصبح مع طلوع الفجر اثبتت له مرتين
تثبته ملائكة الليل وملائكة النهار وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن فضالة عن
هشام بن الهذيل عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال سالته عن وقت صلوة الفجر فقال حين يعترض الفجر فتراه
مثل نهر سوراء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصبح هو الذي
اذا رايته معترضا كانه بياض سوراء فاما الحديث المتقدم ذكره وهو حديث زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب وعبد الله بن محمد بن عيسى عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن الاصبغ
بن نباته قال قال امير المؤمنين عليه السلم من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة
فالمراد بهذه الاخبار صاحب الاعذار والحوائج حسب ما ذكرناه في غيره من الصلوات والذي يدل على ذلك ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي

فى الرجل اذا غلبته عينه او عاقه امر ان يصلى المكتوبة من الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك فى
المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلوته وروى محمد بن يعقوب
عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال وقت الفجر حين ينشق الفجر الى
ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغى تاخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسى او نام وروى الحسين بن سعيد عن النضر
عن عاصم بن حميد عن ابى بصير المكفوف قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال
اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قلت فمتى تحل الصلوة فقال اذا كان كذلك فقلت الست فى وقت من تلك الساعة
الى ان تطلع الشمس فقال لا انما نعدها صلوة الصبيان ثم قال انه لم يكن يحمد الرجل ان يصلى فى المسجد ثم يرجع
فينبه اهله وصبيانه وروى الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة عن ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم
قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما ووقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغى
تاخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسى او سهى او نام ووقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك
النجوم وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة قال الشيخ رحمه الله ولكل صلوة من الفرايض الخمس
وقتان اول وآخر فالاول لمن لا عذر له والثانى لاصحاب الاعذار ولا ينبغى لاحد ان يؤخر الصلوة عن اول وقتها وهو
ذاكر لها غير ممنوع منها فان اخرها ثم اخترم فى الوقت قبل ان يؤديها كان مضيعا لها وان بقى حتى يؤديها فى آخر
الوقت وفيما بين الاول والاخير عفى عن ذنبه فى تاخيرها فقد بينا فيما تقدم ان آخر الوقت وقت لصاحب العذر
والحاجة وان من لا عذر له فوقته اول الوقت ويؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لكل صلوة وقتان
فاول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا فى علة من غير عذر وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار او ابن وهب قال قال ابو عبد الله ع
لفضل الوقت الاول على الاخير خير للمؤمن من ولده وماله وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلم اصلحك الله وقت كل صلوة اول الوقت افضل او وسطه او اخره فقال اوله
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يحب من الخير ما يعجل وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى
الحسين عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابى خلف عن ابى الحسن موسى عليه السلم قال الصلوات المفروضات فى
اول وقتها اذا اقيم حدودها اطيب ريحا من قضيب الآس حين يؤخذ من شجره فى طيبه وريحه وطراوته فعليكم
بالوقت الاول وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن على بن سيف بن عميرة عن ابيه عن
قتيبة الاعشى عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان فضل الوقت الاول على الاخير كفضل الاخرة على الدنيا وعنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن زياد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم اعلم ان اول الوقت
ابدا افضل فتعجل الخير ما استطعت واحب الاعمال الى الله عز وجل ما دام العبد عليه وان قل احمد بن محمد بن على

لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله وروى محمد بن على محبوب عن العباس عن بكر بن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلم

١٠٣

ابواب

بن الحكم عن ابى ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا دخل وقت الصلوة فتحت ابواب السماء
لصعود الاعمال فما احب ان يصعد عمل اول من عملى ولا يكتب فى الصحيفة احد اول منى وعنه عن اسمعيل
بن سهل عن حماد عن ربعى عن ابى عبد الله عليه السلم قال انا لنقدم ونؤخر وليس كما يقال من اخطأ وقت الصلوة فقد
هلك وانما الرخصة للناسى والمريض والمدنف والمسافر والنائم فى تاخيرها وليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار
انما تدل على ان اول الاوقات افضل ولا تدل على انه يجب فى اول الوقت لانه اذا ثبت انها فى اول الوقت ومنها
ما يكون الاولى فعله ولا يستحق بالاخلال به العقاب وان كان يستحق به ضرب من اللوم والعتب ثم ذكر الشيخ
رحمه الله تفصيل الوقتين لكل صلوة الى آخر الباب وقد مضى شرح ذلك مستوفى باب القبلة قال الشيخ
رحمه الله والقبلة هى الكعبة الى قوله ومن اراد معرفتها فى باقى الليل فليجعل الجدى على منكبه الايمن فانه يكون
متوجها اليها قال الله تعالى قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك شطر
المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقال ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام
وانه للحق من ربك وما الله بغافل عما تعملون وقال ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث
ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فاوجب الله تعالى بظاهر اللفظ التوجه نحو المسجد الحرام لمن نأى عن المسجد والمراد
بالشطر ههنا النحو يدل على ذلك قول مذيل اقول لام زنباع اقيمى صدور العيس شطر بنى تميم وقال القيط الايادى
فقد اظلكم من شطر ثغركم هول له ظلم يغشاكم قطعا على بن الحسن الطاطرى عن محمد بن ابى حمزة عن ابن مسكان عن
ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول الله عز وجل فاقم وجهك للدين حنيفا قال امره ان يقيم وجهه
للقبلة ليس فيه شئ من عبادة الاوثان خالصا مخلصا وعنه عن ابن ابى حمزة عن ابن مسكان عن ابى بصير عن
ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول الله عز وجل واقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال هذه القبلة ايضا وعنه
عن ابن ابى حمزة عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له متى صرف رسول الله صلى الله عليه وآله
الى الكعبة قال بعد رجوعه من بدر محمد بن على بن محبوب عن احمد بن الحسن بن على بن فضال عن ابى جميلة
عن محمد بن على الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم فى قوله تعالى اقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال مساجد محدثة
فامروا ان يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام الطاطرى عن محمد بن ابى حمزة عن ابن مسكان عن ابى بصير عن ابى
عبد الله عليه السلم قال سالته عن قوله تعالى وما جعلنا القبلة التى كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول
ممن ينقلب على عقبيه امره به قال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقلب وجهه فى السماء فعلم الله
عز وجل ما فى نفسه فقال قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضيها وعنه عن وهيب عن ابى
بصير عن احدهما عليهما السلم فى قوله تعالى سيقول السفهاء من الناس ما وليهم عن قبلتهم التى كانوا عليها قل لله المشرق
والمغرب يهدى من يشاء الى صراط مستقيم فقلت له الله امره ان يصلى الى بيت المقدس قال نعم الا ترى ان الله
يقول وما جعلنا القبلة التى كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة الا على

افضل ولم يكن هناك منع ولا عذر فانه يجب ان يفعل ومتى لم يفعل
والحال ما وصفناه استحق اللوم والتعنيف لم يرد بالوجوب
ههنا ما يستحق بتركه العقاب لان الوجوب على ضرب عندنا منها
ما يستحق بتركه العقاب

الذين هدى الله وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤف رحيم قال ان بنى عبد الاشهل اتوهم وهم فى
الصلوة وقد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل لهم ان نبيكم قد صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال
والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلوة واحدة الى قبلتين فلذلك سمى
مسجدهم مسجد القبلتين محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين عن عبد الله بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن
ابى عبد الله عليه السلم ان الله تعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة
لاهل الدنيا ابو العباس بن عقدة عن الحسين بن محمد بن حازم قال حدثنا تغلب بن الضحاك قال حدثنا بشر بن جعفر
الجعفى ابو الوليد قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلم يقول البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم
والحرم قبلة للناس جميعا محمد بن يعقوب عن على بن محمد رفعه قال قيل لابى عبد الله عليه السلم لم صار الرجل
ينحرف فى الصلوة الى اليسار قال لان للكعبة ستة حدود اربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك فمن
اجل ذلك وقع التحريف على اليسار وسال المفضل بن عمر ابا عبد الله عليه السلم عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار
عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل به من الجنة ووضع فى موضعه جعل انصاب الحرم
من حيث لحقه النور نور الحجر فهى عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كله اثنا عشر ميلا فاذا
انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد
القبلة الطاطرى عن جعفر بن سماعة عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن القبلة
قال ضع الجدى فى قفاك وصل قال الشيخ رحمه الله واذا طبقت السماء بالغيم فلم يجد الانسان دليلا عليها بالشمس
والنجوم فليصل الى اربع جهات فان لم يقدر على ذلك لسبب من الاسباب المانعة من الصلوة اربع مرات فليصل
الى اى جهة شاء وذلك يجزى مع الاضطرار محمد بن على بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل
بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين
علينا يقولون اذا اطبقت السماء علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء فى الاجتهاد فقال ليس كما يقولون
اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه وروى الحسين بن سعيد عن اسمعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابى
عبد الله عليه السلم مثله فاما ما يدل على ان التحرى يجزى عند الضرورة ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم يجزى التحرى ابدا اذا لم يعلم اين وجه
القبلة وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الصلوة بالليل والنهار
اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال تجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك وليس لاحد ان يقول لم حملتم هذه
الاخبار على حال الاضطرار دون حال الاختيار وهلا جاز التحرى فى كل وقت التبس فيه القبلة لانا متى لم نحمل
هذه الاخبار على حال الاضطرار لم يكن لما قدمناه من الخبرين بانه يصلى الى اربع جهات معنى لان على مقتضى
ظاهر الاحاديث يجزى التحرى ولا يحتاج فى حال ان يصلى الى اربع جهات فيسقط متضمنها جملة فاذا حملنا هذه

الحسن بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك صح

الاخبار

الاخبار على حال الضرورة وذينك الحديثين على حال الاختيار نكون قد جمعنا بينهما على وجه لا تنافى بينهما والذى
يدل على ما قلناه من ان المراد بهذه الاخبار حال الاضطرار دون حال الاختيار ما رواه الطاطرى عن محمد بن زياد
عن حماد عن يحيى عمرو بن يحيى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت له القبلة وقد دخل
فى وقت صلوة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلى هذه التى قد دخل وقتها الا ان يخاف فوت التى دخل وقتها فلو لم يكن
المراد بتلك الاحاديث حال الاضطرار لم يكن لايجاب الاعادة بعد خروج الوقت معنى حسبما تضمنه هذا الخبر لان
ظاهرها يقتضى انه متى تحرى القبلة وصلى ثم خرج الوقت فانه اجزات صلوته قال الشيخ رحمه الله ومن اخطا القبلة
او سهى عنها ثم عرف ذلك والوقت باق اعاد فان عرفه بعد خروج الوقت لم يكن عليه اعادة فيما مضى اللهم الا
ان يكون عليه قد صلى مستدبر القبلة فيجب عليه حينئذ اعادة الصلوة كان الوقت باقيا او منقضيا
على بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا صليت وانت على غير القبلة
واستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت فى وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد وعنه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابى عبد الله عليه السلم
الرجل يكون فى قفر من الارض فى يوم غيم فيصلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان فى وقت فليعد صلوته وان كان
مضى الوقت فحسبه اجتهاده الطاطرى عن محمد بن ابى حمزة عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابى
عبد الله عليه السلم مثله وعنه عن محمد بن زياد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عليه عن ابى عبد الله
عليه السلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك على غير القبلة وانت فى وقت
فاعد وان فاتك فلا تعد محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يقطين قال سالت عبدا صالحا
عليه السلم عن رجل صلى فى يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو فى وقت ايعيد الصلوة اذا كان قد صلى
على غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزيه صلوته فقال يعيد ما كان فى وقت فاذا ذهب الوقت فلا
اعادة عليه وعنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال اذا صليت على غير
القبلة فاستبان لك قبل ان تصبح انك صليت على غير القبلة فاعد صلوتك عنه عن محمد بن الحسين عن الحجال
عن ثعلبة عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل يقوم فى الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى
انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا فقال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة وعنه عن احمد عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن القاسم بن الوليد قال سالته عن رجل تبين له وهو فى الصلوة انه على غير القبلة قال
يستقبلها اذا اثبت ذلك وان كان قد فرغ منها فلا يعيدها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن الحسن بن على عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلم فى
رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو فى الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق فليحول وجهه
الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة الحسين

وعنه عن محمد بن زياد عن حماد بن عمرو عن عمر بن يحيى قال سالت ابا عبد الله عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل فى وقت صلوة اخرى قال يصليها قبل ان يصلى هذه التى قد دخل وقتها صح

عن ابى عبد الله

ثم يصحى فيعلم انه صلى لغير القبلة صح

والمغرب

باب الاذان والاقامة

بن سعيد عن محمد بن الحصين قال كتبت الى عبد صالح عليه السلم الرجل يصلى فى يوم غيم فى فلاة من الارض ولا يعرف
القبلة فيصلى حتى اذا فرغ من صلوته بدت له الشمس فاذا هو قد صلى لغير القبلة ايعتد بصلوته ام يعيدها فكتب يعيدها
ما لم يفته الوقت اولم يعلم ان الله يقول وقوله الحق فاينما تولوا فثم وجه الله قال الشيخ رحمه الله ينبغى ان يؤذن
لكل صلوة فريضة ويقيم روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب او ابن عمار عن الصباح بن سيابة
قال قال لى ابو عبد الله عليه السلم لا تدع الاذان فى الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه فى المغرب والفجر فانه
ليس فيهما تقصير محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا قمت الى صلوة فريضة فاذن واقم وافصل بين الاذان والاقامة
بقعود او بكلام او بتسبيح قال الشيخ رحمه الله فان كانت صلوة جماعة كان الاذان والاقامة لها واجبين لا
يجوز تركهما فى تلك الحال محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد
عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير عن احدهما عليهما السلم قال سالته ايجزى اذان واحد قال ان صليت جماعة لم
يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك تجزيك اقامة الا فى الفجر والمغرب فانه ينبغى
ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر فى سائر الصلوات قال الشيخ رحمه الله ولا باس بان
يقتصر الانسان اذا صلى وحده بغير امام على الاقامة ويترك الاذان فى ثلث صلوات الظهر والعصر والعشاء
الآخرة ولا يترك الاذان والاقامة فى المغرب والفجر لانهما صلوتان لا تقصران فى السفر قد مضى ذكر ذلك فى
الحديثين المتقدمين ويزيده تاكيدا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على بن
فضال عن عبد الله بن بكير عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا كان القوم لا ينتظرون احدا اكتفوا
باقامة واحدة وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابى عمير عن حماد عن عبيد الله بن على الحلبى عن ابى عبد الله عن ابيه
عليهما السلم انه كان اذا صلى وحده فى البيت اقام اقامة ولم يؤذن وروى الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال يجزئك اذا خلوت فى بيتك اقامة واحدة بغير اذان
وهذه الاخبار كلها دالة على تاكيد الاذان فى صلوة الجماعة لانها تتضمن اباحة تركها مقيدا بحال الوحدة والخلوة
وهذا لا يكون الا للمنفرد فاما اختصاص الغداة والمغرب فقد مضى ما يدل عليه ويزيده بيانا ما رواه
الحسين بن سعيد عن الحسن اخيه عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تصلى الغداة والمغرب
الا باذان واقامة ورخص فى سائر الصلوات بالاقامة والاذان افضل وعنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان
عن ابى عبد الله عليه السلم قال يجزئك فى الصلوة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الاقامة بغير
اذان فى المغرب فقال ليس به باس وما احب ان يعتاد فليس بمناف لما ذكرناه لانه انما جوز له الاقتصار على الاقامة
فى هذه الصلوات عند عارض ومانع ثم نبهه بقوله وما احب ان يعتاد ذلك على ان الاولى فعله والذى يكشف

محمد

عما ذكرناه من انه انما جوز الاقتصار على الاقامة فى سائر الصلوات لعارض ومانع ما رواه محمد بن على بن محبوب عن على
بن السندى عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلم قال سمعته
يقول يقصر الاذان فى السفر كما يقصر الصلوة يجزى اقامة واحدة الحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير عن حماد
بن عثمن عن عبيد الله بن على الحلبى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل هل يجزئه فى السفر والحضر اقامة ليس
معها اذان قال نعم لا باس به سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن
عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلم قال تجزئك اقامة فى السفر فدلت هذه الاخبار على ان
الاولى فى الحضر فعل الاذان لانها تضمنت الرخصة فى حال السفر ولو لم يكن لاختصاصه بحال السفر فائدة

الامر على ما ذكرناه لم يكن صح

قال الشيخ رحمه الله وفى الاذان والاقامة فضل كثير الى قوله ولا يجوز الاذان لشىء من الصلوات قبل دخول وقتها
الا الفجر الحسين بن سعيد عن يحيى الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا اذنت فى ارض فلاة واقمت صلى خلفك
صفان من الملائكة وان اقمت ولم تؤذن صلى خلفك صف واحد وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن
ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال قال لى ابو عبد الله عليه السلم انك اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة
وان اقمت اقامة بغير اذان صلى خلفك صف واحد وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبى عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول المؤذن
يغفر الله له مد صوته ويشهد له كل شىء سمعه قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز لشىء من الصلوات قبل دخول وقتها
الى قوله ولا باس للانسان ان يؤذن وهو على غير وضوء الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبى عن عمران
بن على قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الاذان قبل الفجر فقال اذا كان فى جماعة فلا واذا كان وحده فلا باس
وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال اما ان ذلك ينفع
الجيران لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانه ينادى مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان
وعنه عن فضالة عن ابن سنان قال سالته عن النداء قبل طلوع فقال لا باس واما السنة مع الفجر وان ذلك لينفع
الجيران يعنى قبل الفجر قال الشيخ رحمه الله ولا باس ان يؤذن الانسان وهو على غير وضوء ولا يقيم الا على وضوء
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تؤذن وانت على
غير طهور ولا تقيم الا وانت على وضوء وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبى عن ابى عبد الله ع
قال لا باس ان يؤذن الرجل وهو على غير وضوء ولا يقيم الا وهو على وضوء سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن
الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلى عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عن ابيه عليهما السلم
ان عليا عليه السلم كان يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا باس ان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى
يغتسل قال الشيخ رحمه الله وان عرض للمؤذن حاجة يحتاج الى الكلام ليس من الاذان فليتكلم به ولا يجوز ان يتكلم فى
الاقامة مع الاختيار الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عمرو بن ابى نصر قال قلت لابى عبد الله ع

أيتكلم الرجل في الأذان قال لا بأس قلت في الإقامة قال لا وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المؤذن أيتكلم وهو يؤذن فقال لا بأس حتى يفرغ من أذانه سعد عن أحمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمن عن عمرو بن أبي نصر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيتكلم الرجل في الأذان قال لا بأس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسمعيل عن صالح بن عقبة عن أبي هرون المكفوف قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا أبا هرون الإقامة من الصلوات فإذا أقمت فلا تتكلم ولا تومِ بيدك فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في أذانه أو في إقامته فقال لا بأس وروى سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل أيتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم وعنه عن جعفر بن بشير عن الحسن بن شهاب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بأن يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة وبعد ما يقيم إن شاء فهذه الأخبار محمولة على حال الضرورة دون الاختيار ويكون ذلك الكلام أيضاً بشيء يتعلق بالصلوة مثل تقديم إمام أو تسوية صف وما يجري مجريهما والذي يدل على ذلك الكلام أيضاً بشيء يتعلق بالصلوة ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن ابن أبي عمير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في الإقامة قال نعم فإذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على أهل المسجد إلا أن يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم إمام فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أقام المؤذن الصلوة فقد حرم الكلام إلا أن يكون القوم ليس يعرف لهم إمام وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا يتكلم إذا أقمت فإنك إذا تكلمت أعدت الإقامة قال الشيخ رحمه الله ولا بأس أن يؤذن الإنسان جالساً إذا كان ضعيفاً في جسمه أو كان راكباً ولمثل ذلك من الأسباب ولا تجوز الإقامة إلا وهو قائم متوجه إلى القبلة مع الاختيار الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن سماعة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس أن تؤذن راكباً أو ماشياً أو على غير وضوء ولا تقيم وأنت راكب أو جالس إلا من علة أو تكون في أرض ملصة وعنه عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس للمسافر أن يؤذن وهو راكب ويقيم وهو على الأرض قائم وعنه عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم قال قلت يؤذن الرجل وهو قاعد قال نعم ولا يقيم إلا وهو قائم وعنه عن أحمد بن محمد عن عبد صالح عليه السلام قال يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم إلا وهو قائم وقال تؤذن وأنت راكب ولا تقيم إلا وأنت على الأرض وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يؤذن وهو يمشي أو على ظهر دابته وعلى غير طهور فقال نعم إذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسمعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يقيم أحدكم الصلوة وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع إلا أن يكون مريضاً وليتمكن في الإقامة كما يتمكن في الصلوة فإنه إذا أخذ في الإقامة فهو في صلوة سعد بن عبد الله عن محمد بن إسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة

عن يونس الشيباني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أؤذن وأنا راكب فقال نعم قلت فأقيم وأنا راكب قال لا قلت فأقيم وأنا ماش فقال نعم ماشٍ إلى الصلوة قال ثم قال لي إذا أقمت فأقم مترسلاً فإنك في الصلوة فقلت له قد سألتك أقيم وأنا ماش فقلت لي نعم أفيجوز أن أمشي في الصلوة قال إذا دخلت من باب المسجد فكبرت وأنت مع إمام عادل ثم مشيت إلى الصلوة أجزاك ذلك فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن أبي خالد عن حمران قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الأذان جالساً قال لا يؤذن جالساً إلا راكب أو مريض فهذا الخبر محمول على الاستحباب لأنا قد بينا جواز الأذان جالساً من غير علة وهذا محمول على الاستحباب لأنا قد بينا جواز الأذان على الفضل والندب قال الشيخ رحمه الله وليس على النساء أذان ولا إقامة بل يتشهدن الشهادتين ولو أذن وأقمن على الإخفات لم يكن مأزورات بل كن مأجورات سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد قال حدثنا الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب ومحمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة أعليها أذان وإقامة فقال لا الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام النساء عليهن أذان فقال إذا شهدت الشهادتين فحسبها وعنه عن النضر وفضالة عن عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤذن للصلوة فقال حسن إن فعلت وإن لم تفعل أجزأها أن تكبر وأن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ص قال الشيخ رحمه الله ومن أذن فليقف على آخر كل فصل من أذانه ويرفع صوته ولا يخص به نفسه دون إسماعه نفسه إياه إلى آخر الباب محمد بن يعقوب عن علي بن إبرهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام الأذان جزم بإفصاح الألف والهاء والإقامة حدر محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن خالد بن نجيح عن الصادق عليه السلام أنه قال التكبير جزم في الأذان مع الإفصاح بالهاء والألف محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أذنت فلا تخفتن صوتك فإن الله يأجرك مد صوتك فيه وعنه عن علي بن محمد عن سهل عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فكان عليه السلام يقول لبلال إذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالأذان فإن الله تعالى قد وكل بالأذان ريحاً ترفعه إلى السماء فإن الملائكة إذا سمعوا الأذان من أهل الأرض قالوا هذه أصوات أمة محمد صلى الله عليه وآله بتوحيد الله عز وجل ويستغفرون لأمة محمد صلى الله عليه وآله حتى يفرغوا من تلك الصلوة علي بن مهزيار عن محمد بن راشد قال حدثني هشام بن إبرهيم أنه شكا إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام سقمه وأنه لا يولد له فأمره أن يرفع صوته بالأذان في منزله قال ففعلت فأذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما أنفك منها في نفسي وجماعة خدمي فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فأذهب الله عني وعن عيالي العلل

باب عدد فصول الأذان والإقامة ووصفهما

قال الشيخ رحمه الله والأذان والإقامة خمسة وثلثون فصلاً الأذان ثمانية عشر فصلاً والإقامة سبعة عشر فصلاً إلى قوله فإذا فرغ من الأذان محمد بن يعقوب عن علي بن إبرهيم

عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابان بن عثمن عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السّلم يقول الاذان
والاقامة خمسة وثلاثون حرفا فعدّ ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة
عشر حرفا   الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السّلم عن الاذان فقال
تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا آله الا الله اشهد ان لا آله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول
الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر
لا آله الا الله لا آله الا الله   محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
والفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السّلم قال لما اسرى برسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ البيت المعمور حضرت
الصلوة فاذن جبرئيل عليه السّلم واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة والنبيون خلف
رسول الله صلى الله عليه وآله قال فقلنا له كيف اذن فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا آله الا الله اشهد ان لا آله
الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على
الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا آله الا الله لا آله الا الله والاقامة مثلها الا ان فيها
قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة بين حي على خير العمل حي على خير العمل وبين الله اكبر فامر بها رسول الله صلى الله
عليه وآله بلالا فلم يزل يؤذن بها حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله   وعنه عن احمد بن الحسن عن فضالة
عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السّلم وكليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السّلم انه
حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا آله الا الله اشهد ان لا آله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي
على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا آله الا الله لا آله الا الله والاقامة كذلك   الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حماد بن عثمن عن اسحق بن عمار عن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله عليه السّلم يؤذن فقال
الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا آله الا الله اشهد ان لا آله الا الله اشهد ان لا آله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة
حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل حتى فرغ من الاذان فقال في آخره الله اكبر الله اكبر الله
لا آله الا الله لا آله الا الله   فاما الحديثان الاولان وان تضمنا ذكر الله اكبر مرتين في اول الاذان فيجوز ان يكون انما   لا آله
اقتصر على ذلك لانه قصد الى افهامه السائل كيفية التلفظ به وكان المعلوم له ان ذلك لا يجزي الاقتصار
عليه دون الاربع مرات   والذي يكشف عما ذكرناه من انه لا يجوز الاقتصار على مرتين مع الاختيار ما رواه محمد
بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السّلم قال قال يا
زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين   فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السّلم قال الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة واحدة   وما رواه

سعد

سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السّلم
قال الاقامة مرة مرة الا قول الله اكبر الله اكبر فانه مرتان فمحمول على التقية او عند العجلة دون الاختيار   خالد
والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن العلا بن رزين عن ابي عبيدة الحذا قال رايت ابا جعفر عليه السّلم يكبر واحدة واحدة في الاذان فقلت
له لم تكبر واحدة واحدة في الاذان فقلت له لم تكبر واحدة واحدة فقال لا باس به اذا كنت مستعجلا
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير يخران عن صفوان بن مهران الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السّلم يقول الاذان
مثنى مثنى   وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن بريد مولى الحكم عمن حدثه عن ابي عبد الله   والاقامة مثنى مثنى
عليه السّلم قال سمعته يقول لان اقيم مثنى مثنى احب الي من ان اؤذن واقيم واحدا واحدا   الحسين بن سعيد
عن القاسم بن عروة عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السّلم قال الاذان يقصر في السفر كما تقصر الصلوة الاذان
واحدا واحدا والاقامة واحدة واحدة   سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال
سمعت ابا عبد الله عليه السّلم يقول يجزئك من الاقامة طاق طاق في السفر   فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن الحسن عن الحسين عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السّلم قال
النداء والتثويب في الاقامة من السنة   وما رواه هو ايضا عن احمد بن الحسن عن الحسين عن فضالة عن العلا عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السّلم قال كان ابي ينادي في بيته بالصلوة خير من النوم ولو رددت ذلك لم يكن به
باس   وما اشبه هذين الخبرين مما يتضمن ذكر هذه الالفاظ فانها محمولة على التقية لاجماع الطائفة على
ترك العمل بها   ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال
سالت ابا عبد الله عليه السّلم عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه   وروى محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن محمد عن عبد الله بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال لي ابو جعفر عليه السّلم
يا زرارة تفتتح الاذان باربعة تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين وان شئت زدت على التثويب حي على
الفلاح مكان الصلوة خير من النوم فلو كان ذكر الصلوة خير من النوم من السنة لما سوغ له تكرار اللفظ و
العدول عما هو السنة الى تكرار اللفظ وتكرار اللفظ انما يجوز اذا اريد به تنبيه انسان على الصلوة او انتظار آخر
وما اشبه ذلك يبين ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السّلم قال لو ان مؤذنا اعاد في الشهادتين وفي حي على الصلوة او حي على الفلاح المرتين
والثلث واكثر من ذلك اذا كان اماما يريد جماعة القوم لم يكن به باس   قال الشيخ رحمه الله فاذا فرغ من اذانه على ما
شرحناه فليجلس بعده جلسة خفيفة الى قوله واذا اراد ان يقيم   الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن الحسن بن شهاب عن ابي عبد الله عليه السّلم قال لا بد من قعود بين الاذان والاقامة   وعنه عن سليمان بن جعفر
الجعفري قال سمعته يقول افرق بين الاذان والاقامة بجلوس او بركعتين   وعنه عن احمد بن محمد قال القعود بين

الاذان والاقامة فى الصلوات كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة يصليها محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن الحسن بن على بن يوسف عن سيف بن عميرة عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم قال بين كل اذانين قعدة
الا المغرب فان بينهما نفسا وقد روى انه يجلس بينهما فى المغرب وقد اوردناه فيما بعد فى الزيادات محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن على بن مهزيار عن الحسين بن راشد عن جعفر بن محمد بن يقطين رفعه
اليهم قال يقول الرجل اذا فرغ من الاذان وجلس اللهم اجعل قلبى بارا ورزقى دارا واجعل لى عند قبر رسول الله ص
قرارا ومستقرا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن على بن عبيد عن سعدان بن مسلم عن اسحق الجريرى
عن ابى عبد الله عليه السلم قال من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه فى سبيل الله قال
الشيخ رحمه الله واذا اراد ان يقيم فليقل الى اخر الباب قد مضى بيانه بما فيه كفاية ان شاء الله وما ذكره من ترتيل
الاذان وحدر الاقامة قد مضى ايضا ما يدل عليه ويؤكد ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن الحسن بن السرى عن ابى عبد الله عليه السلم قال الاذان ترتيل والاقامة حدر باب

كيفية الصلوة وصفتها وشرح الاحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح فى ركوعها وسجودها
والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون

قال الشيخ رحمه الله اذا زالت الشمس الى قوله ثم يسجد سجدتى
الشكر الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابى بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا دخلت
المسجد فاحمد الله واثن عليه وصل على النبى صلى الله عليه وآله فاذا افتتحت الصلوة فكبرت فلا تجاوز اذنيك
ولا ترفع يديك بالدعاء فى الصلوة تجاوز بهما راسك وعنه عن حماد بن عيسى عن فضالة عن معوية بن عمار قال (المكتوبة)
رايت ابا عبد الله عليه السلم حين افتتح الصلوة يرفع يديه اسفل من وجهه قليلا وعنه عن ابن ابى نجران عن صفوان
بن مهران الجمال قال رايت ابا عبد الله عليه السلم اذا كبر فى الصلوة يرفع يديه حتى تكاد تبلغ اذنيه وعنه عن
فضالة عن ابن سنان قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يصلى يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح وعنه
عن النضر عن ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم فى قول الله فصل لربك وانحر قال هو رفع يديك حذاء وجهك
محمد بن على بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابى بصير قال سالته عن ادنى ما يجزى
فى الصلوة من التكبير قال تكبيرة واحدة وعنه عن احمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن على عن ابى بصير عن ابى
عبد الله عليه السلم قال اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان شئت
سبعا فكل ذلك يجزى عنك غير انك اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة وعنه عن محمد بن عبد الحميد عن سيف
بن عميرة عن منصور بن حازم قال رايت ابا عبد الله عليه السلم افتتح الصلوة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل
القبلة ببطن كفيه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن زيد الشحام وابن ابى عمير عن ابى ايوب عن زيد
الشحام قال قلت لابى عبد الله عليه السلم الافتتاح فقال تكبيرة تجزئك قلت فالسبع قال ذلك الفضل وعنه
عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلم قال التكبيرة الواحدة فى افتتاح الصلوة

تجزى

تجزى والثلث افضل والسبع افضل كله وعنه عن النضر وفضالة عن عبد الله بن سنان عن حفص عن ابى عبد الله ع
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان فى الصلوة والى جانبه الحسين بن على عليهما السلم فكبر رسول الله صلى
الله عليه وآله فلم يحر الحسين عليه السلم التكبير ثم كبر رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يحر الحسين عليه السلم
التكبير ولم يزل رسول الله يكبر ويعالج الحسين عليه السلم التكبير فلم يزل حتى اكمل سبع تكبيرات فاحار الحسين ع
التكبير فى السابعة فقال ابو عبد الله عليه السلم فصارت سنة محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابى عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما ثم (بسطا)
كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك انى ظلمت نفسى فاغفر لى ذنبى انه لا يغفر
الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير فى يديك والشر ليس اليك والمهدى من هديت
لا ملجا منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول
وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ثم تعوذ من
الشيطان الرجيم ثم اقرا فاتحة الكتاب سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن على بن حديد وعبد الرحمن بن ابى
نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال يجزئك فى
الصلوة من الكلام فى التوجه الى الله ان تقول وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض على ملة ابرهيم حنيفا
مسلما وما انا من المشركين ان صلوتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا
من المسلمين ويجزئك تكبيرة واحدة الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابى نجران عن صفوان قال صليت خلف
ابى عبد الله عليه السلم اياما فكان يقرا فى فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها
بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد
الرحمن بن ابى نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يكون اماما فيستفتح بالحمد ولا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يضره ولا باس به
فمحمول على حال التقية لان عند التقية يجوز الاخفات به ويحتمل ان يكون اراد من لا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم
ناسيا لان من نسى ذلك لا يضره ولا يجب عليه اعادة الصلوة ونحن نبينه فيما بعد والذى يدل على ان فى حال
التقية يجوز ان لا يجهر بها ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى
عن ابى جرير زكريا بن ادريس القمى قال سالت ابا الحسن الاول عن الرجل يصلى بقوم يكرهون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
فقال لا تجهر فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابى عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن على
الحلبى والحسين بن سعيد عن على بن النعمان ومحمد بن سنان وعبد الله بن مسكان عن محمد بن على الحلبى عن
ابى عبد الله عليه السلم انهما سالاه عمن يقرا بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرا فاتحة الكتاب قال نعم ان
شاء سرا وان شاء جهرا فقالا افيقراها مع السورة الاخرى فقال لا فمحمول على من كان فى صلوة النافلة

وقد قرا من السورة الاخرى بعضها ويريد ان يقرا باقيها فحينئذٍ لا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم والذي يبين
ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يفتتح القراءة في الصلوة أيقرا بسم الله الرحمن الرحيم
قال نعم اذا افتتح الصلوة فليقلها في اول ما يفتتح ثم يكفيه ما بعد ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا قمت للصلوة
اقرا بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب قال نعم قلت فاذا قرات فاتحة القرآن اقرا بسم الله الرحمن الرحيم
مع السورة قال نعم وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن يحيى بن عمران الهمداني قال كتبت الى
ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدا ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب
فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العياشي ليس بذلك باس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم
انفه يعني العياشي محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة
عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تقرا في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر الحسين بن
سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يقرا السورتين في الركعة فقال لا لكل
سورة ركعة الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن حسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ايجزي عني ان اقول في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلا او اعجلني شيء فقال لا باس وعنه عن
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يجوز للمريض ان يقرا في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلوة التطوع بالليل و
النهار وهذان الخبران يدلان على ان مع الاختيار لا يجوز الاقتصار على سورة واحدة وروى الحسين
بن سعيد عن القروي عن ابان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقرا سورتين في ركعة قال نعم قلت
اليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال ذاك في الفريضة فاما النافلة فليس
به باس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قال
ابو جعفر عليه السلام انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا باس فاما ما رواه سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
ان فاتحة الكتاب يجوز وحدها في الفريضة وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان فاتحة الكتاب وحدها تجزي في الفريضة فمحمول على حال الضرورة بدلالة ما ذكرناه اولا
من انه لا يجوز الاقتصار على سورة الحمد مع الاختيار ويزيده بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يقرا الرجل في
الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاوليين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا واما ما رواه

سعد

سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن السري عن عمر
بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام أيقرا الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة فقال لا باس اذا
كانت اكثر من ثلث ايات فمحمول على انه يجوز له ان يكررها في الركعة الثانية دون ان يفرقها في الركعتين وهذا اذا
لم يحسن غيرها فاما مع التمكن من غيرها فانه يكره ذلك يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يقرا سورة واحدة
في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فان فعل فما عليه قال اذا احسن غيرها فلا يفعل وان لم يحسن غيرها فلا
باس فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن زيد
الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرا بنا بالضحى والم نشرح فليس في هذا الخبر انه قراهما في ركعة او
ركعتين وعندنا انه لا يجوز قراءتهما بين السورتين الا في ركعة واذا لم يجز ذلك حملناه على انه قراهما في ركعة وروى
هذا الحديث احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زيد الشحام قال صلى ابو عبد الله عليه السلام فقرا في الاولى
والضحى وفي الثانية الم نشرح لك صدرك فهذه الرواية تضمنت انه قراهما في ركعتين الا انه ليس في الخبر انه
قراهما في النافلة او الفريضة واذا احتمل ذلك حملناه على النافلة والذي يكشف عما تاولنا عليه الرواية الاولى
رواية الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام الفجر فقرا الضحى
والم نشرح في ركعة فاما النوافل فلا باس ان يجمع الانسان فيها بين سورتين واكثر من ذلك وان يفرق السورة
الواحدة ايضا وقد قدمنا طرفا مما يدل عليه ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلام انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا باس وعنه عن صفوان
عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرن بين السورتين في الركعة فقال
ان لكل سورة حقا فاعطها حقها من الركوع والسجود قلت فيقطع السورة فقال لا باس وعنه عن محمد بن القاسم
قال سالت عبدا صالحا عليه السلام هل يجوز ان يقرا في صلوة الليل بالسورتين والثلث فقال ما كان من
صلوة الليل فاقرا بالسورتين والثلث وما كان من صلوة النهار فلا تقرا الا بسورة سورة سعد عن احمد بن محمد
عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تجمع
في النافلة من السور ما شئت وعنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن
احدهما عليهما السلام قال سالته هل تقسم السورة في ركعتين فقال نعم اقسمها كيف شئت احمد بن محمد عن عيسى
عن عبد الله بن الحسين الطويل عن ابي داود المنشد عن محسن الميثمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقرا في صلوة
الزوال في الركعة الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الركعة الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الركعة الثانية الحمد وقل
يا ايها الكافرون وفي الركعة الثالثة الحمد وقل هو الله احد وآية الكرسي وفي الركعة الرابعة الحمد وقل هو الله احد
وآخر البقرة آمن الرسول الى آخرها وفي الركعة الخامسة الحمد وقل هو الله احد والخمس ايات من آل عمران ان في خلق

السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد وفي الركعة السادسه الحمد وقل هو الله وثلث ايات السخرة
ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الى قوله ان رحمة الله قريب من المحسنين وفي الركعة السابعة الحمد وقل
هو الله احد والايات من سورة الانعام وجعلوا لله شركاء الجن الى قوله وهو اللطيف الخبير وفي الركعة
الثامنة الحمد لله وقل هو الله احد وآخر سورة الحشر من قوله لو انزلنا هذا القرآن على جبل لرايته الى اخرها فاذا
فرغت قلت اللهم مقلب القلوب والابصار ثبت قلبي على دينك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك
رحمة انك انت الوهاب سبع مرات ثم تقول استجير بالله من النار سبع مرات محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تدع ان تقرا
بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب
وركعتين بعد المغرب وركعتين في اول صلوة الليل وركعتي الزوال وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بهما
وركعتي الطواف وفي رواية اخرى انه يقرا في هذا كله بقل هو الله وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين
قبل الفجر فانه يبدا بقل يا ايها الكافرون ثم يقرا في الركعة الثانية قل هو الله احد محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام فقرا الحمد وفرغ من قراتها
فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل امين الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب امين قال لا واما ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الناس في الصلوة جماعة حين يقرا فاتحة الكتاب
امين قال ما احسنها واخفض الصوت بها فاول ما فيه ان جميلا قد روى ضد ذلك وهو ما قدمناه من قوله
ولا تقل آمين بل قل الحمد لله رب العالمين اذا كان قد روى ضد ذلك وما ينقض هذه الرواية ويوافق رواية
غيره فيجب الحكم على فساد هذه الرواية التي انفرد بها دون ما شاركه فيها غيره ولو كان صح هذا الخبر لكان
محمولا على التقية والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اقول آمين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى
ولم يجب في هذا فعدوله عليه السلام عن جواب ما ساله السائل عنه دليل على كراهية هذه اللفظة ولم يتمكن من التصريح
بكراهيته للتقية والاضطرار فعدل عن جوابه جملة الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال رايت
ابا عبد الله عليه السلام يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا سجد واذا رفع راسه من السجود واذا اراد ان
يسجد الثانية محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يرفع
يده كلما اهوى للركوع والسجود وكلما رفع راسه من ركوع وسجود قال هي العبودية وعنه عن العباس بن موسى الوراق
عن يونس عن عمرو بن شمر عن حريز عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام رفعك يديك في الصلوة زينتها سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن القاسم بن

عروة عن هشام بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان
ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحه والسنة ثلث والفضل في سبع وعنه عن
احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلاث تسبيحات في ترسل
وواحدة تامة تجزي وعنه عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول
عليه السلام قال سالته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلثة وتجزيك واحدة اذا امكنت
جبهتك من الارض وعنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن
ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلث وتجزيه
واحدة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مسمع ابي سيار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات او قدرهن مترسلا وليس له ولا
كرامة ان يقول سبح سبح سبح وعنه عن احمد بن الحسن عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته
عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن فقال نعم قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا فقلت كيف
حد الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك من الركوع فثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله ثلثا ومن كان
يقوى على ان يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرع
فان اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد فاما الامام فانه اذا قام بالناس فلا ينبغي ان يطول بهم فان في
الناس الضعيف ومن له الحاجة فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى بالناس خف بهم وعنه عن العباس
بن معروف عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة
قال ثلث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب
الله اكبر ثم اركع وقل رب لك ركعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري
وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر
سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات في ترسل وتصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن
راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وتلقم باطراف اصابعك عين الركبة
وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك بين قدميك ثم قل سمع الله
لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين تجهر بها
صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن رجل عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لا يقيم صلبه الحسين بن سعيد

عن فضالة عن العلا عن محمد قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان يقوم
رفع ركبتيه قبل يديه وعنه عن القاسم بن محمد الجوهري عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه في الصلوة فقال نعم وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سئل عن
الرجل يضع يديه على الارض قبل ركبتيه قال نعم يعني في الصلوة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن
حسين بن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس اذا صلى الرجل ان يضع ركبتيه على الارض قبل
يديه فانه محمول على حال الضرورة ومن لا يتمكن من تلقي الارض باليدين اولا لعلة او مرض محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم
لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه
وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات فاذا رفعت
راسك فقل بين السجدتين اللهم اغفرلي وارحمني واجبرني وادفع عني وعافني اني لما انزلت الي من خير فقير
تبارك الله رب العالمين محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن عبد الله بن سنان عن حفص الاعور عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم اذا سجد يتخوى كما
يتخوى البعير الضامر يعني بروكه فان قيل قد ذكرتم من الروايات ما يتضمن جواز الاقتصار على تسبيحة واحدة
في الركوع والسجود وقد روى الحسين بن سعيد وغيره ما يدفعكم عن ذلك روى الحسين بن سعيد عن صفوان
عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجزي الرجل في صلوته اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن وعنه عن
النضر عن يحيى الحلبي عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلم قال ادنى التسبيح ثلث مرات وانت ساجد لا تعجل
بهن وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن ادنى ما يجزي من التسبيح في الركوع
والسجود فقال ثلث تسبيحات فكيف تجمعون بين هذه الاخبار قيل له اول ما نقول انا لا نجوز ان يقتصر
الانسان على مرة واحدة من التسبيح مع الاختيار وانما جوزنا ذلك عند الضرورة والاعذار فاما مع الاختيار
فلا نجوز ذلك ولانا انما جوزنا الاقتصار على مرة واحدة اذا ذكر تسبيحا مخصوصا وهو ان يقول سبحان ربي
العظيم وبحمده او سبحان ربي الاعلى وبحمده في السجود فاما اذا قال سبحان الله فحسب فلا يجوز اقل من ثلث
مرات وايضا ليس في شيء من هذه الاخبار ان من نقص عن ثلث تسبيحات فان صلوته باطلة ويحتمل ان يكون
ارادوا به نفي الكمال والفضل دون البطلان والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن عثمن بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلم اي شيء حد الركوع والسجود فقال
تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلثا في السجود فمن نقص واحدة نقص
ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له فدل هذا الخبر على انهم انما
نفوا الفضل والكمال الا ترى انهم قالوا من نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي

صو

صلوته فلولا ان الامر كما ذكرناه كان لا فرق بين الاخلال بواحدة في ان ذلك يبطل الصلوة وبين الاخلال بالجميع
الذي يبطل الصلوة وقد علمنا انهم فرقوا مع انا قد بينا فيما تقدم من الاخبار ما يصرح بان الواحدة فريضة وما
زاد عليه مسنون وهو رواية هشام بن سالم حين سال ابا عبد الله عليه السلم عن التسبيح فقال له تقول سبحان
ربي العظيم وفي الركوع وفي السجود سبحان ربي الاعلى ثم قال الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل
في سبع وهذا صريح بما قلناه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم
يوما يا حماد تحسن تصلي قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة فقال لا عليك يا حماد قم فصل
قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة وركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما
اقبح بالرجل منكم ان ياتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني
في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله عليه السلم مستقبل القبلة منتصبا فارسل
يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات فاستقبل
باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفها عن القبلة وقال بخشوع الله اكبر ثم قرا الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر
هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من
ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء
ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن فلما
من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع
بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء
منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبع منها فرض يسجد انامله
عليها وهي التي ذكرها الله عز وجل في كتابه وقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان
والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله
اكبر ثم قعد على فخذه الايسر قد وضع قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم
كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا
سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في
التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صل احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب
الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلم قال رايته اذا رفع راسه من السجدة الثانية من
الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله اذا رفعت راسك من السجدة قم
الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم تقوم فاما ما رواه علي بن الحكم عن رحيم
قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم جعلت فداك اراك اذا صليت فرفعت راسك من السجود في الركعة

الاولى والثالثة تستوى جالسا ثم تقوم فنصنع كما تصنع قال لا تنظروا الى ما اصنع انا اصنعوا ما تؤمرون
انما قال عليه السلم لا تنظروا الى ما اصنع لئلا يعتقدان ذلك يلزمهم على طريق الفرض دون ان يكون قد منعه
ان يقتدى بفعله على جهة الفضل وطلب الكمال والجلوس بين السجدتين وبين السجود والقيام من اداب الصلوة
لا من فرائضها والذى يبين ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال
رايت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلم اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا معوية بن عمار وابن
مسلم والحلبى قالوا جميعا قال لا تقع فى الصلوة بين السجدتين كاقعاء الكلب على عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع
قال اذا جلست فى الصلوة فلا تجلس على يمينك واجلس على يسارك فاذا سجدت فابسط كفيك على الارض فاذا
ركعت فالقم ركبتيك كفيك محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال اذا قمت
فى الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا اقل من ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك و
ارسل يديك ولا تشبك اصابعك ولتكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك موضع سجودك فاذا ركعت فصف
فى ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى قبل اليسرى وبلغ
باطراف اصابعك فى ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك واحب الى ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك فى
عين الركبة وتفرج بينهما واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك فاذا اردت ان تسجد فارفع
يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدا بيديك تضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك
افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك
ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدى ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك
شيا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك فان افضيت بهما الى الارض
فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك فى سجودك ولكن اضممهن جميعا قال فاذا قعدت فى تشهدك فالصق ركبتيك
بالارض وفرج بينهما شيا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى
واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض وطرف اياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكون
قاعدا على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن رجل عن ابى جعفر عليه السلم قال قلت له فصل لربك وانحر قال النحر الاعتدال فى القيام
ان يقيم صلبه ونحره وقال لا تكفر انما يصنع ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك ولا تفترش
ذراعيك الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت الرجل
يضع يده فى الصلوة وحكى اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير لا تفعل فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن على
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جعفر بن على قال رايت ابا الحسن عليه السلم وقد سجد بعد الصلوة فبسط

على ركبتك اليمنى
فان وصلت اطراف اصابعك فى ركوعك الى ركبتيك

ذراعيه

ذراعيه على الارض والصق جؤجؤه بالارض فى ثيابه فمخصوص بسجدة الشكر دون السجدة التى هى فى الصلوة
لان السنة فيها ان يكون الانسان متخويا لا لاطئا بالارض يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن
ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن خاقان قال رايت ابا الحسن الثالث عليه السلم سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه
والصق صدره وبطنه فسالته عن ذلك فقال كذا نحب الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن اذينة عن
زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال سالته عن حد السجود قال ما بين قصاص الشعر الى موضع الحاجب ما وضعت
منه اجزاك وعنه عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال قلت الرجل يسجد وعليه
قلنسوة او عمامة فقال اذا مس جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزا عنه الحسين عن النضر
بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن موضع جبهة الساجد ايكون ارفع من مقامه
فقال لا وليكن مستويا وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يرفع موضع جبهته فى المسجد فقال انى احب ان اضع وجهى فى موضع قدمى وكرهه الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن بعض اصحابه عن مصادف قال خرج بى دمل فكنت اسجد على جانب فراى ابو
عبد الله عليه السلم اثره فقال ما هذا فقلت لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل فانما اسجد منحرفا فقال لى
لا تفعل ذلك احفر حفيرة واجعل الدمل فى الحفيرة حتى تقع جبهتك على الارض محمد بن يعقوب عن على
بن محمد باسناده قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه
على الارض ان الله تعالى يقول ويخرون للاذقان سجدا والوجه فى هاتين الروايتين ان من يكون بجبهته دمل
او ما يجرى مجراه اذا استطاع ان يحفر حفيرة ويدعه فيها فليفعل ذلك فان لم يستطع ذلك ويشتد عليه يسجد على
ذقنه على ما تضمنه الخبر الاخير محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا تصيب جبهته
الارض قال لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته الى الارض الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن
سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا قمت من السجود قلت اللهم ربى بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت
قلت واركع واسجد وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا قام الرجل من السجود
قال بحول الله اقوم واقعد محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن سعد بن ابى خلف عن ابى عبد الله
عليه السلم قال يجزيك فى القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا فى الدنيا والآخرة انك على كل شئ
قدير وكان الشيخ رحمه الله ذكر فى الكتاب انه يرفع يديه للقنوت بغير التكبير والافضل عندى ان يرفعهما
بالتكبير والذى يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار
عن ابى عبد الله عليه السلم قال التكبير فى صلوة الفرض فى الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت
خمس وعنه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وفسرهن فى الظهر احدى وعشرون تكبيرة وفى العصر

احدى وعشرون تكبيرة وفى المغرب ستة عشر تكبيرة وفى العشاء الآخرة احدى وعشرون تكبيرة وفى الفجر احدى
عشر تكبيرة وخمس تكبيرات فى القنوت خمس صلوات محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة
عن الصباح المزنى قال قال امير المؤمنين عليه السلم خمس وتسعون تكبيرة فى اليوم والليلة للصلوات منها
تكبير القنوت فتضمنت هذه الاخبار ذكر التكبير مضافا الى القنوت على سبيل الجملة وعلى طريق التفصيل و
تضمنت ايضا عدد التكبيرات خمسا وتسعين تكبيرة ولو لم يكن فى القنوت تكبيرة لكانت التكبيرات تسعين
تكبيرة وليس لاحد ان يقول انى احمل ما زاد على التسعين تكبيرة على انه اذا نهض المصلى من التشهد الاول الى الثالثة
يقوم بتكبير لامور احدها انه ليس كل الصلوات فيها نهوض من الثانية الى الثالثة وانما هو موجود فى اربع صلوات
فلو كان المراد به ذلك لكان يقول اربعا وتسعين تكبيرة والثانى ان الحديث المفصل تضمن ذكر احد عشر تكبيرة فى
صلوة الغداة وتكبيرة القنوت مضافة اليها ولو كان الامر على ما قالوه لكان التكبير فيها احدى عشرة تكبيرة
فقط والثالث انه قد وردت روايات كثيرة بانه ينبغى ان يقوم الانسان من التشهد الاول الى الثالثة بقوله بحول
الله وقوته اقوم واقعد فلو كان يجب القيام بالتكبير لكان يقول ثم يكبر ويقوم الى الثالثة كما انه لما ذكروا الركوع والسجود
قالوا ثم يكبر ويركع ويكبر ويسجد ويرفع راسه من السجود ويكبر فلو كان ههنا تكبير لكان يقول مثل ذلك والذى
روى ما ذكرناه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا جلست
فى الركعتين الاولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد وعنه عن فضالة عن رفاعة بن موسى
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان على عليه السلم اذا نهض من الركعتين الاولتين قال بحولك وقوتك
اقوم واقعد وعنه عن فضالة عن سيف عن ابى بكر الحضرمى قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا قمت من الركعتين
فاعتمد على كفيك وقل بحول الله اقوم واقعد فان عليا عليه السلم كان ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابى نجران عن صفوان
الجمال قال صليت خلف ابى عبد الله عليه السلم اياما فكان يقنت فى كل صلوة يجهر فيها او لا يجهر فيها وعنه عن
ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال القنوت فى كل صلوة فى الركعة الثانية قبل الركوع
وعنه عن صفوان وابن ابى عمير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن القنوت فى
الصلوات الخمس جميعا فقال اقنت فيهن جميعا قال فسالت ابا عبد الله عليه السلم بعد عن ذلك فقال اما ما جهرت
فيه فلا تشك وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال القنوت فى المغرب فى الركعة الثانية
وفى العشاء والغداة مثل ذلك وفى الوتر فى الركعة الثالثة وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته
عن القنوت فى اى صلوة هو فقال كل شئ يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة احمد
بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن ابى ايوب الخزاز عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال ساله بعض اصحابنا
وانا عنده عن القنوت فى الجمعة فقال له فى الركعة الثانية فقال له قد حدثنا به بعض اصحابنا انك قلت له فى
الركعة الثانية فقال فى الاخيرة فلما راى غفلة منه فقال يا ابا محمد فى الاولى والاخيرة فقال ابو بصير بعد ذلك اقبل

الاولى

الركوع

الركوع او بعده فقال له ابو عبد الله عليه السلم كل قنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى فيها قبل الركوع
والاخيرة بعد الركوع وعنه عن ابن اذينة عن ابى عبد الله عليه السلم قال القنوت فى الجمعة والعشاء والعتمة والوتر
والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له وعنه عن الحسن بن على بن فضال عن عبد الله بن بكير عن
محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال القنوت فى كل الصلوات قال محمد بن مسلم فذكرت ذلك لابى عبد الله
عليه السلم فقال اما ما لا يشك فيه فما جهر فيه بالقراءة انما خص عليه السلم فى هذا الخبر وغيره مما تقدم
من الاخبار الصلوات التى يجهر فيها بالقراءة تاكيدا للفضل وزيادة للثواب دون ان يكون حظرا فيما عداها
بدلالة ما اوردناه من عموم الالفاظ مثل قولهم القنوت فى كل الصلوات ومثل قولهم فى كل ركعتين الفريضة
والنافلة وكذلك ما روى من الاخبار التى تتضمن نفى القنوت مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم
عن ابن ابى عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت قبل الركوع
او بعده قال لا قبله ولا بعده وعنه عن البرقى عن سعد بن سعد الاشعرى عن ابى الحسن الرضا عليه السلم قال
سالته عن القنوت هل يقنت فى الصلوات كلها ام فيما يجهر فيها بالقراءة قال ليس القنوت الا فى الغداة
والجمعة والوتر والمغرب وروى سعد بن عبد الله عن ابى جعفر عن الحسن بن على بن فضال عن يونس بن يعقوب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت فى اى الصلوات اقنت قال لا تقنت الا فى الفجر فانما يتضمن
نفى الفضل وتاكيد الندب الذى يثبت فى غيرها من الصلوات التى يجهر فيها ثم بعد ذلك فى الفرائض لان القنوت
فى هذه الصلوات مترتب فى الفضل غير متساو على وجه واحد ويجوز ان يكون نفوا عن بعض الصلوات وخصوا
به بعضا لضرب من التقية والاستصلاح والذى يكشف عن ذلك ما رواه على بن مهزيار عن احمد بن محمد بن
ابى نصر عن ابى الحسن الرضا عليه السلم قال قال ابو جعفر عليه السلم فى القنوت ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت
قال ابو الحسن عليه السلم واذا كانت التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب
عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت
فقال فيما يجهر فيه بالقراءة قال فقلت له انى سالت اباك عن ذلك فقال فى الخمس كلها فقال رحم
الله ابى ان اصحاب ابى اتوه فسالوه فاخبرهم بالحق ثم اتونى شكاكا فافتيتهم بالتقية سعد عن ابى جعفر
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال حدثنى ابو القاسم معوية عن ابى بكر بن ابى سماك عن ابى عبد الله عليه السلم
قال قال لى فى قنوت الوتر اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا فى الدنيا والاخرة وقال يجزى فى القنوت
ثلث تسبيحات فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهرى عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفى
ومعمر بن يحيى عن ابى جعفر عليه السلم قال القنوت قبل الركوع وان شئت فبعده قوله وان شئت فبعده محمول على
حال القضاء او التقية على مذهب بعض العامة فى صلوة الغداة الحسين بن سعيد عن صفوان قال حدثنا
عبد الله بن بكير عن عبد الملك بن عمرو الاحول عن ابى عبد الله عليه السلم قال التشهد فى الركعتين الاولتين الحمد لله

ركعتين فى التطوع او الفريضة قال الخمس واصرح عبد الله بن بكير
عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال القنوت فى كل الصلوات م

اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد
وتقبل شفاعته وارفع درجته قال محمد بن الحسن التسليم في الصلوة على اربعة اضرب اذا كان الرجل اماما
يسلم تسليمة واحدة وان كان عن شماله انسان يسلم تسليمتين وان كان منفردا يسلم تسليمة واحدة يدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابى نميم الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان كنت تؤم
قوما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة
وعنه عن صفوان عن منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلم الامام يسلم واحدة ومن ورائه يسلم اثنين فان لم يكن
عن شماله احد سلم واحدة وعنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل يقوم في الصف خلف الامام وليس على يساره احد كيف يسلم قال تسليمة عن يمينه
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم ومعمر بن يحيى واسمعيل عن
ابى جعفر عليه السلم قال يسلم تسليمة واحدة اماما كان او غيره فمحمول على ما قدمناه وهو انه اذا كان الماموم ليس
على يساره احد والذى يكشف ايضا عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابى
بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبى صلى الله عليه وآله السلم وتقول
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل
القبلة السلام عليكم وكذلك اذا كنت وحدك تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت وانت
امام فاذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك فان لم يكن على شمالك احد فسلم على
الذين على يمينك ولا تدع التسليم على يمينك ان لم يكن على شمالك احد قال الشيخ رحمه الله ثم يسجد سجدتي الشكر
الى قوله ويستحب التوجه في سبع صلوات فنذكره فيما بعد عند تعقيب صلوة الفريضة ثم قال رحمه الله و
يستحب التوجه بسبع تكبيرات في سبع صلوات الى قوله والمراة تنضم في صلوتها ذكر ذلك على بن الحسين بن بابويه
في رسالته ولم اجد به خبرا مسندا وتفصيلها ما ذكره اول كل فريضة واول ركعة من صلوة الليل وفي المفردة
من الوتر وفي اول ركعة من ركعتي الزوال وفي اول ركعة من نوافل المغرب وفي اول ركعة من ركعتي الاحرام فهذه
الستة مواضع ذكرها على بن الحسين وزاد الشيخ في الوتيرة قال الشيخ رحمه الله والمراة تنضم في صلوتها
الى قوله فاذا فرغ المصلى من ثماني ركعات محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
قال اذا قامت المراة في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا
ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطاطا كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها
كما يقعد الرجل فاذا سقطت للسجود بدات بالقعود وبالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت
في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا
الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابى يعفور عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا سجدت

وان كان ماموما ولم يكن
عن شماله احد يسلم واحدة
ايضا

لبس ركبتيها

المراة

المراة بسطت ذراعيها وعنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال سالته عن جلوس المراة في
الصلوة قال تضم فخذيها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا
قال المراة اذا سجدت تضممت والرجل اذا سجد تفتح قال الشيخ رحمه الله فاذا فرغ المصلى من ثماني ركعات
الزوال على ما بيناه فليؤذن للظهر الى قوله فاذا سلم فليرفع يديه حيال وجهه فقد مضى شرحه كله الا ما
ذكره من اختيار القراءة بالسور القصار في صلوة الظهر ويدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن على
بن الحكم عن ابى ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابى عبد الله عليه السلم القراءة في الصلوة فيها شئ موقت
قال لا الا الجمعة تقرا بالجمعة والمنافقين قلت له فاى السور تقرا في الصلوات فقال اما الظهر نهاه
والعشاء الآخرة تقرا فيهما سواء والعصر والمغرب سواء واما الغداة فاطول فاما الظهر والعشاء الآخرة فسبح
اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها ونحوها واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والفتح والهيكم التكاثر ونحوها
واما الغداة فعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وهل اتى على الانسان حين من الدهر
وعنه عن الحسن بن محبوب عن ابان عن عيسى بن عبد الله القمى عن ابى عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يصلى الغداة بعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وشبهها
وكان يصلى الظهر بسبح والشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية وشبهها وكان يصلى المغرب
بقل هو الله احد واذا جاء نصر الله والفتح واذا زلزلت وكان يصلى العشاء الآخرة بنحو مما يصلى في الظهر والعصر
بنحو من المغرب وعنه عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال امرنى ابو عبد الله عليه السلم ان
اقرا المعوذتين في المكتوبة وعنه عن على بن الحكم عن سيف عن داود بن فرقد عن صابر مولى بسام قال امنا ابو عبد الله
عليه السلم في صلوة المغرب فقرا المعوذتين وعنه عن على بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق عن ابى جعفر محمد بن
ابى طلحة خال سهل بن عبد ربه عن ابى عبد الله عليه السلم قرات في صلوة الفجر بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن ابى سعيد المكارى وعبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة
وابو اسحق ثعلبة عن زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلم اصلى بقل هو الله احد فقال نعم قد صلى رسول الله
صلى الله عليه وآله في كلتي الركعتين بقل هو الله احد لم يصل قبلها ولا بعدها بقل هو الله احد اتم منها و
عنه عن على بن الحكم عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قل هو الله احد تجزى في خمسين
صلوة الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال لا يقرا في المكتوبة بشئ
من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس
عن ابى جعفر عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم اذا صلى يقرا في الاولتين من صلوة الظهر سرا ويسبح
في الاخيرتين من صلوة الظهر على نحو من صلوة العشاء وكان يقرا في الاولتين من صلوة الظهر سرا ويسبح
في الاخيرتين على نحو من صلوة العشاء وكان يقول اول صلوة احدكم الركوع محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم

العصر

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة وابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يكتب من القراءة والدعاء
الا ما اسمع نفسه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم هل يقرا الرجل في صلوته وثوبه على فيه قال لا باس بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الرجل
يصلح له ان يقرا في صلوته وثوبه على فيه قال لا باس بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة ويحرك لسانه بالقراءة في
لهواته من غير ان يسمع نفسه قال لا باس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما فليس بمناف للرواية الاولة لان هذا
محمول على من كان مع قوم لا يقتدى بهم ويخاف من اسماع نفسه القراءة يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزئك من القراءة معهم مثل حديث
النفس فاما ما ذكره الشيخ رحمه الله من التخيير بين القراءة والتسبيح في الركعتين الاخيرتين يدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلم ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن الحلبي عن عبيد بن زرارة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة
الكتاب فانها تحميد ودعاء سعد عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير
عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الركعتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرا فاتحة
الكتاب وان شئت فاذكر الله فهما سواء قال قلت فاي ذلك افضل قال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرات
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى في تفضيل القراءة على التسبيح فانما المراد به اذا كان الانسان اماما روى
ذلك عن محمد بن الحسن بن علان عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن عليه السلم ايما افضل القراءة في الركعتين
الاخيرتين او التسبيح فقال القراءة افضل يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت اماما فاقرا من الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت
وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن
عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قمت في الركعتين لا تقرا فيهما فقل الحمد لله وسبحان
الله والله اكبر فانما نهاه ان يقرا معتقدا بان غيرها لا يجزئه دون ان يكون يقراها على وجه الاختيار او طلب
الفضل وليس ذلك بمناقض لما ذكرناه . فاما ما ذكره رحمه الله من التشهد الاخير فقد قدمنا التشهد الاول
ونذكر الان التشهد الثاني ثم نبين اقل ما يجوز الاقتصار عليه في التشهد ان شاء الله الحسين بن سعيد عن النضر
عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله الحمد لله
وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا

بين يدي

بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته
في امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلثا ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله
وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى — بالحق
بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله الصلوات الطاهرات
الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكا وطهر وخلص وصفا لله واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي
الساعة اشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا عبده نعم الرسول وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من
في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل
على محمد وآل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وسلم على محمد وعلى آل محمد وترحم على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على
ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان
ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن علي بالجنة وعافني
من النار اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات
ولا تزد الظالمين الا تبارا ثم قل السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على
جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده والسلم علينا وعلى
عباد الله خاتم النبيين لا نبي بعده والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم وادنى ما يجزي من التشهد
الشهادتان يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاولتين
قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي من تشهد الركعتين الاخيرتين فقال الشهادتان
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن يحيى بن طلحة عن سورة بن كليب قال سالت ابا جعفر ع
عن ادنى ما يجزي من التشهد قال الشهادتان احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي
الحسن ع — جعفر عليه السلم يقول اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزأه وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم جعلت فداك التشهد الذي في الثانية يجزي ان اقول في الرابعة قال نعم فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن التشهد فقال لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا انما كان القوم
يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزاك فليس يدافع ان تكون الشهادتان واجبتين وانما يدل على ان
ما زاد عليهما ليس بواجب لان الزيادة على الشهادتين ايضا يسمى تشهدا والذي يبين ما ذكرناه ما رواه
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم التشهد في

فى الصلوة قال مرتين قال قلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و
اشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ينصرف قال قلت قول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات لله قال هذا اللطف
من الدعاء بلطف العبد ربه وعنه عن ابى محمد الحجال عن على عن عبيد عن يعقوب بن شعيب عن ابى عبد الله
عليه السلم قال التشهد فى كتاب على عليه السلم شفع الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن بكر بن حبيب
قال قلت لابى جعفر عليه السلم اى شئ اقول فى التشهد والقنوت قال قل باحسن ما علمت فانه لو كان موقتا لهلك
الناس محمد بن على بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حماد عن ابى بصير قال صليت خلف ابى عبد الله
عليه السلم فلما كان فى اخر تشهده رفع صوته حتى اسمعنا فلما انصرف قلت كذا ينبغى للامام ان يسمع تشهده
من خلفه قال نعم وعنه عن محمد بن الحسين عن ابى محمد الحجال عن حماد بن عثمن عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم
قال ينبغى للامام ان يسمع تشهده من خلفه قال نعم وعنه عن محمد بن الحسين عن ابى محمد الحجال عن حماد بن عثمن
كل ما يقول ولا ينبغى لمن خلف الامام ان يسمعه شيئا مما يقول وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابى عمير عن حفص
بن البخترى عن ابى عبد الله عليه السلم قال ينبغى للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه شيئا وعنه
عن محمد بن عيسى العبيدى عن الحسن بن على عن الحسين عن ابيه على بن يقطين قال سالت ابا الحسن الماضى
عليه السلم عن الرجل هل يصلح له ان يجهر بالتشهد والقول فى الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء جهر
وان شاء لم يجهر قال الشيخ رحمه الله فاذا سلم رفع يديه حيال وجهه الى قوله فاذا سقط الفرض محمد بن
يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا ينبغى للامام
ان ينتقل اذا سلم حتى يتم من خلفه الصلوة قال وسالته عن الرجل يام فى الصلوة هل ينبغى له ان يعقب باصحابه
بعد التسليم فقال يسبح ويذهب من شاء لحاجته ولا يعقب رجل لتعقيب الامام وعنه عن على عن ابيه عن
حماد عن حريز عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال ايما رجل ام قوما فعليه ان يقعد بعد التسليم ولا يخرج
من ذلك الموضع حتى يتم الذين خلفه الذين سبقوا صلوتهم ذلك على كل امام واجب اذا علم ان فيهم مسبوقا
وان علم ان ليس فيهم مسبوق بالصلوة فليذهب حيث شاء وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن
حديد عن منصور بن يونس عمن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلم قال من صلى صلوة فريضة وعقب الى اخرى
فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه وعنه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن
ابى جعفر عليه السلم قال الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا الحسين بن سعيد عن فضالة عن
حسين عن سماعة قال قال فضالة ينبغى للامام ان يلبث قبل ان يتكلم احدا حتى يرى ان من خلفه قد اتموا الصلوة
ثم ينصرف وهو الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن شهاب بن عبد ربه وعبد الله بن سنان كليهما عن
الوليد بن صبيح عن ابى عبد الله عليه السلم قال التعقيب ابلغ فى طلب الرزق من الضرب فى البلاد يعنى
بالتعقيب الدعاء بعقب الصلوات وعنه عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم

يتنفل بنفل

قال الدعاء دبر المكتوبة افضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الربيع بن زكريا الكاتب عن عبد الله بن محمد عن ابى عبد الله عليه السلم قال ما عالج الناس شيئا اشد
من التعقيب وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلم رجلين افتتحا الصلوة
من ساعة واحدة فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا هذا اكثر فكان دعاؤه اكثر من تلاوته
ثم انصرفا فى ساعة واحدة ايهما افضل قال كل فيه فضل كل حسن قلت انى قد علمت ان كلا حسن وان كلا فيه فضل
فقال الدعاء افضل اما سمعت قول الله عز وجل وقال ربكم ادعونى استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتى
سيدخلون جهنم داخرين هى والله العبادة هى والله افضل اليست هى العبادة هى والله العبادة هى والله
العبادة اليست هى اشدهن والله هى اشدهن هى والله اشدهن وعنه عن فضالة عن ابن سنان قال قال ابو
عبد الله عليه السلم من سبح تسبيح فاطمة عليها السلم قبل ان يثنى رجليه من صلوة الفريضة غفر له ويبدا بالتكبير
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن محمد عن على بن النعمان عن ابن ابى نجران عن
رجل عن ابى عبد الله عليه السلم قال من سبح الله فى دبر الفريضة تسبيح فاطمة عليها السلم المائة واتبعها بلا اله
الا الله غفر الله له وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن على الحسين عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح
بن عقبة عن ابى هرون المكفوف عن ابى عبد الله عليه السلم قال يا ابا هرون انا نامر صبياننا بتسبيح فاطمة عليها السلم
كما نامرهم بالصلوة فالزمه فانه لم يلزمه عبد فشقى وبهذا الاسناد عن صالح بن عقبة عن ابى جعفر عليه السلم
قال ما عبد الله بشئ من التحميد افضل من تسبيح فاطمة عليها السلم فى كل يوم دبر كل صلوة احب الى من صلوة الف
ركعة فى كل يوم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر قال دخلت مع ابى
على ابى عبد الله عليه السلم فساله ابى عن تسبيح فاطمة عليها السلم فقال الله اكبر حتى احصى اربعا وثلثين مرة ثم قال
الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها
بيده جملة واحدة وعنه عن على بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابى
بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال تبدا بالتكبير اربعا وثلثين ثم التحميد ثلثا وثلثين ثم التسبيح ثلثا وثلثين
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد والحسن بن سعيد عن زرعة عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال تقول
بعد التسليم الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير
وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده اللهم اهدنى
لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدى من تشاء الى صراط مستقيم وعنه عن ابن ابى نجران عن صفوان
بن مهران الجمال قال رايت ابا عبد الله عليه السلم اذا صلى ففرغ من صلوته رفع يديه جميعا فوق راسه الحسين
بن الحسين بن سعيد عن معوية بن شريح عن معوية بن وهب عن عمرو بن نهيك عن سلام المكى عن ابى جعفر عليه السلم
قال اتى رجل الى النبى صلى الله عليه وآله يقال له شيبة الهذيل فقال يا رسول الله انى شيخ قد كبر سنى وضعفت

رجلان

التمجيد ولو كان شئ افضل منه لنحله رسول الله ص فاطمة ع
وعنه عن ابى خالد القماط قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول تسبيح فاطمة عليها السلم

قوّتي عن عمل كنت قد عوّدته نفسي من صلوة وصيام وحجّ وجهاد فعلّمني يا رسول الله كلاماً ينفعني الله به و
خفف علىّ يا رسول الله فقال اعد فاعاد ثلاث مرات فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ما حولك شجرة و
لا مدرة الا قد بكت من رحمتك فاذا صلّيت الصبح فقل عشر مرات سبحان الله العظيم وبحمده لا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم فان الله يعافيك بذلك من العمى من الهمّ والجنون والجذام والفقر والهرم فقال يا رسول
الله هذا للدنيا فما للاخرة فقال تقول في دبر كل صلوة اللهمّ اهدني من عندك وافض علىّ من فضلك وانشر
علىّ من رحمتك وانزل علىّ من بركاتك قال فقبض عليهن بيده ثم مضى قال فقال رجل لابن عباس ما اشدّ ما قبض
عليها خالك قال فقال النبي صلى الله عليه وآله اما انه ان وافى بها يوم القيمة لم يدعها متعمّداً فتح الله له ثمانية
ابواب الجنة يدخل من ايها شاء وعنه عن صفوان عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قول الله عز وجل
اذكروا الله ذكراً كثيراً ما ذا الذكر الكثير قال اولها ان تسبّح في دبر المكتوبة ثلثين مرة وعنه عن صفوان عن عبد الله
بن المغيرة عن ابي ايوب قال حدثني ابو بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال لاصحابه ذات يوم ارايتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والانية ثم وضعتم بعضه على بعض ترونه يبلغ السما
قالوا لا يا رسول الله فقال يقول احدكم اذا فرغ من صلوته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين
مرة وهن يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردى في البئر واكل السبع وميتة السوء والبلية التي نزلت على
العبد في ذلك اليوم محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال اقل ما يجزئك من الدعاء بعد الفريضة ان تقول اللهمّ اني اسئلك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من
كل سوء احاط به علمك اللهمّ اني اسالك عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزى الدنيا وعذاب الاخرة
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم لا تنسوا الموجبتين
او قال عليكم بالموجبتين في دبر كل صلوة قلت وما الموجبتان قال تسال الله الجنة وتعوذ بالله من النار محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد الواسطي قال سمعت ابا عبد الله
يقول لا تدع في دبر كل صلوة اعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الناس بالله الواحد الاحد الصمد حتى تختمها واعيذ
نفسي وما رزقني ربي برب الفلق حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الناس حتى تختمها وروى عن
امير المؤمنين عليه السلم انه قال من احبّ ان يخرج من الدنيا وقد تخلّص من الذنوب كما يتخلّص الذهب الذي
لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل في دبر كل صلوة نسبة الرب تبارك وتعالى اثنى عشرة مرة ثم يبسط
يديه فيقول اللهمّ اني اسئلك باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك واسالك باسمك العظيم وسلطانك
القديم ان تصلّى على محمد وآل محمد يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من النار اسالك ان تصلّى
على محمد وآل محمد وان تعتق رقبتي من النار وتخرجني من الدنيا آمناً وتدخلني الجنة سالماً وان تجعل دعائي اوله
فلاحاً واوسطه نجاحاً وآخره صلاحاً انك انت علام الغيوب ثم قال امير المؤمنين عليه السلم هذا من المخبيات

مما علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وامرني ان اعلمه الحسن والحسين محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن المنخل بن جميل عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا انحرفت عن صلوة مكتوبة
فلا تنحرف الا بانصراف لعن بني امية وعنه عن ابرهيم بن اسحق النهاوندي عن ابي عاصم يوسف عن محمد بن سليمان
الديلمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم فقلت جعلت فداك ان شيعتك تقول ان الايمان مستقر ومستودع
فعلمني شيئاً اذا قلته استكملت الايمان قال قل في دبر كل صلوة فريضة رضيت بالله رباً وبمحمد نبياً وبالاسلام اناء
ديناً وبالقرآن كتاباً وبالكعبة قبلة وبعلي ولياً واماماً وبالحسن والحسين والائمة صلوات الله عليهم اللهمّ
اني رضيت بهم ائمة فارضني لهم انك على كل شئ قدير وقد قدمنا كيفية ما ينبغي ان يسجد المصلي سجدتي
الشكر وهوان يكون لاطئاً بالارض احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن
الرضا عليه السلم قال سالته عن سجدة الشكر فقال اى شئ سجدة الشكر فقلت له ان اصحابنا يسجدون بعد
الفريضة سجدة واحدة ويقولون هي سجدة الشكر فقال انما الشكر اذا انعم الله على عبد النعمة ان يقول سبحان
الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين قال محمد بن الحسن هذا
الخبر محمول على التقية لانه موافق لقول العامة وعنه عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول كان موسى بن عمران اذا صلّى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض قال
وقال اسحق رايت من آبائي من يصنع ذلك قال محمد بن سنان يعني موسى في الحجر في جوف الليل احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حريز عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم
تتم بها صلوتك وترضى بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلّى ثم سجد سجدتي الشكر فتح الرب
تعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادّى فرضي واتم عهدي ثم سجد فريضتي
شكراً لي على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له قال فتقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تعالى ثم ماذا
له فتقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب ثم ماذا فلا يبقى شئ من الخير الا قالته الملائكة يا ربنا لا علم جنتك فيقول الرب تعالى ثم ماذا فيقول الملائكة
لنا فيقول الله تعالى لاشكرنه كما شكرني واقبل اليه بفضلي واريه رحمتي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن عبد الله بن جندب قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلم عما اقول في سجدة الشكر فقد اختلف اصحابنا
فيه فقال قل وانت ساجد اللهمّ اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبيائك ورسلك وجميع خلقك
انك انت الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وعلي وفلان وفلان الى آخرهم ائمتي بهم اتولى ومن عدوهم اتبرأ
اللهمّ اني انشدك دم المظلوم ثلثاً اللهمّ اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك و
عدوهم ان تصلّى على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد اللهمّ اني اسالك اليسر بعد العسر ثلثاً
ثم ضع خدك الايمن بالارض وتقول يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علىّ الارض بما رحبت ويا بارئ
خلقي رحمة بي وكان عن خلقي غنياً صلّ على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثم ضع خدك الايسر ولت

وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ بي مجهودي ثلثا ثم تقول يا حنان يا منان يا كاشف الكرب
العظام ثلثا ثم تعود الى السجود فتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسال الله حاجتك انشاء الله وعنه عن علي
بن ابرهيم عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم في سجدة
الشكر فكتب الي مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن محمد بن سليمان عن ابيه قال خرجت مع ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم الى بعض امواله فقام
الى صلوة الظهر فلما فرغ خر لله ساجدا فسمعته يقول بصوت حزين وتغرغر دموعه رب عصيتك بلساني
ولو شئت لاخرستني وعصيتك ببصري ولو شئت لاكمهتني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لاصممتني
وعصيتك بيدي ولو شئت وعزتك لكنعتني وعصيتك برجلي ولو شئت وعزتك لجذمتني وعصيتك
لجذمتني وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزتك لعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي انعمت بها علي
وليس هذا جزاؤك مني قال ثم احصيت له الف مرة وهو يقول العفو العفو قال ثم الصق خده الايمن بالارض
وسمعته وهو يقول بصوت حزين بؤت اليك بذنبي عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب
غيرك يا مولاي ثلاث مرات ثم الصق خده الايسر بالارض فسمعته يقول ارحم من اساء واقترف واستكان
واعترف ثلاث مرات ثم رفع راسه احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم دعا يدعو به في دبر كل صلوة
يصليها فاذا كان بك داء من سقم ووجع فاذا قضيت صلوتك فامسح بيدك على موضع سجودك من الارض
وادع بهذا الدعاء وامر يدك على موضع وجعك سبع مرات تقول يا من كبس الارض على الماء وسد الهواء
بالسماء واختار لنفسه احسن الاسماء صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا وارزقني كذا وكذا وعافني من كذا
وكذا محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن رجل عن
رجل ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصابك هم فامسح بيدك على موضع سجودك ثم امر بيدك على وجهك يعني
من جانب خدك الايسر وعلى جبهتك الى جانب خدك الايمن كذلك وصفه لنا ابرهيم بن عبد الحميد ثم قل
بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني بالهموم والحزن ثلثا وعنه
عن ابي اسحق النهاوندي عن احمد بن عمر عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
اذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع لا يراك احد فالصق خدك بالارض واذا كنت في ملأ من الناس
فضع يدك على اسفل بطنك واحن ظهرك وليكن تواضعا لله فان ذلك احب ويرى ان ذلك غمز وجدته في
اسفل بطنك قال الشيخ رحمه الله فاذا سقط القرص فليؤذن للمغرب الى قوله واذا غاب الشفق كل ذلك قد مضى
شرحه الا ما ذكره من القيام بعد الفراغ من الثلث الركعات الى النافلة بغير تعقيب وعلة ذلك محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابي العلا الخفاف عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال من صلى المغرب ثم عقب لم يتكلم
حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة وعنه عن العباس بن معروف

عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تدع اربع ركعات
بعد المغرب في سفر ولا حضر وان طلبتك الخيل ذكر ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله
فقال سئل الصادق عليه السلم لم صار المغرب ثلاث ركعات واربعا بعدها ليس فيها تقصير في حضر ولا
سفر فقال ان الله تعالى انزل على نبيه كل صلوة ركعتين فاضاف اليها رسول الله صلى الله عليه وآله لكل صلوة
ركعتين في الحضر وقصر فيها في السفر الا المغرب والغداة فلما صلى عليه السلم المغرب بلغه مولد فاطمة عليها السلم
فاضاف اليها ركعة شكرا لله عز وجل فلما صلى اتاه ان ولد الحسن عليه السلم اضاف اليها ركعتين شكرا لله عز وجل
فلما ولد الحسين عليه السلم اضاف ركعتين اليها فقال للذكر مثل حظ الانثيين فتركها على حالها في الحضر والسفر
محمد بن احمد بن يحيى عن سلمة عن الحسين بن يوسف عن محمد بن يحيى عن حجاج الخشاب عن ابي الفوارس قال نهاني ابو عبد الله
عليه السلم ان اتكلم بين الاربع ركعات التي بعد المغرب وروى محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن محمد بن علي
عن حفص الجوهري قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم صلوة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة فقلت
له كان اباؤك يسجدون بعد الثلثة فقال ما كان احد من ابائي يسجد الا بعد السبعة وقد روي جوازه
التعفير وسجدة الشكر بعد المغرب روى ذلك ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمه الله قال اخبرنا محمد بن
الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن جهم بن ابي جهم
قال رايت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلم وقد سجد بعد الثلث الركعات من المغرب فقلت له جعلت فداك
رايتك سجدت بعد الثلث فقال ورايتني فقلت نعم قال فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن القاسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد
الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلم يستجاب الدعاء في اربعة مواطن في الوتر وبعد الفجر وبعد الظهر وبعد
المغرب وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن علي بن شجرة
عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال تمسح بيدك اليمنى على جبهتك ووجهك في دبر المغرب
والصلوات وتقول بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعوذ بك من
الهم والحزن والسقم والعدم والصغار والذل والفواحش ما ظهر منها وما بطن وقال الصادق عليه السلم من
قال اذا صلى المغرب ثلاث مرات الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اعطي خيرا كثيرا
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلم قل في آخر السجدة من النوافل من المغرب في ليلة الجمعة سبع مرات وانت ساجد اللهم اني
اسالك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم قال الشيخ رحمه الله
رحمه الله فاذا غاب الشفق فليؤذن للعشاء الاخرة الى قوله وليأو الى فراشه فقد مضى شرح ذلك كله وروي
عن الصادق عليه السلم انه قال تقول بعد العشائين اللهم بيدك مقادير الليل والنهار ومقادير الدنيا والاخرة

ومقادير الموت والحيوة ومقادير الشمس والقمر ومقادير النصر والخذلان ومقادير الغنى والفقر اللهم ادرأ
عني شر فسقة الجن والانس واجعل منقلبي الى خير دائم ونعيم لا يزول احمد بن محمد بن علي عن ابي طالب عبد الله
بن الصلت عن ابن ابي عمير قال كان ابو عبد الله عليه السلم يقرا في الركعتين بعد العتمة وقل هو الله احد قال
الشيخ رحمه الله وليا والى فراشه الى قوله ولا يترك السواك روى عن الصادق عليه السلم انه قال من تطهر ثم
اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه ليس على وضوء فتيمم من دثاره كاينا ما كان لم يزل في صلوة
ما ذكر الله عز وجل وروى العلا عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عليه السلم اذا توسد الرجل يمينه فليقل
بسم الله اللهم اني اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجات ظهري اليك
توكلت عليك رهبة منك ورغبة اليك لا ملجأ ولا منجى منك الا اليك آمنت بكتابك الذي انزلت وبرسولك
الذي ارسلت ثم يسبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلم ومن اصابه فزع عند منامه فليقرأ اذا اوى الى فراشه
المعوذتين واية الكرسي وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا يدع الرجل ان يقول عند
منامه اعيذ نفسي وذريتي واهل بيتي ومالي بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة ومن كل عين
لامة فذلك الذي عوذ جبرئيل الحسين عليه السلم وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اقرا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون عند منامك فانها براءة من الشرك وقل هو الله احد نسبة الرب
وروى بكر بن محمد عنه عليه السلم انه قال من قال حين ياخذ مضجعه ثلث مرات الحمد لله الذي علا فقهر والحمد
لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الاحياء وهو على كل شيء قدير خرج
من الذنوب كيوم ولدته امه وروى سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلم انه قال من قال هذه الكلمات
فانا ضامن ان لا يصيبه عقرب ولا هامة حتى يصبح اعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر
من شر ما ذرا ومن شر ما برا ومن شر كل دابة هو آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم وروى العباس بن
هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال لم يقل احد قط اذا اراد ان ينام ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا
ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا فسقط عليه البيت الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن عمر بن يزيد انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول ان في الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي
ويدعو الله فيها الا استجاب له في كل ليلة قلت اصلحك الله فاية ساعة من الليل قال اذا مضى نصف الليل الى
الثلث الباقي وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل عن احدهما عليهما السلم ان رسول الله صلى الله
عليه وآله كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبد الحميد
الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى
العشاء الاخرة اوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره وعنه عن
صفوان عن ابي ايوب عن عبدة النيسابوري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ان الناس يروون

عن النبي صلى الله عليه وآله ان في الليل لساعة لا يدعو فيها عبد مؤمن بدعوة الا استجيب له قال نعم قلت متى
هي قال ما بين نصف الليل الى الثلث الباقي قلت ليلة من الليالي او كل ليلة فقال كل ليلة محمد بن احمد
بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن سليمن بن حفص المروزي عن الرجل العسكري قال اذا انتصف الليل ظهر
بياض في وسط السماء شبه عمود من حديد تضيء له الدنيا فيكون ساعة ويذهب ثم يظلم فاذا بقي ثلث
الليل الاخير ظهر بياض من قبل المشرق فاضاءت له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب وهو وقت صلوة الليل
ثم يظلم قبل الفجر ثم يطلع الفجر الصادق من قبل المشرق قال ومن اراد ان يصلي في نصف الليل فيطول فذلك له
والاخبار التي رويت في جواز تقديم صلوة الليل في اول الليل فانما هي مخصوصة بحال السفر دون الحضر وفي
وقت ايضا يغلب على ظن الانسان انه ان لم يصلها فاتته فحينئذ يجوز له تقديمها مثل ما رواه عبد الله بن
مسكان عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل
في اول الليل فقال نعم نعم ما رايت ونعم ما صنعت والذي يكشف عما ذكرناه من ان هذا مخصوص بحال السفر
والضرورة ما رواه حماد بن عيسى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت ان رجلا من مواليك
من صلحائهم شكا الي ما يلقى من النوم فقال اني اريد القيام للصلوة بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت
صلواتي الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله قال قرة عين له والله ولم يرخص له في الصلوة في اول الليل وقال
القضاء بالنهار افضل قلت فان من نسائنا ابكارا الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى
ربما قضت وربما ضعفت من قضائه وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في الصلوة في اول الليل اذا ضعفن و
ضيعن القضاء وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل لا يستيقظ من آخر الليل
حتى يمضي لذلك العشر والخمس عشرة فيصلي اول الليل احب اليك ام يقضي قال لا بل يقضي احب الي اني اكره ان يتخذ
ذلك خلقا وكان زرارة يقول كيف يقضي صلوة لم يدخل وقتها انما وقتها بعد نصف الليل محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن حسان الرازي عن محمد بن علي رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى بالليل حسن
وجهه بالنهار وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله
عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قال قيامه عن فراشه لا يريد الا الله عز وجل وعنه عن
العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال شرف المؤمن صلوة
الليل وعز المؤمن كفه عن اعراض الناس وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن محمد بن
علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلم في قول الله عز وجل ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء
رضوان الله قال صلوة الليل وعنه عن ابي زهير النهدي عن آدم بن اسحق عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع
قال قال عليكم بصلوة الليل فانها سنة نبيكم صلى الله عليه وآله ودأب الصالحين قبلكم ومطردة الداء عن
اجسادكم وعنه عن ابي زهير رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة الليل تبيض الوجه وصلوة الليل
تطيب الريح وصلوة الليل

تجلب الرزق وعنه عن عمر بن علي بن عمر عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ان كان الله عز وجل قال المال
والبنون زينة الحيوة الدنيا ان الثمانية ركعات يصليها العبد آخر الليل زينة الاخرة وعنه عن عمر بن علي
عن عمه عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال جاء رجل فشكا اليه الحاجة وافرط في الشكاية حتى كاد ان يشكو
الجوع قال فقال له ابو عبد الله يا هذا انصلي بالليل قال فقال الرجل نعم قال فالتفت ابو عبد الله عليه السلم الى
اصحابه فقال كذب من زعم انه يصلي بالليل ويجوع بالنهار ان الله ضمن بصلوة الليل قوت النهار وعنه عن
محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال حدثني ابي عن جدي عن ابائه
عن علي بن ابي طالب عليهم السلم قال قيام الليل مصحة البدن ورضى الرب وتمسك باخلاق النبيين وتعرض
لرحمته وعنه عن محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال سالته عن صلوة الليل والوتر فقال هي واجبة وعنه عن
عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن بعض رجاله قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلم
فقال يا امير المؤمنين اني قد حرمت الصلوة بالليل قال فقال له امير المؤمنين عليه السلم انت رجل قد قيدتك
ذنوبك وعنه عن موسى بن جعفر البغدادي عن محمد بن الحسن بن شمون عن علي بن محمد النوفلي قال سمعته
يقول ان العبد ليقوم في الليل فيميل به النعاس يمينا وشمالا وقد وقع ذقنه على صدره فيامر الله تعالى ابواب
السما فتفتح ثم يقول للملائكة انظروا الى عبدي ما يصيبه في التقرب الي بما لم افترض عليه راجيا مني لثلث
خصال ذنبا اغفر له او توبة اجددها له او رزقا ازيده فيه اشهدوا ملائكتي اني قد جمعتهن له وعنه عن محمد
بن عبد الله بن احمد عن الحسن بن علي بن ابي عثمن وابو عثمن اسمه عبد الواحد بن حبيب قال زعم لنا محمد بن ابي
حمزة الثمالي عن معوية بن عمار الدهني عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة الليل تحسن الوجه وتذهب بالهم
وتجلو البصر وعنه عن ابرهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا سليمان لا
تدع قيام الليل فان المغبون من حرم قيام الليل وعنه عن سهل بن زياد عن هرون بن مسلم عن علي بن الحكم
عن الحسين بن الحسن الكندي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الرجل ليكذب الكذبة فيحرم بها صلوة الليل
فاذا حرم صلوة الليل حرم بها الرزق وروى فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ان البيوت
التي يصلى فيها بالليل بتلاوة القران تضي لاهل السماء كما تضي نجوم السماء لاهل الارض وقال النبي صلى الله
عليه وآله لابي ذر في وصيته له يا ابا ذر احفظ وصية نبيك من ختم له بقيام ليلة ثم مات فله الجنة في
حديث طويل محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عمن
حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل ان الحسنات يذهبن السيئات قال صلوة المومن بالليل تذهب
بما عمل من ذنب بالنهار محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
اذا قمت بالليل من منامك فقل الحمد لله الذي رد علي روحي لاحمده واعبده فاذا سمعت صوت الديوك فقل سبوح
قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت وحدك لا شريك لك عملت سوءا وظلمت

نفسي فاغفر لي وارحمني انه لا يغفر الذنوب الا انت فاذا قمت فانظر في افاق السماء وقل اللهم انه لا يواري
عنك ليل ساج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجي تدلج
بين يدي المدلج من خلقك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور غارت النجوم ونامت العيون وانت
الحي القيوم لا تاخذك سنة ولا نوم سبحان الله رب العالمين واله المرسلين والحمد لله رب العالمين
ثم اقرا الخمس الايات من آل عمران في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد ثم استك وتوضا
فاذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت
فقل الحمد لله رب العالمين فاذا قمت الى صلوتك فقل بسم الله وبالله والى الله ومن الله وما شاء الله ولا
حول ولا قوة الا بالله اللهم اجعلني من زوارك وعمار مساجدك وافتح لي يا رب باب توبتك واغلق عني باب
معصيتك وكل معصية الحمد لله الذي جعلني ممن يناجيه اللهم اقبل علي بوجهك جل ثناؤك ثم افتتح
الصلوة بالتكبير قال الشيخ رحمه الله ثم يقوم الى مصلاه الى قوله ويستحب ان يقنت بهذا الدعاء احمد بن محمد بن
عيسى عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقرا في كل ركعة
خمس عشرة آية ويكون ركوعه مثل قيامه وسجوده مثل ركوعه ورفع راسه من الركوع والسجود سواء الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن مسعود الطائي عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقرا في
آخر صلوة الليل هل اتى على الانسان قال علي بن النعمان وقال الحارث سمعته وهو يقول قل هو الله احد ثلث القران
وقل يا ايها الكافرون تعدل ربعه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يجمع قل هو الله احد في الوتر لكي يجمع القران كله
وروى ان من قرا في الركعتين الاولتين من صلوة الليل في كل ركعة منها الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة انفتل
وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن البرقي وابي احمد
من بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل في قراءته فاذا مر بآية فيها ذكر الجنة وذكر
النار سال الله الجنة وتعوذ بالله من النار واذا مر بيا ايها الناس ويا ايها الذين آمنوا يقول لبيك ربنا احمد
بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يقوم من آخر الليل فيرفع صوته بالقرآن فقال ينبغي للرجل اذا صلى في الليل ان يسمع اهله لكي يقوم القائم ويتحرك
المتحرك محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الله بن الوليد الكندي عن اسمعيل بن
جابر او عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اقوم آخر الليل واخاف الصبح قال اقرا الحمد واعجل واعجل
فهذا الخبر محمول على من يغلب على ظنه انه يمكنه الفراغ من صلوة الليل قبل ان يطلع الفجر فاما مع الخوف
من ذلك فالاولى ان يقدم الوتر ثم يقضي الثماني ركعات بعد ذلك يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم قال سالته عن الرجل يقوم آخر الليل وهو يخشى ان يفجاه الصبح ايبدا بالوتر او يصلي الصلوة على وجهها

حتى يكون الوتر آخر ذلك قال بل يبدا بالوتر وقال انا كنت فاعلا ذلك واذا صليّ اربع ركعات من صلوة الليل ثم ادرك
الصبح جاز له ان يتم صلوة الليل ثم يصلي الغداة يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن
علي بن الحكم عن ابي الفضل النحوي عن ابي جعفر الاحول محمد بن النعمان قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا كنت صليت
اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع او لم يطلع والافضل ان يعدل عن اتمام صلوة الليل
الى صلوة الغداة ثم يصلي تمامها بعد الفراغ من صلوة الفجر يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن يعقوب البزاز قال قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر
الفجر ابدا بالوتر او اتم الركعات قال لا بل اوتر واخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن البرقي عن المرزبان بن عمران عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقوم وطلع الفجر فان
انا بدات بالفجر صليتها في اول وقتها وان بدات في صلوة الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء فقال ابدا
بصلوة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة وعنه عن محمد بن الحسين عن عمار بن المبارك عن محمد بن عذافر عن اسحق
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقوم وقد طلع الفجر ولم اصل صلوة الليل فقال صل صلوة الليل واوتر وصل
ركعتي الفجر فانما وردت هذه الاخبار رخصة في جواز تاخير صلوة الغداة عن اول الوقت الى آخره ويجوز ذلك
اذا كان تاخيره انما يكون للاشتغال بشئ من العبادات والافضل ما ذكرناه ان يصلي الغداة في اول وقتها ثم
يقضي صلوة الليل والذي يكشف عما ذكرناه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن اسمعيل بن
جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن عمرو
بن عثمن ومحمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن صلوة الليل
والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلهما بعد الفجر فقال صلهما بعد الفجر حتى تكون في وقت تصلي الغداة في آخر وقتها ولا
تعمد ذلك كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد فراغك منها الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القراءة في الوتر فقال كان بيني وبين ابي باب فكان ابي اذا صلى يقرا في الوتر
بقل هو الله احد في ثلثهن وكان يقرا قل هو الله احد فاذا فرغ منها قال كذلك الله او كذاك الله ربي وعنه عن
النضر عن الحلبي عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابي عليه السلم يقول قل هو الله احد يعدل ثلث
القرآن وكان يحب ان يجمعها في الوتر ليكون القرآن كله وعنه عن يعقوب بن يقطين قال سالت العبد الصالح
عليه السلم عن القراءة في الوتر وقلت ان بعضا روى قل هو الله احد في الثلث وبعضا روى في الاولتين المعوذتين
وفي الثالثة قل هو الله احد فقال اعمل بالمعوذتين وقل هو الله احد والتسليم في الركعتين من الثلث ركعات لا
يجوز تركه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي
عبد الله عليه السلم قال الوتر ثلاث ركعات تفصل بينهن وتقرا فيهن جميعا بقل هو الله احد وعنه عن حماد بن شعيب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوتر ثلث ركعات ثنتين مفصولة وواحدة وعنه عن النضر عن محمد

بن ابي حمزة

بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم التسليم في ركعتي الوتر فقال توقظ الراقد وتكلم بالحاجة
وعنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي ولاد حفص بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التسليم في الركعتين
في الوتر فقال نعم فان كان لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد فاركع ركعة وعنه عن حماد بن عيسى وفضالة عن
معوية بن عمار قال قال لي اقرا في الوتر في ثلثهن بقل هو الله احد وسلم في الركعتين توقظ الراقد وتامر الصلوة و
عنه عن فضالة عن ابي ولاد عن ابي عبد الله قال لا باس ان يصلي الرجل الركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته
سعد عن ابي جعفر عن البرقي عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن علي بن ابي حمزة او غيره عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له افصل الوتر فقال نعم قلت له اني ربما عطشت فاشرب الماء فقال نعم محمد بن علي بن محبوب عن العباس
بن معروف عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم فيمن انصرف في الركعتين
من الوتر هل يجوز ان يتكلم او يخرج من المسجد ثم يعود فيوتر قال نعم يصنع ما شاء ويتكلم ويحدث وضوءه ثم تتمها
قبل ان تصلي الغداة احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال
سالته عن الوتر افصل ام وصل قال فصل محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن
علي بن ابي حمزة وغيره عن بعض مشيخته قال قلت لابي عبد الله عليه السلم افصل في الوتر قال نعم قلت فاني ربما
عطشت فاشرب الماء قال نعم وانكح فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن يعقوب بن شعيب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التسليم في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم وعنه عن النضر
عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم
وعنه عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال سالت العبد الصالح عليه السلم عن الوتر فقال صله فان هذه الروايات
ليست منافية لما ذكرناه لانها تضمنت التخيير في التسليم ومن يقول بصلتها فانه لا يجوز التسليم فيها على وجه واذا
كان فيها الاختيار فنحن نحمله على التسليم المخصوص وهو ان عندنا ان من قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين في
التشهد فقد انقطعت صلوته فان قال بعد ذلك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته جاز وان لم يفعل جاز ايضا وكان
التخيير انما تناول هذا الضرب من التسليم ولو كان فيها صريح بالنهي عن التسليم لم يجب العمل بها لان ما اثبتناه
في وجوب التسليم من الاخبار اكثر ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل الا لدليل يمنع منه ويجوز ان يكون اراد بالتسليم
هذه الاخبار خرجت على طريق التقية لانها موافقة لمذاهب العامة وما يخرج على هذا الوجه لا يجب العمل به و
يحتمل ان يكون اراد بالتسليم ما يستباح بالتسليم من الكلام وغيره واجرى عليه هذه التسمية لانه سبب في
اباحته وهذا الكلام مما الانسان مخير فيه ان شا تكلم وان شا ابتدا في الوتر من غير كلام والذي يكشف عما ذكرنا
اخيرا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن مولى لابي جعفر عليه السلم قال قال ركعتا الوتر ان شاء
تكلم بينهما وبين الثالثة وان شاء لم يفعل قال الشيخ رحمه الله ويستحب ان يدعوا الانسان في الوتر بهذا الدعاء
وذكر الدعاء الى آخره وذكر الدعاء الى آخره الى قوله ثم يصلي ركعتي الفجر فلم نشتغل بتخريج اسانيد الدعاء لان الاشتغال

بغيره اولى ومن اراد ان يقف على الدعاء نفسه فليأخذ من الكتاب ومما ورد في الحث على الدعاء في الوتر ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في قول الله عز وجل وبالاسحار هم
يستغفرون في الوتر في آخر الليل سبعين مرة وعنه عن فضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم يقول في قول الله عز وجل وبالاسحار هم يستغفرون كما اقول في وتري فقال ما قضى الله على
لسانك وقدره وعنه عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال الى استغفر الله عز وجل في الوتر
سبعين مرة وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال قلت له المستغفرين بالاسحار فقال
استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله في وتره سبعين مرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع ويقال فقال لا اثن على الله
عز وجل وصل على النبي صلى الله عليه وآله واستغفر لذنبك العظيم ثم قال كل ذنب عظيم وعنه عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلم القنوت في الوتر الاستغفار
وفي الفريضة الدعاء احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال تدعو
في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك وعنه
عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر ع
قال يجزيك من القنوت خمس تسبيحات في ترسل وروى ابان بن عثمان عن الحلبي انه قال لابي عبد الله عليه السلم اسمي
الائمة عليهم السلم في الصلوة فقال اجملهم محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل ينسى القنوت في الوتر او غير الوتر قال
ليس عليه شيء وقال ان ذكره وقد اهوى الى الركوع قبل ان يضع يديه على الركبتين فليمض في صلوته وليس عليه شيء
فليرجع قائما وليقنت ثم يركع وان وضع يديه على الركبتين
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن عبد العزيز قال حدثني بعض اصحابنا قال كان ابو الحسن الاول
عليه السلم اذا رفع راسه من آخر ركعة الوتر قال هذا مقام من حسناته نعمة منك وشكره ضعيف وذنبه عظيم
وليس لذلك الا رفقك ورحمتك فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى الله عليه وآله كانوا قليلا
من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون طال هجوعي وقل قيامي وهذا السحر وانا استغفرك لذنوبي استغفار
من لا يجد لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حيوة ولا نشورا ثم يخر ساجدا قال الشيخ رحمه الله ثم يصلي ركعتي الفجر
ليصلي
الى قوله وليضطجع محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم الركعتان
اللتان قبل الغداة اين موضعهما قال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة وعنه عن علي بن محمد عن
سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرات في كتاب رجل الى ابي جعفر عليه السلم الركعتين اللتين قبل صلوة الفجر
من صلوة الليل هي ام من صلوة النهار وفي اي وقت اصليهما فكتب بخطه احشوهما في صلوة الليل حشوا احمد بن
محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلم عن ركعتي الفجر فقال احشوا بهما صلوة الليل

الحسين

الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت ركعتا الفجر من
صلوة الليل هي قال نعم وعنه عن النضر عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن ركعتي
الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان
عليك من شهر رمضان اكنت تطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدا بالفريضة وعنه عن النضر عن هشام
نتركهما
عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عن الركعتين قبل الفجر قال تركعهما حين تترك الغداة انهما قبل الغداة
وعنه عن حماد بن عيسى عن محمد بن حمزة بن بيض عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن اول وقت ركعتي
الفجر فقال سدس الليل الباقي ه سعد عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلم ركعتي
الفجر اصليهما قبل الفجر وبعد الفجر فقال قال ابو جعفر عليه السلم احش بهما صلوة الليل وصلهما قبل الفجر احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم فقلت متى اصلي ركعتي
الفجر قال حين يعترض الفجر وهو الذي تسميه العرب الصديع فاما ما روي من ان وقتهما مع الفجر او بعد الفجر مثل ما
رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول صل ركعتي
الفجر قبل الفجر وبعده وعنده ه وروى عن صفوان عن العلا عن ابن ابي يعفور ومحمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابن ابي
يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ركعتي الفجر متى اصليهما فقال قبل الفجر وبعده ومعه ه وعنه عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال صلهما مع الفجر وقبله وبعده وبهذا الاسناد
عن ابن مسكان عن يعقوب بن سالم البزاز قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلهما بعد الفجر واقرا فيهما في الاولى
قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ه وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ركعتي الفجر قال صلهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر ه وعنه عن صفوان وابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلهما بعد ما يطلع الفجر فليس بين هذه الاخبار وبين
ما قدمناه قبلها تناقض لان التخيير والامر بالصلوة بعد الفجر ومع الفجر في هذه الاخبار انما توجه الى من لم
يبدء ان يحشوهما في صلوة الليل وليس في شيء منها انه لا يجوز قبل الفجر بل في كثير منها انه يصلي قبل وبعد ومع
ويحتمل ايضا ان يكون المراد بقوله مع الفجر وبعد الفجر الفجر الاول وهو الذي يطلع صعدا دون ان يكون المراد به الفجر
الثاني الذي ينتشر في افق السماء ه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن اسحق بن عمار عمن اخبره عنه عليه السلم قال صل الركعتين ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء راسك
فان كان بعد ذلك فابدا بالفجر ه وعنه عن القاسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل
يقوم وقد نور بالغداة قال فليصل السجدتين اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة ه فبين بهذا الخبر ان المراد بتلك
الاحاديث الفجر الاول لان الحديث الاول قال فيه ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء راسك وهذا اشارة الى
الفجر الذي يطلع صعدا وكذلك الحديث الآخر الذي قال فيه الرجل يقوم وقد نور بالغداة فانه اشارة الى الضوء

يسيرا والفجر الثاني لا يكون كذلك بل يكون ضوءه منتشرا كثيرا في افق السماء ويحتمل ان يكون هذه الاخبار وردت
لضرب من التقية مع تسليم ان الفجر فيها المراد به الفجر الثاني لان عند مخالفينا والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى اصلي ركعتي الفجر قال فقال
لي بعد طلوع الفجر قلت له ان ابا جعفر عليه السلام امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر فقال يا ابا محمد ان الشيعة اتوا
ابي مسترشدين فافتاهم بمر الحق واتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية ٥ واما ما رواه ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ربما صليتهما وعلي ليل فان قمت ولم يطلع الفجر اعدتهما ومارواه صفوان عن ابن
بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اني لاصلي صلوة الليل فافرغ من صلوتي واصلي الركعتين
وانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما فان هذين الخبرين وردا فيمن صلى
هاتين الركعتين وعليه قطعة من الليل قبل طلوع الفجر الاول فح ينبغي له ان يعيد الركعتين ويحتمل ايضا ان
يكون ابو جعفر عليه السلام اعاد ذلك على طريق الاستحباب وليس في الخبرين انكم اذا فعلتم ذلك والامر على ذلك
اعيدوهما ثانيا فاما القراءة فيهما فقد روى الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اقرا في ركعتي الفجر باي سورتين احببت وقال اما انا فاحب ان اقرا فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
قال الشيخ رحمه الله ثم ليضطجع على جنبه الايمن الى قوله فاذا طلع الفجر فاستبان ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان ومحمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألته عما اقول
اذا اضطجعت على يميني بعد ركعتي الفجر فقال ابو عبد الله عليه السلام اقرا الخمس آيات التي في آخر آل عمران الى انك
لا تخلف الميعاد وقل استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر
فسقة العرب والعجم آمنت بالله توكلت على الله الجات ظهري الى الله فوضت امري الى الله ومن يتوكل على الله فهو
حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا حسبي الله ونعم الوكيل اللهم من اصبحت حاجته الى مخلوق فان
حاجتي ورغبتي اليك الحمد لرب الصباح الحمد لفالق الاصباح ثلثا ويجوز بدلا من الاضطجاع السجدة والمشي و
الكلام الا ان الاضطجاع افضل ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابرهيم
بن ابي البلاد قال صليت خلف ابي الرضا عليه السلام في المسجد الحرام صلوة الليل فلما فرغ جعل مكان الضجعة سجدة
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن الحسين بن عثمن عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزئك
من الاضطجاع بعد ركعتي الفجر القيام والقعود والكلام بعد ركعتي الفجر ٥ وعنه عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم
فيصلي صلوته جملة واحدة ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء
ويستحب ان لا ينام الانسان بعد هاتين الركعتين ويشتغل بالدعاء والتسبيح فان النوم في هذا الوقت مكروه
روى محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن سليمن بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن الاخير عليه السلام

١٢٦

اياك والنوم بين صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلوته قال الشيخ رحمه الله فاذا
طلع الفجر واستبان فليؤذن الى قوله ثم ليرفع راسه فيذكر الله الى طلوع الشمس كل ذلك قد مضى شرحه في جملة ما تقدم
ثم قال رحمه الله ثم ليرفع راسه فيذكر الله كثيرا الى طلوع الشمس الى آخر الباب محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي
الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن عاصم بن ابي النجود الاسدي عن ابن عمر عن الحسن بن علي عليهما السلام
قال سمعت ابي علي بن ابي طالب عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرء مسلم جلس في مصلاه
الذي صلى فيه الفجر بذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الاجر كحاج رسول الله صلى الله عليه وآله وغفر له فان جلس
فيه حتى يكون ساعة تحل فيه الصلوة فصلى ركعتين او اربعا غفر له ما سلف وكان له من الاجر كحاج بيت الله و
عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
قال الله تعالى يا ابن آدم اذكرني بعد الفجر ساعة واذكرني بعد العصر ساعة اكفك ما اهمك ٥ وعنه عن معوية بن حكيم
عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول ينبغي للرجل اذا اصبح ان يقرا بعد التعقيب خمسين آية و
روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن النوم بعد الغداة فقال ان الرزق يبسط تلك
الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة وقال الصادق عليه السلام الجلوس بعد صلوة الغداة في التعقيب والدعاء
حتى تطلع الشمس ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض وقال عليه السلام نومة الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر
اللون وتقبحه وتغيره وهو نوم كل مشوم ان الله تعالى يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس واياكم وتلك
النومة وكان المن والسلوى ينزل على بني اسرائيل ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه
وكان اذا انتبه فلا يرى نصيبه احتاج الى السؤال والطلب ٥ وقال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل فالمقسمات
امرا قال الملائكة تقسم ارزاق بني آدم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام فيما بينهما نام عن رزقه وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله من جلس في مصلاه من صلوة الفجر الى طلوع الشمس ستره الله من النار
تفصيل ما تقدم ذكره في الصلوة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز قال الشيخ رحمه الله والمفروض
من الصلوة اداؤها في وقتها واستقبال القبلة بها وتكبيرة الافتتاح والقراءة والركوع والتسبيح والسجود والتسبيح في
والتسبيح في السجود والتشهد والصلوة على محمد وآله فمن ترك شيئا من هذه الخصال التي ذكرناها عمدا في صلوته
فلا صلوة له وعليه الاعادة ومن تركهما ناسيا فلها احكام سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن عبد
الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما
فرض الله تعالى من الصلوات فقال الوقت والطهور والركوع والسجود والقبلة والدعاء والتوجه قلت فما سوى
ذلك فقال سنة في فريضة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود ٥ الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة الا بطهور ٥ وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

قال اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور قال الشيخ رحمه الله فان صلى قبل الوقت متعمدًا اعاد
وان اخطا في ذلك فادركه الوقت وهو منها في شيء اجزاته وان فرغ منها قبل الوقت اعاد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن سلمة بن الخطاب عن يحيى بن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من صلى في غير
وقت فلا صلوة له وعنه عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته
علي بن الحسن الطاطري قال حدثني عبد الله بن وضاح عن سماعة بن مهران قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اياك ان تصلي
قبل ان تزول فانك تصلي في وقت العصر خير لك من ان تصلي قبل ان تزول احمد بن محمد بن علي عن الحسين بن سعيد عن
محمد بن ابي عمير عن اسمعيل بن رباح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت
فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزات عنك فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوة في غير وقتها فلا
تضر فان المراد به جواز تاخير الصلوة عن وقتها عند العارض والعذر والاضطرار فاما تقديمها فانه لا يجوز على
كل حال قال الشيخ رحمه الله فان نسي استقبال القبلة او اخطاها ثم ذكرها او عرفها ووقت الصلوة باق اعاد الصلوة
وان كان الوقت قد مضى فلا اعادة عليه الا ان يكون صلوته على السهو والخطا الى استدبار القبلة فعليه اعادة
الصلوة كان الوقت باقيا او ماضيا الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سالت عبدا صالحا عن رجل يصلي في
يوم سحاب على غير القبلة ثم تطلع الشمس وهو في وقت ايعيد الصلوة اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان قد
تحرى القبلة بجهده اتجزيه صلوته فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه وعنه عن
النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون في قفر من
الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يصحى فيعلم انه قد صلى لغير القبلة كيف يصنع فقال ان كان في وقت فليعد
صلوته وان كان قد مضى الوقت فحسبه اجتهاده محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي
بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت وانت
على غير القبلة واستبان لك انك صليت على غير القبلة وانت على غير القبلة في وقت فاعد وان فاتك الوقت
فلا تعد وعنه عن احمد بن محمد ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يصلي على غير القبلة فيعلم وهو في
الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين
يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلوة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة قال الشيخ
رحمه الله وان نسي تكبيرة الافتتاح متعمدًا او ناسيًا اعاد الصلوة الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن
عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اقام الصلوة فنسي ان يكبر حتى افتتح الصلوة قال يعيد

وعنه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد وعنه
عن فضالة عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلوته فقال اذا استيقن
انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن احمد بن محمد بن علي عن علي بن الحكم عن ذريح بن محمد المحاربي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرا قال يكبر عن الحسن بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلوة حتى يركع قال يعيد الصلوة وعنه عن البرقي عن ذريح المحاربي قال سالت ابا عبد الله
عن رجل نسي ان يكبر حتى قرا قال يكبر محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير
هل تجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر وعنه عن محمد بن يحيى رفعه عن الرضا عليه السلم قال
الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن
ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا انت
كبرت في اول صلوتك بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله ولم تكبر اجزاك التكبير الاول
عن تكبيرة الصلوة كلها واما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله
بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال اليس كان من نيته
ان يكبر قلت نعم قال فليمض في صلوته وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزاه فهذان الخبران
محمولان على من نسي تكبيرة الافتتاح ثم لم يتحقق انه لم يكبر بل يكون شاكا فانه يجب عليه حينئذ المضي في صلوته
فاما مع اليقين والعلم بانه لم يكبر وجب اعادة الصلوة بدلالة ما قدمناه من الاخبار وايضا الخبر الذي قدمناه
عن ابن ابي يعفور والفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم تضمن التصريح بان التكبير في الركوع لا يجزي عن
تكبيرة الافتتاح وان مع العلم لا بد من اعادة الصلوة فعلمنا ان ما تضمنه هذان الخبران من ان ذلك جائز انما
هو مع الشك دون اليقين والذي يؤكد ما ذكرناه ايضا مضافا الى ما قدمناه ما رواه سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال قلت له الرجل ينسى اول تكبيرة من الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرا ثم ركع وان
ذكرها في الصلوة كبرها في قيامه في موضع التكبيرة قبل القراءة قلت فان ذكرها بعد الصلوة قال فليقضها ولا شيء عليه
قوله عليه السلم فليقضها يعني الصلوة ولم يرد التكبيرة وحدها واما قوله ولا شيء عليه يعني من العقاب لانه لم يتعمد
تركها وانما نسي فاذا اعاد الصلوة لم يكن عليه شيء واما ما رواه علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان
عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قام في الصلوة ونسي ان يكبر فبدا بالقراءة فقال
ان ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكبر وان ركع فليمض في صلوته وليس في الخبر انه اذا ركع وهو ذاكر انه لم يكبر فليمض

وعنه — افتتاح — وبعد القراءة — من غير ان يذكر

في صلوته واذا احتمل ما قلناه لم يناف ما قدمناه قال الشيخ رحمه الله وان ترك القراءة ناسيًا فلا اعادة عليه محمد بن
يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدًا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة
فقد تمت صلوته ولا شيء عليه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور
بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرا في صلوتي كلها فقال اليس قد اتممت
الركوع والسجود قلت بلى قال فقد تمت صلوتك اذا كان ناسيًا الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه
لم يقرأ قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل آخر صلوتي اولها وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمن عن
سماعة عن ابي بصير قال اذا نسي ان يقرا في الاولى والثانية اجزاه تسبيح الركوع والسجود وان كانت الغداة فنسي
ان يقرا فيها فليمض في صلوته فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال سالته عن الذي لا يقرا بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأها في جهر او اخفات
فان المراد به انه متى لم يقرأها على العمد دون النسيان فانه لا صلوة له فاما مع النسيان فان صلوته جائزة
يبين ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى
فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقراها ما دام لم يركع فانه
لا قراءة حتى يبدا بها في جهر او اخفات فانه اذا ركع اجزاه ان شاء الله الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن
سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلًا دخل في الاسلام
لا يحسن يقرا القرآن اجزاه ان يكبر ويسبح ويصلي فاما من ترك القراءة متعمدًا فقد بينا انه لا صلوة له و
يزيد بيانًا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالته
عن الذي لا يقرا بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يبدا بها في جهر او اخفات قلت ايهما احب اليك
اذا كان خائفًا او مستعجلًا يقرا بسورة او فاتحة الكتاب قال بفاتحة الكتاب سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له
رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه
فقال اي ذلك فعل ناسيًا او ساهيًا فلا شيء عليه والذي رواه سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء عن الحسين بن
بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عليه السلم قال صليت مع ابي المغرب فنسي فاتحة الكتاب في الركعة الاولى
فقراها في الثانية وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرا في الثانية قلت اسهو في الثانية قال اقرا في الثالثة قلت اسهو في
صلوتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود تمت صلوتك قوله عليه السلم اذا فاتك في الاولى فاقرا في الثانية

او جهر فيما لا ينبغي القراءة فيه

لم يرد ان يعيد قراءة ما قد فاته في الاولى وانما اراد ان يقرا في الثانية والثالثة ما يخصهما من القراءة فاما الاولة
فقد مضى حكمها قال الشيخ رحمه الله فان ترك الركوع ناسيًا كان او متعمدًا اعاد يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين
وترك الركوع استانف الصلوة وعنه عن فضالة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل ينسى
ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل وعنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم
عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل نسي ان يركع قال عليه الاعادة هذه الاخبار كلها محمولة على انه ينسى
الركوع في الركعتين الاولتين فانه يجب عليه استيناف الصلوة على كل حال اذا ذكر فاما اذا كان النسيان في الركعتين
الاخيرتين وذكر وهو بعد في الصلوة فليلق السجدتين من الركعة التي نسي ركوعها ويتم الصلوة والذي يدل على ذلك
ما رواه سعد عن عبد الله بن الحسن عن الحكم بن مسكين عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل شك
بعد ما سجد انه لم يركع قال فان استيقن فليلق السجدتين من الركعة التي نسي ركوعها ويتم الصلوة والذي يدل على
ذلك ما رواه سعد ... اللتين لا ركعة لهما فيبني صلوته على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم فليصل
ركعة وسجدتين ولا شيء عليه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة
من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استانف الصلوة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على صلوة لا يجوز فيها السهو
مثل الغداة والمغرب وما اشبههما او على الركعتين الاولتين من الرباعيات لئلا يتنافى الاخبار ويحتمل ان يكون اراد
بقوله استانف الصلوة يعني الركعة التي فاتته وليس في الخبر انه يستانف الصلوة من اولها والذي يكشف عما ذكرناه
ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن حكم بن حكيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل ينسى من صلوته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك فقال يقضي ذلك بعينه فقلت ايعيد الصلوة فقال لا
قال الشيخ رحمه الله فان شك في الركوع وهو قائم ركع وان كان قد دخل في حالة اخرى من السجود وغيره مضى في
صلوته وليس عليه شيء وهذا ايضًا اذا كان في الركعتين الاخيرتين لانه اذا كان في الركعتين الاولتين يجب
عليه استيناف الصلوة لانه لم يستكمل عددهما وهو شاك فيهما وقد قيل ان كل سهو يلحق الانسان في الاولتين فانه
يجب منه اعادة الصلوة والذي يدل على القسم الاول مما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن
حماد عن عمران الحلبي قال قلت الرجل يشك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا قال فليركع وعنه عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان وفضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل شك وهو قائم

فلا يدري اركع ام لم يركع قال يركع ويسجد فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابي بصير والحلبي في الرجل لا يدري
اركع ام لم يركع قال يركع فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم استتم قائما فلا ادري ركعت ام لا قال بلى قد ركعت فامض في صلوتك فانما ذلك من الشيطان فليس
بمناف لما ذكرناه لانه انما اراد عليه السلم اذا استتم قائما من الركعة الرابعة فلا يدري اركع في الثالثة ام لا لم يجب
عليه المضي في صلوته لانه صار من القسم الثاني الذي قدمناه وهو انه اذا شك في الركوع وقد دخل في حال
اخرى يمضي في صلوته ويؤكد ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا قال امض وعنه عن صفوان عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا فقال قد ركعت امضه سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع
قال يمضي في صلوته وعنه عن ابي جعفر عن احمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اهوى الى السجود فلم يدر اركع ام لم يركع قال قد ركع قال الشيخ رحمه الله وان ترك السجدتين
من ركعة واحدة اعاد على كل حال فان نسي واحدة منهما ثم ذكرها في الركعة الثانية قبل الركوع ارسل نفسه وسجدها
ثم قام فاستانف القراءة او التسبيح ان كان مسبحا في الركعتين الاخيرتين على ما قدمناه وان لم يذكرها حتى يركع
الثانية قضاها بعد التسليم وسجد سجدتي السهو وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال لا تعاد الصلوة
الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة والتشهد سنة
ولا تنقض السنة الفريضة فاما ما يدل على انه اذا سهى عن واحدة وذكرها قبل الركوع وجب ان يرسل نفسه
ويسجدها ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عمن نسي ان يسجد سجدة
واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها
وليس عليه سهو محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو
عبد الله عليه السلم عن رجل سهى فلم يدر سجد سجدة ام ثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء
الصلوة سجدتا السهو وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل شك فلم يدر سجد سجدة ام سجدتين قال يسجد حتى يستيقن
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن الخزاز عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل شبه عليه فلم يدر واحدة سجد او ثنتين قال فليسجد اخرى سعد عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم
انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها
قضاء وقال قال ابو عبد الله عليه السلم ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام

فليمض

فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابان بن عثمن
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل رفع راسه من السجود فشك قبل ان يستوي جالسا فلم
يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد
وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع
في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلوة فيشك في الركوع فلا يدري اركع ام لا ويشك في السجود فلا يدري اسجد ام لا فقال
لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلوته حتى يستيقن يقينا وعن الرجل ينسى سجدة فذكرها بعد ما قام وركع قال يمضي
في صلوته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاته قلت فان لم يذكر الا بعد ذلك قال يقضي ما فاته اذا ذكره و
هذا الحكم في السهو انما هو يختص الركعتين الاخيرتين لان الركعتين الاولتين متى شك فيهما في السجود اعاد
يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل يصلي
ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى قال كان ابو الحسن عليه السلم يقول اذا ترك السجدة في
الركعة الاولى فلم تدر واحدة او ثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتان واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت
سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن
اسمعيل عن رجل عن معلى بن خنيس قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلم في الرجل ينسى السجدة من صلوته قال اذا ذكرها
قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان
السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء فليس في هذا الخبر منافيا للخبر الاول لان قوله عليه السلم ونسيان السجدة
في الاولتين والاخيرتين سواء انما اراد به في ترك السجدتين معا الا ترى ان ما تضمن الخبر انما تضمن حكم من ترك
السجدتين معا لانه قال اذا ذكرها بعد الركوع اعاد الصلوة فلولا ان المراد بذكر السجدة الثنتين معا لما وجب اعادة
الصلوة حسبما قدمناه والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال
سالته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية او يشك فيها فقال اذا خفت ان لا يكون وجهك الا مرة
واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو فليس ايضا بمناف
لما ذكرناه لان قوله الذي ينسى السجدة الاخيرة من الركعة الثانية يحتمل ان يكون اراد من الركعة الثانية من الركعتين
الاخيرتين فليس في ظاهر الخبر من الركعة الثانية من الاولتين او الاخيرتين بل هو محتمل لهما معا واذا احتمل ذلك
حملناه على الركعة الثانية من الركعتين الاخيرتين وقد سلمت الاحاديث كلها بحمد الله ومنه فاما الذي يدل
على وجوب سجدتي السهو على من ترك سجدة ولم يذكرها الا بعد الركوع حسبما ذكره رحمه الله ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلم قال تسجد سجدتي
السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان ومن ترك سجدة فقد نقص وليس ينقض هذه الرواية التي قدمناها الرواية
وهي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم حين ذكر حكم من نسي السجدة ولم يذكرها الا بعد الركوع حتى قال

يقضيها بعد الصلوة وليس عليه سهو لان قوله وليس عليه سهو انما اراد لا يكون حكم حكم الشهادة بل يكون حكم
القاطعين لانه اذا ذكر ما كان فاته وقضاه لم يبق عليه شئ يشك فيه فخرج عن حد السهو فاما ما تضمن رواية
الحلبي من انه اذا شك في سجدة او اثنتين يضيف اليه سجدتا السهو فانه مقصور على من هذا حكمه وانما نزل او جبنا
سجدة وليس عليه
سجدتي السهو لمن علم بعد الركوع انه ترك سجدة فانه يقضيها بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو الحسين بن سعيد
عن صفوان عن منصور عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه قد تركها فليسجدها
بعد ما يقعد قبل ان يسلم وان كان شاكا فليسلم ثم ليسجدها وليتشهد تشهدا خفيفا ولا يسميها نقرة فان النقرة
نقرة الغراب في من سجد بعد ما شك ثم ذكرها انه كان قد سجد السجدتين مضى في صلوته والركوع ذكر انه كان قد
متى ركع ثم
ركع قبل ذلك استانف الصلوة روى ذلك سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة قال لا يعيد صلوة من سجدة ويعيدها
من ركعة سعد عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل شك فلم يدر اسجد اثنتين ام واحدة فسجد اخرى ثم استيقن انه قد
زاد سجدة فقال لا والله لا يفسد الصلوة زيادة سجدة وقال لا يعيد صلوته من سجدة ويعيدها من ركعة قال
الشيخ رحمه الله فان ترك التسبيح في الركوع ناسيا لم يكن عليه اعادة الصلوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد
والسجود
بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم سئل عن رجل ركع ولم يسبح
ناسيا قال تمت صلوته وعنه عن عبد الله القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم سئل عن رجل ركع ولم
يسبح ناسيا قال تمت صلوته وعنه عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن رجل نسي تسبيحه
في ركوعه وسجوده قال لا باس بذلك فاما الذي يدل على انه اذا تركه متعمدا فلا صلوة له ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر عليه السلم
تدري اي شئ حد الركوع والسجود فقلت لا قال سبح في الركوع ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود
سبحان ربي الاعلى وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات فمن نقص واحدة نقص ثلث
صلوته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لا يسبح فلا صلوة له قال الشيخ رحمه الله فان ترك
التشهد ناسيا قضاه ولم يعد الصلوة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة لا يجلس بينهما حتى يركع في الثالثة قال
فليتم صلوته ثم ليسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم الحسين بن سعيد عن فضالة و
صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف
فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه وقال انما التشهد سنة في الصلوة
وعنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يجلس في

الركعتين

الركعتين الاولتين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم و
ليسجد سجدتي السهو وعنه عن القاسم بن محمد عن حسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل
يصلي ركعتي المكتوبة فلا يجلس حتى يركع في الثالثة قال يتم على صلوته ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان
يتكلم وعنه عن فضالة عن العلا عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل صلى الركعتين
من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع فقال يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم
وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن الرجل ينسى ان يتشهد قال يسجد
سجدتين يتشهد فيهما فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله
بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد فقال يرجع
فيتشهد قلت ايسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو فالمراد بهذا الخبر انه اذا ذكر قبل الركوع
رجع فتشهد فليس عليه سجدتا السهو فاما متى لم يذكر الا بعد الركوع فانه يلزمه سجدتا السهو فاما متى لم يذكر
الا بعد الركوع فانه يلزمه سجدتا السهو حسبما ذكرناه ويزيد ايضا وضوحا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس حتى يركع الثالثة فقال يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل
ان يتكلم سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال ان كان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر
حتى يركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم ابن ابي عمير عن ابي بصير عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلم انه قال من تمام الصوم اعطاء الزكوة كالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة و
من صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا فلا صلوة له ان الله تعالى بدا بها قبل الصلوة فقال قد افلح من تزكى
ومن صلى ولم يصل على النبي ص وترك ذلك متعمدا صح
وذكر اسم ربه فصلى قال الشيخ رحمه الله والسلام في الصلوة سنة وليس بفرض يفسد بتركه الصلوة يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نسي
الرجل ان يسلم فاذا ولى وجهه عن القبلة وقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلوته وعنه عن محمد
بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نسي ان يسلم خلف الامام اجزاه تسليم الامام
قال الشيخ رحمه الله والتوجه بسبع تكبيرات الى قوله والقنوت سنة موكدة فقد مضى شرح جميع ذلك مستوفى
فيما تقدم قال الشيخ رحمه الله والقنوت سنة موكدة لا ينبغي لاحد تركه مع الاختيار ومن نسيه فلم يفعله قبل
الركوع فليقضه بعده فان لم يذكره حتى يركع الثالثة قضاه بعد فراغه من الصلوة الحسين بن سعيد عن فضالة
عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة بن اعين قالا سالنا ابا جعفر عليه السلم عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع
قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شئ عليه وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم

عن القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعد ما يركع وان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل ذكر انه لم يقنت حتى يركع قال فقال
يقنت اذا رفع راسه وعنه عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سمعته يذكر عند ابي عبد الله عليه السلم
قال في الرجل اذا سهى في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل نسي القنوت في المكتوبة قال لا اعادة عليه وما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سالته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع ايقنت قال لا فيجوز ان يكون
عليه السلم انما اراد لا اعادة عليه وجوبا لان القنوت في صلوة ليس بواجب فكيف يكون اعادته واجبا وانما هو
مستحب مسنون فكذلك قضاؤه انما يكون مسنونا مندوبا دون ان يكون واجبا ويجوز ان يكون عليه السلم انما
اراد لا اعادة عليه اذا كانت الحال حال التقية وا الذي يبين هذا ويوضحه ما رواه الحسين بن سعيد عن
احمد بن محمد عنه قال قال لي ابو جعفر عليه السلم في القنوت في الفجر ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت وقال هو اذا
كان تقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا وقد استوفينا القنوت وما يتعلق باحكامه فيما مضى مستوفى وفيه غنى
انشاء الله قال الشيخ رحمه الله بعد ان ذكر اشياء قد مضى شرحها وما يتعلق بها مثل دعاء القنوت وتسبيح
الزهراء عليها السلم وفضل ذلك والجهر في بعض الصلوات والاخفات في بعضها ومن تعمد الاخفات فيما يجب
فيه الاجهار فيما يجب فيه الاخفات اعاد روى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل جهر فيما لا ينبغي
الاجهار فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة و
ان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته فاما ما رواه احمد بن محمد عن موسى بن
القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة
هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل فهذا الخبر موافق للعامة لانهم الذين يخيرون في ذلك و
والذي نعمل عليه ما قدمناه قال الشيخ رحمه الله والامام يجهر في صلوة الجمعة الى قوله ومن فاتته صلوة الليل
قضاها في صدر النهار فان لم يتفق له ذلك فسنذكر ذلك في ابوابه انشاء الله قال الشيخ رحمه الله ومن فاتته
صلوة الليل قضاها في صدر النهار فان لم يتفق له ذلك قضاها في الليلة الثانية قبل صلوتها من آخر الليل
وان قضاها بعد عشاء الآخرة قبل ان ينام اجزاه ذلك وكذلك من نسي نوافل النهار او اشتغل عنها قضاها ليلا
فان فاته ذلك ليلا قضاها في غد يومه من النهار محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار وما فاتك من صلوة الليل بالليل
قلت اقضي وترين في ليلة فقال نعم اقض وترا ابدا وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان
عن اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلم افضل قضاء النوافل قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة النهار
بالنهار قلت ويكون وتران في ليلة قال لا الا قلت ولم تامرني ان اوتر وترين في ليلة فقال عليه السلم احدهما قضاء

وعنه

الاجهار

وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل فاتته صلوة
النهار متى يقضيها قال متى ما شاء ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل تفوته صلوة النهار قال يقضيها
ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله عليه السلم ان قويت فاقض صلوة النهار بالليل وعنه عن الحسن عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله عليه السلم ان فاتك شيء من تطوع النهار والليل فاقضه عند زوال الشمس وبعد الظهر عند العصر
وبعد المغرب وبعد العتمة ومن آخر السحر وعنه عن الحسن عن فضالة عن ابان عن اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر ع
افضل قضاء صلوة النوافل صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار قلت وكيف يكون وتران في ليلة قال الا قلت
ولم تامرني ان اوتر وترين في ليلة فقال احدهما قضاء وعنه عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا
جعفر عليه السلم عن قضاء صلوة الليل فقال اقضها في وقتها الذي صليت فيه فقال قلت يكون وتران في ليلة
وعنه عن الحسن عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان اذا فاته شيء من الليل قضاه
بالنهار وان فاته شيء من اليوم قضاه من الغد او في الجمعة او في الجمعة او في الشهر وكان اذا اجتمعت عليه الاشياء قضاها
في شعبان حتى يكمل له عمل السنة كلها كاملة وعنه عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع
عن قضاء صلوة الليل فقال اقضها في وقتها الذي صليت فيه فقال قلت يكون وتران في ليلة قال اليس هو وتران في
ليلة احدهما لما فاتك وعنه عن الحسن عن فضالة عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان العبد يقوم
فيقضي النافلة فيعجب الرب ملائكته منه فيقول يا ملائكتي عبدي يقضي ما لم افترضه عليه فاما كيفية القضاء
فانه يقضيها على حسب ما فاتته والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن عن النضر عن هشام بن سالم
وفضالة عن ابان جميعا عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه
وترا ابدا كما فاتك قلت وتران في ليلة فقال نعم اليس انما احدهما قضاء وعنه عن الحسن عن علي بن النعمان ومحمد
بن سنان وفضالة عن الحسين جميعا عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في قضاء الوتر
قال اقضه وترا ابدا وعنه الحسن عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته
عن الوتر يفوت الرجل قال يقضي وترا ابدا وعنه عن احمد بن محمد عن عبد الله عليه السلم بن المغيرة قال سالت ابا ابرهيم
عليه السلم عن الرجل يفوته الوتر قال يقضيه وترا ابدا وعنه عن الحسن عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع
قال قلت اصبح عن الوتر الى الليل كيف اقضي قال مثلا بمثل فاما ما روى من انه يقضيها شفعا اذا قضاه بعد الظهر
مثل ما روى عن علي بن مهزيار عن الحسن عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن الفضيل قال سمعت ابا جعفر عليه السلم
يقول يقضيه من النهار ما لم تزل الشمس وترا فاذا زالت فمثنى مثنى وعنه عن الحسن عن فضالة عن حسين بن عثمن
عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوتر ثلث ركعات الى زوال الشمس فاذا زالت فاربع ركعات

وعنه عن الحسن عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن قضاء الوتر فقال ما كان بعد الزوال
فهو شفع ركعتين ركعتين فيحتمل ان يكون المراد بهذه الاحاديث من يريد قضاءها جالسا مع تمكنه من القيام
لانه والحال هذه ينبغي ان يصلي مكان كل ركعة ركعتين والذي يبين عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الله
بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يكسل او يضعف فيصلي التطوع جالسا قال
يضعف ركعتين بركعة وعنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلم اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف والذي يبين ان ذلك انما يلزم من هذه صفته ما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع
عن رجل يفوته الوتر من الليل قال يقضيه وترا متى ما ذكر وان زالت الشمس فجاء هذا الخبر صريحا بانه يقضيه وترا
وان كان بعد الظهر فلولا ان المراد بتلك الاخبار ما ذكرناه لكانت متناقضة ويحتمل ان يكون هذه الاخبار
مختصة بمن يتهاون بالصلوة ويتعمد تركها على الدوام عقوبة له والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار
عن الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا فاتك وتر من ليلتك فمتى ما قضيته من الغد قبل الزوال
قضيته وترا ومتى ما قضيته ليلا قضيته وترا ومتى ما قضيته نهارا بعد ذلك اليوم قضيته شفعا تضيف
اليه اخرى حتى يكون شفعا قال قلت ولم جعل الشفع قال عقوبة لتضييعه الوتر قال الشيخ رحمه الله ولا تقضى
نافلة في وقت فريضة يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن
عيسى قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل ان يفرغ من
نافلته فيبطئ بالعصر ثم يقضي نافلته بعد العصر او يؤخرها حتى يصليها في وقت اخر قال يصلي العصر و
يقضي نافلته في يوم اخر وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال
اذا دخل وقت صلوة مفروضة فلا تطوع الطاطري عن عبد الله بن جبلة عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تطوع بين الاذان والاقامة
كما يصنع الناس قال فقلت له انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة
فلا تطوع وعنه عن محمد بن سكين عن معوية بن عمار عن نجية قال قلت لابي جعفر عليه السلم تدركني
الصلوة او يدخل وقتها فابدا بالنافلة قال فقال ابو جعفر عليه السلم لا ولكن ابدا بالمكتوبة واقض النافلة
وعنه عن محمد بن زياد عن حماد بن عثمن عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يتنفل الرجل اذا دخل
وقت فريضة قال وقال اذا دخل وقت فريضة فابدا بها قال الشيخ رحمه الله والمسافر اذا خاف ان يغلبه النوم
لما يلحقه من التعب فلا يقوم في اخر الليل فليقدم صلوة ليلته في اولها بعد العشاء الاخرة الى قوله ومن ضعف
عن صلوة الليل قائما الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن صلوة الليل والوتر في اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد او كانت علة قال لا باس انا افعل الطاطري

يوم

التعب

٣

ابو عبد الله

عن علي بن رباط عن يعقوب بن سالم عن عبد الله قال سالته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او البرد ايعجل صلوة الليل
والوتر في اول الليل قال نعم وعنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن صلوة
الليل اصليها اول الليل قال نعم اني لافعل ذلك فاذا اعجلني الجمال صليتها في المحمل علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى
عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خشيت ان لا تقوم اخر الليل او كانت بك علة او اصابك برد فصل
صلوتك واوتر من اول الليل صفوان عن ابن مسكان عن ليث قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في الصيف
في الليالي القصار اصلي في اول الليل قال نعم عنه عن ابن مسكان عن يعقوب الاحمر قال سالته عن صلوة الليل في الصيف في
الليالي القصار في اول الليل فقال نعم ما رايت ونعم ما صنعت ثم قال ان الشاب يكثر النوم فانا امرك به الحسين بن سعيد
عن النضر عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الليل والوتر في السفر من اول
الليل والوتر في السفر من اول الليل اذا لم يستطع ان يصلي في اخره قال نعم قال الشيخ رحمه الله ومن ضعف عن الصلوة
فليصلها جالسا الى قوله ويجوز للعليل محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن محمد بن ابرهيم عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال يصلي المريض قاعدا فان لم يقدر صلى مستلقيا يكبر ثم يقرا فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح ثم يفتح عينيه فيكون
فتح عينيه رفع راسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع
راسه من السجود ثم يتشهد وينصرف وعنه عن علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم في
قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم قال الصحيح يصلي قائما وقعودا المريض يصلي جالسا
وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج انه سال ابا عبد الله عليه السلم ما حد المريض الذي يصلي قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه
ولكن اذا قوي فليقم وعنه عن علي عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابيه قال قلت لابي جعفر عليه السلم اتصلي النوافل وانت قاعد
فقال ما اصليها الا وانا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن وعنه عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي
بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الرجل يصلي وهو قاعد فيقرا السورة فاذا
اراد ان يختمها قام فركع باخرها قال صلوته صلوة القائم الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمن
عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي وهو جالس فقال اذا اردت ان تصلي وانت جالس وتكتب لك بصلوة
القائم فاقرا وانت جالس فاذا كنت في اخر السورة فقم فاتمها واركع فتلك تحسب لك بصلوة القائم وقد بينا ان من صلى
النوافل جالسا مع التمكن من القيام يصلي ركعتين بركعة وهو الافضل فان جعل ركعة مكان ركعة لم يكن عليه حرج
روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له انا نتحدث نقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلوته ركعتين بركعة و
سجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن معوية بن ميسرة
انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول وسئل ايصلي الرجل وهو جالس متربعا او مبسوط الرجلين فقال لا باس الحين

بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران بن اعين عن احدهما عليهما السلم قال كان ابي اذا صلى
جالسا تربع واذا ركع ثنى رجليه قال الشيخ رحمه الله ويجري العليل والمستعجل ان يصليا في الركعتين الاولتين من فرايضهما
بسورة الحمد وحدها الى قوله ومن نسي فريضة كل ذلك قد مضى شرحه فلا وجه لاعادته ثم قال رحمه الله ومن نسي
فريضة فليقضها اي وقت ذكرها ما لم يكن آخر وقت صلوة ثانية فتفوته الثانية بالقضاء الطاطري عن ابن زياد
عن حماد عن نعمان الرازي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس
وعند غروبها قال فليصل حين ذكر وعنه عن ابن زياد عن زرارة وغيره عن ابي جعفر عليه السلم قال سئل عن رجل
صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها قال يصليها اذا ذكرها في اية ساعة ذكرها ليلا او نهارا محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن هاشم ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال خمس صلوات يصليهن في كل وقت صلوة الكسوف والصلوة على الميت وصلوة الاحرام والصلوة
التي تفوت وصلوة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول خمس صلوات لا تترك على كل حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت
فصل واذا ذكرت والجنازة محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير
قال سالته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدا بالظهر وكذلك الصلوات وبدا بالتي نسيت الا
ان تخاف ان يخرج وقت الصلوة فتبدا بالتي انت في وقتها ثم تقضي التي نسيت وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة لم
يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت الصلوة ولم يتم قد فاته
فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل
ما فاته فيما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى تقضي الفريضة كلها الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي
فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدا بالتي فاتتك فان الله تعالى يقول اقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم
انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدا بالتي انت في وقتها واقض الاخرى قال الشيخ رحمه الله ولا باس
ان يقضي الانسان نوافله بعد صلوة الغداة الى ان تطلع الشمس او بعد صلوة العصر الى ان تتغير ضوء
الشمس بالاصفرار سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع العدوي
عن ابي الحسن عبد الله بن عون الشامي قال حدثني عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم في قضاء صلوة
الليل والوتر يفوت الرجل ايقضيها بعد صلوة الفجر وبعد العصر قال لا باس بذلك وعنه عن موسى بن جعفر
بن ابي جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون عن محمد بن فرج قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلم اساله عن مسائل فكتب

الي

الي وصل بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم
عن محمد بن الزيات عن جميل بن دراج قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن قضاء صلوة الليل بعد الفجر
الى طلوع الشمس قال نعم وبعد العصر الى الليل فهو من سر آل محمد المخزون احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن سليمن بن هرون قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قضاء الصلوة بعد العصر قال نعم انما هي
النوافل فاقضها متى ما شئت الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب والقاسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلا عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء وعنه عن فضالة
عن ابن عثمن عن عبد الله بن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول صلوة النهار يجوز قضاوها
اي ساعة شئت من ليل او نهار احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن النضر واحمد بن ابي نصر في بعض اسناديهما قال اسناديهما
سئل ابو عبد الله عليه السلم عن القضاء قبل طلوع الشمس وبعد العصر فقال نعم فاقضه فانه من سر آل محمد
صلى الله عليه وآله قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز ابتداء النوافل ولا قضاء شيء منها عند طلوع الشمس ولا عند
غروبها الطاطري عن محمد بن ابي حمزة وعلي بن رباط عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الشمس تطلع بين قرني شيطان
وتغرب بين قرني شيطان وقال لا صلوة بعد العصر حتى تصلي المغرب وعنه عن محمد بن سكين عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد العصر حتى المغرب ولا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس
هذه الاخبار وما اشبهها محمولة على ابتداء النوافل في هذه الاوقات دون القضاء والاخبار الاولة محمولة
على ابتداء النوافل في هذه الاوقات القضاء دون الابتداء ولا تنافي بينهما والذي يدل على ما ذكرناه من التفصيل
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن علي بن بلال قال كتبت اليه في قضاء النافلة من طلوع
الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس فكتب الي لا يجوز ذلك الا للمقتضي فاما لغيره فلا
وقد روي رخصة في الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها روى ابو جعفر محمد بن علي قال روى لي جماعة
من مشايخنا عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه انه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله عن محمد الحسن
بن عثمن العمري قدس الله روحه واما ما سالت عنه من الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن
كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء
افضل من الصلوة فصلها وارغم الشيطان قال الشيخ رحمه الله ومن احب ان يقوم في اخر الليل الى قوله ومن
قام في آخر ليله روى عامر بن عبد الله بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما من عبد يقرا آخر الكهف حين ينام
الا استيقظ في الساعة التي يريد وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من قرا هذه الآية عند منامه قل
انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم اله واحد فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة
ربه احدا سطع له نور الى المسجد الحرام حشو ذلك النور ملائكة يستغفرون له حتى يصبح واما ما ذكر

رحمه الله بعد ذلك الى آخر الباب فقد مضى شرحه مستوفى والمنة لله **باب احكام السهو فى الصلوة وما يجب منه** اعادة الصلوة
قال الشيخ رحمه الله وكل سهو يلحق الانسان فى الركعتين الاولتين من فرايضه فعليه اعادة الصلوة يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل شك فى الركعة
الاولى قال يستانف وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان وفضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن
عنبسة بن مصعب قال قال لى ابو عبد الله عليه السلم اذا شككت فى الركعتين الاولتين فاعد وعنه عن احمد القروى
عن ابان عن اسمعيل الجعفى وابن ابى يعفور عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلم انهما قالا اذا لم تدر واحدة صليت ام
ثنتين فاستقبل وعنه عن النضر عن موسى بن بكر قال سال الفضيل عن السهو فقال اذا شككت فى الاولتين فاعد
الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال اذا سها الرجل فى الركعتين الاولتين من الظهر والعصر فلم يدر واحدة صلى ام
ثنتين فعليه ان يعيد الصلوة فضالة عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لا يدرى اركعة صلى
ام ثنتين قال يعيد وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمن عن هرون بن خارجة عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع
قال اذا سهوت فى الاولتين فاعدهما حتى تثبتهما وعنه عن فضالة عن حماد عن الفضل بن عبد الملك قال قال الاخيرين
لى اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلوتك محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلى
بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال قلت له رجل لا يدرى اواحدة
صلى ام ثنتين قال يعيد وعنه عن محمد بن يحيى بن على الوشا والحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا قال قال
ابو الحسن الرضا عليه السلم الاعادة فى الركعتين الاولتين والسهو فى الركعتين الاخيرتين فاما ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن على بن الحكم عن الحسين بن ابى العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يدرى اركعتين صلى
ام واحدة قال يتم وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن السندى بن الربيع عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابى ابرهيم عليه السلم قال فى الرجل لا يدرى ركعة صلى ام ثنتين قال يبنى على الركعة وما رواه سعد عن محمد بن
الحسين عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن ابى يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الرجل لا يدرى اركعتين صلى ام واحدة فقال يتم بركعة وما رواه سعد ايضا عن ابى جعفر عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن ابى العلا عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل لا يدرى ركعتين صلى ام واحدة قال
يتم على صلوته فاول ما فى هذه الاخبار انها لا تعارض ما قدمناه من الاخبار لانها اضعاف هذه ولا يجوز العدول
عن الاكثر الى الاقل الا الدليل ولو كانت هذه الاخبار معارضة لها ومساوية لم يكن فيها ما ينقض ما قدمناه لانه
ليس فى شئ من هذه الاخبار ان الشك اذا وقع فى الاولة والثانية من صلوة الفرايض او صلوة النوافل واذا لم يكن هذا
فى الخبر حملناها على النوافل لان النوافل عندنا لا سهو فيها ويبنى الانسان ان شاء على الاقل وان شاء على الاكثر وان كان البناء
على الاقل افضل ومتى حملنا هذه الاخبار على ما ذكرناه كنا قد جمعنا بينها الجمع ولم نكن قد اطرحنا شيئا منها قال الشيخ
رحمه الله ومن سها فى فريضة الغداة او المغرب اعاد يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه

ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى وغيره عن ابى عبد الله عليه السلم
قال اذا شككت فى المغرب فاعد واذا شككت فى الفجر فاعد وعنه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
محمد بن مسلم قال سالته ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلى ولا يدرى اواحدة صلى ام اثنتين قال يستقبل حتى
يستيقن انه قد اتم وفى الجمعة وفى المغرب وفى الصلوة فى السفر وعنه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن
اسمعيل عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابى جعفر عليه السلم قال ليس فى المغرب والفجر سهو الحسين بن سعيد
عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن السهو فى المغرب قال يعيد حتى يحفظها انها صفوان
ليست مثل الشفع وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان وفضالة عن حسين عن ابن مسكان عن عنبسة
بن مصعب قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا شككت فى المغرب فاعد واذا شككت فى الفجر فاعد وعنه عن النضر
عن موسى بن بكر عن الفضيل قال سالته عن السهو فقال فى صلوة المغرب اذا لم تحفظ ما بين الثلث الى الاربع
فاعد صلوتك وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن محمد الحضرمى عن سماعة قال سالته عن السهو فى صلوة
الغداة قال اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاعد الصلوة من اولها والجمعة ايضا اذا سها فيها الامام فعليه
ان يعيد الصلوة لانها ركعتان والمغرب اذا سها فيها فلم يدر كم ركعة صلى فعليه ان يعيد الصلوة و
عنه عن فضالة عن حسين بن عثمن عن هرون بن خارجة عن ابى بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا سهوت
فى المغرب فاعد الصلوة وعنه عن فضالة عن العلا عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يشك فى
الفجر قال يعيد قلت المغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير ان اساله وعنه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى
عبد الله عليه السلم وابن ابى عمير عن حفص بن البخترى وغير واحد عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا شككت
فى المغرب فاعد فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابى واذا شككت فى الفجر فاعده
بكر الحضرمى قال صليت باصحابى المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم انما صليت ركعتين فاعدت
فاخبرت ابا عبد الله عليه السلم فقال لعلك اعدت فاخبرت ابا عبد الله عليه السلم فقال لعلك اعدت فقلت
نعم فضحك ثم قال انما كان يجزئك ان تقوم وتركع ركعة ان رسول الله صلى الله عليه وآله سها فسلم فى ركعتين
ثم ذكر حديث ذى الشمالين فقال ثم قام فاضاف اليها ركعتين وروى سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن الحارث بن المغيرة النصرى قال قلت لابى عبد الله عليه السلم انا صلينا المغرب فسها الامام فسلم فى
الركعتين فاعدنا الصلوة فقال ولم اعدتم اليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله فى ركعتين فاتم بركعتين
فالا اتممتم فليس فى هذين الخبرين ما ينافى ما قدمناه لان السهو وانما وقع ههنا فى ان سلم فى الركعة الثانية
ولم يكن السهو وقد وقع فى اعداد الصلوة ومن سها فى التسليم لم يجب عليه اعادة الصلوة بل يجب عليه جبرانه
بركعة حسبما تضمنه الخبران ولو كان السهو واقعا فى العدد لوجب اعادة الصلوة من اولها حسبما قدمناه
والذى يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد عن ايوب بن نوح عن على بن النعمان الرازى قال كنت مع اصحاب لى فى سفر

وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاولتين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم
وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله عليه السلام
فذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد الصلوة من لا يدري ما صلى فبين
عليه السلم في هذا الخبر ان من لا يدري ما صلى يجب عليه الاعادة حسبما قدمناه مع ان في الحديثين الاولين ما
يمنع من التعلق بهما وهو حديث ذي الشمالين وسهو النبي صلى الله عليه وآله وهذا مما يمنع العقول منه
فاما ما تضمن الحديث الاخر الذي جعلناه شاهدا على الحديثين الاولين مما يمنع من التعلق بهما وهو حديث
من قوله فكلمتهم وكلموني ليس يناقض ما ذكرناه من ان من تكلم في الصلوة عامدا وجب عليه اعادة الصلوة لشيئين
احدهما انه ليس في الخبر انه قال كلمتهم وكلموني عامدا او ناسيا واذا لم يكن ذلك فيه ذلك حملناه على السهو والثاني انه
لو كان فيه تصريح بالعمد لجاز ان يكون المراد به من سلم في الصلوة ناسيا وظن ان ذلك سبب لاستباحة الكلام
كما انه سبب لاستباحته بعد الانصراف من الصلوة فلم يجب عليه اعادة الصلوة لجهله به ولارتفاع علمه
بانه لا يسوغ ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد والحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل شك في المغرب فلم يدر اركعتين صلى ام ثلثة قال يسلم ثم يقوم فيضيف اليها
ركعة ثم قال هذا والله مما لا يقضى ابدا وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن
حماد الناب عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين او ركعة قال يتشهد
وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ركعتين كانت هذه تطوعا وان كان صلى ركعة كانت هذه تمام
الصلوة قلت فصلى المغرب فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى
ثلثا كانت هذه تطوعا وان كان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلوة وهذا والله مما لا يقضى ابدا وعنه عن
الحجال عن عبد الله عن عبيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال في رجل صلى الفجر ركعة ثم ذهب وجاء بعد ما اصبح و
ذكر انه صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة فليس في هذه الاخبار ما يضاد ما ذكرناه لانه ليس في ظاهر هذه الاخبار
ان السهو وقع في النافلة والفريضة وانما تضمنت ذكر صلوة الفجر وصلوة المغرب ويجوز ان يكون المراد بها النوافل لان
النوافل قد تنسب الى الفجر وكذلك نوافل المغرب تنسب الى المغرب كما ان الفريضة تنسب اليه واذا احتمل ما قلناه
حملناه على ما لا يتناقض فيه الاخبار ويحتمل الخبران الاولان وجها اخر وهو ان يكون من شك في الفجر والمغرب
فغلب على ظنه الاكثر فلاجل ذلك جاز له ان يبني عليه لان غلبة الظن يقوم مقام العلم وقد بيناه فيما مضى وان كان
مع هذا يعترضه ادنى شك الا انه لا حكم له ويكون قوله عليه السلم يضيف اليها ركعة يكون من جهة الاستظهار
والاستحباب دون الفرض والايجاب والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن
الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل
صلوة فاسجد سجدتين بغير ركوع افهمت قلت نعم واما الخبر الاخير الذي تضمن ذكر صلوة الفجر فيحتمل ما قدمناه

من النوافل ويحتمل ايضا ان يكون هذا الخبر مخصوصا بمن صلى ركعة وظن انه صلى ركعتين ثم انه تيقن انه صلى
ركعة واحدة فانه يضيف اليها ركعة اخرى ولا يجب عليه اعادة الصلوة انما تجب على من شك فيها فلا يدري والاعادة
صلى ركعة او ركعتين ولم يتبين ذلك فيجب عليه ح اعادة الصلوة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن
يحيى عن يعقوب بن يزيد عن علي بن النعمان عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت اجيء الى الامام
وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني قد اتممت فلم ازل اذكر الله حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت
فذكرت ان الامام كان قد سبقني بركعة قال فان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة
قوله عليه السلم وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة يعني به اذا كان قد استدبر القبلة وقوله عليه السلم في الخبر الاول
ذهب وجاء محمول على خلافه على انه ذهب وجاء من غير ان يستدبر القبلة يدل على ذلك ما رواه العياشي عن جعفر
بن احمد قال حدثني علي بن الحسين وعلي بن محمد عن العبيدي عن يونس عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته
ركعة قال يعيد ركعة واحدة يجوز له اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه بكليته استقبل الصلوة
استقبالا قال الشيخ ومن سها في الركعتين الاخيرتين من الظهر او العشاء الاخرة فلم يدر اهو في الثالثة
او في الرابعة فليرجع الى ظنه في ذلك فان كان ظنه في ذلك على واحد منهما اقوى بني عليه وان اعتدل وهمه في الجميع
بني على الاكثر وقضى ما ظن انه فاته كانه اوهم في ثالثة او رابعة واستوى ظنه فيهما جميعا فليبن على انه في رابعة
ويتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعة واحدة يتشهد فيها او يصلي ركعتين من جلوس ويتشهد في الثانية
منهما ويكون محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الرحمن
بن سيابه وابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رايك على الثلث فابن
على الثلث وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال
فيمن لا يدري اثلثا صلى ام اربعا ووهمه في ذلك سواء قال فقال اذا اعتدل الوهم في الثلث والاربع فهو بالخيار
ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات وهو جالس الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين
بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عليه السلم عن رجل صلى فلم يدر افي الثالثة هو ام في الرابعة قال
فما ذهب وهمه اليه ان راى انه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه ثم صلى ركعتين يقرا
فيهما بفاتحة الكتاب وعنه عن فضالة عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان استوى
وهمه في الثلث والاربع سلم وصلى ركعتين واربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر في التشهد
قال الشيخ رحمه الله وكذلك من سها فلم يدر اهو في الثانية او الرابعة وكان ظنه من احدهما اقوى من الاخرى
عمل على ظنه فان كان ظنه فيهما سواء بني على انه في رابعة وتشهد فاذا سلم قام فصلى ركعتين من قيام يقرا في كل

واحدة منهما الحمد وحدها وان شاء سبح الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل صلى ركعتين فلا يدرى ركعتان هى او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلى ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد
وينصرف وليس عليه شىء عنه عن حماد عن شعيب عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا لم تدر اربعا صليت
ام ركعتين فقم واركع ركعتين ثم سلم واسجد سجدتين وانت جالس ثم تسلم بعدهما محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابن ابى يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يدرى ركعتين
صلى ام اربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلى ركعتين واربع سجدات يقرا فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد
ويسلم وان كان صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربعة وان تكلم فليسجد
سجدتى السهو وعنه عن على بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال قلت له من لم يدر فى اربع هو او فى ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع
ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شىء عليه واذا لم يدر فى ثلث هو او فى اربع وقد
احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا شىء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك فى اليقين ولا
يخلط احدهما بالآخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبنى عليه اليقين ولا يعتد بالشك فى
حال من الحالات فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد قال سالته عن الرجل لا يدرى صلى
ركعتين ام اربعا قال يعيد الصلوة فلا ينافى الاخبار الاولة لان هذا الخبر محمول على صلوة المغرب او الغداة التى
لا يجوز فيها الشك على ما بيناه قال الشيخ رحمه الله وان شك فى ثنتين وثلث واربع واعتدل وهمه بنى على فيها
الاربع وتشهد وسلم ثم صلى ركعتين من قيام وتشهد وسلم وصلى ركعتين من جلوس يتشهد ايضا ويسلم
محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل صلى فلم
يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم فيصلى ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلى ركعتين من جلوس ويسلم فان كان
صلى اربعا كانت الركعتان نافلة والا تمت الاربع ومن شك فلم يعلم صلى واحدة ام ثنتين او ثلثا او اربعا وجب
عليه اعادة الصلوة لانه لم تسلم له الركعتان الاولتان وقد دللنا على ان من لم تسلم له الركعتان الاولتان وجب عليه
الاعادة الصلوة ان يستانف الصلوة ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن على بن اسمعيل عن حماد عن حريز
عن ابن ابى يعفور عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان شككت فلم تدر افى ثلث انت ام فى اثنتين ام فى واحدة او اربعا فاعد ولا
تمض على الشك وعنه عن عباد بن سليمن عن سعد بن سعد عن صفوان عن ابى الحسن عليه السلم قال ان كنت لا تدرى
كم صليت ولم يقع وهمك على شىء فاعد الصلوة فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن على بن يقطين عن اخيه الحسين
بن على عن ابيه على بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل لا يدرى كم صلى واحدة او اثنتين ام ثلثا قال
يبنى على الجزم ويسجد سجدتى السهو ويتشهد خفيفا فلا ينافى الخبر الاول لانه قال يبنى على الجزم والذى يقتضيه
الجزم استيناف الصلوة على ما بيناه والامر بسجدتى السهو يكون محمولا على الاستحباب لا الجبر ان الصلوة فاما ما

رواه محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن على بن ابى حمزة عن رجل صالح قال سالته عن
الرجل يشك فلا يدرى واحدة صلى او اثنتين او ثلثا او اربعا يلتبس عليه صلوته قال كل ذا قال قلت نعم قال فليمض
فى صلوته ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فانه يوشك ان يذهب عنه فان هذا الخبر محمول على السهو فى النوافل
وليس فى الخبر انه شك فى صلوة فريضة ويحتمل ايضا ان يكون المراد به من يكثر سهوه ولا يمكنه التحفظ فيسوغ
له ان يمضى فى صلوته لانه ان اوجب عليه الاعادة وهو من شانه السهو فلا ينفك من الصلوة على حال فاما من
كان نسيانه حينا فانه يجب عليه اعادة الصلوة حسبما قدمناه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن على بن
ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابى بصير قالا قلنا
له الرجل يشك كثيرا فى صلوته حتى لا يدرى كم صلى ولا ما بقى عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك
قال يمضى فى شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما
عود به فليمض احدكم فى الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال
انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصى لم يعد الى احدكم ومن كان فى صلوته فلم يدر ما صلى وجب عليه اعادة الصلوة
يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركى عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته
عن الرجل يقوم فى الصلوة فلا يدرى صلى شيئا ام لا قال يستقبل ومن سها عن ركعتين من صلوة الليل ثم ذكرهما
وقد اوتر اعاد الوتر روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد اعاد بماء
عن ابى عبد الله عليه السلم عن رجل صلى صلوة الليل واوتر وذكر انه نسى ركعتين من صلوته كيف يصنع قال يقوم فيصلى
ركعتين التى نسى مكانه ثم يوتر ومن سها عن التشهد فى النافلة حتى يدخل فى الركعة الثالثة ثم ذكر بعد الركوع
فليلق الركوع ويقعد ويتشهد ويسلم وليس كذلك فى الفريضة لان الفريضة اذا ذكر انه لم يتشهد وقد ركع
فى صلوته ثم يتشهد بعد التسليم ويسجد سجدتى السهو وقد بيناه فيما مضى والذى يدل على ما قلناه ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبى قال سالته عن
رجل سها فى ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع فى الثالثة قال يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستانف
الصلوة بعده محمد بن مسعود العياشى قال حدثنى حمدويه بن نصير قال حدثنا ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة
قال اخبرنا ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يصلى الركعتين من الوتر يقوم فينسى
التشهد حتى يركع فيذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت اليس قلت فى الفريضة اذا
ذكر بعد ما يركع مضى ثم سجد سجدتين بعد ما ينصرف ويتشهد فيهما قال ليس قلت فى الفريضة اذا ذكر بعد ما يركع
ليس النافلة مثل الفريضة قال الشيخ رحمه الله ومن سها عن القراءة الى قوله ومن قرا سورة فقد مضى شرح جميع
ذلك ثم قال رحمه الله ومن قرا سورة بعد الحمد ثم احب ان يقرا غيرها فله ان يقطعها ويقرا ما سواها ما لم يجاوز فى
قراءتها نصفها ومن قرا بقل هو الله احد وبقل يا ايها الكافرون لم يكن له الرجوع فيهما محمد بن يعقوب عن الحسين

بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم الرجل يقوم في الصلوة فيريد ان يقرا سورة فيقرا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فقال يرجع من
كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون احمد بن محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم رجل قرا في الغداة سورة قل هو الله احد فلا يرجع منها الى غيرها وكذلك قال لا باس ومن افتتح
بسورة ثم بدا له ان يرجع في سورة غيرها فلا باس الا قل هو الله احد فلا يرجع منها الى غيرها وكذلك قل يا ايها الكافرون
سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي والحسين بن سعيد عن علي بن النعمان
عن ابي الصباح الكناني ولحمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط عن ابي بصير جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يقرا
المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فياخذ في اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال يركع ولا يضره قال الشيخ
رحمه الله ومن سها عن سجدة الى قوله ومن تكلم فقد مضى شرحه في الباب الذي قبل هذا الباب فلا وجه لاعادته ثم
قال رحمه الله ومن تكلم متعمدا في الصلوة بما لم يجز الكلام به في الصلوة اعادها ومن تكلم ساهيا سجد سجدتي السهو ولم يكن
عليه اعادة الصلوة محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم
صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتي السهو قبل التسليم هما او بعد قال بعد فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يسهو في الركعتين
ويتكلم فقال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل
غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه فليس بمناف لما ذكرناه من وجوب سجدتي السهو عليه لانه ليس
في هذين الخبرين انه ليس عليه سجدتا السهو وانما قال وليس عليه شيء ويجوز ان يكون اشار بذلك الى غير ذلك من
الوزر والاثم وما يجري مجراها فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي التشهد في الصلوة قال ان ذكر انه
قال بسم الله وبالله فقط فقد جازت صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة والرجل يذكر بعد ما قام
وتكلم ومضى في حوائجه انه انما صلى ركعتين في الظهر والعصر والعتمة والمغرب قال يبني على صلوته فيتمها ولو بلغ
الصين ولا يعيد الصلوة فليس بمناف لما ذكرناه من ان من تكلم عامدا وجب عليه اعادة الصلوة لان من سها فسلم
ثم تكلم بعد ذلك فلم يتعمد الكلام وهو في الصلوة لانه انما تكلم لظنه انه قد فرغ من الصلوة فجرى مجرى من هو في
الصلوة وتكلم لظنه انه ليس هو في الصلوة ولو انه حين ذكر انه قد فاته شيء من هذه الصلوة ثم تكلم بعد ذلك عامدا
لكان يجب عليه اعادة الصلوة حسبما قدمناه في التكلم عامدا ومن شك فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا فان ذهب
وهمه الى واحد منهما بنى عليه ولا شيء عليه وان اعتدل وهمه بنى على الاكثر واتم ما بقي فانه اذا سلم وقد قدمنا ما يدل على ذلك ويزيده

بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم
قال قلت له رجل لا يدري اواحدة صلى ام اثنتين قال يعيد قلت رجل لم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال ان دخله الشك
بعد دخوله في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ويسلم فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن مضى في الثالثة
جعفر عن حماد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يعيد
قلت اليس يقال لا يعيد الصلوة فقيه فقال انما ذلك في الثلث والاربع فمحمول على صلوة المغرب لان صلوة المغرب
قد بينا انه متى شك الانسان فيها وجب عليه استيناف الصلوة فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل لا يدري ثلثا صلى ام اثنتين قال يبني على النقصان وياخذ بالجزم ويتشهد
بعد انصرافه تشهدا خفيفا كذلك في اول الصلوة واخرها فالوجه في هذا الخبر انه انما يبني على النقصان اذا ذهب
وهمه اليه ويصلي تمامه احتياطا فاما مع اعتدال الوهم فالبناء على الاكثر احوط اذا تمم بعد الفراغ من الصلوة على ما بيناه
والذي يؤكد ما قلناه ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن معاذ بن مسلم عن عمار بن موسى الساباطي
قال قال ابو عبد الله عليه السلم كلما دخل عليك من الشك في صلوتك فاعمل على الاكثر فاذا انصرفت فاتم ما ظننت
انك نقصت ومن تيقن انه زاد في الصلوة وجب عليه اعادة الصلوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا استيقن انه زاد في صلوته الرجل
المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان
بن عثمن عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم من زاد في صلوته فعليه الاعادة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل استيقن بعد ما
صلى الظهر انه صلى خمسا قال وكيف استيقن قلت علم قال ان كان علم انه كان جلس في الرابعة فصلوة الظهر تامة وليقم
فليضف الى الركعة الخامسة ركعة وسجدتين فيكونان ركعتين نافلة ولا شيء عليه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد
تمت صلوته فليس بمناف للخبر الاول لان من جلس في الرابعة ثم قام وصلى ركعة لم يخل بركن من اركان الصلوة
وانما يكون اخل بالتسليم والاخلال بالتسليم لا يوجب اعادة الصلوة حسبما قدمناه ومتى شك في الرابعة والخامسة
بنى على الرابعة وسلم وسجد سجدتي السهو وهما المرغمتان روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا
فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما قال الشيخ رحمه الله وسجدتا السهو بعد التسليم يقول الانسان في
سجوده قد بينا فيما تقدم ان سجدتي السهو موضعهما بعد التسليم ويؤكد ذلك ايضا ما رواه سعد عن موسى بن الحسن
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن علي عليهم السلم قال سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد

بن سعد الاشعرى قال قال الرضا عليه السلم فى سجدتى السهو اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت فبعد وما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابى الجارود قال قلت لابى جعفر عليه السلم متى اسجد سجدتى السهو قال قبل
التسليم فانك اذا سلمت بعد ذهبت حرمة صلوتك فان هذين الخبرين محمولان على ضرب من التقية لانهما موافقان
لمذاهب العامة وقال ابو جعفر محمد بن على بن بابويه رحمه الله انا افتى بهما فى حال التقية واما ما رواه سعد
بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد المداينى عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن سجدتى السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انهما سجدتان فقط
فان كان الذى سهى هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سهى وليس عليه ان يسبح فيهما
ولا فيهما تشهد بعد السجدتين فالمراد بهذا الخبر انه ليس فيهما تكبير او تسبيح ولا تشهد كالتسبيح والتشهد
فى الصلوات من التطويل فيهما دون ان يكون المراد به نفى التسبيح والتشهد على كل حال وعندنا ان المسنون ان يخفف
الانسان فى التشهد الذى بعد سجدتى السهو ويحمد الله تعالى فى السجود ويصلى على نبيه صلى الله عليه وآله بلا
تطويل والذى يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن ابى جعفر عليه السلم عن محمد بن ابى عمير عن حماد بن عثمن
عن عبيد الله الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا نقصت ام زدت فتشهد
وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا فاما ما يستحب من الاقوال فى هاتين
السجدتين فما رواه سعد بن عبد الله عن ابى جعفر عن ابيه عن محمد بن ابى عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبى
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول فى سجدتى السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد يقول فى سجدتى
قال وسمعته مرة اخرى يقول فيهما بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته قال الشيخ رحمه الله
ومن ترك صلوة من الخمس متعمدا او ناسيا ولم يدر ايها هى صلى اربع ركعات وثلثا وركعتين يدل على ذلك ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على الوشا عن على بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم
قال من نسى صلوة من صلوات يومه واحدة ولم يدر اى صلوة هى صلى ركعتين وثلثا واربعا وروى هذا الحديث
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن على بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم
مثله العياشى عن جعفر بن احمد قال حدثنى على بن الحسن وعلى بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قام فى الصلوة المكتوبة فسهى فظن انها نافلة او قام فى النافلة فسها فظن انها
مكتوبة قال هى على ما افتتح الصلوة عليه عنه عن محمد بن نصير قال حدثنا محمد بن عيسى عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى
عن ابى عبد الله عليه السلم وسالته عن رجل ام قوما فى العصر فذكر وهو يصلى بهم انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها
الاولى التى فاتته وليستانف العصر وقد قضى القوم صلوتهم قال الشيخ رحمه الله ومن فاتته صلوات كثيرة لم
يحص عددها ولا عرف ايها هى من الخمس صلوات على اليقين او كانت الخمس باجمعها فاتته له مدة ولا يحصيها فليصل
اربعا وثلثا واثنتين فى كل وقت لا يصلى صلوة حاضرة وليكثر من ذلك حتى يغلب على ظنه انه قد قضى ما فاته وزاد

عز

عليه قد بينا انه اذا لم يتعين له ما فاته فانه يصلى اربعا وثلثا واثنتين فى كل وقت فاما ما يدل على
انه يجب ان يكون يكثر منه فهو ما قد بينا ان قضاء الفرايض واجب واذا ثبت قضاؤها ولم يمكنه ان يتخلص من
ذلك الا بان يستكثر منها وجب عليه الاستكثار منها ويزيد ذلك وضوحا ان النوافل التى لا يجب قضاؤها قد
رغبت فى قضائها اذا كان حكمها حكم هذا الحكم فالفرائض بذلك اولى والذى روى ذلك محمد بن يعقوب عن
على بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن على بن عبد الله عن عبد الله بن سنان قال قلت لابى عبد الله عليه السلم ومحمد
بن احمد بن يحيى عن ابى اسحق عن عمرو بن عثمن عن على بن ابرهيم بن عبد الله بن سنان قال قلت لابى عبد الله عليه السلم رجل عليه
من صلوة النوافل ما لا يدرى ما هو من كثرته كيف يصنع قال فيصلى حتى لا يدرى كم صلى من كثرته كيف يصنع فيكون
قد قضى بقدر ما عليه قلت فانه ترك ولا يقدر على القضاء من شغله قال ان كان شغله فى طلب معيشة لا بد منها
او حاجة لاخ مومن فلا شئ عليه وان كان شغله للدنيا وتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقى الله مستخفا
متهاونا مضيعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يصلح ان يتصدق فسكت
مليا ثم قال نعم ليتصدق بصدقة قلت وما يتصدق قال بقدر قوته وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة
قلت وكم الصلوة التى يجب عنها لكل مسكين مد فقال لكل ركعتين من صلوة الليل وكل ركعتين من صلوة النهار فقلت
لا يقدر فقال مد لكل اربع ركعات فقلت لا يقدر فقال مد لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل
على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن مرازم قال سال اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلم فقال اصلحك الله ان على
نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها قال لا احصيها قال توخ قال مرازم وكنت مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها
فقلت اصلحك الله او جعلت فداك انى مرضت اربعة اشهر لم اتنفل نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض
ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه قال الشيخ رحمه الله ومن التفت فى صلوة حتى يرى من خلفه
وجب عليه اعادة الصلوة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة انه سمع
ابا جعفر عليه السلم يقول الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن
ابى جعفر عليه السلم قال سالته هل يلتفت الرجل فى صلوته فقال لا ولا ينقض اصابعه محمد بن يعقوب عن على بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب
وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وآله فى الفريضة فول وجهك شطر
المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء ولكن حذاء وجهك
فى موضع سجودك وعنه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو فى الصلوة فقال ان قدر على ماء عنده يمينا او شمالا بين يديه وهو
مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقى من صلوته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع
صلوته فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عبد الحميد عن عبد

الحميلي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الالتفات في الصلوة أيقطع الصلوة فقال لا وما أحب أن يفعل
فالمراد بهذا الخبر هو أنه اذا لم يلتفت الى ورائه وانما يلتفت يميناً وشمالاً فان ذلك لا يقطع الصلوة وان كان منقصاً
لها فاما اذا كان الالتفات بالكلية فانه يقطع الصلوة حسبما قدمناه قال الشيخ رحمه الله ومن ظن انه على طهارة
فصلى ثم علم بعد ذلك انه على غير طهارة تطهر واعاد الصلوة وكذلك من صلى في ثوب وظن انه طاهر ثم عرف بعد
بعد ذلك انه كان نجساً ففرط في صلوته فيه من غير تأمل له اعاد الصلوة فقد بينا ذلك في باب الطهارة وتحرّاه
ويؤكده ايضاً ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل توضأ فنسي أن يمسح على رأسه حتى قام في الصلوة قال فلينصرف فليمسح على رأسه وليعد الصلوة و
عنه عن عثمن عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي مسح رأسه او قدميه او شيئاً من الصلوة الذي
ذكره الله تعالى في القرآن كان عليه اعادة الوضوء والصلوة وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يمسح على رأسه فذكر وهو في الصلوة فقال ان كان استيقن ذلك انصرف
فمسح على رأسه وعلى رجليه واستقبل الصلوة وان شك فلم يدر مسح او لم يمسح فليتناول من لحيته ان كانت مبتلة
وليمسح على رأسه وان كان امامه ماء فليتناول منه فليمسح به رأسه وعنه عن عثمن عن ابن مسكان عن مالك
بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي مسح رأسه ثم ذكر انه لم يمسح رأسه فان كان في لحيته بلل فليأخذ منه
وليمسح رأسه وان لم يكن في لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عمار بن موسى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلاً نسي ان يستنجي
من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلوة فمحمول على انه من لم يستنج بالماء وان كان قد استنجى بالاحجار او لم يستنج بالاحجار و
ان كان قد استنجى بالماء فاما متى ذكر انه لم يستنج اصلاً وجب عليه اعادة الصلوة والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل ذكر وهو في
صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف وليستنج من الخلاء ويعيد الصلوة وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب
في كتاب الطهارة وفيه غنى هناك ان شاء الله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله
عن عبد الله بن جبلة عن سيف عن ميمون الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اصابته جنابة بالليل
فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئاً الا وله حد ان كان حين قام نظر فلم ير شيئاً
فلا اعادة عليه وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين
عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى وفي ثوبه بول او جنابة فقال
علم به او لم يعلم فعليه اعادة الصلوة اذا علم قوله عليه السلام علم به او لم يعلم يريد به في حال قيامه الى الصلوة لسهو
عرض او نسيان ولو لم يتقدمه علم اصلاً بحصول النجاسة قبل ذلك لما وجب عليه اعادة الصلوة على كل حال
بدلالة الخبر الاول والا تناقضت الاخبار قال الشيخ رحمه الله ومن صلى في ثوب مغصوب او مكان مغصوب

لم يجزه ووجب عليه اعادة الصلوة يدل على ذلك ما لا خلاف فيه من انه منهي عن الصلوة فيهما والنهي يدل
على فساد المنهي عنه على ما بين في غير موضع وايضاً فانه لا خلاف ان الصلوة تحتاج الى نية القربة وهذه الصلوة
قبيحة بلا خلاف والتقرب بالقبائح لا يصح على حال

باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان

وما لا يجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان قال الشيخ رحمه الله ولا تجوز الصلوة في جلود الميتة وان كان مما لو لم
يمت لوقع عليه الذكوة احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في الميتة قال
لا تصل في شيء منه ولا شسع الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجلد الميت
أيلبس في الصلوة اذا دبغ فقال لا ولو دبغ سبعين مرة وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد مثله محمد بن يعقوب عن
علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمن الديلمي عن عيثم بن اسلم النجاشي عن ابي بصير
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الفراء فقال كان علي بن الحسين عليهما السلام رجلاً صرداً فلا يدفئه
فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ فكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه
والقى القميص الذي يليه وكان يسئل عن ذلك فيقول ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان
دباغه ذكاته وبهذا الاسناد عن محمد بن سليمان عن علي بن ابي حمزة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لباس الفراء
والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكياً قال قلت اوليس الذكي ما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما
يؤكل لحمه فقلت وما لا يؤكل لحمه من غير الغنم قال لا بأس بالسنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول
الله صلى الله عليه وآله اذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب وعنه عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن
بن علي عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل سوق المسلمين
اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها أليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح
لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا بأس ان تبيعها وتقول قد شرط الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد
ذلك قال استحلال اهل العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول
الله صلى الله عليه وآله وعنه عن محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عاصم بن حميد عن علي بن المغيرة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها قال لا قلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه
وآله مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها فقال تلك شاة لسودة
بنت زمعة زوجة النبي صلى الله عليه وآله وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها اذ لم ينتفعوا باهابها اي تذكى سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن
عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تقليد السيف في الصلوة فيه الفراء والكيمخت فقال
لا بأس ما لم تعلم انه ميتة قال الشيخ رحمه الله ولا تجوز الصلوة في جلود ساير الانجاس من الدواب كالكلب والخنزير
والثعلب والارنب وما اشبه ذلك ولا يطهر بدباغ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن

الانجاس

عن اسمعيل بن سعد بن الاحوص قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الصلوة في جلود السباع فقال لا تصل فيها قال و
سالته هل يصلى الرجل في ثوب ابريسم قال لا الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن لحوم
السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع من الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها
شيا تصلون فيه وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن جلود الثعالب
اتصلى فيها فقال ما احب ان اصلى فيها وعنه عن محمد بن ابرهيم قال كتبت اليه اساله عن الصلوة في جلود الارانب فكتب
مكروهة محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن احمد بن اسحق الابهري قال كتبت اليه جعلت
فداك عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلم لا
تجوز الصلوة فيها علي بن مهزيار قال كتب اليه ابرهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة
في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلم لا تجوز الصلوة فيها احمد بن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد بن ابي
زيد قال سئل الرضا عليه السلم عن جلود الثعالب الذكية قال لا تصل فيها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي
بن مهزيار عن رجل سال الرضا عليه السلم عن الصلوة في جلود الثعالب فنهى عن الصلوة فيها وفي الثوب الذي يليه فلم ادر المانع عنه
اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع بخطه الذي يلصق بالجلد فذكر ابو الحسن انه ساله عن هذه المسئلة
فقال لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي تحته فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن الصلوة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا باس فيحتمل ان يكون اراد انه لا باس به اذا كان على مثل
القلنسوة او ما اشبهها مما لا تتم الصلوة بها والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار
قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم اساله هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير او تكة من وبر الارانب فكتب
لا تحل الصلوة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه ان شاء الله ويجوز ايضا ان يكون الخبر ورد لضرب من
التقية ويحتمل ايضا ان يكون المراد بنفي في الخبر على فكانه عليه السلم قال لا باس بالوقوف عليه في حال الصلوة وقد بينا ما يقتضي الاول
تحريم الصلوة فيها من الروايات ما فيها كفاية ان شاء الله ويؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن الوليد بن ابان قال قلت
للرضا عليه السلم اصلي في الفنك والسنجاب قال نعم فقلت يصلى في الثعالب اذا كانت ذكية قال لا تصل فيها قال الشيخ
رحمه الله ولا تجوز الصلوة للرجال في الابريسم المحض مع الاختيار ولا لبسه الا مع الاضطرار محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس
عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم اساله هل يصلى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة
في حرير محض احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالته عن الثوب الابريسم هل يصلى فيه الرجال فال
لا والحديث الذي قدمناه من رواية محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار يدل على ما قلناه ايضا وروى محمد بن احمد بن
يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن ابي الحارث قال سالت الرضا عليه السلم هل يصلى الرجل في
ثوب ابريسم قال لا فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الصلوة
في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا باس فاول ما في هذا الخبر انا قد روينا عن الرضا عليه السلم ما ينافي هذا الخبر

ولا يجوز

ولا يجوز ان يختلف اقواله عليه السلم ثم ليس في ظاهر الخبر انه لا باس بالصلوة فيه في اي الحال واذا لم يكن منافي ظاهر
حصصناه بحال الحرب دون حال الاختيار والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن لباس الحرير والديباج فقال واما في الحرب فلا باس وان كان فيه تماثيل ويحتمل ايضا ان يكون اراد عليه السلم
اذا كان الديباج سداه او لحمته غزلا او كتانا ودون ان يكون مبهما لانه متى كان الامر على ذلك جازت الصلوة فيه وليس
في الخبر انه ديباج ليس فيه شيء من الغزل ولا من الكتان بل هو محتمل لما ذكرناه والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن يوسف بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه
حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال قال الشيخ رحمه الله ولا تصل في الفنك والسمور ولا تجوز الصلوة في اوبار ما لا يؤكل
لحمه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير قال سال زرارة ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة
في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه واله ان الصلوة في وبر
كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسدة لا تقبل تلك الصلوة حتى
يصلى في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه واله فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل
لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك
مما قد نهيت عن اكله او حرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه محمد بن احمد بن يحيى عن عمر
بن علي بن عمر بن يزيد عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا
ضرورة فكتب لا تجوز الصلوة فيه وعنه عن رجل عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي الوشا قال كان ابو عبد الله عليه السلم
يكره الصلوة في وبر كل شيء لا يؤكل لحمه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق عمن ذكره عن مقاتل بن مقاتل
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب فانه
دابة لا تاكل اللحم علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما تقول في الفراء اي شيء يصلى فيه ولا يأل الفراء
قال الفنك والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه قلت فالثعالب يصلى فيها قال
لا ولكن تلبس بعد الصلوة قلت اصلي في الثوب الذي يليه قال لا محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال والفراء
حدثني بشير بن بشار قال سالته عن الصلوة في الفنك والسنجاب فاما السمور والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك او بلاد الاسلام
ان اصلي فيه لغير تقية قال فقال صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية ولا تصل في الثعالب ولا السمور احمد بن محمد
عن جعفر بن محمد بن ابي زيد قال سئل الرضا عليه السلم عن جلود الثعالب الذكية قال لا تصل فيها فاما ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الفرا والسمور و
السنجاب والثعالب واشباهه قال لا باس بالصلوة فيه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن
علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن لباس الفرا السمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا باس بذلك
فهذان الخبران محمولان على حال التقية لانهما تضمنا ذكر الثعلب ايضا وقد بينا انه مما لا تجوز الصلوة فيه

فاما السنجاب خاصة فقد رخص لنا الصلوة فيه وقد بيناه واما السمور فقد بينا في حديث زرارة وغيره
انه مما لا تجوز الصلوة فيه ويزيده بيانا ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن الرضا
عليه السلم قال سالته عن جلود السمور فقال اي شيء هو ذاك الادبس فقلت هو الاسود فقال يصيد فقلت نعم
ياخذ الدجاج والحمام قال لا ويحتمل ايضا ان يكون اراد بنفي على حسب ما قدمناه قبل هذا الموضع ويحتمل ايضا ان
يكون اراد اذا كان على قلنسوة او ثوب لا تتم الصلوة به وكل ما ورد من الاخبار في رخص لبس هذه الاشياء في
حال الصلوة فالكلام عليه ما ذكرناه قال الشيخ رحمه الله ولا باس بالصلوة في الخز الخالص ولا تجوز الصلوة فيه اذا
كان مغشوشا بوبر الارانب وما اشبهها محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن
بن علي عن محمد بن سليمن الديلمي عن قريب عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم اذ دخل عليه رجل من
الخزازين فقال له جعلت فداك ما تقول في الصلوة في الخز فقال لا باس بالصلوة فيه فقال له الرجل جعلت فداك
انه ميت وهو علاجي وانا اعرفه فقال له ابو عبد الله عليه السلم انا اعرف به منك فقال له الرجل انه علاجي وليس
احد اعرف به مني فتبسم ابو عبد الله عليه السلم ثم قال له تقول انه دابة تخرج من الماء او تصاد من الماء فتخرج
فاذا فقد الماء مات فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال الرجل صدقت جعلت فداك فقال له ابو عبد الله
عليه السلم فانك تقول انه دابة تمشي على اربع وليس هو في حد الحيتان فتكون ذكاته خروجه من الماء فقال الرجل
اي والله هكذا اقول فقال له ابو عبد الله عليه السلم فان الله تعالى احله وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل
ذكاتها موتها محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الصلوة
في الخز فقال صل فيه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم عن الصلوة
في الخز الصلوة الخالص انه لا باس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب وغير ذلك مما تشبه هذا فلا تصل فيه
احمد بن محمد بن عيسى عن ايوب بن نوح رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم الصلوة في الخز الخالص لا باس به فاما الذي يخلط
فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه الحسين بن سعيد عن سليمن بن جعفر الجعفري قال رايت
ابا الحسن الرضا عليه السلم يصلي في جبة خز فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال
سالته عن الصلوة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك فهذا حديث شاذ ما رواه الا داود الصرمي ومع
تفرده بروايته يختلف الفاظه لان في هذه الرواية قال سالته فاضاف السؤال الى نفسه ولم يبين من المسؤل
ويحتمل ان يكون المسؤل عنه من لا يجب المصير الى قوله ثم قال في روايته التي ذكرها سعد بن عبد الله عن احمد وعبد الله
ابني محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال سال رجل ابا الحسن الثالث عليه السلم عن الصلوة في الخز يغش بوبر الارانب
فكتب يجوز ذلك فذكر على ما ترى في هذه الرواية ان السائل كان غيره وسمى المسؤل وهذا ظاهر التناقض لانه
لو كان السائل غيره لوجب ان يكون الاولى كذبا واذا تقابل الروايتان ولم يكن هناك ما يعضد احدهما وجب اطراحهما
مع انه لو صح هذا الحديث لم يكن معترضا على ما ذكرناه من الاحاديث ويحتمل ان يكون ورد هذا الخبر مورد التقية كما

ورد

وردت اخبار كثيرة في مثله قال الشيخ رحمه الله وتكره الصلوة في الثياب السود ولبس العمامة من الثياب في
شيء ولا باس بالصلوة فيها وان كانت سوداء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله
عليه السلم قال يكره السواد الا في ثلثة الخف والعمامة والكساء وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محسن بن احمد
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اصلي في القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار
قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الصلوة في ثوب رقيق يشف حتى يكون تحته كالمئزر او السراويل او قميص سواه غير
شفاف محمد بن احمد بن يحيى عن السياري عن احمد بن حماد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصل فيما شف او
صف يعني الثوب المصقل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تصل فيما شف
او صف يعني الثوب المصقل قال الشيخ رحمه الله ويكره له المئزر فوق القميص في الصلوة محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلم قال الارتداء فوق التوشح في الصلوة مكروه والتوشح
فوق القميص مكروه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي ان يتوشح بازار فوق القميص فانه من زي الجاهلية وعنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال اياك والتحاف الصماء
قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا عليه السلم اشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلوة فقال
لا باس به وعنه عن ابي جعفر عن موسى بن القاسم البجلي قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلم يصلي في قميص قد اتزر فوقه
بمنديل وهو يصلي وعنه عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى قال كتب الحسن بن علي بن يقطين الى العبد الصالح
هل يصلي الرجل الصلوة وعليه ازار متوشح به فوق القميص فكتب نعم فليس بين هذه الاخبار وبين ما ذكرناه اولا
تناقض لان المراد بالاخبار المتقدمة هو ان لا يلتحف الانسان ويشتمل به كما يلتحف اليهود وما قدمناه اخيرا
هو ان يتوشح بالازار ليغطي ما قد كشف منه ويستر ما يعرى من بدنه والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل يشتمل في صلوته بثوب
واحد قال لا يشتمل بثوب واحد فاما ان يتوشح فيغطي منكبيه فلا باس قال الشيخ رحمه الله ويكره ان يصلي الانسان
بعمامة لا حنك لها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال من تعمم
ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر
عن عمرو بن سعيد عن عيسى بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا
دواء له فلا يلومن الا نفسه قال الشيخ رحمه الله ولا باس ان يصلي الانسان في ازار واحد يأتزر ببعضه ويرتدي
بالبعض الآخر الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال صلى
بنا ابو جعفر عليه السلم في ثوب واحد محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن رفاعة بن موسى قال حدثني

من سال اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يصلي في ثوب واحد يا تزربه قال لا باس به اذا رفعه الى الثديين وعنه عن العباس
بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس ان يصلي احدكم في
الثوب الواحد وازاره محلولة ان دين محمد صلى الله عليه وآله حنيف محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل صلى وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة او ما حاله
قال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلم
قال سالته عن الرجل يصلي في قميص واحد او قباء طاق او قباء محشو وليس عليه ازار فقال اذا كان القميص صفيقا
والقباء ليس بطويل الفرج والثوب الواحد اذا كان يتوشح به والسراويل بتلك المنزلة كل ذلك لا باس به ولكن اذا لبس السراويل
جعل على عاتقه شيئا ولو حبلا قال الشيخ رحمه الله ولا تصلي المراة الحرة بغير خمار ويجوز ذلك للاماء والصبيان
من حرائر النساء الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن ادنى ما تصلي
فيه المراة قال درع وملحفة فتنشرها على راسها وتجلل بها وعنه عن صفوان عن عبدالرحمن بن ابي الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم
قال ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلوة ولا ينبغي للمراة ان تصلي الا في ثوبين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر عليه السلم صلى في ازار واحد ليس بواسع
قد عقده على عنقه فقلت ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا باس به والمراة تصلي في الدرع
والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيرا قلت رحمك الله الامة تغطي راسها اذا صلت فقال ليس على الامة
قناع وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال قال
ابو عبدالله عليه السلم تصلي المراة في ثلثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها بان تقنع بالخمار فان لم تجد فثوبين تاتزر باحدهما
وتقنع بالآخر قلت فان كان درعا وملحفة ليس عليها مقنعة فقال لا باس اذا تقنعت بالملحفة فان لم تكفها فلتلبسها
طولا فاما ما رواه سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن محمد بن عبدالله الانصاري عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن بكير
عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا باس بالمراة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الراس وعنه عن ابي علي محمد بن عبدالله
بن ايوب المكي عن علي بن اسباط عن عبدالله بن بكير عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا باس ان تصلي المراة المسلمة وليس على
راسها قناع فيحتمل ان يكون المراد بهذين الخبرين الصغار من النساء دون البالغات لانه يجوز لهن ان يصلين بغير قناع
ويحتمل ان يكون انما سوغ لهن هذا في حال لم يتمكن ولا يقدرن على القناع فيجوز لهن ان يصلين بغير قناع ويحتمل ان
يكون المراد بقوله تصلي بغير قناع اذا كان عليها ثوب يسترها من راسها الى قدميها فاما الحديث الثاني فليس فيه ذكر
الحرة وانما تضمن ذكر المراة المسلمة ويجوز ان يكون المراد بها امة لا يجب عليها القناع حسبما ذكرناه ويزيد بيانا ما
رواه سعد عن احمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلم قال
قلت له الامة تغطي راسها فقال لا ولا على ام الولد ان تغطي راسها اذا لم يكن لها ولد والذي رواه الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن المراة تصلي في درع وخمار فقال يكون عليها ملحفة تضمها

صلوة الحسين سعيد

عليها فان المراد بذكر الملحفة زيادة على الدرع والخمار زيادة الفضل والثواب ويجوز ان يكون المراد به اذا كان الدرع
والخمار لا يواريان شيئا فانه مهما كانت الحال على هذا فلا بد من ساتر والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا يصلح للمراة المسلمة ان تلبس من
الخمر والدروع ما لا يواري شيئا وروى احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن احمد بن الحسن قال حدثني ابي عن عبدالله
بن جميل بن عياش ابي علي البزاز قال اخبرني ابي قال سالت جعفر بن محمد عليهما السلم عن الثوب يعمله اهل الكتاب اصلي
فيه قبل ان يغسل قال لا باس وان يغسل احب الي قال الشيخ رحمه الله ولا تجوز الصلوة في بيوت الغائط او بيوت النيران
وبيوت الخمور وعلى جواد الطرق وفي معاطن الابل وفي ارض السبخة محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبدالله عن ابن
البرقي عن ابيه عن عبدالله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبدالله عليه السلم قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء
والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا
تصل في بيت فيه خمر او مسكر وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم
قال سالته عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه
ورشه بالماء وصل وسالته عن الصلوة في ظهر الطريق فقال لا باس ان تصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما على الجواد
فلا تصل فيها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل قال قال الرضا عليه السلم كل طريق يوطا ويتطرق كانت
فيه جادة او لم تكن فلا تنبغي الصلوة فيه قلت فاين اصلي قال يمنة ويسرة الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سالته عن الصلوة في اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا
باس بالصلوة فيها فاما مرابض الخيل والبغال فلا فهذه الرخصة محمولة على حال الضرورة والخوف على تضييع
المتاع والذي يبين ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبدالله عليه السلم
عن الصلوة في اعطان الابل فقال ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه وصل ولا باس بالصلوة في مرابض
الغنم الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالنا اباعبدالله عليه السلم عن الصلوة في السفر فقال
فقال لا تصل على الجادة واعتزل على جانبيها احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن الجهم عن
ابي الحسن الرضا عليه السلم قال كل طريق يوطا فلا تصل عليه قال قلت له انه قد روي عن جدك ان الصلوة على الظواهر
لا باس بها قال ذاك ربما سايرني عليه الرجل قال ذاك ربما سايرني عليه الرجل قال فان خاف الرجل على متاعه الضيعة
قال فان خاف فليصل محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن سال اباعبدالله ع
عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه وان كان من غير ذلك فلا
باس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الصلوة في السباخ فقال لا باس
فالمراد به اذا كان فيها موضع يقع الجبهة عليه مستويا لان النهي انما وقع عن السجود في ارض السبخة لان الانسان لا

قلت

يتمكن فيها من السجود والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصلوة في السبخة لم تكرهه قال لان الجبهة لا تقع مستوية
فقلت ان كان فيها ارض مستوية فقال لا باس قال الشيخ رحمه الله ولا باس بالصلوة في البيع والكنايس اذا توجه
الانسان المسلم الى قبلته ولا يصلي في بيوت المجوس حتى ترش بالماء الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص
بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البيع والكنايس يصلي فيها فقال نعم وسالته هل يصلح بعضها نقضها
مسجدا فقال نعم وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصلوة في
البيع والكنايس وبيوت المجوس فقال رش وصله وعنه عن فضالة عن حماد الناب عن حكم بن الحكيم قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول وسئل عن الصلوة في البيع والكنايس وبيوت المجوس فقال صل فيها قد رايتها ما
انظفها قلت ايصلي فيها وان كانوا يصلون فيها فقال نعم اما تقرا القران قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى
سبيلا صل على القبلة وغربهم وعنه عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الصلوة في بيوت المجوس فقال رش وصل قال الشيخ رحمه الله ولا تجوز الصلوة في ثوب قد اصابه
خمر او شراب مسكر او فقاع حتى يطهر بالغسل فقد مضى شرح ذلك مستوفى في كتاب الطهارة بما لا مزيد عليه ان شاء الله
ثم قال رحمه الله ولا تصلي في ثوب فيه مني حتى يغسل وكذلك الحكم في ساير النجاسات فقد مضى ايضا ما في ذلك في
كتاب الطهارة والذي يؤكد ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال
سالته عن المذي يصيب الثوب فقال ينضحه بالماء ان شاء وقال في المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله و
ان خفي عليك فاغسله كله وعنه عن عثمن عن سماعة قال سالته عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفي
عليك مكانه قليلا كان او كثيرا وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكر المني فشدده
وجعله اشد من البول ثم قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت
في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول فان اصاب ثوب الانسان نجاسة
ولم يكن معه غيره من الاثواب ينزعه ويصلي عريانا من قعود والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن جماعة
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل يكون في فلاة من
الارض ليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا ويومي ايماء
وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني محمد بن علي الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم
ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا ويصلي فيومي ايماء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الحلبي قال سالت ابا عن ابان عن عمر عن محمد
عبد الله عليه السلم عن الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه اذا اضطر اليه
وروى علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله يصلي فيه

او يصلي عريانا فقال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي
بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره
ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه الكلام على هذين الاخبار من وجوه احدها انه ليس في شيء منها انه يصلي فيه
اي صلوة واذا لم يكن هذا فيها حملناه على صلوة الجنازة لان صلوة الجنازة مما يجوز ان يصليها الانسان وان لم يكن
ثوبه طاهرا كما انه يجوز ان لا يكون نفسه طاهرة والاخر انه يجوز ان يصلي الا انه يجب عليه عند وجود الماء غسله و
اعادة الصلوة والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل ليس معه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه و
ليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة فاما خبر علي بن جعفر خاصة
يجوز ان يكون الدم الذي كان في الثوب دم السمك لان ذلك مما تجوز الصلوة فيه في قليله وكثيره فان كان مع الانسان
ثوبان واصاب واحدا منهما نجاسة لا تحل الصلوة فيه فليصل في كل واحد منهما يدل على ذلك ما رواه سعد عن علي بن
اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلم قال كتبت اليه اساله عن رجل كان معه ثوبان فاصاب احدهما بول
ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا قال الشيخ
رحمه الله ويكره للانسان ان يصلي وفي قبلته نار او سلاح مجرد او فيها صورة او شيء من النجاسات محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن عمران بن موسى ومحمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان في
غلاف قال نعم وقال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد قلت اله ان يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها
نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق فيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان شرا
لا يصلي بحياله وعنه عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي
والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل النار وقد روي انه لا باس بذلك لان الذي
يصلي له اقرب اليه من ذلك روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن عن الحسين بن عمرو عن ابيه عمرو بن ابرهيم الهمداني
رفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا باس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي
له اقرب اليه من الذي بين يديه وهذه رواية شاذة ومع هذا ليست مسندة وما يجري هذا المجرى لا يعدل اليه عن اخبار
كثيرة مسندة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن علا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم اصلي
والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا باس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت
رجلك او فوق راسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان
الحسن عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم ربما قمت فاصلي وبين يدي الوسادة فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوبا
محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن جميل بن صالح عن

الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقوم في الصلوة فارى قدامي في القبلة العذرة فقال تنح عنها ما استطعت
ولا تصل على الجواد قال الشيخ رحمه الله ولا باس ان يصلي الانسان متقلدا سيفا في غمد او في كمه سكين في قرابها او غير ذلك
من الحديد اذا احتاج الى احرازه فيه واذا صلى وفي اصبعه خاتم من حديد لم يضره ذلك ان شاء الله محمد بن احمد بن يحيى عن
رجل عن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلم في الحديد انه حلية اهل
النار والذهب حلية اهل الجنة وجعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه وجعل
الله الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلوة الا ان يكون قبال عدو فلا باس به
قال قلت فالرجل في السفر يكون معه السكين في خفه لا يستغني عنه او في سراويله مشدودا والمفتاح يخشى ان
وضعه ضاع او يكون في وسطه المنطقة من حديد قال لا باس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة وكذلك
المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان ولا باس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا تجوز الصلوة في شيء
من الحديد فانه نجس ممسوخ وقد قدمنا رواية عمار الساباطي ان الحديد متى كان في غلاف فلا باس بالصلوة فيه علي
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي الرجل وفي يده
خاتم حديد قال الشيخ رحمه الله ولا تجوز الصلوة الى شيء من القبور حتى يكون بين الانسان وبينه حائل محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين
القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم
يصلي ان شاء محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلم قال لا باس بالصلوة بين المقابر
ما لم يتخذ القبر قبلة قال الشيخ رحمه الله وقد روي انه لا باس بالصلوة الى قبلة فيها قبر امام والاصل ما قدمناه
روى محمد بن احمد بن داود عن ابيه قال حدثنا محمد بن عبد الله الحميري قال كتبت الى الفقيه عليه السلم اساله عن الرجل
يزور قبور الائمة عليهم السلم هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز لمن يصلي عند قبورهم ان يقوم وراء القبر و
يجعل القبر قبلة ويقوم عند راسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه ام لا فاجاب وقرات
التوقيع ومنه نسخت اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر
واما الصلوة فانها خلفه يجعله الامام ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه
وشماله قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز للرجل ان يصلي وعليه لثام حتى يكشف عن جبهته موضع السجود ويكشف
عن فيه لقراءة القرآن لما كشف الجبهة فقد بيناه فيما تقدم انه لا بد منه ويزيد بيانا ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي وهو يومي على دابته
متعمما قال يكشف موضع السجود فاما اللثام فالذي يدل على انه لا يجوز ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ايصلي

الرجل وهو متلثم فقال اما على الارض فلا واما على الدابة فلا باس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن
سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي ويقرا القرآن وهو متلثم فقال لا باس سعد بن عبد الله عن
ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عمن ذكره من اصحابنا عن احدهما عليهما السلم انه
قال لا باس بان يقرا الرجل في الصلوة وثوبه على فيه فان المراد بهذين الخبرين هو انه اذا لم يمنع اللثام من سماع القرآن
فانه لا باس به فاما مهما منع من سماعه فانه لا يجوز ذلك حسبما قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم هل يقرا الرجل في
صلوته وثوبه على فيه فقال لا باس بذلك اذا سمع الهمهمة قال الشيخ رحمه الله ويكره للمراة ان تصلي وعليها نقاب
مع التمكن والاختيار الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يصلي فيتلو القرآن وهو
متلثم فقال لا باس به وان كشف عن فيه فهو افضل قال وسالته عن المراة تصلي متنقبة قال اذا كشفت عن موضع السجود
فلا باس به وان اسفرت فهو افضل قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز للرجل ان يصلي وامراة تصلي الى جانبه او في صف واحد
ومتى صلى وهي مسامته له في صفه بطلت صلوتهما وينبغي اذا اتفق صلوتهما في حال صلوته في بيت واحد ونحو ان
تصلي بحيث يكون سجودها تجاه قدميه في سجوده وكذلك ان صلت بصلوته كانت حالها ما وصفناه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامراته
او ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك فان كان بينهما شبر اجزاه يعني اذا كان الرجل متقدما للمراة بشبر
وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن الحسين الصيقل عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن الرجل والمراة
يصليان في بيت واحد المراة عن يمين الرجل بحذاه قال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع ثم قال كان طول رحل رسول الله
صلى الله عليه وآله ذراعا فكان يضعه بين يديه ليستتر ممن يمر بين يديه وعنه عن صفوان وفضالة عن العلا اذا صلى
عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المراة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا
فرغ صلت المراة وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل
والمراة يصليان جميعا في بيت المراة عن يمين الرجل بحذاه قال لا حتى يكون بينهما شبر او ذراع او نحوه سعد عن سندي
بن محمد البزاز عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اصلي والمراة الى جنبي وهي تصلي
فقال لا الا ان يتقدم هي او انت ولا باس ان تصلي وهي بحذاك جالسة او قائمة وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن حماد بن عثمن عن ادريس بن عبد الله القمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي وبحياله امراة قائمة
على فراشها جنبه فقال ان كانت قاعدة فلا يضرك وان كانت تصلي فلا محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي
بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن
الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امراة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت

عن يمينه أو عن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك فان كانت تصلي خلفه فلا باس وان كانت تصيب ثوبه وان كانت المراة
قاعدة او نائمة او قائمة في غير صلوة فلا باس حيث كانت ه واما ما رواه سعد عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن
فضال عمن اخبره عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي والمراة تصلي بحذاه قال لا باس فيحتمل
ان يكون اراد عليه السلم اذا كان الرجل بينه وبين المراة اكثر من عشرة اذرع حسبما ذكره عمار الساباطي في روايته المتقدمة
او تكون هي من ورائه ويحتمل ان يكون المراد به اذا كان بينه وبينها حائل حسبما ذكرناه في اخبار كثيرة في انه يجعل الرجل
ساترا بينه وبينها العياشي عن جعفر بن محمد قال حدثني العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال
سالته عن امام كان في الظهر فقامت امراته بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما
حال المراة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المراة قال الشيخ رحمه الله ولا
يجوز لاحد ان يصلي وعليه قباء مشدود الا ان يكون في الحرب فلا يمكن ان يحله فيجوز ذلك للاضطرار ذكر ذلك علي بن الحسين
بن بابويه وسمعناها من الشيوخ مذاكرة ولم اعرف به خبرا مسندا قال الشيخ رحمه الله ولا ينبغي للرجل اذا كان له شعر
ان يصلي وهو معقوص حتى يحله وقد رخص ذلك للنساء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن مصادف عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صلى صلوة فريضة وهو معقص الشعر قال يعيد صلوته قال الشيخ
رحمه الله ولا باس للرجل ان يصلي في النعل السندي حتى ينزعها ولا يجوز الصلوة في الشمشك الحسين بن سعيد
عن محمد بن اسمعيل قال رايته يصلي في نعليه لم يخلعهما واحسبه قال ركعتي الطواف وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية
بن عمار قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يصلي في نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما قط سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة وعنه عن ابي جعفر عن العباس
بن معروف عن علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر عليه السلم صلى حين زالت الشمس يوم التروية ست ركعات
خلف المقام وعليه نعلاه لم ينزعهما ه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فانه يقال ذلك من السنة قال الشيخ رحمه الله
ويصلي في الخف والجرموق اذا كان له ساق ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميت بعينه ه
محمد بن يعقوب عن سهل عن بعض اصحابه عن الحسن بن الجهم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم اعترض السوق فاشتري خفا
لا ادري اذكي هو ام لا قال صل فيه قلت والنعل قال مثل ذلك قلت اني اضيق من هذا قال اترغب عما كان ابو الحسن عليه السلم
يفعله سعد عن ابي جعفر عن الحسين عن فضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
لباس الجلود والخفاف والنعال والصلوة فيها اذا لم تكن من ارض المصلين فقال اما النعال والخفاف فلا باس بها
محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن مهزيار قال سالته عن الصلوة في جرموق واتيته بجرموق بعثت به اليه فقال
يصلى فيه قال الشيخ رحمه الله ويكفي الرجل في الصلوة قميص اذا كان صفيقا ولا بد للمراة من درع وخمار في الصلوة

معقوص

العربي في صلوة فيها صد

ولا يجوز ان يصلي والنعل

فقد مضى شرح ذلك فيما مضى مستوفى فلا وجه لاعادته ان شاء الله وروى حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل ولبس وقال هشام بن الحكم لابي عبد الله عليه السلم خبرني عما يجوز السجود
عليه وعما لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس وروي عن الصادق عليه السلم انه قال السجود
على الارض فريضة وعلى غير الارض سنة وروي عن ياسر الخادم انه قال مر بي ابو الحسن عليه السلم وانا اصلي على
الطبري وقد القيت عليه شيئا فقال ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض وقال علي بن الحسين بن بابويه في
رسالته اسجد على الارض وعلى ما انبتت الارض ولا تسجد على الحصر المدنية لان سيورها من جلد وسال الحسن
بن محبوب ابا الحسن عليه السلم عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب
اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه وسال داود بن يزيد ابا الحسن الثالث عليه السلم عن القراطيس والكواغذ المكتوبة
عليها هل يجوز السجود عليها فكتب يجوز وسال علي بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يسجد على المسح و
البساط فقال لا باس اذا كان في حال التقية وروي عن احدهما عليهما السلم قال قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوة
او عمامة فقال اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزا عنه تم الجزء الاول من
كتاب الصلوة ويتلوه في جزء الثاني باب العمل في ليلة الجمعة ويومها باب فضل الصلوة والمفروض
منها والمسنون محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب انه سال
ابا عبد الله عليه السلم عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم فقال لا اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من الصلوة عنه
عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يزال الشيطان ذعرا من امر المؤمن هائبا له ما حافظ على الصلوات الخمس فاذا ضيعهن اجترا عليه الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اتى رسول الله صلى الله عليه و
آله رجل فقال ادع الله لي ان يدخلني الجنة فقال اعني بكثرة السجود محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن ابن سنان عن اسمعيل بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة فريضة خير من عشرين
حجة وحجة خير من بيت مملوء من ذهب يتصدق منه يفنى عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان
عمود الدين الصلوة وهي اول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم فان صحت نظر في عمله وان لم تصح لم ينظر في بقية عمله و
بهذا الاسناد عن علي عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انتظار الصلوة بعد الصلوة كنز من كنوز
الجنة وعنه عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لو كان على باب دار احدكم نهر فاغتسل في كل يوم منه خمس مرات اكان يبقى في جسده من
الدرن شيء قلنا لا قال فان مثل الصلوة كمثل النهر الجاري كلما صلى صلوة كفرت ما بينهما من الذنوب
عنه عن الحسن بن علي بن النعمان قال حدثني الحسن بن علي بن فضال عن عروة بن اخت شعيب العقرقوفي

قال السجود لا يجوز

ولا باس بالسجود على الثياب في حال التقية

الى ها هنا الى آخره

ابواب الزيادات فهذا الجزء

عن خالد شعيب بن قال قال ابو عبد الله عليه السلم من جاع فليتوضا ويصلى ركعتين ثم يقول يا رب انى جائع فاطعمنى
فانه يطعم من ساعته عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسمعيل بن مسلم عن جعفر
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لكل شئ وجه ووجه دينكم الصلوة فلا يشين احدكم وجه دينه و
لكل شئ انف وانف الصلوة التكبير وعنه عن الصلوة العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار عن
اسمعيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اياكم والكسل ان ربكم رحيم يشكر القليل ان الرجل ليصلى الركعتين
تطوعا يريد بهما وجه الله تعالى فيدخله الله بهما الجنة وانه ليتصدق بالدرهم تطوعا يريد به وجه الله فيدخله الله
به الجنة احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن حمزة عن عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء و
اذا انكسر لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حفص بن البختري عن ابى عبد الله عليه السلم
قال من قبل الله منه صلوة واحدة لم يعذبه ومن قبل منه حسنة لم يعذبه سعد عن موسى بن جعفر عن بعض اصحابنا
عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن واصل بن سليمن عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ما من صلوة يحضر وقتها الا نادى ملك بين يدى الله ايها الناس قوموا الى نيرانكم التى اوقدتموها
على ظهوركم فاطفؤها بصلوتكم علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الله عن عبيد الله عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابى عبد الله عليه السلم بالمزدلفة فلما انصرف التفت الى فقال يا ابان
الصلوات الخمس المفروضات من اقام حدودهن وحافظ على مواقيتهن لقى الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله
به الجنة ومن لم يقم حدودهن ولم يحافظ على مواقيتهن لقى الله ولا عهد له ان شاء عذبه وان شاء غفر له الحسين
بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن سماعة عن ابى بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان اول ما يحاسب
به العبد الصلوة فان قبلت قبل ما سواها وان الصلوة اذا ارتفعت فى وقتها رجعت الى صاحبها وهى بيضاء
مشرقة تقول حفظتنى حفظك الله واذا ارتفعت فى غير وقتها بغير حدودها رجعت الى صاحبها وهى سوداء مظلمة
تقول ضيعتنى ضيعك الله وعنه عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم صالحا عن قول الله عز وجل الذين هم
عن صلوتهم ساهون قال هو التضييع علي عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينه عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم
قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس فى المسجد اذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال
صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير دينى الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن العيص بن القاسم قال قال ابو عبد الله عليه السلم والله انه ليأتى على الرجل خمسون سنة ما قبل الله منه صلوة
واحدة فاى شئ اشد من هذا والله انكم لتعرفون من جيرانكم واصحابكم من لو كان يصلى لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه
بها ان الله لا يقبل الا الحسن فكيف يقبل ما استخف به احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله ع
قال اذا قام العبد من الصلوة فخفف صلوته قال الله تعالى للملائكة اما ترون الى عبدى كانه يرى ان قضاء حوائجه

بيدى عنه عن حماد عن حريز عن الفضيل قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن قوله عز وجل الذين هم على صلوتهم يحافظون قال
هى الفريضة قلت الذين هم على صلوتهم دائمون قال هى النافلة محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفى عن
الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابى زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تمثل
ببيت شعر من الخنا لم يقبل منه صلوته فى ذلك اليوم ومن تمثل بالليل لم تقبل منه تلك الليلة سعد عن احمد بن هلال
عن احمد بن عبد الله الكرخى عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول حجة افضل من الدنيا وما فيها
وصلوة فريضة افضل من الف حجة احمد بن محمد بن عيسى عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال سالته
عما فرض الله من الصلوة فقال خمس صلوات فى الليل والنهار فقلت هل سماهن وبينهن فى كتابه فقال نعم قال الله عز وجل
لنبيه اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات
سماهن وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه ثم قال وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال فى ذلك اقم الصلوة
طرفى النهار وطرفاها المغرب والغداة وزلفا من الليل وهى صلوة العشاء الآخرة وقال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
وهى صلوة الظهر وهى اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وهى وسط النهار ووسط صلوتين بالنهار صلوة
الغداة وصلوة العصر وفى بعض القراءات حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين قال
ونزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله فى سفر فقنت فيها وتركها على حالها فى السفر والحضر واضاف
للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبى صلى الله عليه يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام
فمن صلى يوم الجمعة فى غير جماعة فليصلها اربع ركعات كصلوة الظهر فى ساير الايام حماد عن حريز عن زرارة قال
سالت ابا جعفر عليه السلم عن الفرض فى الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء
قلت ما سوى ذلك فقال سنة فى فريضة علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال الصلوة اربعة
الاف حد وروى عن الرضا عليه السلم انه قال الصلوة اربعة الاف باب الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثنى ابن رباط عن
ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلم قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول
الله اخبرنى عن الاسلام اصله وفرعه وذروته وسنامه فقال اصله الصلوة وفرعه الزكوة وذروته وسنامه الجهاد
فى سبيل الله قال يا رسول الله اخبرنى عن ابواب الخير قال الصيام جنة والصدقة تذهب الخطيئة وقيام الرجل فى جوف
الليل يناجى ربه ثم قال تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون محمد بن احمد بن يحيى
عن الحسن بن علي بن عبد الله عن ابن فضال عن مروان عن عمار الساباطى قال كنا جلوسا عند ابى عبد الله عليه السلم بمنى فقال
له رجل ما تقول فى النوافل فقال فريضة ففزعنا وفزع الرجل فقال ابو عبد الله عليه السلم انما اعنى صلوة الليل
على رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يقول ومن الليل فتهجد به نافلة لك عنه عن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي
بن علي بن يقطين عن محمد بن الفضيل الكوفى عن سعد ابى عمر الجلاب قال قلت لابى عبد الله عليه السلم ركعتا الفجر تفوتنى
افاصليهما قال نعم قلت لم افريضة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله سنهما فما سن رسول الله صلى الله عليه وآله

فهو فرض قال محمد بن الحسن قوله عليه السلم فما سن رسول الله صلى الله عليه وآله فهو فرض معناه مقدر لان الفرض
هو التقدير وليس يريد انه فرض يستحق تاركه العقاب يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد
عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الوتر فقال سنة ليست بفريضة فاما ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبيد عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال الوتر في كتاب علي عليه السلم
واجب وهو وتر الليل والمغرب وتر النهار فلا ينافي ما قدمناه من انه سنة لان المسنون اذا كان موكدا يسمى
واجبا على ما بيناه في غير موضع محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب او عن السكوني عن جعفر
عن ابيه ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما يورثان دار
الكرامة قيل يا رسول الله وما ساعة الغفلة قال ما بين المغرب والعشاء

باب المواقيت

الحسن بن محمد بن
سماعة قال حدثني محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن الصباح بن سبابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زالت
الشمس فقد دخل وقت الصلوتين عنه عن محمد بن ابي حمزة عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وعنه عن محمد بن زياد عن منصور بن يونس عن العبد الصالح عليه السلم قال
سمعته يقول اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين عنه عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن مالك الجهني
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين عنه عن الميثمي
وغيره عن معوية بن وهب قال سالته عن رجل صلى الظهر حين زالت الشمس قال لا باس به عنه عن عبد الله بن جبلة
عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يريد الحاجة او النوم حين تزول الشمس فيجعل يصلي الاولى حينئذ
قال لا باس به فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن النعمان وابن رباط عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن وقت الظهر اهو اذا زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في السفر او يوم الجمعة
فان وقتها اذا زالت عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن وقت الظهر قال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول الشمس
عنه عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن هشام وابن رباط وصفوان بن يحيى كلهم عن يعقوب بن شعيب عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن وقت الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت الظهر على ذراع قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار هو ما قدمنا
فيما مضى من الكتاب وهو ان ما تضمنت من لفظ القدم والذراع والقامة انما ذكر لمكان النافلة وقد دللنا على ذلك و
اكثرنا فيه الاخبار وليس ذلك وقتا للاجزاء لانه اذا زالت الشمس فهو وقت الاجزاء غير ان الافضل ان تقدم على الفرض
النوافل الى ان يصير الفيء على ذراع والذي يزيد ما قدمناه وضوحا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل
من زوال الشمس الى ان يبلغ ذراعا فاذا بلغت ذراعا بدات بالفريضة وتركت النافلة وعنه عن الميثمي عن ابان عن اسمعيل

الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قال قلت لم قال لمكان الفريضة قال لئلا يوخذ
من وقت هذه ويدخل في وقت هذه عنه عن جعفر بن مثنى العطار عن حسين بن عثمن الرواسي عن سماعة بن مهران قال
قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا زالت الشمس فصل ثمان ركعات ثم صل الفريضة اربعا فاذا فرغت من سبحتك
قصرت او طولت فصل العصر عنه عن صفوان بن يحيى عن الحارث بن المغيرة عن عمر بن حنظلة قال كنت اقيس الشمس
عند ابي عبد الله عليه السلم فقال يا عمر الا انبئك بابين من هذا قال قلت بلى جعلت فداك قال اذا زالت الشمس فقد
وقع الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت فحين تفرغ من سبحتك وان طولت فحين تفرغ من
سبحتك عنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سال ابا عبد الله عليه السلم اناس و
انا حاضر فقال اذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك منها الا سبحتك تطيلها او تقصرها فقال بعض القوم انا
نصلي الاولى اذا كانت على قدمين والعصر على اربعة اقدام فقال ابو عبد الله عليه السلم النصف من ذلك احب الي
فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اني
صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت حين زال النهار قال فقال لا تعد ولا تعد فالوجه في هذا الخبر
انه انما نهاه عن المعاودة الى مثله لان ذلك فعل من لا يصلي النوافل ولا ينبغي الاستمرار على ترك النوافل وانما يسوغ ذلك
عند العوارض والعلل على ما بيناه والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد عن احمد بن ابي بشر عن معبد بن ميسرة قال معاويه
قلت لابي عبد الله عليه السلم اذا زالت الشمس في طول النهار للرجل ان يصلي الظهر والعصر قال نعم وما احب ان يفعل
ذلك في كل يوم عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اصوم فلا اقيل
حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس صليت نوافلي ثم صليت الظهر ثم صليت نوافلي ثم صليت العصر ثم نمت وذلك
قبل ان يصلي الناس فقال يا زرارة اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكني اكره لك ان تتخذه وقتا دائما فان قيل قد ذكرتم انه
اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الفرض ثم قلتم ان البداية بالنوافل افضل وهذا ينافي ما روي من في الاخبار انه لا تطوع
في وقت فريضة روى ذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس قال قلت انا اذا
اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع وروى معوية بن عمار عن نجية
قال قلت لابي جعفر عليه السلم تدركني الصلوة فابدا بالنافلة قال فقال لا ابدا بالفريضة واقض النافلة الحسن بن محمد
عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت عن زياد ابي عتاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول اذا حضرت
المكتوبة فابدا بها فلا يضرك ان تترك ما قبلها من النافلة وما قدمتموه من الاخبار ايضا من ان اول الوقت افضل
يوكد هذه الاخبار فكيف تجمعون بين هذه وتلك قلنا اما الذي تضمنته الاخبار التي قدمناها من ان الصلوة في
اول الوقت افضل فهي محمولة على الوقت الذي يلي وقت النافلة لان النوافل انما يجوز تقديمها الى ان يمضي مقدار قدمين
او ذراع فاذا مضى ذلك المقدار فلا يجوز الاشتغال بالنوافل بل ينبغي ان يبدا بالفريضة ويكون ذلك الوقت افضل

من الوقت الذي بعده وهو وقت المضطر وصاحب الاعذار وكل ذلك قد اوردنا فيه الاخبار ويزيده بيانًا ما رواه
الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة في الحضر ثماني ركعات اذا
زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة بدات بالفريضة عنه عن ابن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي
فاذا ذهب ثلثا القامة
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة في الحضر ثماني ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا
القامة بدات بالفريضة عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله
فاذا ذهب ثلثا القامة
صلى الله عليه وآله يصلي الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك فان قيل فالاخبار التي تضمنت ان اول الوقت افضل عامة
وليس فيها تخصيص الوقت الذي ذكرتموه فمن اين قلتم ذلك وهلا حملتموها على العموم قيل له حملنا ذلك على ما قلناه لئلا
تتناقض الاخبار وقد ورد بشرحها ايضًا اثار روى الحسن بن محمد عن المثنى عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن افضل وقت الظهر قال ذراع بعد الزوال قال قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم
الحسين بن سعيد عن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم
انهما قالا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان بين يديهما سبحة ان شئت طولت وان شئت قصرت
وروى بعض مواليك عنهما ان وقت الظهر على قدمين من الزوال ووقت العصر على اربعة اقدام من الزوال فان صليت قبل
ذلك لم يجزئك وبعضهم يقول يجزئ ولكن الفضل في انتظار القدمين والاربعة اقدام وقد احببت جعلت فداك
ان اعرف موضع الفضل في الوقت فكتب القدمان والاربعة اقدام صواب جميعًا ولا ينافي هذا الخبر ما رواه سعد بن
عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلم روي عن آبائك القدم والقدمين والاربع
والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب عليه السلم لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس
فقد دخل وقت الصلوة وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا
فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر لان
الوجه في هذا الخبر انه انما نفى القدم والقدمين حتى لا يظن ان ذلك وقت لا يجوز غيره والذي روى ذلك رواه
على جهة الافضل يبين ما قلناه ما رواه سعد عن موسى بن جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون بن يوسف
النخاس عن محمد بن الفرج قال كتبت اساله عن اوقات الصلوة فاجاب اذا زالت الشمس فصل سبحتك واحب
ان يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين ثم صل سبحتك واحب ان يكون فراغك من العصر والشمس على
اربعة اقدام فان عجل بك امر فابدا بالفريضتين واقض النافلة بعدهما فاذا طلع الفجر فصل الفريضة ثم اقض بعد
ما شئت فاما ما تضمنته الاخبار التي قدمناها من انه لا تطوع في وقت فريضة فمحمولة على انه لا تطوع في
وقت فريضة فمحمولة على انه لا تطوع في وقت فريضة قد تضيق وقتها او في وقت فريضة لم يشرع فعل النافلة
فيه على ما بيناه من انه اذا مضى من الزوال قدمان او قدم ونصف فلا نافلة وينبغي ان يبدا بالفريضة وعلى
هذا لا تنافي بين الاخبار ويزيد ذلك بيانًا ما رواه الحسن بن محمد عن ابن رباط عن ابن مسكان عن زرارة

قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى
الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لا قال من اجل الفريضة
اذا دخل وقت الذراع والذراعين بدات بالفريضة وتركت النافلة عنه عن الحسن بن علي بن يس عن اسحق بن عمار عن
اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان الفيء في الجدار ذراعًا صلى الظهر
واذا كان ذراعين صلى العصر
قلت الجدران تختلف منها قصير ومنها طويل قال ان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان يومئذ قامة
انما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع في وقت فريضة عنه عن عيس عن حماد عن محمد بن حكيم قال سمعت العبد
الصالح عليه السلم وهو يقول ان اول وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها قامتان قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم
قامة من الزوال واول وقت العصر ... واخر وقتها ...
وقد بينا فيما مضى ان القامة والذراع عبارة عن شيء واحد ويؤكد ذلك ما رواه الحسن بن محمد عن محمد بن زياد
عن خليل العبدي عن زياد بن عيسى عن علي بن حنظلة قال قال ابو عبد الله عليه السلم في كتاب علي عليه السلم القامة ذراع
والقامتان ذراعان عنه عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن هاشم وعلي بن رباط وصفوان بن يحيى عن يعقوب بن
شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن صلوة الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعًا قلت ذراعًا من اي شيء قال
ذراعًا من فيئك قلت فالعصر قال الشطر من ذلك قلت هذا شبر قال او ليس شبر كثيرًا فان قيل ان كم قد رتبتم الاوقات
بعضها على بعض وجعلتم لبعضها فضلاً على بعض وقد روي ان ذلك كله سواء روى الحسن بن محمد بن سماعة عن
عن علي بن شجرة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له يكون اصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم
يصلي الظهر وبعضهم يصلي العصر قال كل واسع عنه عن احمد بن ابي بشير عن حماد بن ابي طلحة قال حدثني زرارة بن
اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجلان يصليان في وقت واحد احدهما يعجل العصر والآخر الظهر قال لا باس
عنه عن ابن رباط عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال ربما دخلت على ابي جعفر عليه السلم وقد صليت الظهر والعصر
فيقول صليت الظهر فاقول نعم والعصر فيقول ما صليت الظهر فيقوم مترسلاً غير مستعجل فيغتسل او يتوضا ثم
يصلي الظهر ثم يصلي العصر وربما دخلت عليه ولم اصل الظهر فاقول لا فيقول قد صليت الظهر والعصر قيل له
فيقول صليت الظهر ...
ليس في هذه الاخبار ما ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلم كل ذلك واسع محمول على ان ذلك كله جايز قد سوغته الشريعة
وان كان لبعضها فضل على بعض وليس في الخبر ان ذلك كله واسع متساو في الفضل ويجوز ان يكون سوغ ذلك لهم
لضرب من التقية والاستصلاح يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم
البجلي عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سال انسان وانا حاضر فقال ربما دخلت المسجد وبعض
اصحابنا يصلي العصر وبعضهم يصلي الظهر فقال انا امرتهم بهذا لو صلوا على وقت واحد لعرفوا فاخذ برقابهم
فاما ما رواه الحسن بن محمد عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى جبرئيل عليه السلم رسول
الله صلى الله عليه وآله بمواقيت الصلوة فاتاه حين زالت الشمس فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد من الظل قامة
فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين سقط الشفق فامره فصلى العشاء ثم اتاه

حين طلع الفجر فامره فصلى الصبح ثم اتاه من الغد حين زاد فى الظل قامة فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد من الظل
قامتان فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل فامره فصلى
العشاء ثم اتاه حين نور الصبح فامره فصلى الصبح ثم قال ما بينهما وقت وعنه عن احمد بن ابى بشر عن معوية بن ميسرة
عن ابى عبد الله عليه السلم قال اتى جبرئيل عليه السلم وذكر مثل حديث ابى خديجة الا انه قال بدل القامة والقامتين
ذراع وذراعين وروى الحسن بن محمد عن ابن رباط عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلم نزل جبرئيل على
رسول الله صلى الله عليه وآله وساق الحديث مثل الاول وذكر بدل القامة والقامتين قدمين واربعة اقدام
فليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار تنبئ ان اول الوقت والاخر سواء لانه قال ما بينهما وقت لانه لا يمتنع ان يجعل
ما بين الوقتين وقتا وان كان الاول افضل منه والذى يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محمد عن عبد الله بن جبلة
عن ذريح عن ابى عبد الله عليه السلم قال اتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله فاعلمه مواقيت الصلوة فقال صل
الفجر حين ينشق الفجر وصل الاولى اذا زالت الشمس وصل العصر بعدها وصل المغرب اذا غاب سقط القرص وصل العتمة
اذا غاب الشفق ثم اتاه من الغد فقال اسفر بالفجر فاسفر ثم اخر الظهر حتى كان الوقت الذى صلى فيه العصر وصل
العصر بعدها وصل المغرب قبل سقوط الشفق وصل العتمة حين ذهب ثلث الليل ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت
وافضل الوقت اوله ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا انى اكره ان اشق على امتى لاخرتها الى نصف الليل
وقال قلت له ان اناسا من اصحاب ابى الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال فقال ابرا الى الله من يفعل هذا
متعمدا الحسن بن محمد عن الميثمى عن معوية بن وهب عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال من صلى فى غير وقت فلا
صلوة له وعنه عن محمد بن الحسن العطار عن ابيه عن ابى عبد الله عليه السلم قال لان اصلى الظهر فى وقت العصر احب
الى من ان اصلى قبل ان تزول الشمس فانى اذا صليت قبل ان تزول الشمس لم تحسب لى واذا صليت فى وقت العصر
حسبت لى عنه عن محمد بن الحسن العطار عن عبد الله بن سليمان عن ابى عبد الله عليه السلم قال لان اصلى الظهر فى
وقت العصر احب الى من ان اصلى قبل ان تزول الشمس فانى اذا صليت قبل ان تزول لم تحسب لى واذا صليت فى وقت
العصر حسبت لى على بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابى جعفر عليهما السلم فى رجل صلى الغداة بليل غره
من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن
بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد
القبلة جهدك على عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابى عبد الله الفراء عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال له رجل من اصحابنا
ربما اشتبه الوقت علينا فى يوم الغيم فقال تعرف هذه الطيور التى عندكم بالعراق يقال لها الديكة قلت نعم قال
اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس او قال فصله سهل بن زياد عن محمد بن ابرهيم عن النوفلى عن الحسين
بن المختار عن رجل قال قلت لابى عبد الله عليه السلم انى رجل مؤذن فاذا كان يوم الغيم لم اعرف الوقت قال اذا صاح
الديك ثلثة اصوات ولاء فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلوة الحسين بن سعيد عن حريز بن عبد الله عن الفضيل

بن يسار

بن يسار وزرارة بن اعين وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلى قال قال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلم
وقت الظهر بعد الزوال قدمان وهذا اول وقت الى ان يمضى اربعة اقدام للعصر الحسن بن محبوب عن على بن رئاب ووقت العصر بعده القدمان
عن زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلم بين الظهر والعصر حد معروف فقال لا محمد بن على بن محبوب عن العبيدى
عن سليمان بن جعفر قال قال الفقيه اخر وقت العصر ستة اقدام ونصف فاما ما روى من الاخبار التى قدمناها
من ان الوقت ممتد الى غروب الشمس فمحمول على صاحب الاعذار ومن به ضرورة تمنعه من الصلوة على ما بيناه وعلى
مثل ذلك ما رواه محمد بن على بن محبوب عن احمد بن الحسن بن على بن فضال عن على بن يعقوب الهاشمى عن مروان بن
مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار
حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس والذى يزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه
الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلم قال العصر على ذراعين فمن تركها
حتى تصير على ستة اقدام فذلك المضيع عنه عن جعفر عن مثنى عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلم قال
صل العصر على اربعة اقدام قال مثنى قال لى ابو بصير قال لى ابو عبد الله عليه السلم صل العصر على اربعة اقدام يوم الجمعة
على ستة اقدام عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن ابى بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الموتور اهله و
ماله من ضيع صلوة العصر قلت وما الموتور قال لا يكون له اهل ولا مال فى الجنة قلت وما تضييعها قال يدعها
حتى تصفر وتغيب عنه عن سليمان بن داود عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير قال ذكر ابو عبد الله عليه السلم اول الوقت
وفضله فقلت كيف اصنع بالثمانى ركعات قال خفف ما استطعت عنه عن صالح بن خالد عن صفوان الجمال عن ابى
عبد الله عليه السلم قال قلت العصر متى اصليها اذا كنت فى غير سفر قال على قدر ثلثى قدم بعد الظهر الحسن بن محمد بن
سماعة عن ابن فضال عن القاسم بن عروة عن بريد عن احدهما عليهما السلم قال اذا غابت الحمرة من المشرق فقد غابت الشمس
من شرق الارض وغربها عنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابى عبد الله عليه السلم ان جبرئيل عليه السلم اتى النبى صلى
الله عليه وآله فى الوقت الثانى فى المغرب قبل سقوط الشفق عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم
قال وقت المغرب من حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم عنه عن عبد الله بن جبلة عن على بن الحارث عن بكار عن محمد
بن شريح عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن وقت المغرب فقال اذا تغيرت الحمرة فى الافق وذهبت الصفرة وقبل
ان تشتبك النجوم عنه عن الميثمى عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمى عن ابى عبد الله عليه السلم قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يصلى المغرب حين تغيب الشمس حيث تغيب حاجبها عنه عن سليمان بن داود عن على بن ابى
حمزة عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال وقت المغرب حين تغيب الشمس عنه عن جعفر بن سماعة عن ابرهيم
بن عبد الحميد عن الصباح بن سيابة وابى اسامة قالا سالوا الشيخ عن المغرب فقال بعضهم جعلنى الله فداك ننتظر
حتى يطلع كوكب فقال خطابية ان جبرئيل عليه السلم نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص عنه عن
حسين بن حماد عن مديس عن اسحق بن عمار عن القاسم بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلم قال ذكر ابو عبد الله الخطاب فلعنه

ثم قال انه لم يكن يحفظ شيئا حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وآله غابت له الشمس في مكان كذا وكذا وصلى
المغرب بالشجرة وبينهما ستة اميال فاخبرته بذلك في السفر فوضعه في الحضر عنه عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق فاما ما رواه
الحسين بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي مسوا بالمغرب
قليلا فان الشمس تغيب من عندكم قبل ان تغيب من عندنا عنه عن سليمن بن داود عن عبد الله بن وضاح قال كتبت
الى العبد الصالح يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الجبل حمرة و
يؤذن عندنا المؤذنون فاصلي حينئذ وافطر ان كنت صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل فكتب الي ارى
لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتاخذ بالحائطة لدينك فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الاخبار
لان قوله في الخبر الاول مسوا بالمغرب معناه حتى تغيب الحمرة من ناحية المشرق وكذلك قوله في الخبر الثاني وقد دللنا
على ذلك بما تقدم من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن جارود او اسمعيل بن
ابي سماك عن محمد بن ابي حمزة عن جارود قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا جارود ينصحون فلا يقبلون واذا سمعوا بشيء
نادوا به او حدثوا بشيء اذاعوه قلت لهم مسوا بالمغرب قليلا فتركوها حتى اشتبكت النجوم فانا الان اصليها اذا سقط
القرص محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال انما امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين زالت الحمرة فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب فكان يصلي
حين تغيب الشفق فاما عند الاعذار والموانع فانه يجوز تاخيرها الى ربع الليل على ما قدمنا الاخبار فيه ويزيد
ذلك وضوحا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر
بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك و
كنت في حوائجك فلك الى ربع الليل فقال قال لي وهو شاهد في بلده عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن اديم الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان جبرئيل عليه السلم امر رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلوات
كلها فجعل لكل صلوة وقتين الا المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد
الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل عليه السلم اتى النبي صلى الله عليه وآله
لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين الخبرين
وبين ما قدمناه من الاخبار من ان للمغرب وقتين واول الشمس وآخره ذهاب الشفق او اشتباك النجوم لان الانسان
اذا صلى في وقت ذهاب الحمرة من ناحية المشرق وتانى في صلوته فانه لا يفرغ من صلوة فريضة ونافلته الا ويكون
قد غاب الشفق وظهرت النجوم والذي يزيد ما قدمناه وضوحا من ان لهاتين الصلوتين وقتين وانما نفي
بالخبرين المتقدمين سعة الوقت ما رواه سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلم ذكر
اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة الا ان هذه

سقوطه

قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان الوقت المغرب ضيق وآخر وقتها
ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت اليه الرجل يكون في
الدار يمنعه حيطانها النظر الى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلوة العشاء الآخرة متى يصليها
وكيف يصنع فوقع عليه السلم يصليها اذا كان على هذه الصفة عند قصر النجوم والعشاء عند اشتباكها وبياض
مغيب الشمس قال محمد بن الحسن معنى قصر النجوم بيانها علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو
جعفر عليه السلم وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك و
تكف عن الطعام ومضى صومك ان كنت اصبت منه شيئا فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا شهاب اني احب اذا صليت المغرب
ان ارى في السماء كوكبا قال محمد بن الحسن وجه الاستحباب في هذا الخبر ان يتانى الانسان في صلوته ويصليها
على تؤدة فانه اذا فعل كذلك يكون فراغه منها عند ظهور الكواكب الحسين بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن مروان
بن خارجة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اخاف ان اشق على امتي
لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان من
رقد عن صلوة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه عنه عن صفوان عن معلى بن ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن
ابي عبد الله عليه السلم قال آخر وقت العتمة نصف الليل عنه عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال العتمة الى ثلث الليل او الى نصف الليل وذلك التضييع محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن الرجل اذا غلبته عينه او عاقه امر ان يصلي الفجر ما بين ان تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة فان
صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلوة وقد جازت صلوته وان طلعت الشمس قبل ان يصلي ركعة
فليقطع الصلوة ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى
بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار شيئا حتى
تزول الشمس فاذا زال النهار قدر نصف اصبع صلى ثماني ركعات فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر
ركعتين ويصلي قبل وقت العصر ركعتين فاذا فاء الفيء ذراعين صلى العصر وصلى المغرب حتى تغيب الشمس فاذا غاب
الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت المغرب اياب الشفق فاذا آب الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت العشاء ثلث
الليل وكان لا يصلي بعد العشاء حتى ينتصف الليل ثم يصلي ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة
فاذا طلع الفجر واضاء صلى الغداة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم
المغرب والعشاء الآخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت

حس

على امته سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله
عليه السّلم نجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير علة قال لا باس محمد بن يعقوب عن علي
عن الفضل بن محمد عن يحيى بن ابي زكريا عن الوليد بن ابان عن صفوان الجمال قال صلّى بنا ابو عبد الله عليه السّلم الظهر و
العصر عند ما زالت الشمس باذان واقامتين ثم قال اني على حاجة فتنفّلوا محمد بن احمد عن عياش الناقد قال تفرق
ما كان في يدي وتفرق عني حرفائي فشكوت ذلك الى ابي عبد الله عليه السّلم فقال لي اجمع بين الصلوتين الظهر والعصر
ترى ما تحب محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سيف عن حماد بن عثمن عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السّلم
ق قال سمعته يقول اذا جمعت بين الصلوتين فلا تطوع بينهما محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن
سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السّلم عن الرجل ياتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدى بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان
في وقت حسن فلا باس بالتطوع قبل الفريضة وان خاف الفوت من اجل ما مضى من الوقت فليبدا بالفريضة وهو
حق الله ثم ليتطوع ما شاء الامر موسع ان يصلي الانسان في اول وقت الفريضة والفضل اذا صلى الانسان وحده
ان يبدا بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل اول الوقت للفريضة وليس بمحظور عليه ان يصلي النوافل من اول
ق الوقت الى قريب من آخر الوقت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن اسحق بن عمار قال قلت
ق اصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام يقتدى به فاذا كنت وحدك فابدا بالمكتوبة سعد
عن احمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي اسامه او غيره قال صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس
يصلون المغرب فرايت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله عليه السّلم فاخبرته بذلك
فقال لي ولم فعلت ذلك بئسما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة
تظلها فانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا عنه عنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد
بن ابي عمير عن جعفر بن عثمن عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السّلم في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف
ق ان تكون الشمس خلف الجبل او قد سترنا منها الجبل قال فقال ليس عليك صعود الجبل عنه عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السّلم
قال سالته عن صلوة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان تؤخر ساعة قال لا باس ان كان صائما افطر ثم صلى وان كانت
له حاجة قضاها ثم صلى سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السّلم
قال سالته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس فقال يصلي
حين يستيقظ قلت يوتر او يصلي الركعتين قال لا بل يبدا بالفريضة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن
حسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السّلم قال سالته عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس
فقال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السّلم قال
سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس ثم استيقظ

فعاد ناديه ساعة وركع ركعتين ثم صلى الصبح وقال يا بلال ما لك فقال بلال ارقدني الذي ارقدك
يا رسول الله قال وكره المقام وقال نمتم بوادي شيطان فهذان الخبران المعنى فيهما انه انما يجوز التطوع ركعتين
ليجتمع الناس الذين فاتتهم الصلوة ليصلوا جماعة كما فعل النبي صلى الله عليه وآله فاما اذا كان الانسان وحده فلا
يجوز له ان يبدا بشيء من التطوع اصلا على ما قدمناه ويزيد بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السّلم انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال
يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب
وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما قد فاته مما قد مضى ولا يتطوع
بركعة حتى يقضي الفريضة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن عدة من اصحابنا انهم سمعوا ابا جعفر
عليه السّلم يقول كان امير المومنين عليه السّلم لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء حتى
ينتصف الليل محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السّلم قال كان علي عليه السّلم لا يصلي من الليل شيئا اذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل ولا يصلي من النهار حتى
تزول الشمس قال محمد بن الحسن الذي اعمل عليه ما تضمنه هذا الحديث والذي قبله من انه لا يجوز تقديم شيء من
نوافل الزوال قبل الزوال وقد روي رخصة في جواز تقديمها روى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب
عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السّلم اني اشتغل قال فاصنع كما تصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس
في مثل موضعها صلوة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال عنه عن عمار بن المبارك عن ظريف بن
ناصح عن القاسم بن الوليد الغساني عن ابي عبد الله عليه السّلم قال قلت له جعلت فداك صلوة النهار صلوة النوافل
في كم هي قال ست عشرة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل
عنه عن علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السّلم قال قال لي صلوة النهار ست عشرة ركعة اي النهار
شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في آخره عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عبد الاعلى
قال سالت ابا عبد الله عليه السّلم عن نافلة النهار قال ست عشرة ركعة متى ما نشطت ان علي بن الحسين عليهما السّلم
كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية متى اتي بها
قبلت محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر قال قال ابو عبد الله عليه السّلم صلوة
التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر منها ما شئت قال محمد بن الحسن الوجه في
هذه الاخبار انها رخصة لمن علم من حاله انه ان لم يقدمها اشتغل عنها ولم يتمكن من قضائها فاما مع ارتفاع الاعذار
فلا يجوز تقديمها على ما بيناه يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن يزيد بن ضمرة الليثي عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السّلم عن الرجل يشتغل عن
الزوال ايتعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيتعجلها في صدر النهار كلها علي بن محمد عن ابيه رفعه قال ابرهيم

قال رجل لابي عبد الله عليه السلم ان الشمس تطلع بين قرني شيطان قال نعم ان ابليس اتخذ عرشا بين السماء والارض فاذا
طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه ان بني آدم يصلون لي سهل بن زياد عن محمد
بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدا بالمكتوبة
وكذلك الصلوات وتبدا بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلوة فتبدا بالتي انت في وقتها ثم تقضي التي
نسيت الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا فاتتك
صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي قد فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري
وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت
التي بعدها فابدا بالتي انت في وقتها واقض الاخرى الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي صلوة حتى دخل وقت صلوة اخرى فقال اذا نسي
الصلوة او نام عنها صلى حين يذكرها فان ذكرها وهو في صلوة بدا بالتي نسي وان ذكرها مع امام في صلوة المغرب
اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعد فان كان صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسي
المغرب اتمها بركعة فتكون صلوة المغرب ثلث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي انه لم يكن صلى
الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته ويستانف بعد صلوة العصر وقد قضى القوم محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس
وقد كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر عليه السلم او كان ابي عليه السلم يقول اذا امكنه ان يصليها قبل ان
يفوته المغرب بدا بها والا صلى المغرب ثم صلاها الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي
قال سالته عن رجل نسي ان يصلي الاولى حتى صلى العصر قال فليجعل صلوته التي صلى الاولى ثم ليستانف العصر
قال قلت فان نسي الاولى والعصر جميعا ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال ان كان في وقت لا يخاف فوت احديهما
فليصل الظهر ثم ليصل العصر وان هو خاف ان يفوته فليبدا بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه
جميعا ولكن يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها ثم ليصل الاولى بعد ذلك على اثرها عنه عن ابن سنان عن
ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي الاولى حتى صلى ركعتين
من العصر قال فليصلها الاولى وليستانف العصر قلت فانه نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر قال
فليجعلها
فليتم صلوته ثم ليقض بعد المغرب قال قلت له جعلت فداك قلت حين نسي الظهر ثم ذكر وهو في العصر
يجعلها الاولى ثم يستانف وقلت لهذا يتم صلوته بعد المغرب فقال ليس هذا مثل هذا ان العصر ليس بعدها
صلوة والعشاء بعدها صلوة عنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نام رجل او نسي ان
يصلي المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان يفو

فليبدا بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس عنه عن حماد عن
شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نام رجل ولم يصل صلوة المغرب والعشاء الآخرة او نسي فان استيقظ
قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي ان يفوته احديهما فليبدا بالعشاء الآخرة وان استيقظ بعد الفجر
فليبدا فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس فان خاف ان تطلع الشمس فيفوته احدى الصلوتين
فليصل المغرب ويدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا
الخبر من تاخير القضاء الى بعد طلوع الشمس محمول على التقية لانه مذهب بعض العامة والذي يعمل عليه ما قدمناه من
انه يقضي الفرض اي وقت كان من ليل او نهار سعد عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم في رجل دخل مع قوم ولم يكن صلى هو الظهر والقوم يصلون العصر يصلي معهم قال يجعل صلوته التي
صلى معهم الظهر ويصلي هو بعد العصر سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يفوته المغرب حتى تحضر
العتمة فقال ان حضرت العتمة وذكر ان عليه صلوة المغرب فان احب ان يبدا بالمغرب بدا وان احب بدا بالعتمة
ثم يصلي المغرب بعد قال محمد بن الحسن هذا الخبر شاذ والاصل ما قدمناه من انه اذا كان الوقت واسعا ينبغي ان
يبدا بالفائتة وان كان الوقت مضيقا بدا بالحاضرة وليس ههنا وقت يكون الانسان فيه مخيرا فاما ما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن العباس عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلم انه قال في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت
العصر انه يبدا بالعصر ثم يصلي الظهر فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا تضيق وقت العصر بدا به ثم صلى بعده
الظهر على ما فصلناه فيما تقدم فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع ايجوز له ان يقضي بالنهار قال لا يقضي
صلوة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا تثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل فهذا خبر شاذ لا تعارض
به الاخبار التي قدمناها مع مطابقتها لظاهر القرآن احمد عن البرقي عن سعد بن سعد قال قال الرضا عليه السلم
يا فلان اذا دخل الوقت عليك فصلها فانك لا تدري ما يكون محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى
بن حبيب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم يكون على الصلوة النافلة متى اقضيها فكتب في اي ساعة
شئت من ليل او نهار احمد بن محمد عن علي بن سيف عن حسان بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قضا
النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن مفضل
بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك يفوتني صلوة الليل فاصلي الفجر فلي ان اصلي بعد صلوة الفجر
ما فاتني من صلوة الليل وانا في مصلاي قبل طلوع الشمس فقال نعم ولكن لا تعلم به اهلك فيتخذونه سنة
عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن

عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل صلوة مكتوبة لها نافلة ركعتين الا العصر فانه نقدم نافلتها فتصيران قبلها
وهي الركعتان اللتان تمت بهما الثماني بعد الظهر فاذا اردت ان تقضي شيئا من الصلوة مكتوبة او غيرها فلا
تصل شيئا حتى تبدا فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها ثم اقض ما شئت وابدا من الصلوة الليل
بالايات تقرا ان في خلق السموات والارض الى الركعتين اللتين قبل انك لا تخلف الميعاد ويوم الجمعة تبدا بالايات
قبل الزوال وقال وقت صلوة الجمعة اذا زالت الشمس شراك او نصف وقال للرجل ان يصلي الزوال ما بين زوال الشمس
الى ان يمضي قدمان فان كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضي قدمان اتم الصلوة حتى يصلي تمام الركعات
وان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدا بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل الاولى ما بين
الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام فان مضت الاربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصل النوافل وان كان قد صلى
ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر وقال للرجل ان يصلي ان بقي عليه شيء من صلوة الزوال الى ان يمضي
بعد حضور الاولى نصف قدم وللرجل اذا كان قد صلى من نوافل الاولى شيئا قبل ان تحضر العصر فله ان يتم نوافل الاولى
الى ان يمضي بعد حضور العصر قدم وقال القدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور الاولى في الوقت سواء
وعن الرجل يكون عليه صلوة ليال كثيرة هل يجوز له ان يقضي صلوة ليال كثيرة باوتارها يتبع بعضها بعضا قال نعم
كذلك له في اول الليل واما اذا انتصف الى ان يطلع الفجر فليس للرجل ولا للمراة ان يوترا الا وتر صلوة تلك الليلة فان
احب ان يقضي صلوة عليه صلى ثماني ركعات من صلوة تلك الليلة واخر الوتر ثم يقضي ما بدا له بلا وتر ثم يوتر الوتر
الذي لتلك الليلة خاصة وعن الرجل يكون عليه صلوة في الحضر هل يقضيها وهو مسافر قال نعم يقضيها بالليل على
الارض فاما على الظهر فلا ويصلي كما يصلي في الحضر علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال اذا اجتمع عليك وتران وثلثة او اكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك تفصل بين كل وترين بصلوة لا تقدمن
شيئا قبل اوله الاول فالاول تبدا اذا انت قضيت صلوة ليلتك ثم الوتر قال وقال ابو جعفر عليه السلم لا وتران في
ليلة الا واحدهما قضاء وقال ان اوترت من اول الليل وقمت في اخر الليل فوترك الاول قضاء وما صليت من صلوة في
ليلتك كلها فليكن قضاء الى اخر صلوتك فانها لليلتك وليكن اخر صلوتك وتر ليلتك محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يقض وتر ليلتك ان كان فاتك حتى تصلي الزوال في
يوم العيدين عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان ابو جعفر عليه السلم يقضي عشرين وترا في ليلة عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل
يصلي ركعتين من الوتر وينسى الثالثة حتى يصبح قال يوتر اذا اصبح بركعة من ساعته سعد عن موسى بن جعفر
بن ابي جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون عن محمد بن فرج قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلم اساله عن مسائل
فكتب الي وصل بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت فاما ما رواه احمد بن

محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل فيدركه
وقت العصر من قبل ان يفرغ من نافلته فيبطي بالعصر يقضي نافلته بعد العصر او يؤخرها حتى يصليها في وقت
آخر قال يصلي العصر ويقضي نافلته بعد العصر في يوم آخر فالوجه في هذا الخبر انه اذا صلى في آخر وقته فيكون قد
قارب غيبوبة الشمس وذلك وقت تكره فيه الصلوة على ما بيناه في اكثر الروايات فالافضل ان يؤخرها فيقضيها في
وقت آخر محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن منصور بن يونس عن عنبسة العابد قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن قول الله عز وجل وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا قال قضاء صلوة الليل
بالنهار وصلوة النهار بالليل عنه عن محمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن اسمعيل بن جابر
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصلوة يجتمع علي قال تحر واقضها عنه عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن
مسكان قال حدثني من سال ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل تجتمع عليه الصلوة قال الغها واستانف قال محمد بن الحسن
لا تنافي بين الخبرين لانه يحتمل ان يكون الخبر الاول مخصوصا بالفرائض فيجب ان يتحرى ويقضي ويكون الخبر الثاني
مخصوصا بالنوافل فيجوز له تركها ولو حملناهما جميعا على النوافل لجاز ان نحمل الخبر الاول على الاستحباب والثاني على الجواز
روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم وفي
النصف من تموز على قدم ونصف وفي النصف من آب على قدمين ونصف وفي النصف من ايلول على ثلثة اقدام ونصف
في النصف من تشرين الاول على خمسة ونصف وفي النصف من كانون الاول على تسعة ونصف وفي النصف من كانون
الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من شباط على خمسة ونصف وفي النصف من اذار على ثلثة ونصف وفي النصف
من نيسان على قدمين ونصف وفي النصف من ايار على قدم ونصف وفي النصف من حزيران على نصف قدم محمد بن علي
بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال من نام قبل ان يصلي العتمة
فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلوته وليستغفر الله علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة والفضيل
عن ابي جعفر عليه السلم انه قال متى ما استيقنت او شككت في وقت صلوة انك لم تصلها او في وقت فوتها صليتها
فان شككت بعد ما خرج وقت الفوت فقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك
ان تصليها في اي حال كنت **باب** الاذان والاقامة علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن منصور عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لما هبط جبرئيل عليه السلم بالاذان على رسول الله صلى الله عليه واله كان راسه في حجر علي عليه السلم
فاذن جبرئيل عليه السلم واقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه واله قال يا علي سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم قال
ادع بلالا فعلمه فدعا علي عليه السلم بلالا فعلمه علي عن ابيه عن خالد بن سعيد عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير
قال سالته عن الرجل ينتهي الى الامام حين يسلم فقال ليس عليه ان يعيد الاذان فليدخل معهم في اذانهم فان وجدهم
قد تفرقوا اعاد الاذان محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الاذان هل يجوز ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز

ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان فاذن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به وسئل
عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة
قال لا ولكن يؤذن ويقيم محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرا فليصل
على النبي صلى الله عليه واله وليقم وان كان قد قرا فليتم صلوته احمد بن محمد عن علي بن النعمن عن سعيد الاعرج وابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل
ان تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن اسحق بن آدم عن ابي العباس الفضل بن حسان الدالاني عن زكريا بن آدم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم
جعلت فداك كنت في صلوتي فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع قال اسكت موضع
قراءتك وقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم امض في قراءتك وصلوتك وقد تمت صلوتك عنه عن محمد
بن الحسين عن صفوان عن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يستفتح الصلوة المكتوبة
ثم يذكر انه لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرا فليسلم على النبي صلى الله عليه واله ثم يقيم
ويصلي وان ذكر بعدما قرا بعض السورة فليتم على صلوته قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها محمولة على الاستحباب
لانه اذا استفتح الصلوة فالاصل انه يجوز له المضي فيها وليس عليه الانصراف والذي يبين ما ذكرناه ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن سلمة بن الخطاب عن ابن جبلة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت
له رجل ينسى الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي على صلوته ولا يعيد عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وساله ابو عبيدة الحذاء عن حديث رجل نسي ان يؤذن ويقيم
حتى كبر ودخل في الصلوة قال ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم فليمض في صلوته ولا ينصرف
الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل نسي الاذان حتى
صلى قال لا يعيد عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن رجل نسي ان يقيم الصلوة حتى انصرف أيعيد صلوته قال لا يعيدها ولا يعود لمثلها فاما ما رواه
احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن
الرجل ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان لم يكن قد فرغ فليعد يكن
قال محمد بن الحسن وهذا الخبر ايضا محمول على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب
عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلم قال الاذان والاقامة مثنى مثنى ولم يؤذن ناجزاه في الصلوة المكتوبة ومن اقام الصلوة
واحدة واحدة ولم يؤذن لم يجزئه الا باذان عنه عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه ولا

الا يؤذن

ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي مريم الانصاري
قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلم في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت له عافاك
الله صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي ازار
ولا رداء واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزاني ذلك عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم او سمعته يقول ان نسي الرجل حرفا من الاذان
حتى ياخذ في الاقامة فليمض في الاقامة فليس عليه شيء فان نسي حرفا من الاقامة عاد الى الحرف الذي نسيه ثم
يقول من ذلك الموضع الى آخر الاقامة وعن الرجل نسي ان يفصل بين الاذان والاقامة بشيء حتى اخذ في الصلوة
او اقام للصلوة قال ليس عليه شيء وليس له ان يدع ذلك عمدا سئل ما الذي يجزي من التسبيح بين الاذان والاقامة
قال يقول الحمد لله احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من سها في الاذان فقدم او اخر
عاد على الاول الذي اخره حتى يمضي على آخره علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا ياتم صاحبه وقد بقي على الامام آية او آيتان فخشي ان هو اذن واقام ان يركع فليقل
قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في الصلوة عنه عن بعض اصحابنا عن
اسمعيل بن جابر ان ابا عبد الله عليه السلم كان يؤذن ويقيم غيره قال كان يقيم وقد اذن غيره احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلم ان النبي صلى الله عليه واله كان اذا دخل المسجد وبلال يقيم
الصلوة جلس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد
بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلم قال دخل رجلان المسجد وقد صلى الناس فقال لهما علي عليه السلم ان شئتما فليؤم
احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل
يدخل المسجد وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان تفرق
الصف اذن واقام محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله
الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال المؤذن مؤتمن والامام ضامن عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن
المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم
للعصر بغير اذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا بد للمريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلوة
ولو في نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم به سئل فان كان شديد الوجع قال لا بد من ان يؤذن ويقيم لانه لا صلوة الا باذان
واقامة عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى قال كتبت اليه رجل يجب عليه اعادة الصلوة ايعيدها باذان واقامة
عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له
ؤذن وانا راكب قال نعم قلت فاقيم وانا راكب قال لا قلت فاقيم ورجلي في الركاب قال لا قلت فاقيم وانا قاعد قال لا قلت

فاقيم وانا ماش قال نعم ماش الى الصلوة قال ثم قال اذا اقمت الصلوة قال قلت قد سالتك اقيم وانا ماش قلت لى نعم
فيجوز ان امشي في الصلوة قال نعم اذا دخلت من باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلوة اجزاك
ذلك واذا كبر الامام للركوع كنت معه في الركعة لانه ان ادركته وهو راكع لم تدرك التكبير لم تكن معه في الركوع عنه
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زكريا
صاحب السابرى عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثلثة في الجنة على المسك الاذفر مؤذن اذن احتسابا وامام ام قوما وهم
به راضون ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بكر بن سالم عن سعد الاسكاف
قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول من اذن سبع سنين احتسابا جاء يوم القيمة ولا ذنب له احمد عن البرقي عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي ان قال يا علي اذا صليت فصل صلوة
اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا ياخذ على اذانه اجرا محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حسان عن
عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للمؤذن فيما بين الاذان و
الاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله قال قلت يا رسول الله انهم يجتلدون على الاذان قال كلا انه يأتي
على الناس زمان يطرحون الاذان على ضعفائهم وتلك لحوم حرمها الله على النار عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي عن
مصعب بن سلام التميمي عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلم قال من اذن عشر سنين محتسبا يغفر الله له مد بصره
وصوته في السماء ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وله من كل من يصلي معه في مسجده سهم وله من كل من يصلي بصوته
حسنة عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن العزرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان من اطول الناس اعناقا
يوم القيمة المؤذنين عنه عن معوية بن حكيم عن سليمن بن جعفر عن ابيه قال دخل رجل من اهل الشام على ابي عبد الله
عليه السلم فقال له ان اول من سبق الى الجنة بلال قال ولم قال لانه اول من اذن عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن
اسباط عن علي بن جعفر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الاذان في المنارة اسنة هو فقال انما كان يؤذن النبي صلى الله
عليه وآله في الارض ولم يكن يومئذ منارة عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحسن بن السري عن ابي
عبد الله عليه السلم قال السنة ان يضع اصبعك عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحسن بن السري
عن ابي عبد الله عليه السلم قال السنة ان تضع اصبعيك في اذنيك في الاذان سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ذريح المحاربي
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت احمد بن محمد عن علي
بن الحكم والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن محمد بن خالد القسري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اخاف ان يصلي يوم الجمعة قبل ان تزول الشمس فقال انما ذاك على المؤذنين سعد عن الحسين بن عمر بن يزيد عن يونس
بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان قال رايت ابا عبد الله عليه السلم اذن واقام من غير ان يفصل بينهما بجلوس عنه
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال سالت ابا جعفر عليه السلم

عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة عنه عن احمد بن
محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل
في الصلوة قال ليس عليه شيء عنه عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر
عليه السلم قال كنا معه فسمع اقامة جار له بالصلوة فقال قوموا فقمنا فصلينا معه بغير اذان ولا اقامة قال
يجزئكم اذان جاركم الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن عمران الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الاذان في الفجر قبل الركعتين او بعدهما فقال اذا كنت اماما تنتظر جماعة فالاذان قبلهما وان كنت وحدك فلا يضرك
قبلهما اذنت او بعدهما احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي الوليد حفص بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم اذا
قال المؤذن قد قامت الصلوة ايقوم القوم على ارجلهم او يجلسون حتى يجيء امامهم قال لا بل يقومون على ارجلهم
فان جاء امامهم والا فليوخذ بيد رجل من القوم فيقدم محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن علي
صاحب الانماط عن ابي عبد الله او ابي الحسن عليهما السلم قال يؤذن للظهر على ست ركعات ويؤذن للعصر على
ست ركعات بعد الظهر

باب كيفية الصلوة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون

محمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان علي بن الحسين عليهما السلم اذا قام في الصلوة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع راسه حتى يرفض عرقا علي بن ابرهيم
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة
لتفسد صلوتك فان الله تعالى قال لنبيه في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم
شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى
عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم ينبغي لمن قرا القران اذا مر باية من القران فيها مسئلة او تخويف ان يسال عند
عند ذلك خير ما يرجو ويسال العافية من النار ومن العذاب الحسين بن محمد عن معلى عن الوشاء عن حماد بن عثمن
عن سعيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايتباكى الرجل في الصلوة فقال بخ بخ ولو مثل راس الذبابة
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان ومعوية بن وهب قالا قال ابو عبد الله عليه السلم اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم
اني اقدم اليك محمدا بين يدي حاجتي واتوجه اليك فاجعلني به وجيها عندك في الدنيا والاخرة ومن المقربين اجعل
صلوتي مقبولة وديني مغفورا ودعائي مستجابا انك انت الغفور الرحيم الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الامام يجزئه تكبيرة واحدة ويجزئك ثلث مترسلا اذا كنت وحدك
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن اخف ما يكون من التكبير في
الصلوة قال ثلاث تكبيرات فان كانت قراءة قرات بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون واذا كنت اماما فانه
يجزئك ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن
زرارة قال رايت ابا جعفر عليه السلم او قال سمعته استفتح الصلوة بسبع تكبيرات ولاء سعد عن ابي جعفر

عن موسى بن القاسم البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال قال علي الامام ان يرفع
يده في الصلوة ليس على غيره قال محمد بن الحسن المعنى في هذا الخبران فعل الامام اكثر فضلا واشد تاكيدا من فعل
المامون وان كان فعل المامون ايضا فيه فضل على ما بيناه فيما مضى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن عبد الله بن بكير عن مسمع البصري قال صليت مع ابي عبد الله عليه السلم فقرا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله
رب العالمين ثم قرا السورة التي بعد الحمد ولم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم ثم قام في الثانية فقرا الحمد ولم يقرا بسم الله
الرحمن الرحيم ثم قرا بسورة اخرى قال محمد بن الحسن لا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من تاكيد الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
لانه يتضمن حكاية فعل ويجوز ان يكون مسمع لم يسمع ابا عبد الله عليه السلم يقرا ببسم الله الرحمن الرحيم لبعد كان
بينه وبينه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن
عبد الله بن يحيى الكاهلي قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم في مسجد بني كاهل فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم
وقنت في الفجر وسلم واحدة مما يلي القبلة فاما ما رواه محمد بن علي محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون اماما يستفتح بالحمد ولا يقول بسم الله الرحمن الرحيم
قال لا يضره لا باس بذلك فالوجه في هذا الخبر حال التقية على ما بيناه لان مع التقية يجوز اخفاته على ما قدمنا
القول فيه ويجوز ان يكون الخبر تناول من لم يقل ذلك ناسيا دون ان يكون ذلك منه على جهة العمد محمد بن علي
بن محبوب عن العباس عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن السبع
المثاني والقرآن العظيم هي الفاتحة قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع قال نعم هي افضلهن
عنه عن عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم فتعوذ باجهار ثم جهر
ببسم الله الرحمن الرحيم عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله
عليه السلم عن ابيه عليه السلم قال بسم الله الرحمن الرحيم اقرب الى اسم الله الاعظم من ناظر العين الى بياضها
عنه عن علي بن السندي عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل هل يجهر بقراءته
في التطوع بالنهار قال نعم قال محمد بن الحسن هذه الرواية رخصة والافضل ان لا يقرا شيء في صلوات النهار
جهرا ولا يخفى شيء من صلوات الليل يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن الليل
بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال السنة في صلوة النهار بالاخفات والسنة في صلوة
الليل بالاجهار احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن صباح الحذاء عن رجل عن ابي حمزة قال قال علي بن الحسين عليهما السلم
يا ثمالي ان الصلوة اذا اقيمت جاء الشيطان الى قرين الامام فيقول هل ذكر ربه فان قال نعم ذهب وان قال لا ركب
على كتفيه فكان امام القوم حتى ينصرفوا قال فقلت جعلت فداك اليس يقرؤن القران قال بلى ليس حيث تذهب
يا ثمالي انما هو الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم سهل بن زياد عن محمد بن عبدوس عن محمد بن زاديه عن ابن راشد
قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك انك كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه ان افضل ما يقرا في الفرايض انا انزلناه

وقل

وقل هو الله احد وان صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر فقال عليه السلم لا يضيقن صدرك بهما فان الفضل والله فيهما
احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن قول الله عز وجل ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها قال
المخافتة ما دون سمعك والجهر ان ترفع صوتك شديدا علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال في الرجل يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع
الذي يريد ثم يقرا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن عمرو
بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يقوم في الصلوة فيريد ان يقرا سورة فيقرا قل هو الله احد وقل يا
ايها الكافرون فقال يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يقرا بالسجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم
يقرا فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن بن عيسى عن سماعة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان صليت مع قوم فقرا الامام اقرا باسم ربك الذي خلق او شيا من العزائم
وفرغ من قراءته ولم يسجد فاوم ايماء والحائض تسجد اذا سمعت السجدة علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن
عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل سمع السجدة تقرا قال لا يسجد الا ان يكون
منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلوته فاما ان يكون يصلي في ناحية وانت في ناحية
اخرى فلا تسجد لما سمعت الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
قرات شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع راسك والعزائم اربعة حم السجدة و
تنزيل والنجم واقرا باسم ربك عنه عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال اذا قرئ شيء من
العزائم الاربعة فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المراة لا تصلي وسائر القرآن
انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحائض هل تقرا القرآن وتسجد سجدة اذا
سمعت السجدة قال تقرا القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة قال تقرا ولا تسجد فلا ينافي الخبر الاول لان
الخبر الاول محمول على الاستحباب وهذا الخبر محمول على جواز تركه ولا تنافي بينهما واما ما رواه احمد بن محمد عن محمد
بن خالد عن ابي البختري وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم عن علي عليه السلم انه قال اذا كان
آخر السورة السجدة اجزاك ان تركع بها فلا ينافي الخبر الحلبي المتقدم ذكره لان هذا الخبر نحمله على من يصلي مع قوم
لا يمكنه ان يسجد ويقوم ويقرا الحمد فانه لا باس ان يركع معهم وخبر الحلبي وغيره ممن روى ذلك محمول على من تمكن
من ذلك بان يكون منفردا يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال من قرا اقرا
باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرا فاتحة الكتاب وليركع قال وان ابتليت بها مع امام لا يسجد فيجزيك
الايماء والركوع ولا تقرا في الفريضة اقرا في التطوع عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع